





٢٣١



مِنْ إِلَاتِي مُلْكِ الْعَوَادِ وَالْمُجْرِيَّ لِلْأَنْجَانِ
الْمُرْبَّلُ بِسُكُونِ الشَّرْعِيِّ الْمُؤْلِفِي
كَلِيلُ الْأَصْدِقِ الْمُرْتَبُ الْمُحْمَدُ الْمُكَبِّلُ الْمُكَافِلُ
الْمُخْتَلِفُ عَلَى الْكَلِيلِ الْمُلْتَافِي
مَعْصِلِي الْمُبَارِكِ الْمُكَبِّلِ الْمُكَافِلِ الْمُكَفِّلِ الْمُكَافِلِ
الْمُكَافِلُ بِسِلَامِ الْمُكَافِلِ الْمُكَافِلِ
بِجَنَاحِ الْمُكَافِلِ

مُهَرَّبُ الْمُرْثِلِيِّ الْمُلْتَافِي
كَلِيلُ الْمُكَافِلِ الْمُكَافِلِ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



PAIR

32101 017528389

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

125 6127296
CTY0396-A-392

CDU 100-1000



فَوَاءَنَ الْأَصْوَلَ

مِنْ إِفَادَاتِ مُدُودَةِ الْفَقَهَا وَالْمُجَمِّدِينَ إِبْرَاهِيمَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِينَ

الْمِيرَزَاجَمَدِ حَسَبُرِ الغَرَوَيِ النَّابِي

(١٣٥٥ هـ)

تَالِيفُ الْأَصْوَلِ الْمَدِقِ وَالْفَقِيهِ الْحَقِيقِ الْعَالَمِ الْزَانِي

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَلَيِ الْكَاطِنِي الْخَرَاسِانِي

(١٣٦٥ هـ)

مَعَ تَعْلِيقَاتِ حَامِلِ الْفَقَهَا وَالْأَصْوَلِينَ إِبْرَاهِيمَ اللَّهِ فِي الْعَالَمَيْنَ

الشَّيْخُ اغْاضِيَاءُ الدِّينِ الْعَرَافِي

(١٣٦١ هـ)

(Arab)

KBL

.K39

٧٥١، ٣

الكتاب: فوائد الأصول (ج ٣)

تقرير أبحاث: الاستاذ الأعظم آية الله العظمى الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (قدس سره)

تأليف: العلامة الرباني الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (طاب ثراه)

مع تعليقات: الاستاذ الأعظم آية الله العظمى الشيخ آقا ضياء الدين العراقي (قدس سره)

تحقيق: الشيخ رحمت الله رحمة الأراكي

الناشر: مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسین بـ«قم المشرفة» ایران

تاریخ الطبع: شهر رمضان المبارک ١٤٠٦ هـ - ق

المطبوع: ٥٠٠ نسخة



بسمه تعالى شأنه

الحمد لله الذي عَلِمَ بالقلم، عَلِمَ الإنسان ما لم يعلم. والصلوة والسلام على رسوله الأمين مُزكَّى الأُمَّةَ ومعلّمها الكتاب والحكمة، وعلى آله أُولى الأمر وأهل الذكر الذين حضنوا أمّة الإسلام ضدّ تيارات الكفر والنفاق بما بثوا من علوم ربانية وما ربوا من شخصيات إسلامية تسير على خط الإسلام الأصيل.

و جاء علم أصول الفقه في طليعة العلوم الإسلامية التي تدور عليها رُحْي الاستنباط والاجتهداد في الأحكام الشرعية الفرعية. والقدرة على الاستنباط من أولى مؤهلات القيادة الإسلامية. ومن هنا كان علم الأصول علماً حيّاً مشمراً على مدى التاريخ.

و قد ندرت مؤسسة النشر الإسلاميّ نفسها لإحياء التراث الإسلاميّ الأصيل وعرضه إلى طلاب الحقيقة ورواد الفضيلة، بشكل فتنيّ أنيق، يُسْهَلُ الانتفاع به، ويُوفِّرُ على الأساتذة والطلاب وقتاً هم والأُمَّةَ بأمس الحاجة إليه لاسيما بعد انتصار الثورة الإسلامية المباركة واحتضان الحاجة إلى فضلاء الحوزات العلمية والمجتهدين منهم في شتى المجالات العلمية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتربوية ...

و من جملة هذا التراث الإسلاميّ الثرّ الذي قامت هذه المؤسسة بنشره هو الموسوعة الأصولية الفريدة لأبحاث قدوة الفقهاء والمجتهدين، العالم الرباني آية الله العظمى الميرزا محمد حسين الغروي النائيني - طاب ثراه - بقلم تلميذه الألمعي الأصولي المدقق والفقيق الحقيق الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني - قدس سره - المسماة بـ: فوائد الأصول . وقد تم نشر الجزعين الأول والثاني ، والآن نقدم الجزء الثالث من هذه الموسوعة مُزداناً بتعليقات رشيقه وعميقه لمعاصره الفذ صاحب الفكر الثاقب والأصولي البارع العلم الباقي آية الله العظمى الشيخ آقا ضياء الدين العراقي - طاب ثراه - .

ولا يخفى على أولي الألباب ما في هذا الجمع بين أنظار هذين العلّمين من

امتياز يساعد المحقق على سرعة التحقيق والاستنتاج.

وحيث كانت هذه التعليقة كتاباً مستقلاً، استلزم إلحاقها بأصل الكتاب حذف الجمل التي اقتطعها المعلق - قدس سرّه - من فوائد الأصول لبيان محظّ بحثه منها.

وقد قام الفاضل الألunci حجّة الإسلام الشيخ رحمة الله تعالى الأراكبي بمهمة التصحيح والمقابلة والتنظيم والفهرسة للأبحاث فللله تعالى درة وعلى الله تعالى أجره، ونسأل المولى الجليل أن يتقبل مننا ومنه بمنته وجوده وكرمه.

ومن الجدير بالذكر تقديم جزيل الشكر لما بذله عدّة من الحجاج الأفضل
من السعي الوافر للحصول على بعض النسخ المخطوطة للتعليقة، لا سيما الفقيه المحقق
والأصولي المدقق آية الله الحاج الشيخ هاشم الآمي - مدظلته - والعلامة الجليل
حجّة الإسلام الشيخ محمد المؤمن والعلامة الجليل حجّة الإسلام الشيخ محمد مهدي
الآصفى أدام الله عزّهمَا

وقد اعتمدنا في تصحيح الكتاب على النسخة المشهورة المطبوعة والمصححة في زمان حياة المؤلف (الكاظامي -قدس سره-).

واعتمدنا في تصحيح التعليقة على النسخة المخطوطة بخط تلميذ صاحب التعليقة، الأصولي المدقق آية الله الشيخ محمد تقى البروجردى -قدس سره- التي أهداها إلينا سماحة الحجۃ الأصفی، وقابلناها مع النسخة المخطوطة التي تفضل بها آية الله الاملى.

والذي سبب تأخير إصدار هذا الجزء هو فقدان التعليقية المهمة على الكتاب لسبب غير معلوم - والله أعلم بالسرائر. وهذا نعتذر إلى قرائنا الكرام من هذا التأخير لا لتقدير متأنا. ومن يتوكل على الله فهو حاسبه، إن الله بالغ أمره وهو مؤيدٌ من ينصره. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجامعة المدارس، رقم المشرفـة - ابران

شہر الصام ۱۴۰۶ھ.ق

الْوَلِيُّ الْمُتَّقِيُّ وَالْأَصْوَلُ
فِي مَهْمَامِهِ الْقَطْعُ الْأَطْرَافُ الْأَعْلَى
لَا إِذَا الْأَكْرَمُ حَمَدَهُ سَلَّلَ السَّبَقُ
الْكَاضِيُّ الْخَارِسَانِيُّ دَافَتَ كَاهِنٍ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۲۷

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا وآله وآل سبطه الطيبين الطاهرين والاعلام الراشدون علهم السلام وعاجلهم العجلة
ويعمل في هذه المقالة الثالثة من كتاب الوسم بفوائد الأصول وهو يتناول في متابعة الفطح والثقل وبعث الأصول العلية وهي فتحة المسيرة
من مسخنا الآمنت الآمنة المتبرئ من العلم ويدركها ومشكورة فضل الصواب فضل الشفاعة لما سبطنها على العلو واستحق غرامتها خضر
حاتمه لوصي ألمها واطلب زيارتها وأصولها ومحفوظها ومنقوصها صد الملاعيب عن الفتنها قبل اللشتبه في المحظوظ بالسلطان العلية
من ذلك فالله لا يزيد في الدليل إلا ما ينفعه في الدليل الرابع عشر حثّ المؤمنين على التوكيد الشفاعة مع الشفاعة لا بشريحة جود ودرجات مطلقة
عنوان بحث كافر أن لا إله إلا الله فالأدلة التي تحيط بالشفاعة كلها تنازعها كثرة المباحث المتعالية من حيث المذهب تتواتر المباحث في
الطرق وإنما إنما تعلم الأصول المعنونة بالشفاعة يكتسبها عيشه ولاد حسوكثام الأدلة الأدلة في الأدلة المعاينة فالقواعد

هذه المجموعة كمقدمة لمقدرات الكتاب وهي مقدمة لكتاب الاستناد الالكتروني
المعنون (العنوان) وهو عبارة
قوله ص ٣٣: - والرابع بحثي الحس اقول دلائلهن ان جعلها تختفي في حال الابد انما
نه الاصل امثلة التي موضوعها الالات التي اذليها لأن سلطانهم في العذر وبروتوكول
عن البيانية الا بالزخرف عن النثر على النطقيين بناء على المفهوم فلا يقبل ان يكون
بساطاً على يديه واما ذكره فهو انتزاعي فلا ياسى بغيره انه طرق العلم مع زيف عدم
استدلاله فنانة عالم لان موضوعها عدم ادله وبروتوكول واحد من المفهوم
حادي، ص ٤٢ لا يخفى تختفي وبيان ايلام انتزاعه فتدرك قوله ص ٣٣ والمزاد
من وجوب بـ متابعة القطع الح اقول لا يخفى ان زماننا المتباهي الى
ليس من لوازيم المرئي بوجوده الواقع بل انه حتى من لوازيم وحياته ان ينوط
مع طرقه لبيانه طريقاً الى الواقع بلا التفاصيل الازعاجية لابساطه باذن الله تعالى
الأنفس القطع بـ لا يخفى بالنظر لآخر الفتاوى الآتالية كما لا يخفى قوله
ص ٤٣ مثلاً ان دلائل الشريعة اقول بعد ما كان رفيق المكرم قد قرر
الذى يحد موضع حكم العقل بالاطاعة والعصيان وعمارة اتفاق القوادين
الارادة المبرزة بالمنظمه لا النفس تبني ادلة بل وحكم يتحقق بهذه
الثانية من المبررية التي يوصيون توليداته ملائكة خان هذه ادعى
له مادة عبارة عن بروزه بالمنظمه من الارادة المدققة وصورة
عن بروزه بالمنظمه ووصوله الى المكان وبنها الوصول ثانية يكون
الواسع لا يكون الا بالمنظمه الموجه اليه نظر الرجال بالمنظمه
وهي نصف طرف بروزه بالمنظمه الثانية ص ٤٦ يقر ان المفهوم الثاني

مکالمہ

نموذج من بداية النسخة المخطوطة من التعليقة تفضل بارسالها سماحة الحجۃ الشیخ محمد مهdi الاصفی

لدبرهذا الوصي قوله (ص ٦٢) فان لبس رفع علام وجوب تقدير مدعى
 حرمة الحج (أقول) ولقد دفعت بهذه المذكرة اثنتين في احجز ان لبس في هذا
 لبس فما يصح ذكر قوله (ص ٦٤) فوجود المذكرة اثنتين كلامه
 (أقول) لو قرأتني مساطط حكم العقد بالمعنى في المقام عدم التزكيه
 الحالين المكتتب دعور توقيته غدر ودور المذكرة لرد صراططه
 وحكم بالزهد بغير المذكرة لا صار تقيتها فافهم وتدبر قوله (ص ٦٤)
 وليس ذاك الله لدعيم تحيزه (أقول) بمهنة برره فالله يبعد عن
 الملي تصر وكون الحظر بذريعة جوان حكم العقد بلزوم المواقف الدوام
 بمحنة الوضار وبحرمة المعنونه لقطعيم الدوام بمحنة تعلم العلة
 بعد الدوام ترميجه بالحرمة من لفظ المواقف ذراك لبسه هنا في
 عدم التحيز بالذمة الى حد ادنى من محو الذمة وانما تحيز الحرمة من
 بمحنة الحكم البدال بالحرمة بمحنة الدوام وذها المعنونه المواقف
 الى التوجيه اثنتين الادان بمحنة بمحنة المواقف الدوام كان بمصر
 فغير تحيزه بالنسبة الى معنونه لقطعيم ع الحال ومحنة الدوام في احواله ان
 يقال ادنى عدم التحيز من امثل لفظ المواقف وحرمة المعنونه لقطعيم ادانته
 بناء على طلاقه والمعترض في هذا القام للدلوبي في منها بالدوام ونعته
 وانما الفرق في الدوام تحرر والمعترض في قابلية الحكم للرخص ابراعى
 في احد المقربتين بناء على طلاقه ابراعى وعمده بدل نظر المقادير طلاق
 والرخص في المقام وبرهان طلاقه في هذه المقادير بمحنة حكم العقد عليه واقتضى عنا طلاق
 طلاق بمحنة فدر — قدح احاديث المبدل للدوله في ثورات كفاح واحواله او ادواره
 ومن هناء ادانته — دوامة الشياخ في ٢٥ شریع انجليز ١٣٩٧

نموذج من نهاية النسخة المخطوطة من التعليقة تفضل بارسالها سماحة العلامة الاستاذ آية الله العظمى الحاج شيخ

فَوَالِدُ الْأَصْوَلَ
ابْنُ الْمُكَبَّلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأولين والآخرين محمد وآلـه الطيبين الطاهرين، وللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد، فهذا هو الجزء الثالث من كتابنا الموسوم بـ«فوائد الأصول» وهو يشتمل على مهامـات مباحثـاتـ القـطـعـ وـالـظـنـ وـبعـضـ الـأـصـولـ الـعـمـلـيـةـ، وهـىـ نـتـيـجـةـ ما تلقـيـتـهـ منـ بـحـثـ شـيـخـنـاـ الـاسـتـاذـ، الـإـلـامـ الـفـقـيـهـ، عـلـمـ الـعـلـمـ وـبـدـرـسـمـائـهـ وـمشـكـاةـ نـورـهـ، مـفـصـلـ الصـوـابـ وـفـصـلـ الـخـطـابـ، مـنـ قـدـ اـسـبـطـنـ أـسـرـارـ الـعـلـمـ وـاسـتـجـلـ غـوـامـضـهاـ وـمـخـصـ حـقـائـقـهاـ وـأـحـصـيـ مـسـائـلـهاـ وـأـحـاطـ بـفـرـوعـهاـ وـاصـوـهاـ وـمـعـقـوـهاـ وـمـنـقـوـهاـ، صـدـرـ الـعـلـمـاءـ وـعـيـنـ الـفـقـهـاءـ، قـبـلـ الـمـشـغـلـيـنـ وـخـاتـمـ الـمـجـتـهـدـيـنـ، آيـةـ اللهـ فـىـ الـعـالـمـيـنـ، مـنـ قـدـ أـلـقـتـ إـلـيـهـ الـرـيـاسـةـ الـدـيـنـيـةـ أـرـقـمـهـاـ فـىـ أـوـاسـطـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ عـشـرـ، حـضـرـةـ «المـيرـزاـ مـحـمـدـ حـسـيـنـ الغـرـوـيـ النـائـيـنـيـ»ـ مـتـعـ اللهـ الـاسـلـامـ بـشـرـيفـ وـجـودـهـ.

وـقـدـ جـعـلـ (ـمـدـظـلـهـ)ـ عـنـوانـ بـحـثـ كـتـابـ «ـفـرـائـدـ الـأـصـولـ»ـ تـأـلـيفـ اـسـتـاذـ الـأـسـاتـيـذـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ (ـقـدـهـ)ـ لـمـكـانـ آـنـهـ أـحـسـنـ كـتـابـ صـنـفـ فـيـ الـمـبـاحـثـ الـعـقـلـيـةـ مـنـ حـيـثـ التـرـتـيـبـ وـتـبـوـيـبـ الـمـبـاحـثـ وـتـمـيـزـ الـطـرـقـ وـالـأـمـارـاتـ عنـ الـأـصـولـ الـعـمـلـيـةـ، فـاـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ لـمـ يـمـيـزـواـ الـمـبـاحـثـ بـعـضـهاـ عـنـ بـعـضـ وـأـدـرـجـواـ كـثـيرـاـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـاجـتـهـادـيـةـ فـيـ الـأـدـلـةـ الـفـقـاهـيـةـ.

قال قدس سره: «اعلم أن المكلف إذا التفت الخ» و المراد من المكلف هو خصوص المجتهد، إذ المراد من الالتفات هو الالتفات التفصيلي الحاصل للمجتهد

بحسب اطلاعه على مدارك الأحكام. ولا عبرة بظن المقلد وشكه. وكون بعض مباحث القطع تعم المقلد لا يوجب أن يكون المراد من المكلف الأعم من المقلد والمجتهد، إذ البحث عن تلك المباحث وقع استطراداً وليست من مسائل علم الأصول، ومسائله تختص بالمجتهد ولا حظ للمقلد فيها. ولا سبيل إلى دعوى شمول أدلة اعتبار الطرق والأصول للمقلد، غايته أن المقلد عاجز عن تشخيص مواردها ومجارها ويكون المجتهد نائباً عنه في ذلك، فاته كيف يمكن القول بشمول خطاب مثل «لَا تنقض اليقين بالشك» في الشبهات الحكمية للمقلد، مع أنه لا يكاد يحصل له الشك واليقين، بل لو فرض حصول الشك واليقين له فلا عبرة بهما ما لم يكن مجتهداً في مسألة حجية الاستصحاب.

ثم إنه لا وجه للاشكال على تثليث الأقسام: بأن الظن إن قام دليل على اعتباره فهو ملحق بالعلم والا فلتحق بالشك فلا يصح تثليث الأقسام، فإن عقد البحث في الظن إنما هو لأجل تميز الظن المعتبر الملحظ بالعلم عن الظن الغير المعتبر الملحظ بالشك، فلابد أولاً من تثليث الأقسام ثم البحث عن حكم الظن من حيث الاعتبار وعده. نعم: لازم اعتباره هو أن يكون كالعلم، كما أن لازم عدم اعتباره هو أن يكون كالشك. ثم إنه قد اختلفت كلمات الشيخ (قده) في تشخيص مجرى الأصول، ولا تخليو بعضها أو جمعها عن اشكال عدم الاطراد والانعكاس. والأحسن، أن يقال: إن الشك، إنما أن يلاحظ فيه الحالة السابقة أولاً، وعلى الثاني: فاما أن لا يعلم بالتكليف أصلاً ولو بمحنته و إنما أن يعلم، وعلى الثاني: فإما أن يمكن فيه الاحتياط وإنما أن لا يمكن، فالأقل مجرى الاستصحاب، والثاني مجرى البراءة، والثالث مجرى الاحتياط، والرابع مجرى التخيير(١) وإنما

(١) أول: ولا يتحقق أن جعل التخيير في قبال البراءة إنما يتم في الأصول العقلية التي موضوعها الابيان أو البيان، لأن سقوط العلم في المخدوريين لا يسقط عن البصانية إلا بالترخيص الناشي عن الطرفين بمناطق عدم المرجح ولا يعقل أن يكون بمناطق الابيان. وأما في الأصول الشرعية فلا يأس بغيرها في طرق العلم مع فرض عدم استلزمها مخالفة عملية، لأن موضوعها عدم العلم وهو كل واحد من الطرفين حاصل، وحينئذ لا يتحقق تخيير في قبال البراءة الشرعية، فتدبر.

قيدنا مجرى الاستصحاب بلاحظ الحالة السابقة ولم نكتف بمجرد وجودها، فان مجرد وجودها بلا لاحظتها لا يكفى في كونها مجرى الاستصحاب، إذ هناك من ينكر اعتبار الاستصحاب كتىة، أو في خصوص الأحكام الكلية، أو في خصوص الشك في المقتضى -على اختلاف الأقوال فيه-. فالمنكر يدعى أن وجود الحالة السابقة كعدمها لا تكون مجرى الاستصحاب. و هذا بخلاف ما إذا وحظت فيه الحالة السابقة، فان لاحظتها اما يكون لأجل جريان الاستصحاب ويكون الشك الملحوظ فيه الحالة السابقة مجرى للاستصحاب على جميع الأقوال فيه.

ولا يخفى أن الحصر في مجازي الأصول إنما يكون عقلياً لدورانه بين النفي والإثبات. وأما حصر الأصول في الأربع فليس بعقل، لامكان أن يكون هناك أصل آخر وراء هذه الأصول الأربع. و لكن هذا بالنسبة إلى خصوص الاستصحاب حيث إن اعتباره شرعي.

و إنما بالنسبة إلى الأصول العقلية: من البرائة والتخيير والاحتياط، فالحصر فيها عقل، لأنـه في صورة الشك: إنما أن يراعى جهة التكليف وإنما أن لا يراعى، وفي صورة المراعات: إنما أن يراعى من كل وجه وإنما أن يراعى في الجملة، فالأول عبارة عن البرائة، والثانى الاحتياط، والثالث التخيير. ولا يعقل أن يكون هناك أصل عقل آخر وراء هذه الأصول الثلاثة.

ثم إن الأصول العملية الجارية في الشبهات الحكيمية لا تختص بهذه الأصول الأربع، بل هناك أصول اخر تجرى في الشبهات الحكيمية - كأصالـة الطهارة والخلـ. وإنما وقع البحث عن خصوص هذه الأصول الأربع، لمكان أن كل شك في كل باب من أبواب الفقه لابد وأن ينتهي إلى أحدهـا، بخلاف الأصول الـآخرـ فـأنـها تختص بـبعضـ الأـبـوابـ، معـ أنـ بعضـهاـ لاـ كـلامـ فــاعـتـبارـهاـ، كـأـصالـةـ الطـهـارـةـ.

و على كل حال: بعد ما عرفت من أن المكلف اذا التفت إلى حكم شرعى، فإنـماـ أنـ يـحصلـ لهـ القـطـعـ، أوـ الـظـنـ، أوـ الشـكـ، فالـبحثـ يـقـعـ فــمـقـامـاتـ ثـلـاثـ.

المقام الأول

في القطع

وفيه مباحث :

المبحث الأول في وجوب متابعة القطع

و المراد من وجوب متابعة القطع (١) وجوب متابعة المقطوع من الواقع المرئي بالقطع و لزوم العمل بما أدى إليه قطعه والجرى على وفق علمه. و هذا الوجوب ليس وجوبا شرعاً، لأن طريقة القطع ذاتية له لا تناها يد التشريع، إذ لا معنى لتشريع ما هو حاصل بذاته و منجعل بنفسه، فإن الجعل التشريعي إنما يتعلق بما يكون تكوينه عين تشريعيه لا ما يكون متكوتاً بنفسه، و طريقة القطع تكون كذلك. وهذا من غير فرق، بين أن نقول بصحة جعل الحجية و الطريقة - كما هو المختار- وبين أن نقول بعدم الصحة و أن المجعل هو منشأ الانتزاع - كما هو مختار الشيخ (قدره) فإن الطريقة التي نقول بصحة جعلها إنما هي في غير الطريقة التكوينية - كطريقة القطع- فايتها من لوازم ذات القطع كزوجية الأربع، بل بوجه

(١) أقول: لا شبهة في أن الأعمال المترتبة على القطع ليس من لوازم المرئي بوجوده الواقعى، بل إنما هي من لوازم وجوده الرعنوى الملحوظ في ظرف حافظه طريقاً إلى الواقع بلا التفات إلى زعميته. و حينئذ لا يأسس باضافة مثلها إلى نفس القطع، بل لا يضاف بالنظر الآخر الثانوى إلا إليه، كما لا يخفى.

يصح أن يقال: إنها عين القطع، وما يكون شأنه ذلك كيف يصح أن تناهه يد
الجعل التشريعى!.

وبعبارة أخرى: طريقة كل شيء لابد وأن تنتهي إلى العلم وطريقة
العلم لابد وأن تكون ذاتية له، لأن كل ما بالغير لابد وأن ينتهي إلى ما بالذات و
اللازم التسلسل.

وما ذكرنا يعلم: أن نفي الطريقة والحجية عن القطع أيضاً لا يعقل، فإذا
يمكن شرعاً سلب ما هو من لوازم الذات، مضافاً إلى لزوم التناقض. وذلك كله
واضح لا يحتاج إلى أزيد من تصور حقيقة القطع.

ولا يصح إطلاق الحجة عليه، فأن الحجة باصطلاح المنطق عبارة عن
«الوسط الذي يكون بينه وبين الأكبر الذي يراد إثباته للأصغر علقة وربط ثبوتي»
إما علقة التلازم وإما علقة العلية والمعلولة، سواء كان الوسط علة لثبت الأكبر
الذي هو البرهان اللتمى، أو كان معلولاً له الذي هو البرهان الإلئى، وأمثلة الكل
واضحة. ومن المعلوم: أن القطع لا يكون حجة بهذا المعنى، إذ لا يصح أن يقع وسطاً
في القياس، فلا يقال «هذا معلوم الخمرية وكل معلوم الخمرية خر أو يجب
الاجتناب عنه» لأن الكبرى كاذبة، إذ معلوم الخمرية يمكن أن يكون خراً ويمكن
أن لا يكون، ووجوب الاجتناب لم يترب شرعاً على معلوم الخمرية بل على الخمر
الواقعي، لأن الكلام في القطع الطريق، فلا يكون هناك علقة ثبوتية بين العلم و
بين الأكبى، لا علقة التلازم ولا علقة العلية والمعلولة، وما لم يكن علقة لا يصح
جعله وسطاً فلا يكون حجة باصطلاح المنطق، كما لا يكون حجة باصطلاح
الاصولي أيضاً، فأن الحجة باصطلاح الاصولي عبارة عن الأدلة الشرعية من الطرق
والأمارات التي تقع وسطاً لإثبات متعلقاتها بحسب الجعل الشرعى من دون أن
يكون بينها وبين المتعلقات علقة ثبوتية بوجه من الوجوه، فإن متعلقاتها إن كانت
من الموضوعات الخارجية فعدم ثبوت العلقة بينها واضح، إذ لا علقة بين الظن
بخمرية شيء وبين نفس الخمرـلا علقة التلازم ولا علقة العلية والمعلولةـ وإن

كانت من الأحكام الشرعية، فلأنَّ الأحكام الشرعية^(١) مترتبة على موضوعاتها الواقعية لا على ما أدى إليه الطريق، إلَّا بناء على التصويب الذي لا نقول به.

ومن هنا يظهر: انه لا يصح تأليف القياس الحقيقى من الأدلة الشرعية، بل صورة قياس أشبه بالمحالطة، فقولك «هذا مظنون الخمرية و كل مظنون الخمرية يجب الاجتناب عنه فهذا يجب الاجتناب عنه» قياس صورى لا واقع له، إذالذى يجب الاجتناب عنه هو الخمر الواقعى لا مظنون الخمرية وإنما كان الظن طريقاً شرعياً إلى الخمر، فالظن يكون من قبيل المعرف والواسطة في إثباتات فقط من دون أن يكون واسطة في الثبوت، ومعه لا يصح تأليف القياس الحقيقى منه إلا بنحو من التأويل بعنایة جعل الشارع الظن طريقاً إلى الخمر و مثبتاً له في الظاهر. وهذا بخلاف القطع، فإنه لا يصح جعله وسطاً بوجه من الوجوه ولا يمكن تأليف القياس منه ولو قياس صورى، اذ تلك العناية التي كانت في الظن لم تكن في العلم، لعدم جعل الشارع العلم طريقاً إلى إثباتات متعلقة، لما تقدم من أنَّ طريقة القطع غير قابلة لأن تناها يد

(١) أقول: بعد ما كان روح الحكم وحقيقة الذي هو موضوع حكم العقل بالإطاعة والعصيان ومدار استحقاق الثواب والعقاب هي الإرادة المبرزة بالخطاب، لا نفسه بعنوانه الأولي، بل هو حكم حقيق بعنوانه الثاني من المرزبة التي هو عنوان توليدى له، فلا شبهة في أنَّ هذه الحقيقة له مادة عبارة عن الإرادة الحقيقية وصورة هي عبارة عن بروزه بالخطاب ووصوله إلى المكلف، وهذا الوصول تارة: يكون بالخطاب الواقعى، وآخر: لا يكون الا بالخطاب المتوجه اليه في ظرف الجهل بالخطاب الواقعى؛ وحيثنى في ظرف بروزه بالخطاب الثانيى صبح أن يقال: إن الخطاب الثاني المتعلق بالظن أو الشك مبرزاً لنفس الإرادة الواقعية التي هي مضمون الخطاب الأولي، ومثل هذه الإرادة المبرزة يادته واقعى وبصورته من تبعات الظن بالواقع والشك. وبهذه الملاحظة صبح كون الظن وسطاً لحكم متعلقه، لأنَّ روح الحكم وما داته هي الإرادة التي من لوازمه متعلقة وإن كان بروزه بالخطاب المتعلق بالظن، فمن حيث قيام بروزه به صبح نسبة الوسطية إلى الظن، ومن حيث إنَّ المبرز هو عين إرادة الواقعية القائمة بنفس المتعلق صبح أنَّ يضاف الحكم بروحه إلى المتعلق بلا مغالطة في القياس، نعم: لو كان الخطاب الثاني مبرزاً لإرادة أخرى في قبال الواقع لا يصلح ذلك إلا بنحو المغالطة؛ ولكن هذا المعنى أجنبى عن الأحكام الطرقية بأى لسان كان، سواء كان بلسان تتميم الكشف أو جعل المؤذى منزلة الواقع؛ فتدبر.

الجعل التشريعى، و ما لم يكن هناك جعل شرعى لا يكون حجة باصطلاح الاصولى.

و من هنا ظهر: أن مسألة حجية القطع لا تكون من مسائل علم الاصول، فان الضابط في كون المسألة اصولية هو أن تقع نتيجتها كبرى لقياس الاستنباط على ما بيته فى محله. و مسألة حجية القطع ليست كذلك؛ فظاهر: أنه لا يصح إطلاق الحجة على القطع باصطلاح أهل الميزان ولا باصطلاح الاصولى. و لكن هذا في القطع الطريق الذى لم يؤخذ شرعاً في موضوع حكم.

و إما القطع الموضوعى: فيطلق عليه الحجة ويتألف منه القياس حقيقة، و يكون أشبه بالحجية باصطلاح المنطق، فان موضوع الحكم يكون منزلة العلة لثبوت ذلك الحكم، حيث إن نسبة الموضوعات إلى الأحكام نسبة العلل إلى معلوماتها و ان لم تكن من العلل الحقيقية إلا أنه لم كان عدم تختلف الحكم عن موضوعه صار منزلة العلة، فالقطع الموضوعى يقع وسطاً للقياس، ويقال مثلاً «هذا معلوم الخمرية و كل معلوم الخمرية يجب الاجتناب عنه» إذا فرض أن وجوب الاجتناب رتب على معلوم الخمرية لا على الخمر الواقعى. و هذا من غير فرق بين أن يكون القطع تمام الموضوع أو جزءه -على ما سيأتي من الفرق بينهما- فانه على كل تقدير يقع وسطاً، غايته أنه لو كان تمام الموضوع يكون وسط القياس، ولو كان جزء الموضوع يكون جزء الوسط و جزءه الآخر هو الواقع المنكشف به؛ و ذلك كله واضح.

المبحث الثاني

فأقسام القطع

اعلم: أن القطع إما أن يتصل بموضوع خارجى، و إما أن يتعلق بمحكم شرعى. فان تعلق موضوع خارجى: فإما أن يكون ذلك الموضوع ذا حكم شرعى مع قطع النظر عن تعلق القطع به، و إما أن يكون لتعلق القطع به دخل في ثبوت

الحكم الشرعي؛ و لا إشكال في أن القطع بالنسبة إلى الموضوع الخارجي يكون طریقاً محضاً لا يعقل أن يكون له دخل في عنوان ذلك الموضوع، بل عنوان الموضوع أمر واقع يدور مدار واقعه، وكذا يكون طریقاً محضاً بالنسبة إلى الحكم الشرعي المترتب على ذلك الموضوع، كما لوفرض أن وجوب الاجتناب رتب شرعاً على نفس الخمر الواقعى، فإن العلم بالنسبة إليه يكون طریقاً محضاً، ويكون العلم بالموضوع علماً بالحكم بعد العلم بالكثير الكلية المعمولة شرعاً من وجوب الاجتناب عن الخمر.

و أمّا إذا لم يكن الموضوع الذي تعلق به العلم ذا حكم شرعى بل كان للعلم دخل في الحكم، فهذا يتصور على وجوه: فإنه يمكن أن يكون العلم تمام الموضوع بحيث يدور الحكم مدار العلم وجوداً وعدم صادف الواقع أو خالفاً، كما لوفرض أن وجوب الاجتناب رتب شرعاً على العلم بخمرية الشيء سواء صادف العلم الواقع أو خالفاً.

و يمكن أن يكون العلم جزءاً الموضوع بحيث يكون للواقع المنكشف بالعلم دخل في ثبوت الحكم أيضاً ويكون الموضوع مركباً من العلم والواقع وينتفح الحكم قهراً بانتفاء أحدهما، وعلى كلا التقديرتين: يمكن أن يؤخذ العلم موضوعاً على وجه الصفتية، ويمكن أن يؤخذ على وجه الطريقة.

بيان ذلك: هو أن العلم لما كان ظاهراً بنفسه مظهاً لغيره و كان من الصفات الحقيقة ذات الإضافة وتكون جهة الحقيقة قائمة بنفس العالم من حيث قيام الصورة بنفسه التي هي المعلوم بالذات -على ما سيأتي الاشارة إلى بيانه-. وجهة الإضافة قائمة بذى الصورة التي تكون معلومة بالعرض وبالغير من حيث كونه كاشفاً و مظهاً لها، فيتمكن أن يؤخذ العلم من الجهة الأولى موضوعاً لحكم وهو المراد من أخذه على نحو الصفتية، ويمكن أن أخذه موضوعاً من الجهة الثانية وهو المراد من أخذه على نحو الطريقة والكافحة، فت تكون أقسام القطع المأخوذ في الموضوع أربعة: أخذه تمام الموضوع، أو جزئه، وعلى كلا التقديرتين: أخذه على وجه الصفتية، أو الطريقة.

نعم: في إمكان أخذه تمام الموضوع^(١) على وجه الطريقة إشكال، بل الظاهر أنه لا يمكن، من جهة أن أخذه تمام الموضوع يستدعي عدم لحاظ الواقع وذى الصورة بوجه من الوجوه، وأخذه على وجه الطريقة يستدعي لحاظ ذى الطريق وذى الصورة ويكون النظر في الحقيقة إلى الواقع المنكشف بالعلم، كما هو الشأن في كل طريق، حيث إن لحاظه طريقاً يكون في الحقيقة لحاظاً لذى الطريق، ولحاظ العلم كذلك ينافي أخذه تمام الموضوع. فالانصاف أن أخذه تمام الموضوع لا يمكن إلا بأخذه على وجه الصفية. وربما يأتى مزيد توضيح هذه الأقسام الأربع في البحث الآتى. هذا كله اذا تعلق العلم بموضوع خارجي.

وأما إذا تعلق بحكم شرعى: فيمكن أيضاً أخذه موضوعاً لحكم آخر غير ما تعلق العلم به، كما لو رتب وجوب التصدق على العالم بوجوب الصلاة، ويأتى فيه الأقسام الأربع: من كونه تمام الموضوع، أو جزئه، على وجه الطريقة، أو الصفية واما أخذه موضوعاً بالنسبة إلى نفس الحكم الذى تعلق العلم به فهو مما لا يمكن إلا بنتيجة التقيد. وتوضيح ذلك: هو أنَّ العلم بالحكم لما كان من الانقسامات اللاحقة للحكم، فلا يمكن فيه الاطلاق والتقييد اللحاظى لاستلزماته الدور، كما أوضحناه (في مبحث التعبدى و التوصلى) وقلنا: إن أخذ العلم قيداً جزءاً أو شرطاً أو مانعاً مما لا يمكن فى مرتبة العمل و التشريع - كما هو الشأن فى

(١) اقول: توضيح المقام أنَّ القطع بل جميع الصفات الوجدانية من الظن وغيره - بل الإرادة والمعنى و الترجى وأمثال ذلك من الصفات القائمة بالنفس - ذات إضافة إلى الصور الحاكمة عن الخارج بتحولها يلتفت إلى ذهنيتها في ظرف وجودها مع فرض عدم تعديها من الصورة إلى الخارج وأنَّ الخارج ظرف اتصافها بها وأنَّ ظرف عروضها الذهن؛ وحينئذ في ظرف وجودها وإن لا يتصور ولا يلتفت إلى تفكيرها عن الخارج، ولكن مع ذلك يلتفت إلى تعلقه إليه وأنَّ الخارج متعلقة وغيره ل نفسه وأنَّه منكشف لا عينه، كما أنَّ في مقام تصور مفاهيمها لا بأس بتصور تفكيرها عن متعلقاتها أيضاً مع فرض تصور جهة عروضها على الصور الحاكمة عن الخارج؛ وهذه الجهة يرجع إلى تصور جهة كاشفيتها ومبرزتها عن الخارج قبال حيث قيامها بنفس القاطع بما هو صفة من الصفات؛ وحينئذ لا بأس للجاعل أن يلاحظ هذه الجهة وبجعله تمام الموضوع، كما أنه يجعله جزئه؛ كيف! ولو فرض عدم التفات الجاعل إلى هذه الجهة من القطع بل تصوره من حيث المبرزية كان موجباً للغفلة عن نفسه، فلا يعقل أن يجعله أيضاً جزءاً الموضوع، فنذر.

الإنقسامات اللاحقة للمتعلق باعتبار تعلق الحكم به كقصد التبعد والتقارب في العبادات. وإذا امتنع التقييد امتنع الإطلاق أيضاً، لأن التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة، ولكن الإهمال الشيوي أيضاً لا يعقل، بل لابد إما من نتيجة الإطلاق أو من نتيجة التقييد؛ فإن الملاك الذي اقتضى تشريع الحكم، إما أن يكون محفوظاً في كلتي حالي الجهل والعلم فلا بد من نتيجة الإطلاق^(١) وإنما أن يكون محفوظاً في حالة العلم فقط فلا بد من نتيجة التقييد؛ وحيث لم يمكن أن يكون الجعل الأولى متكفلاً لبيان ذلك فلا بد من جعل آخر يستفاد منه نتيجة الإطلاق أو التقييد، وهو المصطلح عليه بتمم الجعل، فاستكشف كل من نتيجة الإطلاق والتقييد يكون من دليل آخر.

وقد أدعى توادر الأدلة على اشتراك الأحكام في حق العالم والجاهل؛ ونحو وإن لم نعثر على تلك الأدلة سوى بعض أخبار الآحاد التي ذكرها «صاحب الحديث» في مقدمات كتابه، إلا أن الظاهر قيام الإجماع بل الضرورة على ذلك؛ ومن هنا كان الجاهل المقصر معاقباً إجمالاً. ومن تلك الأدلة والإجماع والضرورة يستفاد نتيجة الإطلاق وأن الحكم مطلق في حق العالم والجاهل. ولكن تلك

(١) أقول: لا شبهة في استحالة تقييد الحكم أو موضوعه بالعلم بنفس الحكم، لاستلزمـه تقديم الشيء على نفسه، كما أنه لا يعقل سعة الحكم أو موضوعه بنحو يشمل هذه المرتبة المعتبر عنه بإطلاقه؛ ولكن لا بأس في جعل الحكم لنفس الذات في المرتبة السابقة عن العلم به، بنحو يشمل إطلاقـه في رتبة نفسه للحالتين مع فرض ملاحظة الحالتين من لوازمهـ في الرتبة المتأخرة، وفي هذا المقدار لا يحتاج إلى متمـمـ جعلـ، بل يتحقق بنفسـ الجعلـ الأولى، كما أنه لا قصورـ أيضاًـ في جعلـ الحكمـ للذاتـ فيـ الرتبـةـ السـابـقـةـ التـوـمـ معـ خـصـوصـ الـعـلـمـ بـحـكـمـهـ لاـ مـقـيـداـ بـهـ ولاـ مـطـلـقاـ،ـ كماـ هوـ الشـأنـ فيـ كلـ مـعـروـضـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ عـارـضـهـ الـمـلـحوـظـ فيـ الرـتـبةـ المـتـأـخـرـةـ،ـ منـ دونـ اـقـضـاءـ التـوـفـيـةـ اـتـحـادـ الرـتـبةـ،ـ كـمـاـقـ مـلـازـمـ كـلـ عـلـةـ مـعـ مـعـلـولـهـ.ـ هـذـاـ كـلـهـ أـيـضاـ فيـ فـرـضـ مـلـاحـظـةـ الـعـلـمـ بـهـذاـ جـعـلـ فيـ الرـتـبةـ المـتـأـخـرـةـ،ـ وـلـنـ لـوـ حـظـ فـيـ الـعـلـمـ بـاـشـائـهـ الـمـلـازـمـ مـعـ الـعـلـمـ بـحـقـيـقـةـ حـكـمـهـ فـلاـ بـأـسـ بـتـقـيـيدـ مـوـضـعـ الـحـكـمـ الـمـشـأـ.ـ بـهـذـاـ اـشـاءـ بـالـعـلـمـ بـاـشـائـهـ الـمـلـازـمـ مـعـ الـعـلـمـ بـنـفـسـهـ فـيـ الرـتـبةـ الـلـاحـقـةـ أـيـضاـ،ـ بلاـ اـحـتـاجـ فـيـ ذـلـكـ الـمـقـدـارـ أـيـضاـ إـلـيـ مـتـمـ جـعـلـ.ـ نـعـمـ:ـ لـوـ كـانـتـ الـمـصـلـحةـ قـائـمةـ بـالـذـاتـ الـمـقـيـدةـ بـالـعـلـمـ بـنـفـسـهـ لـمـ يـعـيـصـ مـنـ الـاحـتـاجـ إـلـيـ مـتـمـ جـعـلـ.ـ كـمـاـ هوـ الشـأنـ فـيـ دـعـوةـ الـأـمـرـ فـيـ الـعـبـادـاتـ.ـ وـلـكـ آتـيـ لـنـاـ بـأـثـائـهـ!ـ خـصـوصـاـ فـيـ ظـرفـ الـإـطـلاقـ بـقـيـضـيـ أـدـلـةـ الـاشـتـراكـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـعـنـيـ.

الأدلة قابلة للتخصيص وقد خصصت في غير مورد(١) كما في مورد الجهر والإخفافات والقصر والإتمام، حيث قام الدليل على اختصاص الحكم في حق العالم، فقد أخذ العلم شرطاً في ثبوت الحكم واقعاً.

و كما يصح أخذ العلم بالحكم شرطاً في ثبوت الحكم كذلك يصح أخذ العلم بالحكم من وجه خاص وسبب خاص مانعاً عن ثبوت الحكم واقعاً، بحيث لا حكم مع العلم به من ذلك السبب. كما في باب القياس، حيث إنه قام الدليل على أنه لا عبرة بالعلم بالحكم الحاصل من طريق القياس؛ كمافي رواية «أبان» في مسألة دية أصابع المرأة (٢) حيث نهى (ع) عن العمل بالقياس، مع أن «أبان» كان عالماً بأنّ في قطع أربعة من أصابع المرأة يثبت أربعين من الإبل من طريق القياس؛ ومن هنا تعجب من حكم الإمام (عليه السلام) بأنه يثبت ثلاثين من الإبل، ومع ذلك نهى الإمام (ع) عن العمل بعلمه، فقد أخذ العلم بالحكم من طريق القياس مانعاً. وليس هذا في الحقيقة نهياً عن العمل بالعلم حتى يقال: إن ذلك لا يعقل من جهة أنّ طريقة العلم وكاشفيته ذاتية لا يمكن نفيها في عالم التشريع ولا يعقل التصرف في ناحية العلم بوجه من الوجوه، بل مرجع ذلك إلى التصرف في المعلوم و الواقع الذي أمره بيد الشارع؛ فالتصرف يرجع إلى ناحية المتعلق لا إلى ناحية العلم، وبعد الإلتفات إلى هذا التصرف لا يمكن أن يحصل للمكلف علم بالحكم من طريق القياس، إذ الحكم الواقعي قيد بغير ما أدى إليه القياس، فكيف يمكن أن يحصل له العلم بالواقع من ذلك الطريق. نعم: لو لم يلتفت إلى هذا التصرف يحصل له العلم، كما حصل لـ«أبان» العلم بالحكم قبل نهي الإمام (ع).

(١) أقول: لا شبهة في أن التقييد بأصل الغرض ولو جعل يقتضى عدم العقاب في الجاهم المقصر في الفرعين، لعدم تصور التقصير في حق الجاهم حينئذ؛ مع أنه خلاف ظاهر الأصحاب، كما حكاه في «مصابح الفقيه» وحيثند فلا محicus من جعل المقام من باب جعل البدل المقوت لبقية المصلحة، كما لا يخفى.

(٢) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء الحديث ١

وبذلك يمكن أن توجه مقالة الأخباريين «من أنه لا عبرة بالعلم الحاصل من غير الكتاب والسنة» بأن يقال: إن الأحكام الواقعية قيدت بنتيجة التقييد بما إذا أدى إليها الكتاب والسنة ولا عبرة بغير ذلك. فلا يرد عليهم: أن ذلك غير معقول؛ بل شيخنا الاستاذ (مدظلته) نفي البعد عن كون الأحكام مقيدة بما إذا لم يكن المؤدى إليها مثل الجفر والرمل والمنام وغير ذلك من الطرق الغير المتعارفة.

و بما ذكرنا يرتفع ما رتبها يستشكل^(١) في عبارة الشيخ (قده) من جعله مقالة الأخباريين من أمثلة العلم المأمور موضوعاً، مع أنه لا يمكن أخذ العلم موضوعاً بالنسبة إلى نفس متعلقه، فإنه بالبيان الذي ذكرنا ظهر أنه لا مانع من أخذ العلم موضوعاً بالنسبة إلى نفس متعلقه إذا كان حكماً شرعاً بنتيجة التقييد.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أن العلم إذا تعلق بموضوع خارجي فالعلم بالنسبة إلى ذلك الموضوع يكون طريقاً محضاً، وبالنسبة إلى أحكام ذلك الموضوع يمكن أن يكون طريقاً، ويمكن أن يكون موضوعاً، وإذا تعلق بحكم شرعى فيمكن أن يكون بالنسبة إلى حكم آخر موضوعاً، كما أنه يمكن أن يكون موضوعاً بالنسبة إلى نفس ذلك الحكم لكن بنتيجة التقييد؛ فتأمل في أطراف ما ذكرناه حتى لا تبادر بالإشكال؛ هذا كله إذا تعلق العلم بالحكم الشرعى.

وأما الأحكام العقلية: فالعلم فيها دائماً يكون موضوعاً، من غير فرق بين الإرشادات العقلية أو مستقلاتها، فإن حكم العقل بحسن شيء أو قبحه لا يكون إلا بعد العلم والإلتفات إلى الموضوع العقلى، فلا يحكم العقل بقبح التصرف في مال الناس إلا بعد الإلتفات إلى كونه مال الناس، على اختلاف الأحكام

(١) أقول: يا الله! لو كان الأخبارى نظره فى ما اختره إلى متمم الجعل يلزمـه أن لا يحصل له علم من غير الكتاب والسنة، مع أن كلامـتهم مشحونة بأنه لوحـصلـ العلم من غيره يطرح ولا يصلح للمعارضـة مع العلمـ الحاصلـ من الكتابـ والسنةـ، كما أن «شيخـنا العـلامـةـ» في ردـهمـ يـنـادـيـ بأعلىـ صـوـتهـ الاستـيـحـاشـ عنـ هـذـهـ المـارـضـةـ وـعـنـ آـنـ بـعـدـ حـصـولـ الـعـلـمـ كـيـفـ يـعـقـلـ ردـعـهـ! فـلـوـ كـانـ نـظـرـ «الـشـيـخـ» فـي المـقامـ إـلـىـ التـقـيـيدـ بـمـتـمـ الجـعـلـ فـلاـ يـقـيـقـ وـقـعـ لـاـ أـورـدـ عـلـيـهـ؛ فـتـأـمـلـ فـيـ أـطـرـافـ كـلـمـاتـكـ كـيـ لـاـ تـغـلـطـ مـاـ أـورـدـ عـلـيـكـ !!

العقلية، من حيث إن للعقل حكم واحد أو حكمين، على ما سيأتي توضيحه في محله (إنشاع الله تعالى).

المبحث الثالث

في قيام الطرق والأمارات والاصول بنفس أدلة اعتبارها مقام القطع بأقسامه

وتفصيل ذلك يستدعي تقديم أمور:

الأمر الأول: المراد من الاصول المبحوث عنها في المقام من حيث قيامها مقام القطع ليس مطلق الاصول، بل خصوص الاصول التنزيلية -أى المتكفلة لتنزيل المؤدى منزلة الواقع- بحيث يكون المجموع فيها البناء العلmi(١)

(١) أقول: هل يرجع البناء العلmi على أحد الطرفين على أنه الواقع إلى غير البناء على أن مودى أحد الطرفين في مقام العمل هو الواقع؟ ومرجع هذا البناء هل إلى غير تنزيل المؤدى منزلة الواقع في مقام العمل؟ وحيثنى أين يبق مجال الانكار لتنزيل المؤدى منزلة الواقع على من يقول به في الطرق أيضاً برميه على الاستحالة، إذ مثله أيضاً لا يزيد من التنزيل المزبور أزيد من ذلك.

ثم إن نتائج هذا البناء العلmi في ظرف الشك بالواقع هل من الشارع الجاول أو المضى لبنائهم إلى غير إبراز إرادته للعمل المزبور بهذا العنوان؟ ولا نعني من الحكم الظاهري غير هذا، فكيف ينكر الحكم الظاهري في قبال الواقع حق في الاصول!

نعم: الغرض من الحكم الظاهري المجموع ان كان ارادة مستقلة اخرى فتحن أيضاً ننكره، بل الذى يتلزم بالحكم الظاهري مطلقاً يقول بأن شأن الخطابات الظاهرية كونها مبرزة للارادة الواقعية التي هي مضمون الخطابات الواقعية في مرتبة الشك فيها، فهى من حيث المبرزة الذى به قوام حكميه في طول الواقع ومن حيث مادة الحكم ولته من الارادة عين الخطاب الواقعى، وبهذا المعنى قلنا بصحة وقوع الظن وسطأً لحكم متعلقه بالقياس المنطق بلا مغالطة في صورة القياس كما نقدم؛ كما ان بنفس هذا الخطاب والأمر الظاهري يتتجز الواقع لا بشيء آخر، كما سنبين لك بأحسن بيان (ان شاء الله تعالى).

وبالجملة نقول: إن الشارع جاول لاحراز الواقع، لكن بهذا المعنى الجارى في الاصول المثبتة حق غير التنزيلية -كايجاب الاحتياط- لا معنى تتميم الكشف المختص بالأماراة. وأنهن أن الصادر من مؤسس الأساس هو

على أحد طرف الشك على أنه هو الواقع وإلقاء الطرف الآخر، كالاستصحاب، وأصالة الصحة، وقاعدة التجاوز، وأمثال ذلك من الأصول المحرزة - كما يأقى تفضيله إنشاء الله تعالى في محله. فمثل أصالة الطهارة والبراءة والإشتغال ليس داخلاً في محل الكلام في المقام، ولذا قيد الشيخ (قده) ببعض الأصول^(١)

الأمر الثاني: قد عرفت أن القطع من الصفات الحقيقة ذات إضافة، ولأجل ذلك يجتمع في القطع جهات ثلاث:

الجهة الأولى: جهة كونه صفة قائمة بنفس العالم من حيث إنشاء النفس في صدقها الداخلي صورة على طبق ذي الصورة، وتلك الصورة هي المعلومة بالذات، ومكان انتظامها على ذي الصورة يكون ذيها معلوماً بتوسط تلك الصورة، فالمعلوم أولاً وبالذات هي الصورة، وتلك الصورة هي حقيقة العلم والمعلوم؛ وهذا من غير فرق بين أن نقول: إن العلم من مقوله الكيف، أو من مقوله الفعل، أو من مقوله الإنفعال، أو من مقوله الإضافة - على اختلاف الوجوه والأقوال. فإنه على جميع التقادير تكون هناك صفة قائمة في نفس العالم، فهذه أول جهات العلم.

الجهة الثانية: جهة إضافة الصورة لذى الصورة، وهي جهة كشفه عن المعلوم ومحrizته له و إرائه للواقع المنكشف، وهذه الجهة متربة على الجهة الأولى، لما عرفت من أن إحراز الواقع وكشفه إنما يكون بتوسط الصورة.

ذلك و بتواجد الأفكار وقع الخلط في جعل الكاشف والإحراز إلى تسميم كشف الناقص الذي هو مفاد دليل الأمارة بنحو من العناية مخضاً، بلا جريان مثله في مفاد أدلة الأصول.

(١) ذكرنا في مبحث الاستصحاب أنه يمكن فرض قيام الأصول الغير محرزة مقام القطع على بعض الوجوه، فراجع منه

الجهة الثالثة: جهة البناء والجرى العملي على وفق العلم، حيث إن العلم بوجود الأسد مثلاً في الطريق يقتضي الفرار عنه، وبوجود الماء يجب التوجه إليه إذا كان العالم عطشاناً، ولعله لذلك سمي العلم اعتقاداً، لما فيه من عقد القلب على وفق المعتقد والبناء العملي عليه.

فهذه الجهات الثلاث كلها مجتمعة في العلم وتكون من لوازم ذات العلم، حيث إن حصول الصورة عبارة عن حقيقة العلم ومحrizته وجданى وبناء العملي عليه قهري.

ثم أن المعمول في باب الطرق والأمارات هي الجهة الثانية من جهات العلم، وفي باب الاصول المحرزة هي الجهة الثالثة، وتوضيح ذلك هو أن المعمول في باب الأمارات نفس الطريقة والمحرزية والكافشية، بناءً على ما هو الحق عندنا: من تعلق الجعل بنفس الطريقة، لا بمنشاً انتزاعها، كما هو مختار الشيخ (قده) - وسيأتي إنشاء الله تفصيله في مبحث الظن - وأن تصوير ما يكون منشاً لانتزاع الطريقة في غاية الإشكال، بل كاد أن يكون من الحالات. وليس المعمول في باب الأمارات هو المؤدى بحيث يتعلّق حكم بالمؤدى غير ما للمؤدى من الحكم الواقعى، فإن ذلك غير معقول كما سيأتي، بل المعمول هو الطريقة والوسطية في الإثبات والكافشية عن الواقع، أى تتميم الكافشية بعد ما كان في الطرق والأمارات جهة كشف في حد أنفسها، غايتها أن كشفها ناقص وليس ككافشية العلم.

ومن هنا اعتبرنا في كون الشيء أمارة من أن يكون له في حد ذاته جهة كشف، و الشارع في مقام الشارعية تقم كشفه وجعله محراً للواقع وسطاً لاثباته، فكان الشارع في عالم التشريع جعل الظن علمًا من حيث الكافشية والمحرزية بلا تصرف في الواقع ولا في المؤدى، بل المؤدى بعد باق على ما هو عليه من الحكم الواقعى صادفت الأمارة للواقع أو خالفت، لأنَّه يكون من مصادفة الطريق أو مخالفة الطريق لذى الطريق من دون توسيعة في

الواقع وتنزيل شيء آخر منزلة الواقع، فإن كل ذلك لم يكن؛ بل المجعل هو نفس الطريقة والكافشية والمحرزية^(١) التي كان القطع واجداً لها بذاته والظن يكون واجداً لها بالبعد والجعل الشرعي، فهذا هو المجعل في باب الطرق والأمارات.

(١) أقول: لا يتحقق أن نتيجة الجعل والتشريع تارة إحداث حقيقة الشيء الذي هو منشأ انتزاع مفهومه وكان بنحو يطبق العقل هذا العنوان على المجعل بنحو الحقيقة والوجودان - تطبيق جعل المسجدية والملكية وأمثالها، بناءً على أن حقائقها أمور جعلية. وتارة ليس إحداث هذه الحقيقة بالوجودان، فلا محيس إلا أن يكون تطبيق عنوان المجعل عليه بالعنابة والإذاعء؛ لا يتصور ثالث هذين المعنين، لدورانه بين النفي والإثبات. وليس الغرض من تطبيق العنوان وجوداناً على الشيء كون العنوان ذاتياً له، بل الغرض كون هذه الحقيقة عارضاً للشيء بالجعل أو غيره من سائر الأمور الاختيارية، كجعل الجسم أبيضاً أو أسوداً؛ ففي الأمور الاعتبارية كالمسجدية والوقفية. جعلها التشريع عين تكوينه بإنشاء قول أو بفعل خارجي، قبال ذات الشيء الغير القابل للجعل ولو تكوييناً؛ ولذا «ما جعل الله المشمسة مشمسة» بل أوجّد الذات الواجب هذه الحقيقة بذاته. إذا عرفت هذه المقدمة نقول:

إن الغرض من تشرع الإحراز وإلقاء احتمال الخلاف المساوٍ ل تمامية الكشف: إن كان بنحو يحكم العقل بتطبيق هذه العناوين على المجعل بنحو الحقيقة والوجودان، ففساده أوضح من أن يتحقق على أحد، وإن كان الغرض أنَّ نتيجة التشريع تطبيق العقل هذه العناوين على المجعل بالعنابة والإذاعء - كجعل الحياة والممات لزيده - فهو غاية المثانة ولا يتصور في بيني ثالث، لما عرفت من دورانه بين النفي والإثبات.

وإذا كان كذلك فلا شبهة في أنَّ إذاعء شيء يحتاج إلى النظر إلى جهة أخرى مصحح لهذا الإذاعء، فرعاً يكون الغرض من إذاعء العالمية احترام الناس له، ففي هذه الصورة لا يتربّ عليه عمل لعلمه هذا؛ فلا محيس في ترتيب هذا الأمر من كون النظر في هذا الإذاعء إلى لزوم عمله عليه على وفق علمه الوجوداني، فالأخيرة ينتهي إلى الأمر بالمعاملة، فتشترك الأمارة مع الأصول في ذلك وفي قيامها مقام القطع في الجهة الثالثة. نعم: الفارق بينها هو أنَّ الأمر بالمعاملة في الأصول مجعل بذاته، وفي الأمارة مستكشف من جعل الإحراز بذاته أو إمسائه. وحيثـنـ فالغرض من قيام الفتن مقام العلم إن كان هذا المقدار فلا بأس به، لكن معلوم أنَّ هذا المقدار لا يكون ملزماً للعمل لو لا استكشاف الأمر بالمعاملة منه - كما أشرنا إليه. فالذى يوجب قيام الفتن مقام العلم الطريق في هذه الجهة هو الأمر بالمعاملة لا تتميم الكشف مثـمـ، كما هو شأن لو قلنا بتـنـزـيلـ المؤذـىـ منزلـةـ الواقعـ، إذـ المـقصـودـ أيـضاـ للأـمرـ بالـمعـاملـةـ معـ ماـ أـذـىـ إـلـيـهـ الفـتنـ معـاملـةـ الواقعـ، وـمـرـجـعـ هذاـ الأمـرـ والـعنـابـةـ المـزـبـورـةـ أيـضاـ إـلـىـ إـبـرـازـ الإـرـادـةـ الـوـاقـعـيـةـ بـهـذاـ الإـنـشـاءـ، كـماـ هوـ الشـأنـ فـيـ لـسانـ تـتمـيمـ الكـشـفـ؛ـ بلـ وـ مـثـلـ إـيجـابـ الـاحـتـياـطـ الـذـيـ لـاـ عـنـيـةـ فـيـهـ أـصـلـاـ، فـبـرـزـيـةـ هـذـهـ الـخـطـابـاتـ عـنـ الـوـاقـعـ إـنـاـ هوـبـهـذاـ الـمـعـنىـ،ـ لـاـ بـعـنـيـ تـتمـيمـ الـكـشـفـ أوـ التـعـبدـ بـالـمـؤـذـىـ الـذـيـ هـوـمـفـادـ الـخـطـابـ.

وأقما المعمول في باب الأصول التنزيلية فهى الجهة الثالثة من العلم، وهو الجرى و البناء العملى على الواقع من دون أن يكون هناك جهة كشف و طريقية، إذ ليس للشك الذى اخذ موضوعاً في الأصول جهة كشف عن الواقع كما كان في الظن -فلا يمكن أن يكون المعمول في باب الأصول الطريقية و الكاشفية، بل المعمول فيها هو الجرى العملى و البناء على ثبوت الواقع عملاً الذى كان ذلك في العلم قهرياً وفي الأصول تعبيياً.

و ما ذكرنا ظهر: أن حكومة الطرق والأمارات والأصول على الأحكام الواقعية ليست الحكومة الواقعية، مثل قوله «الطواف بالبيت صلاة»^(١) و قوله «لا شك لكثير الشك»^(٢) بل الحكومة الظاهرية.

والفرق بين الحكومة الواقعية والحكومة الظاهرية، هو أن الحكومة الواقعية توجب التوسعة والتضييق في الموضوع الواقعى، بحيث يتحقق هناك موضوع آخر واقعى في عرض الموضوع الأولى كما في قوله «الطواف بالبيت صلاة» و هذا بخلاف الحكومة الظاهرية مع ما لها من العرض العريض: من حكومة الأمارات بعضها على بعض، و حكومتها على الأصول، و حكومة الأصول بعضها على بعض، و حكومة الجميع على الأحكام الواقعية، فإنه ليس في الحكومة الظاهرية توسيعة و تضييق واقعى، إلا بناءً على بعض وجوه جعل المؤدى الذى يرجع إلى التصويب. وأما بناءً على المختار: من عدم جعل المؤدى و أن المعمول فيها هو الوسطية في الإثبات والكاشفية والمحرزية، فليس هناك توسيعة و تضييق واقعى؛ و حكومتها إنما تكون باعتبار وقوعها في طريق إحراز

(١) المستدرك : الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث

(٢) لم نجد حديثاً بهذه العبارة -على ما تفحصنا- في روایات الباب، وإليك نص ما أورده في الوسائل «إذا كثُر عليك السهو فامض على صلاتك» و «لا سهو على من أقرَّ على نفسه بسهو» راجع الوسائل الباب ١٦ من أبواب الحلال الواقع في الصلاة. (المصحح)

الواقع في رتبة الجهل به؛ فيكون المعمول في باب الطرق والأمارات والاصول في طول الواقع لا في عرضه. وليس للشارع حكمان: حكم واقعي وحكم ظاهري، بأن يكون تكليفان معمولان شرعيان: أحدهما تكليف واقعي، والآخر تكليف ظاهري، فأن التكليف الظاهري بهذا المعنى مما لا نعقله.

والمراد من كون مؤديات الطرق والاصول أحکاماً ظاهرية هو كونها مثبتة للواقع عند الجهل والحكم بأن مؤدياتها هو الواقع لمكان كونها محربة له، و ليس هناك حكم آخر وراء الواقع يسمى بالحكم الظاهري، كما ربما يتخيّل. فظهور: أن مابين الحكومة الواقعية والحكومة الظاهرية بون بعيد، وأن حكومة الأamarات إنما تكون حكومة ظاهرية واقعة في طول الواقع وفي طريق إحرازه، ويكون المعمول فيها نفس المحرزية، والتنجيز والعدر من اللوازم العقلية المترتبة على ما هو المعمول، لوضوح أن التنجيز لا يكون إلا بالوصول إلى الواقع وإحرازه، إنما بنفسه (كما في العلم والطرق والأمارات والاصول المتكتفة للتنتزيل) وإنما بطريقه (كما في موارد جريان أصلالة الاحتياط) على ما سيأتي توضيجه في محله. وعلى كل حال: نفس التنجيز و العذر غير قابل للجعل، كما ربما يوهمه بعض الكلمات، وإنما الذي يكون قابلاً للجعل هو المحرزية والوسطية في الإثبات ليكون الواقع واصلاً إلى المكلف، ويلزمه عقلاً تنجيز الواقع.

الأمر الثالث: قد ظهر مما ذكرنا: أنه ليس لنا واقع حقيق و واقع جعل، وعلم بالواقع الحقيق و علم بالواقع الجعل، بأن يكون للواقع فرداً: فرد حقيق و فرد جعل، وللعلم فرداً: علم بالواقع الحقيق و علم بالواقع الجعل، فإن ذلك كله مبني على جعل المؤدى، فيصبح أن يقال -بنحو من المساحة-. إن للخمر مثلاً فرداً: خمر واقع و خمر جعل تعبدى، و كذلك للعلم فرداً: علم بالخمر و علم بالخمر التعبدى. وأنما بناءً على عدم جعل المؤدى فليس للخمر إلا فرد واحد، وهو الخمر الواقعى، والإحراز إنما يتعلق به. نعم: هناك علم

بحجية الطرق والادعية، وهذا غير العلم بالواقع الجعل.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنَّ الوجوه أو الأقوال في قيام الطرق و
الأدلة والادعية التنزيلية مقام القطع ثلاثة:

الأول: قيامها مقامه بجميع أقسامه حتى فيما إذا اخذ موضوعاً على نحو
الصفافية.

الثاني: عدم قيامها مقام ما اخذ في الموضوع مطلقاً ولو على نحو
الطريقية والكافحة.

الثالث: قيامها مقام القطع الطريق مطلقاً ولو كان مأخوذاً في
الموضوع، وعدم قيامها مقام القطع الصفتى؛ وهذا هو الأقوى، فإنَّ ما ذكر
مانعاً عن قيامها مقام القطع المأمور موضوعاً على وجه الطريقية -من استلزم
الجمع بين اللحاظ الآلى والإستقلالى في لحاظ واحد- ضعيف غايته، فإنَّ
الاستلزم المذكور مبني على جعل المؤدى الذى قد تبين فساده. وأقى على المختار:
من أنَّ المجعل فى باب الطرق والأدلة هو نفس الكافحة والمحرزة
والوسطية فى الإثبات، فيكون الواقع لدى من قامت عنده الطرق محرزاً كما كان
في صورة العلم، و المفروض أنَّ الأثر مترب على الواقع المحرز، فإنَّ ذلك هو
لازم أخذ العلم من حيث الكافحة موضوعاً، وبنفس دليل حجية الأدلة والادعية
والادعية يكون الواقع محرزاً فتقوم مقامه بلا التماس دليلاً آخر(١) و تركيب

(١) أقول: بعد ما لا يكون فى مفاد الأدلة جهة إثبات وتميم كشف، بل غايته هو الرضا بغير العمل
بعنوان أنه واقع من دون اقتضاء هذا المعنى لإثبات العلم بالواقع الحقيق لا وجوداً ولا تبعد، وإنما غایة اقتضائه
العلم بالواقع التعبد لا الحقيقة؛ ومعلوم: أن مثل هذا العلم غير العلم بالواقع الحقيق؛ وحيثنى قيام أحد هذه
مقام الآخر يحتاج إلى جعل آخر ولا يرقى به مفاد أدلة الأدلة كما هو الشأن لو كان مفاد أدلة الأدلة هو
التعبد بكون المؤدى هو الواقع بلا تتميم كشف فيه؛ وحيثنى فـا افيد بأن الواقع بنفس دليل حجية الأدلة والادعية
والادعية محرز صحيح؛ ولكن فى الأدلة يكون الواقع الحقيق محرزاً بالمعنى، وفي الأدلة كان الواقع التعبد
محرزاً بالوجود، ولا نفهم أزيد من ذلك.

الموضوع من الواقع والإحراز ليس على حد الموضع المركب من الأجزاء العرضية كالصلة، فإنَّ الأجزاء العرضية تحتاج إلى أن تكون كل منها محزة بالوجودان، أو بالتعبد، أو بعضها بالوجودان وبعضها بالتعبد؛ ولا يكون إحرازاً أحد الأجزاء إحرازاً للآخر أو التعبد بأحدتها تعبداً بالآخر، بل يحتاج كل منها إلى تعبد مستقل أو إحراز مستقل؛ وهذا بخلاف التركيب من الشيء و إحرازه، فإنه بنفس إحراز ذلك الشيء يتحقق كلا جزئي الموضوع ولا يحتاج إلى إحرازين أو تعبدرين، بل لا معنى لذلك ، فلو فرض أنَّ الشارع جعل الظن محزاً للواقع بنفس جعله يتحقق كلا جزئي الموضوع، ولا يحتاج إلى جعلين حتى يقال: إنه ليس في البين جعلان والجعل الواحد لا يمكن أن يتکفل كلا الجزئين لاستلزمـه الجمع بين اللحاظ الآلي والإستقلالي، حيث إنَّ تنزيل الظن منزلة العلم باعتبار المؤدى يرجع في الحقيقة إلى تنزيل المظنون منزلة المعلوم، فيكون النظر إلى الظن والعلم نظراً مراتيًّا؛ وتنزيل الظن منزلة العلم باعتبار نفسه وبما أنه جزء الموضوع يرجع في الحقيقة إلى لحاظ الظن والعلم شيئاً بخيال ذاته، ويكون النظر إليها نظراً استقلالياً ولا يمكن الجمع بين اللحاظين في جعل واحد؛ لا لمكان أنه ليس هناك مفهوم عام يجمعهما، كما يقال: إنَّ الجمع بين الشيئن في استعمال واحد لا يمكن لعدم الجامع بينهما، بل لمكان عدم إمكان الجمع بين اللحاظين لتنا فيها ذاتاً. وهذا الإشكال قد كان دائراً على ألسنة أهل العلم من زمن الشيخ (قدره) إلى زماننا هذا، على ما حكاه شيخنا الاستاذ (مدظلله) وقد تبين أنه لا موضوع لهذا الإشكال ولا محمول، فإنَّ مبني الإشكال هو تخيل أن المجعل في باب الطرق والأمارات والاصول هو المؤدى وتنزيله منزلة الواقع والخلط بين الحكومة الواقعية والحكومة

و ما افيد للحكومة في المقام إنما يتم في الأول لا الآخرين ولعمري! أنَّ بيان مرامة في هذه المقامات خوا
رمزاً لفهم إلا بشرحه، وعليه بشرح مرامة، وإنَّ فلا يكون لهذه البيانات معنى محض.

الظاهرية، فيقال: إنَّ في قيام الظن مقام العلم المأمور موضعاً يحتاج إلى تنزيلين: تنزيل المظنون منزلة المقطوع، وتنزيل الظن منزلة القطع؛ وأنت بعد ما عرفت حقيقة المجنول في باب الأمارات والاصول ظهر لك: أنه ليس في البين تنزيل أصلاً، بل الشارع إنما أعطى صفة المحرزية للظن، فيرتفع الإشكال من أصله.

فان قلت: هب ان المعمول في باب الأمارات و الاصول ذلك ، إلا أن
الذى اخذ جزء الموضوع في ظاهر الدليل هو العلم و الإحراز الوجданى ، وبأى
دليل تقولون: إن الإحراز التعبدى يقوم مقام الإحراز الوجданى؟

قلت: مكن التفصي عن هذا بوجوه:

الأول: دعوى أن المراد من العلم الذى اخذ فى ظاهر الدليل موضوعاً هو العنوان الكلى -أى عنوان المحرز- بلا أخذ الإحراز الوجданى قيداً له (١) غايته أنه لو لا جعل الشارع الطرق و الاصول محرزة كان مصداق عنوان المحرز منحصراً بالمحرز الوجدانى، وبعد ذلك الجعل الشرعي يتحقق مصداق آخر

(١) أقول: بعد ما كان المراد من الإحراز الوجدي بل كل أمرٍ وجداني ما كان العقل بوجد أنه يطبق عنوانه على الموجود، سواء كان الشيء الموجود ذاتياً له أو عرضياً - كالبياض المعمول للجسم يسبب في قبال ما فيه البياض باقتناء ذاته كالثابع مثلاً فإنه لا يكون معمولاً للثابع بل بعين الثابع يتحقق البياض. فما لا يكون بهذه المتابة قد تقدم أنه لا يطبق العقل عنوانه عليه إلا بتحوم الإدعاء والعنابة؛ وحيثئذ في قبال الإحراز الوجدي لا يتصور إلا الإحراز بالعنابة والإدعاء؛ ولا يتصور في البين ثالث، لما عرفت من دوران الأمر فيه بين النفي والإثبات. وحيثئذ نقول: إن مرجع الإحراز بالعنابة إلى تنزيل عدم الإحراز منزلة الإحراز، كجميع العنابيين الإذاعائية؛ وقيام هذا الإدعاء إنما هو بكون الشيء خارجاً عن حقيقة المنزل عليه بتمامه؛ ومعه كيف لا يتتصور استراحتها في الجامع المختبأ بواسطة الإدعاء والتنزيلا، كي يصر البحث في المقام لفظاً؟

نعم: لواريد من الإحراز التشريعى الإحرار الحقيق بتحويط العقل العنوان عليه بعد الجمل بنحو
الحقيقة -بحيث كان هذا الإحراز مثل البياض المجعل للجسم أمراً وجدانياً- ففي هذه الصورة صع دعوى الجامع
بين الإحراز الذاق والعرضى بعد اشتراكهما في صدق الإحرار الوجدانى؛ ولكن آتى لك بذلك! ثم آتى لك! اذا
لا أظنْ توقّعه من ذي مسكة.

للمحرز، كما هو الشأن في جميع العناوين الكلية، كما يقال في الشمس: إنها كوكب نهاري ناسخ ضوئه وجود الليل ولكن في الخارج منحصر في الفرد، فلو فرض أنه وجد فرد آخر مثل هذا الموجود كان أيضاً من مصاديق ذلك العنوان؛ فكذا يقال في العلم وأنه عبارة عن عنوان «المحرز» ويكون الموضوع في الحقيقة هو هذا العنوان، وبالتالي الشرعي يتحقق مصداق آخر لعنوان «المحرز» هذا.

ولكن للمنع عن هذا الدعوى مجال، من جهة أن هذا في الحقيقة يرجع إلى البحث اللغوي وأن العلم موضوع لكل المحرز أو لخصوص المحرز الوجданى، ولا سبيل إلى إثبات أنه موضوع لعنوان الكل.

الثاني: دعوى استخراج المناطق نظير العلة المستنبطـة، بأن يقال: إنـه وإنـ كانـ المـأخـوذـ فيـ لـسانـ الدـليلـ هوـ خـصـوصـ العـلـمـ وـ الإـحـرـازـ الـوجـدانـيـ، إلاـ أنـهـ نـقـطـعـ بـأنـهـ لـيـسـ لـلـوـجـدانـ دـخـلـ، بلـ المـنـاطـقـ هـوـ جـهـةـ الإـحـرـازـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ الـظـنـ أـيـضاـ بـعـدـ اعتـبارـهـ شـرـعاـ؛ـ هـذـاـ وـ لـمـنـعـ عـنـ هـذـهـ الدـعـوىـ أـيـضاـ مـجاـلـ،ـ فـانـهـاـ مـوقـفـةـ عـلـىـ استـخـرـاجـ المـنـاطـقـ الـقـطـعـيـ وـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ إـثـبـاتـ ذـلـكـ.

الثالث: (و هو الذى يجسم مادة الإشكال) دعوى أن ذلك من مقتضيات حکومة أدلة الطرق والأمارات والاصول على الواقعيات^(١) بالبيان

(١) أقول: إن من أسس أساس الحكومة والورود كلماته مشحونة بأن مرجع الورود إلى اقتضاء الجعل تضييق دائرة دليل الإحراز وتوسيعه حقيقة، ومرجع الحكومة إلى تضييق دائرة عنایة وادعاء وأن لهه يرجع إلى التخصيص، كما أن الأول يرجع إلى التخصص على وجه، وإن كان بينها فرق. وحيثـنـشـدـ إـذـاـ فـرـضـتـ فـيـ الـطـرـقـ آـنـهـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ توـسـعـةـ طـرـيقـ الـوـاقـعـ بـلـ حـكـمـ ظـاهـرـيـ وـ لـاـ تـصـرـفـ فـيـ الـوـاقـعـ وـلـوـ بـالـعـنـايـةـ،ـ فـنـ أـيـنـ لـمـشـلـ هـذـاـ الجـعـلـ حـكـومـةـ عـلـىـ الـوـاقـعـ وـلـوـ ظـاهـرـأـ؟ـ وـ تـسـمـيـةـ التـوـسـعـةـ فـيـ الـطـرـيقـ عـمـضاـ بـالـحـكـومـةـ الـظـاهـرـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـحـكـامـ اـصـطـلـاحـ جـدـيدـ ماـ سـمـعـنـاهـ مـنـ آـيـاثـاـ الـأـولـيـنـ!

نعم: الحكومة الظاهرية صحيحة بالنسبة إلى مفad الأصول الذي ليس فيها توسيعة إحراز بجعله، وإنما المجعل فيها الأمر بالمعاملة مع أحد الإحتمالين معاملة الواقع، فإن مرجع ذلك إلى توسيعة الواقع بالعنایة وابصالة إلى مرحلة الظاهر وفي ظرف الشك والإحتمال؛ ثم في مثله ليس إلا العلم الوجданى بالواقع بالعنایة؛ بخلاف الطرق، فإن نتیجة جعلها هي العلم بالعنایة بالواقع الحقيقي؛ ومن ذلك يقوم مقام العلم الموضوعي، بخلاف ←

المتقدم من معنى الحكومة وأنها ظاهرية لا واقعية وأن حكومتها لأجل كونها واقعة في طريق إثراز الواقعيات فتكون حاكمة على كلا جزئي الموضوع: من الواقع ومن الإثراز؛ بل حكومتها على الواقع لمكان كونها محربة له، ف تكون حكومتها على أحد جزئي الموضوع أنها هي بعنایة حكومتها على الجزء الآخر وهو الإثراز، فائي أثر رتب في الشريعة على العلم بما أنه محرب يترتب على الطرق والأمارات والاصول المحربة ولو كان ذلك الأثر من جهة دخله في الموضوع وكونه جزئه، فإنه يكفي هذا المقدار من الأثر في صحة التبعيد ولا يتوقف على أن يكون تمام الموضوع.

والحاصل: أن نتيجة الحكومة الظاهرية هي التوسيعة في الإثراز وأنه أعم من الإثراز الوجداني، و إلا لم يكن للحكومة معنى، وبلاحظة هذه الحكومة صح أن يقال: إن الموضوع هو الأعم من الإثراز الوجداني وهو العنوان الكل، لكن لا لمكان أن معنى العلم ذلك - كما هو مفاد الوجه الأول - بل لمكان الحكومة وأن نتائجها تكون ذلك.

فظهور: أن في قيام الطرق والأمارات والاصول مقام القطع المأخوذ في الموضوع على وجه الطريقة لا يحتاج إلى التماس دليل آخر غير أدلة حجيتها، وأن قيامه مقامه من لوازم حجيتها و حكومتها على الأحكام الواقعية بالحكومة الظاهرية

هذا إذا اخذ العلم في الموضوع على وجه الطريقة، وأما إذا لم يؤخذ في الموضوع أصلاً و كان طريراً عقلياً محسناً فقيامها مقامه أولى، لأن الواقع يكون

الأول، فإنه لا يمكن نتيجة جعله العلم بالواقع الحقيق لا حقيقة و وجداناً ولا عنایة و اذعاء؛ فيحتاج في قيامه مقام العلم الموضوعي إلى جعل آخر من تنزيل العلم بالواقع بعنایة منزلة العلم بالواقع الحقيق. ولو فرض مثل هذا الجعل - ولو بـالـلـازـمـةـ العـرـفـيـةـ كـماـ قـبـلـ . كانت هذه الحكومة حكومة واقعية، ولا معنى لإطلاق الحكومة الظاهرية هنا، وبالله عليك أن تتأمل في ما قبل، ترى بأنه لا مفهوم محصل تحت هذه البيانات.

حينئذ مرسلاً غير مقيد بقيد، والمفروض أنها مثبتة للواقع فلا مانع من قيامه مقامه

وأما قيامها مقام القطع المأمور على جهة الصفتية فلما يكُون حينئذ كسائر الصفات النسبانية ومفاد حجية الطرق والأدلة أجنبى عن إفاده ذلك، فإن مفادها الوسطية في الإثبات وإحراز الواقع، وأين هذا من تنزيل الظن منزلة القطع من حيث الصفتية؟ فقيام الظن مقام القطع من هذه الجهة يحتاج إلى دليل آخر وراء أدلة الحجية.

و ظاهر عبارة الشيخ (قده) أنه هو لو قام دليل آخر على قيام الظن منزلة العلم من هذه الجهة يكون مفاد ذلك الدليل مفاد أدلة حجية الطرق والأدلة من حيث قيامها مقام العلم الطريقي، أى يكون مدلوّل ذلك الدليل من سند مدلوّل الأدلة من حيث كونه حكماً ظاهرياً

و لا يتحقق ما فيه، فإنه لو فرض أنه قام دليل على تنزيل الظن منزلة العلم من هذه الجهة يكون ذلك من التنزيل الواقعي والتعيم في ناحية الموضوع واقعاً من قبيل قوله «الطواف بالبيت صلاة» وليس ذلك من الحكم الظاهري، لما تقدم من أن الحكم الظاهري ما كان في طول الواقع واقعاً في طريق إحرازه، وأين هذا من تنزيل صفة مقام صفة أخرى، فإن الظن حينئذ لم يعتبر من حيث إحرازه للمتعلق، بل من حيث إنه صفة، فيكون في عرض العلم موضوعاً واقعياً لحكم واقعى، وذلك واضح.

والذى يسوق الخطيب أنه لم نعرف الفقه على مورد اخذ العلم فيه موضوعاً على وجه الصفتية؛ والأمثلة التي ذكرها الشيخ (قده) في الكتاب ليس شىء منها من هذا القبيل؛ فإن العلم في باب الشهادة اخذ من حيث الطريقة؛ ولذا جاز الشهادة في موارد اليد، كما دلت عليه رواية «حفص»^(١) وفي باب

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى الحديث

الركعتين الأولتين لم يؤخذ فيما على نحو الصفتية، بل على نحو الطريقة، كما يدل على ذلك بعض الأخبار الواردة في ذلك الباب مثل قوله عليه السلام: «حتى تشبهما أو تحرزهما»^(١) وأمثال ذلك من التعبيرات الظاهرة في أنَّ العلم اعتبر من حيث الطريقة. وبالجملة: ظاهر العلم منها اخذ في لسان الدليل هو العلم الطريق؛ و إرجاعه إلى العلم الصفتى يحتاج إلى قرينة لم نعثر عليها في شيء من المقامات

ثم إنَّ للمحقق الخراساني (قده) كلام في حاشيته على «الفرائد» في وجه قيام الطرق والاصول مقام القطع بجميع أقسامه، حتى ما اخذ على وجه الصفتية (وقد عدل عنه في الكفاية) و حاصل ما أفاده في «الحاشية» هو أنَّ أدلة الطرق والأمراءات إنما توجب تنزيل المؤدى منزلة الواقع، ولمكان العلم بحجية الأمارات يتحقق العلم بالمؤدى وأنَّ منزلة الواقع، وهناك ملازمنة عرفية بين تنزيل المؤدى منزلة الواقع وتنزيل العلم بالمؤدى وأنَّ منزلة الواقع منزلة العلم بالواقع، فيتتحقق كلا جزئي الموضوع بلا استلزمـه الجمع بين اللحاظين الآلى والإستقلالى، فإنَّ أدلة الأمارات لم تتكلـل إلا لتنزيل المؤدى فقط، و كان تنزيل العلم بالمؤدى منزلة العلم بالواقع باللازمـة العرفية بين التنزيلـين، فـكأنـه تتحقق كل جـزء من جـزئي الموضوع بـدلـيل يـخصـه، كما أنه لو قـام دـلـيل بالخصوصـ في ما اـخذـ العلم جـزءـ المـوضـوعـ على تنـزـيلـ المؤـدىـ منـزلـةـ الواقعـ، فـانـهـ بدـلالـةـ الإـقتـضـاءـ وـصـونـ كـلامـ الـحـكـيمـ عنـ الـلـغـوـيـةـ لـابـدـ منـ تنـزـيلـ الـعـلـمـ بـهـ منـزلـةـ الـعـلـمـ بـالـوـاقـعـ، لأنـ المـفـروـضـ أنـهـ لاـ أـثـرـ لـلـوـاقـعـ حـتـىـ يـنـضـمـ إـلـيـهـ الـعـلـمـ؛ـ هـذـاـ إـذـاـ قـامـ دـلـيلـ بـالـخـصـوصـ عـلـىـ تـنـزـيلـ المؤـدىـ فـيـ اـخـذـ الـعـلـمـ جـزـءـ المـوضـوعـ.

و أـمـاـ الأـدـلـةـ الـعـامـةـ لـحـجـيـةـ الـطـرـقـ وـ الـأـمـارـاتـ فـدـلـالـةـ الإـقتـضـاءـ لـاـ تـقـضـىـ ذـلـكـ، لأنـهـ لـوـمـ يـنـزـلـ الـعـلـمـ بـالـمـؤـدىـ منـزلـةـ الـعـلـمـ بـالـوـاقـعـ لـاـ يـلـزـمـ لـغـوـيـةـ

جعل الحجية، إذ يتحقق لها مورد، وهو ما إذا كان الأثر مترباً على نفس المؤدي بلا دخل للعلم فيه؛ ولكن مع ذلك الملازمةعرفية تقتضي تنزيل أحد العلمين منزلة الآخر.

هذا حاصل ما أفاده في «الحاشية» ورده في «الكافية» بما حاصله:
 أنَّ ذلك يستلزم الدور الحال^(١) فانَّ تنزيل المؤدي منزلة الواقع فيما كان للعلم دخل لا يمكن إلا بعد تتحقق العلم في عرض ذلك التنزيل، فإنه ليس للواقع أثر يصح بلحاظه التنزيل، بل الأثر مترب على الواقع والعلم به، و المفروض أنَّ العلم بالمؤدي يتتحقق بعد تنزيل المؤدي منزلة الواقع، فيكون التنزيل موقوفاً على العلم والعلم موقوفاً على التنزيل؛ وهذا دور محال، هذا و لكن لا يتحقق عليك: أنه لا ينحصر الإشكال على ما أفاده في «الحاشية» بالدور، بل مضافاً إلى الدور يرد عليه:

أولاً: أنَّ ذلك مبني على أن يكون المجعل في باب الطرق والأمارات هو المؤدي، وقد تقدم فساده وأنَّ جعل المؤدي يوجب التصويب^(٢) ويقتضي أن تكون الحكومة واقعية لا ظاهرية، وهذا ينافي ما عليه المخطئة، وسيأتي أيضاً تفصيل ذلك (إن شاء الله تعالى) في باب جعل الطرق والأمارات.
 و ثانياً: أنَّ المفروض أنَّ الموضوع مركب من العلم و متعلقه، و

(١) أقول: عمدة الإشكال فيها افيده في دعوى الملازمةعرفية، وإلا فمع الإلتزام به فانيا يرد إشكال الدور على فرض الاحتياج في صحة التنزيل إلى فعلية الأثر للجزء الآخر، وإنْ فلولقنا بأنَّ أثر الجزئية هي القضية التعليقية من أنه لو انضم إليه الجزء الآخر يجب فعلاً وأنَّه يكفي لصحة التنزيل هذا المقدار الناشئ من جعله جزءاً، فلا دور، لعدم توقفه على فعلية الجزء الآخر.

(٢) أقول: لو كان نتيجة جعل المؤدي منزلة الواقع حكماً مستقلأً عن إرادة مستقلة لا يلزم تصويب، بل غایة الأمر جعل حكم ظاهري في طول الواقع، كما سيأتي بيانه (إن شاء الله تعالى) فضلاً عن أن يكون نتيجته جعل حكم طريق - الذي عبارة عن حكم و خطاب ظاهري - مبرزاً للإرادة الواقعية، بل الحكم الواقعى أيضاً، لأنَّه تم مع إرادته، كما هو الشأن في جميع الخطابات الإيجابية الظاهرة وغيرها، كما سيجيء شرحها في بحث الفتن (إن شاء الله) فتدبر.

التركيب من العلم و متعلقه ليس على حدسائر الموضوعات المركبة من الامور المتباعدة كالصلة، فان المركب من الامور المتباعدة يقتضى أن يكون لكل من الأجزاء إحراز يخصه، وقد يكون إحراز بعض الأجزاء متقدماً زماناً أو رتبة على إحراز الجزء الآخر، ولا يتوقف إحراز أحدها على إحراز البقية. نعم: الأثر يتوقف على إحراز الجميع، إما بالوجودان، وإما بالتبعد؛ وهذا بخلاف الموضوع المركب من العلم و متعلقه^(١)) فإنه لا يمكن أن يتعلق بكل من العلم و المتعلق بإحراز يخصه، إذ ليس للإحراز إحراز ولا يتعلق العلم بالعلم، بل بنفس إحراز المتعلق يتحقق كلا جزئي المركب في زمان واحد وفي مرتبة واحدة، ولا يعقل أن يتقدم إحراز المتعلق على إحراز الجزء الآخر؛ وإحراز المتعلق، إما أن يكون بالعلم الوجданى كما إذا علم وجداناً بالملكية فيجوز له الشهادة لصاحبها -بناء على أحد العلم جزءاً لموضوع الشهادة-. وإنما أن يكون بالتبعد الشرعى يجعل ما يكون محرازاً للمتعلق، فيتحقق أيضاً كلا الجزئين بنفس الجعل الشرعى كما كان يتحقق بالعلم الوجدانى. وهذا إنما يستقيم بناءً على بيتناه: من أن المجعل فى باب الطرق والأمارات نفس الوسطية فى الإثبات والمحرزيه للمتعلق، فيتحقق كلا جزئي الموضوع بنفس هذا الجعل، بلا حاجة إلى جعلين و لخاظين . وإنما لو بنينا على تعلق الجعل بالمؤدى: فهذا الجعل بنفسه لا يوجب تحقق كلا الجزئين، إذإحراز لم يتحقق بهذا الجعل، وبعد ذلك يستحيل أن يتحقق جزئه الآخر، لما عرفت: من أن الموضوع المركب من الإحراز و متعلقه

(١) أقول: هذا البيان صحيح على مبنائه: من كون دليل الأمارة ناظراً إلى تعميم الكشف وجاء لإحراز الواقع تshireعاً وادعاء؛ وأما بناءً على مسلك استاذنا: من تنزيل المؤدى منزلة الواقع، فلا يكون في البين جعل إحراز تshireعاً؛ وإنما الحال من التنزيل المزبور الإحراز الوجданى بالواقع التبدي، وهو جزء الموضع، فيحتاج جزئه الآخر إلى جعل آخر؛ وهذا الجعل لا يرقى به لولا دعوى الملازمة العرفية المتنوعة؛ مع الإغماض عن الدور المزبور الذى اعترفت به؛ كما أتتكم أيضاً اعترفت بأن الإشكال يرد على تنزيل المؤدى؛ فرجع هذا الإشكال إلى الإشكال السابق عليه، فلا حاجة إلى تكثيره.

يتحقق كلا جزئيه في مرتبة واحدة ولا يتقدم إحراز أحدهما على الآخر، ولا يمكن أن يصير الإحراز بشيء آخر غير الملكية مثلاً في المثال المتقدم جزء موضوع الشهادة بعد ما أخذ جزء الموضوع هو إحراز نفس الملكية، والإحراز الحال من تنزيل المؤدى هو إحراز الحجية و العلم بها، وأين ذلك من العلم بالملكية؟ وكيف ينضم العلم بالحجية إلى الملكية التي هي مؤدى الأمارة ويلتئم جزئي الموضوع من الإحراز والملكية، مع أنَّ الموضوع هو إحراز الملكية^(١) فتأمل.^(٢)

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنَّ قيام الطرق والاصول مقام العلم الطريق لا يحتاج إلى كلفة جعلين و لخاطفين، بل نفس أدلة حجيتها تفي بذلك بعد ما كانت حجيتها عبارة عن وسطيتها في الإثبات و وقوعها في طريق إحراز الواقع و كونها محربة له - كما هو الشأن في الطرق العقلائية. بل الظاهر أنه ليس للشارع طريق مخترع، بل الطرق الشرعية كلها إمضاء لما في يد العقلاء من الطرق الحرجة المؤدياتها، و لكونها واقعة في طريق إحراز الواقع كان حكومتها حكومة ظاهيرية؛ ويستقيم حينئذٍ جميع ما فرَّع على ذلك مما يتضمنه اصول المخطئة من عدم الإجزاء وإيجاب الإعادة والقضاء عند المخالفه؛ وهذا بخلاف ما إذا كان المعمول هو المؤدى، فإنه يكون من الحكومة الواقعية ولا بد حينئذٍ من القول بالإجزاء، ويكون ذلك من التصويب المعتزلي. على ما سياقى تفصيله.

ثم إنَّ شيخنا الاستاد (مدظلله) قد تعرض في المقام لوجه حكومة الإمارات على الاصول، وحكومة الأمارات والاصول بعضها على بعض، وأنَّ

(١) وجهه: هو أنَّ المدعى تنزيل الشارع العلم بالحجية والمؤدى منزلة العلم بالملكية؛ ولا إشكال في أنه يمكن للشارع هذا التنزيل، والمفروض دعوى الملزمه العرفية على هذا التنزيل؛ فینبع الاشكال في الملزمه العرفية وأنَّه ليس هناك ملزمه؛ ولكن بعد تصديق الملزمه وأنَّ المعمول هو المؤدى لا يرد عليه الاشكال الأخير؛ فالذى يرد عليه منع كون المعمول هو المؤدى، ثم منع الملزمه العرفية، ثم استلزم ذلك الدور(منه).

(٢) أقول: رحمة الله عليك! حيث نبهت وجئت بما فيه في شرح التأمل، ولكن بالايت قنعت في الإشكال بالأولين دون الآخرين.

الحكومة في الجميع تكون حكومة ظاهرية ومن شؤون حكومتها على الواقعيات؛ ونحن قد استقصينا الكلام في ذلك في خاتمة الإستصحاب فراجع^(١) هذا تمام الكلام في أقسام القطع وأحكامها

وأما الظن: فجمل الكلام فيه، هو أن الظن ليس كالعلم حجيته منجولة ومن مقتضيات ذاته، بل لابد وأن تكون حجيته يجعل شرعى.

و ما يقال: من أن الظن في حال الإنسداد على الحكومة يكون حاله كالعلم لم تكن حجيته يجعل شرعى بل عقلية مخصبة وليس مورداً لحكم شرعى - ولو بقاعدة الملازمة - فضعفيف غايته، فإن الظن لا يكون حجة عقلية في شيء من الحالات، ولا تكون منجولة كالعلم؛ واعتبار الظن في حال الإنسداد بناء على الحكومة ليس معناه حجية الظن عقلاً بحيث يقع في طريق إحراز الواقعيات وإثبات التكاليف به، بل معناه كفاية الإمتثال الظنى في الخروج عن عهدة التكاليف المعلومة إجمالاً، فالحكم العقلى واقع في طريق الإمتثال والإطاعة، لا في طريق الإثبات والإحراز حتى يكون الظن حجة عقلية؛ وسيأتي توضيح ذلك مفصلاً (إن شاء الله تعالى) في محله^(٢) و بالجملة: حجية الظن لا تكون منجولة في شيء من الحالات، بل إنما أن يكون حجة شرعية، وإنما أن لا يكون، ولا ثالث لها

ثم ما يكون حجة شرعية لإثبات متعلقه واقعاً في طريق إحرازه تارة: يؤخذ موضوعاً لحكم آخر غير حكم متعلقه لا يضاده ولا يماثله، كما إذا قال «إذا ظنت بعد ركعات الصلاة يجب عليك التصدق» حيث إن الظن الذي هو حجة في عدد ركعات الصلاة ومحرز لها شرعاً اخذ موضوعاً لوجوب

(١) أقول: ولقد راجعنا إلى الإستصحاب، فما كان هناك شيء زائد عماهنا.

(٢) أقول: هذا المشرب يرجع إلى التبعيض في الاحتياط، وسيجيء (إن شاء الله) أن ذلك لا يناسب مع كثير من الشبهات المتعلقة بدليل الإنسداد أيضاً.

التصدق. و اخرى: يؤخذ موضوعاً لما يضاد حكم متعلقه. و ثالثة: لما يماثله. و رابعة: يؤخذ موضوعاً لنفس حكم المتعلق، هذا فيما إذا كان حجة شرعية لإثبات متعلقه؛ و كذا الحال فيما إذا لم يكن حجة شرعية، فإنه يجرى فيه هذه الأقسام الأربع.

و على جميع التقادير: تارة يؤخذ على وجه الصفتية، و اخرى على وجه الطريقة، تمام الموضوع أو جزئه؛ ولكن هذه غالباً مجرد تصورات لا واقع لها، بل بعضها محال لا يعقل. والذى هو واقع في الشريعة ليس إلا اعتبار الظن على وجه الطريقة والكافشية والمحرمية لمتعلقه الذى هو مفاد أدلة حجية الطرق والأمارات، من دون أن يؤخذ الظن موضوعاً لحكم آخر. هذا هو الواقع.

و أمّا الذى يمكن أن يقع عليه: فهو أنه لا إشكال في إمكان أخذه موضوعاً لحكم آخر لا يضاد حكم متعلقه ولا يماثله، سواء كان الظن حجة و طريقة شرعاً إلى متعلقه أو لم يكن، و سواء أخذ على وجه الصفتية أو الطريقة، و سواء كان تمام الموضوع أو جزئه -على إشكال فيما أخذ تمام الموضوع على وجه الطريقة-. وقد تقدم في العلم^(١).

و أمّا أخذه موضوعاً لمضاد حكم متعلقه فلا يمكن مطلقاً، من غير فرق بين أن يكون حجة لإثبات متعلقه أو لم يكن، و من غير فرق بين أخذه على وجه الصفتية أو الطريقة، تمام الموضوع أو جزئه، لأنّه يلزم اجتماع الضدين ولو في الجملة^(٢) و في بعض الموارد على كل حال؛ و لا يندرج في مسألة اجتماع الأمر والنهى كما توهّم، فإنّ مسألة اجتماع الأمر والنهى إنما هي فيما

(١) أقول: قد تقدم دفعه أيضاً.

(٢) أقول: هذا صحيح لو كان أخذ عنوان المظنونية بنحو الجهة التقييدية؛ و إلا فلو كان بنحو التعليل، فلا بأس بأخذه في الموضوع بنفس ذاته مع عدم حجيته شرعاً. نعم: مع حجيته يستحيل أخذه كذلك بنحو الجزئية أو التامة صفة أو طريقة.

إذا كانت نسبة العموم من وجه بين نفس متعلق التكليف، وهو الفعل الصادر عن المكلف - كالصلاوة و الغصب - بالشروط المتقدمة في محله، وأين هذا مما نحن فيه مما يؤخذ الظن موضوعاً لضاد حكم متعلقه؟ فإنه يلزم اجتماع الأمر والنفي في محل واحد؛ مثلاً لو فرض أن حكم الخمر واقعاً هو الحرمة و حكم مظنون الخمرية هو الوجوب، ففي صورة مصادفة الظن للواقع يلزم اجتماع الوجوب والحرمة، بل في صورة أخذ الظن جزء الموضوع دائماً يلزم اجتماع الضدين في الواقع و عالم الجعل.

هذا إذا تعلق الظن بموضوع خارجي، وكذا لو تعلق بحكم شرعى، كما لو فرض أن حكم صلاة الجمعة هو الوجوب والظن بهذا الوجوب أخذ موضوعاً للحرمة، فإنه يلزم أيضاً اجتماع الضدين في صلاة الجمعة على كل حال؛ وذلك واضح.

وأما لو أخذ موضوعاً لمماثل حكم متعلقه، فإن لم يكن الظن حجة شرعية لإثبات متعلقه فلا مانع من أخذه كذلك، غايته أنه في صورة مصادفة الظن للواقع يتأكد الحكمان، كما هو الشأن في اجتماع كل عنوانين على موضوع واحد؛ ولا يلزم اجتماع المثلين، فإن اجتماع المثلين المستحيل إنما هو فيما إذا تعلق حكم على موضوع بعنوان ثم يتصلق حكم آخر مماثل بذلك الحكم على ذلك الموضوع بذلك العنوان. وأما إذا تعلق حكم على موضوع مع قطع النظر عن الطوارى ثم تعلق حكم مماثل على ذلك الموضوع باعتبار الطوارى، فهذا ليس من اجتماع المثلين ولو كانت النسبة بين ذلك الموضوع وبين الطوارى العموم المطلق، فإنه في صورة الإجماع يتأكد الحكمان^(١) ويولد منها حكم واحداً كده، كما في موارد تعلق

(١) أقول: لا مجال في أمثال المقام بالإلتزام بالتأكد، حيث إن التأكيد يقتضي وحدة الوجود وهو ينافي طولية الحكيمين، بحيث يكون مجال تخلل الفاء، إذ مع هذا التخلل لا يتصور الإتحاد كـي يتصور التأكيد؛ فالألوي في

النذر بالواجب - حيث يتأكد الوجوب - و تعلق الظن بشيء من الطوارى، فيمكن أن يكون حكم الخمر واقعاً هو الحرمة و مظنون الخمرية أيضاً حكمه الحرمة و في صورة مصادفة الظن للواقع يتأكد حرمته؛ هذا إذا لم يكن الظن طريقاً محرازاً لحكم متعلقه ولم يكن حجة شرعية لذلك.

و أما الظن المحرز لمتعلقه و ما يكون حجة شرعية عليه: فلا يمكن أن يؤخذ موضوعاً لحكم المماطل، فإن الواقع في طريق إحراز الشيء لا يكون من طوارى ذلك الشيء، بحيث يكون من العناوين الثانوية الموجبة لحدوث ملاك في ذلك الشيء غير ما هو عليه من الملاك؛ فلو كان حكم الخمر في الواقع هو الحرمة فلا يمكن أن يكون إحراز تلك الحرمة موجباً لطريق حكم آخر على الخمر المحرز، لأن الحكم الثاني لا يصلح لأن يكون باعثاً و محركاً لإرادة العبد، فإن الإنباث إنما يتحقق بنفس إحراز الحكم الواقعى المجعل على الخمر، فلا معنى لجعل حكم آخر على ذلك المحرز، ولذلك لا يعقل أخذ العلم موضوعاً لحكم مماطل للمتعلق أو لحكم المتعلق، من جهة أن العلم بالشيء لا يكون من طوارى ذلك الشيء الموجبة لمالك آخر غير ما هو عليه.

والفرق بين العلم و الظن، هو أنه في العلم مطلقاً لا يمكن، لكون إحرازه ذاتياً له؛ بخلاف الظن، فإنه فيها أخذ حجة شرعية لا يمكن، وفيها لا يؤخذ يمكن بالبيان المتقدم.

فتتحقق: أن أخذ الظن موضوعاً لحكم آخر لا يضاد حكم متعلقه ولا يماثله بجميع أقسامه يمكن، وهي ستة: فان أخذ الظن موضوعاً لحكم آخر، إما

هذه الصورة التفرقة بين كون الظن المزبور من الجهات التقيدية أو التعليلية - بجواهه في الثاني دون الأول-. كما سيجيء توضيح هذا الحال في بحث التجري (إن شاء الله تعالى).

والعجب أنه جعل باب النذر أيضاً من باب التأكيد مع أن النذر من الجهات التعليلية! وإنما مدفوع للإشكال بعد بطلان التأكيد في الطولين إلا بنحو أنسناه في باب التجري: من طولية العنوانين مع وحدة المعنون، كما سيجيء شرحه (إن شاء الله تعالى).

أن يكون على وجه الصفتية وإنما أن يكون على وجه الطريقة. والصفتية إنما أن تكون تمام الموضوع وإنما أن تكون جزءه. وأما أخذه تمام الموضوع على وجه الطريقة فقد عرفت الإشكال فيه.

والموضوع في كل من هذه الأقسام الثلاثة، إنما أن يكون هو الظن المجعل حجة شرعية ل المتعلقة، وإنما الظن الغير المجعل، فتكون الأقسام ستة. هذا في الظن المأخوذ موضوعاً لحكم آخر لا يصاد حكم متعلقه ولا يماثله و أما أخذه موضوعاً لمصاد حكم متعلقه: فقد عرفت أنه لا يعقل بجميع أقسامه. وأخذه للمماثل فقد عرفت أيضاً إمكانه على بعض الوجوه. وأما أخذه موضوعاً لنفس متعلقه إذا كان حكماً، كما لو قال: «إذا ظنت بوجوب الصلاة تجب عليك الصلاة بذلك الوجوب الذي ظنت به» فإن كان ذلك بنتيجة التقييد فلا محذور فيه، إذ لا يزيد الظن عن العلم؛ وفي العلم قلنا إنه يمكن أن يؤخذ كذلك بنتيجة التقييد كما تقدم، وإن كان بالتقييد اللحاظي فهو ما لا يمكن لاستلزماته الدور كالعلم، من غير فرق بين الظن المعتبر وغير المعتبر، بل في الظن المعتبر لا يمكن ولو بنتيجة التقييد؛ فإن أخذ الظن حجة محراً ل المتعلقة معناه أنه لا دخل له في المتعلق إذ لو كان له دخل في المتعلق لما أخذ طریقاً محراً للمتعلق، فأخذه محراً مع أخذه موضوعاً يوجب التهافت ولو بنتيجة التقييد، وذلك واضح.

فذلكة:

قد اختلف بيان شيخنا الاستاد (مد ظله) في أقسام الظن المأخوذ موضوعاً، وما بيته أخيراً هو أن الظن الغير المعتبر لا يصح أخذه موضوعاً على وجه الطريقة، لا لمماثل حكم متعلقه ولا لمحالفه، فإن أخذه على وجه الطريقة يستدعي اعتباره، إذ لا معنى لاعتبار الظن إلا لحاظه طریقاً؛ فحينئذ تكون الأقسام ثمانية أو سبعة، فإن الظن، إنما أن يؤخذ موضوعاً لمماثل حكم

المتعلق، وإنما أن يؤخذ موضوعاً لخالقه، والأول لا يمكن إلا إذا كان الظن غير معتبر، إذ الظن المعتبر لا يصلح لأن يؤخذ موضوعاً لحكم المماطل -على ما تقدم بيانه- فالمأمور حكم المماطل لابد وأن يكون الظن الغير المعتبر ويلزمه أن يكون ملحوظاً على وجه الصفتية، لما تقدم: من أن لخاطه على وجه الطريقة يستدعي اعتباره، والمفروض أنه غير معتبر؛ وحينئذ فالذى يمكن من هذا قسمان:

الأول: أخذه تمام الموضوع على وجه الصفتية، بأن يكون الخمر حراماً
ومظنون الخمرية أيضاً حراماً، صادف الظن الواقع أو خالقه.

الثاني: أخذه جزء الموضوع على وجه الصفتية، بأن يكون الخمر حراماً و
الخمر المظنون أيضاً حراماً. ولا إشكال في كل من القسمين؛ أما في الأول:
فإن النسبة تكون حينئذ العموم من وجه، وفي مورد الإجتماع يكون الحكم
آكده، كما في مثل قوله: أكرم العلماء وأكرم الهاشميين. وأما في الثاني: فربما
يتوقف لغوية الحكم المماطل، من جهة أن الحكم الأول المجعل لذات الخمر
محفوظ في حال العلم والظن والشك، يجعل حكم آخر على الخمر المظنون لغو
لا أثر له.

و لكن يدفعه: أنه يكفي في الأثر تأكيد الحرمة في صورة تعلق الظن بالخمر، وتكون مثلاً واجدة لعشرين درجات من المفسدة، بخلاف ما إذا لم يتعلق الظن به، فإنه يكون واجداً لخمس درجات؛ وربما لا يقدم الشخص على ما يكون مفسدته عشر درجات مع إقدامه على ما يكون خمس درجات؛ وهذا المقدار من الأثر يكفى بعد إمكان أن يكون الظن من العناوين الثانوية الموجبة للمصلحة والمفسدة؛ فالإنصاف أنه لا إشكال في شيء من هذين القسمين. هذا إذا أخذ موضوعاً لحكم المماطل.

و إنما إذا أخذ موضوعاً لحكم الخالف: فإن لم يكن الظن حجة فهو كأخذه لحكم المماطل لابد وأن يكون على وجه الصفتية تمام الموضوع أو جزئه، وإن كان الظن حجة فيمكن أخذه على وجه الصفتية ويمكن أخذه على وجه

الطريقيّة، وفي كل منها إما أن يكون تمام الموضع وإما أن يكون جزءه (على إشكال في إمكان أخذه تمام الموضع على وجه الطريقيّة، قد تقدم في العلم) فتكون أقسام الظن الغير المعتبر أربعة وأقسام الظن المعتبر أيضاً أربعة بناء على إمكان أخذه تمام الموضع على وجه الطريقيّة، وإنما فالأقسام سبعة. هذا بناء على عدم صحة أخذ الظن الغير المعتبر موضوعاً على وجه الطريقيّة لحكم المماثل أو المخالف، وإنما تكون الأقسام عشرة؛ مضافاً إلى ما اعتبر طريقاً محضاً ل المتعلقة وكاشفاً عنه ومحرزاً له من دون أخذه موضوعاً لحكم أصلاً.

و الظاهر: أن تكون الأقسام العشرة كلها تصورات لا واقع لها في الشريعة، والموجود فيها هو اعتبار الظن طريقاً محضاً، ويقوم مقامه سائر الطرق العقليّة والشرعية والاصول المحرزة

ولا يخفى عليك: أن عبارة الشيخ (قدره) في بيان أقسام الظن لا تخلي عن اضطراب و إغلاق، فعليك بالتأمل فيها. هذا تمام الكلام في القطع بأقسامه، والظن بأقسامه.

المبحث الرابع

في استحقاق المتجرى للعقاب

إعلم: أن القائل باستحقاق المتجرى للعقاب لابد له من أن يستند إلى إحدى الجهات الأربع: ببعضها اصولية وبعضها كلامية وبعضها فقهية.

الجهة الأولى: دعوى أن الخطابات الأولية تعم صورى مصادفة القطع للواقع و مخالفته، ويندرج المتجرى في عموم الخطابات الشرعية حقيقة، ببيان أن التكليف لابد وأن يتعلق بما يكون مقدوراً للمكلف، و التكليف الذي له

تعلق بموضوع خارجي كقوله «لا تشرب الخمر، و صل في الوقت» وإن كان وجوده الواقعي مشروطاً بوجود ذلك الموضوع^(١) من غير دخل للعلم والجهل في ذلك ، إلا أن مجرد الوجود الواقعي لا يكفي في انبعاث المكلف و حركة إرادته نحوه ، فإن الحركة والإنبعاث إنما يكون بالوجود العلمي ، ولا أثر للوجود الواقعي في ذلك ؛ فالعلم وإن كان بالنسبة إلى الموضوع طريقاً ، إلا أنه بالنسبة إلى الإختيار والإرادة والإنبعاث يكون موضوعاً ، و متعلق التكليف إنما يكون هو الإختيار والإنبعاث الناشئ عن العلم بالموضوع والتوكيل ، و هذا المعنى موجود في كلتا صورتي مصادفة العلم للواقع و مخالفته ، فإنه في صورة المخالفة قد تتحقق اختيار شرب ما احرز أنه حمر؛ و الفرق بين الصورتين ليس إلا مصادفة العلم للواقع في إحديهما و مخالفته له في الأخرى ، و المصادفة و المخالفة ليست اختيارية ، فلا تصلح لأن يتعلق بها التكليف ، فالذى يصلح لأن يتعلق به التكليف ليس إلا اختيار شرب ما احرز أنه حمر ، فيكون مفاد قوله: لا تشرب الخمر مثلاً - بعد ضم المقدمة العقلية إليه: من أن متعلق التكليف لابد وأن يكون أمراً مقدوراً و ليس هو إلا الاختيار والإنبعاث نحو ما علم أنه موضوع

(١) أقول: بعد الاعتراف بأن الخمر بوجوده الواقعي كان شرطاً للتوكيل، فضم المقدمة الأخرى لا ينتج إلا فعلية التكليف في ظرف العلم المصادف لا المطلق، فاستنتاج هذه النتيجة ينافي دخل الخمرة الواقعية في شرط التكليف؛ فهذه الكلمات مختلفة النظام في أصل التقرير، كما أن في جعل الإختيار والإنبعاث تحت التكليف مساحة أخرى، إذ هذه باصطلاحه من الطوارى اللاحقة للتوكيل فيلحق بالإنسامات اللاحقة؛ مضافاً إلى أن التكليف بشيء إذا كان من شأنه الدعوة فلاجرم يكون المدعو إليه عنواناً في طول عنوان المعرض وإن كان العنوانين متعددين ذاتاً ومنشأ؛ فما هو المعروض لا يعقل أخذ الإرادة فيه ولو قيدها، لأن الإرادة الناشئة عن غير دعوة التكليف أجنبية عن التكليف والإرادة الناشئة عن التكليف معلوم التكليف، فكيف يمكن قيد موضوعه؟ فما توهم في دفع المقدمة الأولى مندفع بهذا الكلام، إذا لفعت الصادر عن الإرادة الناشئة عن دعوة التكليف معلوم التكليف لا معروضه، فلا محيسن من تحريف المعروض عن الإرادة رأساً، كما لا يكفي على الناظر الدقيق؛ وحيثئذ هذا البرهان شاهد خروج الإرادة عن حيز التكليف لا جهة الغفلة؛ كيف وكثيراً ما نلتفت إلى إرادتنا حين الإمتثال، كما في العبادات خصوصاً عند الإخطاري في النية.

التكليف. هولا تختبر شرب ما أحرزت أنه حمر؛ وهذا المعنى كماترى موجود في التجرى.

و لعله إلى ذلك يرجع ما أفاده الشيخ (قده) من الوجه العقل في استحقاق التجرى للعقاب، من قوله: «و قد يقرر دلالة العقل على ذلك بـأنا إذا فرضنا شخصين قاطعين الخ» فإنه يمكن أن يكون (قده) في مقام بيان اندارج التجرى تحت الخطابات الأولية، كما أنه يمكن أن يكون في مقام بيان كون التجرى عاصياً حكماً وإن لم يكن عاصياً حقيقة -على ما سيأتي في الجهة الثالثة-.

و على كل حال: ترجع هذه الدعوى إلى أن متعلق التكليف هو القدر الجامع بين مصادفة القطع للواقع ومخالفته، بعد ما كانت المصادفة ومخالفتها غير اختيارية، والقدر الجامع ليس إلا تحريك العضلات نحو ما احرز أنه حمر و اختيار شرب ذلك ، فيكون التجرى عاصياً حقيقة و مخالفًا للخطاب النفس الأمى.

و حاصل هذه الدعوى تتركب من مقدمتين:

الاولى: دعوى أن متعلق التكليف هو الإنبعاث و حركة الإرادة و الاختيار نحو ما احرز أنه من مصاديق الموضوع الذى تعلق به التكليف الواقعى .

الثانية: دعوى أن الاحراز و العلم يكون موضوعاً على وجه الصفتية بمعنى الاختيار و الإرادة، وإن كان طريقاً بالنسبة إلى الموضوع. ولا يخفى عليك ما في كلتا المقدمتين من المنع.

أما في الاولى: فلأن المتعلق هو الفعل الصادر عن إرادة و اختيار لا نفس الإرادة و الإختيار، فإن الإرادة و الإختيار تكون مغفولة عنها حين الفعل ولا يلتفت الفاعل إليها ، فلا يصلح لأن يتعلق التكليف بها، فإذا كان متعلق التكليف هو الشرب المتعلق بالخمر الصادر عن إرادة و اختيار فالتجرى لم يتعلق شربه بالخمر.

و أما في الثانية: فلأن الإرادة و إن كانت تنبئ عن العلم، لكن لا

بما أنه علم و صورة حاصلة في النفس^(١) بل بما أنه محزز للمعلوم؛ فالعلم يكون بالنسبة إلى كل من الإرادة والخمر طريقاً، بل العلم يكون في باب الإرادة من مقدمات وجود الداعي، حيث إنه تتعلق الإرادة بفعل شيء يدعى أنه الشيء الكذائي، وهذا الداعي ينشأ عن العلم بأنه الشيء الكذائي.

و الحاصل: أن دعوى اندراج المتجرى في الخطابات الأولية لا يمكن إلا بأن يكون التكليف متعلقاً بالعنوان الجامع والقدر المشترك بين مصادفة القطع للواقع ومخالفته؛ والقدر الجامع المتصور ليس إلا إرادة شرب الخمر المحرز خميريته، فإن هذا هو الجامع بين الصورتين.

و أمّا لو فرض أن التكليف لم يتعلق بالإرادة و تعلق بشرب الخمر، فلا ينتج ما أراده المدعى، لأن المتجرى لم يشرب الخمر ولو فرض أن العلم في باب الإرادة أخذ موضوعاً على نحو الصفتية، إذ غايته أنه يعتبر العلم بارادة شرب الخمر، إلا أن الإرادة لو خطت مرأة للمراد وهو شرب الخمر ولم يتعلق التكليف بنفسها، وفي صورة المخالفة لم يتحقق المراد فلم يأت بما هو متعلق التكليف. وكذا لو فرض أن الإرادة لو حظت معنى اسمياً و كانت هي متعلق التكليف، ولكن العلم أخذ موضوعاً في باب الإرادة على نحو الطريقة والكافية عن المراد، فأن متعلق التكليف يكون حينئذ هو حرجه إرادة شرب الخمر الذي علم بخميريته على وجه يكون العلم طريقاً إلى الخمر الواقعي؛ والمتجرى وإن أراد شرب الخمر الذي احرز خميريته، إلا أن إحرازه لم يقع طريقاً إلى الخمر الواقعي، ل لأنه لم يؤد إلى الخمر الواقعي؛ فدعوى المدعى لا تتم إلا بأخذ

(١) أقول: مجرد طريقة العلم لا يقتضى المصادفة للواقع، كما أن أخذ الجامع بين المصادف والمخالف لا يقتضى أخذ العلم على وجه الصفتية؛ فما في هذه الكلمات أيضاً من نحو هذه التعبيرات لا يخلو عن اغتشاش، بل الأولى أن يقال: مع فرض دخول الخمر بعنوانه الواقعي في التكليف لا يعقل تعلقه بعلوم الخمرة مطلقاً، فضلاً عن شمول إطلاقه للعلم المخالف، كما أشرنا سابقاً.

متعلق التكليف هو الإرادة وأخذ العلم على وجه الصفتية؛ وكل منها في محل المنع، لما عرفت من أن متعلق التكليف هو الفعل الصادر عن المكلف عن إرادة على وجه تكون الإرادة فانية في المراد، ودخل العلم في الإرادة إنما يكون على وجه الطريقة والكافشية عن المراد، لا على وجه الصفتية.

مضافاً إلى ما عرفت: من أن العلم في باب الإرادة يكون من مقدمات الداعي، ولا يكون موضوعاً للإرادة؛ فدعوى اندراج المتجرى في الخطابات الأولية واضحة الفساد؛ مع أن هذه الدعوى لا تصلح في مثل ما إذا علم بوجوب الصلاة ولم يصلّ وتخلف علمه عن الواقع، فإن البيان المتقدم لا يجري في هذا القسم من التجري، كما هو واضح.

الجهة الثانية: دعوى أن صفة تعلق العلم بشيء تكون من الصفات والعناوين الطاربة على ذلك الشيء المغيرة لجهة حسنها وقبحها، فيكون القطع بخمرية ماء موجباً لحدوث مفسدة في شربه تقتضي قبحه.

والإنصاف: أنه ليس كذلك، فإن إحراز الشيء لا يكون مغيراً لما عليه ذلك الشيء من المصلحة والمفسدة. وليس من قبيل الضرر والنفع العارض على الصدق والكذب المغير لجهة حسنها وقبحها، لوضوح أن العلم بخمرية ماء وتعلق الإحراز به لا يوجب انقلاب الماء عما هو عليه وصبرورته قبيحاً؛ فدعوى أن الفعل المتجرى به يكون قبيحاً ويستتبعه الحكم الشرعي بقاعدة الملازمة، واضحة الفساد(١).

(١) أقول: يمكن دعوى أن نظر القائل بحرمة التجري ليس إلى دعوى كون العلم بشيء من الجهات المقبحة، بل عمدة نظره إلى أن إقدامه على العمل من قبل علمه نحو حرمة على المول وهو قبيح؛ ولذا لو علم ولم يقدم لا قبح في البين؛ فعدم حرمة التجري مبني على عدم اقتضاء هذا العنوان المتأخر عن العلم أيضاً للقبح، لا عدم اقتضاء مجرد مخالفة العلم شيئاً، كما لا يتحقق. وحيثنى قوله «فدعوى الخ» كما أفادـ لا يخلو عن اغتشاش؛ بل بهذا البيان يرتفع شبهة اجتماع الضدين، بتقريرـ أن فح التجري و مبغوضيته لدى المول ينافي بقاء الواقع على

نعم: لا بأس بدعوى القبح الفاعلي^(١) بأن يكون صدور هذا الفعل عن مثل هذا الفاعل قبيحاً وإن لم يكن الفعل قبيحاً. و لا ملزمة بين القبح الفاعلي والقبح الفعلى، إذ ربما يكون الفعل قبيحاً ولكن صدوره عن الفاعل حسن - كما في صورة الإنقياد. و ربما ينعكس الأمر - كما في صورة التجربة - و حينئذ يقع الكلام في أن هذا القبح الفاعلي هل يصلح لأن يكون ملاكاً للخطاب بحيث يتعلق خطاب بالفعل الصادر عن الفاعل قبيحاً؟ أو أنه لا يصلح لأن يكون ملاكاً للخطاب؟ و الكلام في ذلك تارة: يقع من حيث عموم الخطابات الأولية لما يصدر عن المكلف قبيحاً، بحيث تكون تلك الخطابات مطلقة تعم صورة القبح الفعلى والقبح الفاعلي، و أخرى: يقع من حيث استتباع القبح الفاعلي لخطاب يخصه، غير الخطابات المترتبة على الموضوعات الواقعية.

ما هو عليه من المحبوبة، للجزم بأن علم المكلف بخلاف مرامة، أقدم المكلف على وفق علمه أم ما أقدم.

و ملخص جوابه: أن المحبوب في الواقع هو الذات في الرتبة السابقة عن حكمه لأنه موضوعه؛ والذات المبغوض في التجربة هو الذات الملحظ في الرتبة اللاحقة عن العلم بحكمه، فالذاتان حيث كانتا في الرتبتين لا يتعدى حكم كل إلى الآخر، بعد التحقيق بأن موضوع الحكم ومعروضه في كل مقام هو العنوان لا المعون، بلا إضرار لوحدة المعون أصلاً، لعدم سراية الحكم إليه، كما لا يخفى.

(١) أقول: ما المراد من صدور الفعل من الفاعل؟ فإن أريده به الفعل المضاف إلى الفاعل بإضافة صدورية ففهراً قبح الفعل المضاف عين قبح الفعل بقبح ضمني لا مستقل، وهو خلاف المقصود أيضاً. وإن أريده نفس إضافة الفعل إلى الفاعل فهوأشعن، لأن قبح الإضافة المزبورة يسري إلى ما قام به ولو غيريًّا من باب المقدمة. وإن أريده به كشف صدور الفعل عن سوء ذات الفاعل بلا قبح في صدور الفعل أبداً فلازمه عدم استحقاقه للثواب في الإنقياد أيضاً، ولا أظن التزامه من أحد؛ كيف! ولازمه عدم رجحان الاحتياط باحتتمال كونه إنقياداً، إذ هو خلاف صريح كلامهم بعدم الإشكال في رجحان الاحتياط. هذا مضافاً إلى أنه بناء على الكافية لا معنى لاستناد القبح إلى صدور الفعل ولا إلى ذات الفاعل لسوء سريرته، فإن هذه أمر غير اختياري لا معنى لإضافة الحسن والقبح إليه، إذ لا يتصف بهما إلا ما هو اختياري للمكلف - كما لا يخفى - وحينئذ لاحسن ولا قبح في البين، وهو كما ترى!

أَمَّا الكلام من الحقيقة الأولى: فالحق فيه أن الخطابات الأولية لا تعم القبح الفاعلي، فإن الحسن والقبح الفاعلي إنما يكون مترباً على الخطابات الأولية^(١) و من الإنقسامات اللاحقة له، إذ بعد تعلق الخطابات بموضوعاتها تتحقق رتبة الحسن الفاعلي وقبحه، فإن ذلك يقع في رتبة امتداد تلك الخطابات وعصيانتها؛ فلا يمكن أن تكون تلك الخطابات مطلقة تعم الحسن الفاعلي وقبحه بالاطلاق والتقييد اللحظي.

نعم: يمكن ذلك بنتيجة الإطلاق والتقييد^(٢) إلا أن دعوى إطلاق تلك الخطابات ولو بنتيجة الإطلاق للفعل الصادر عن الفاعل قبيحاً تكون بلا برهان، بعد ما كانت الخطابات متربة على موضوعاتها الواقعية؛ والموضع في مثل قوله «لا تشرب الخمر» هو الخمر الواقعى.

نعم: قد يتفق تقييد الخطاب بصورة صدور الفعل عن الفاعل حسناً و عدم صدوره قبيحاً، كما في مثل الصلاة في الدار المغصوبة، حيث قلنا ببطلان الصلاة فيها عند الإلتفات إلى موضوع الغصب وحكمه؛ مع أنها نقول: بجواز اجتماع الأمر والنفي^(٣) و ليس ذلك إلا من جهة أن صدور الصلاة المشتملة على المصلحة من مثل هذا الشخص يكون قبيحاً، فلا تصلح لأن يتقرب بها، فقد قيدت الصلاة بصورة عدم صدورها عن الفاعل قبيحاً بنتيجة التقييد، كما

(١) أقول: ما يترتب على الخطاب هو حكم العقل باستحقاق الثواب والعقاب، لا جهة سوء سريرة الفاعل، إذ وجودها في ذات الفاعل غير محتاج إلى الخطاب أصلاً، وإن تحقق تكشف عنه في بعض الأحيان، و حينئذ احتمال الكشف في الكلام السابق ملغى. يق في بين الاحتمالان الأولان، ولقد تقدم ما فيها

(٢) أقول: ولقد تقدم الكلام فيه مستقصى، فراجع. نعم: في صبرورته تحت الخطاب - كما أفيد - يحتاج إلى متمم الجعل.

(٣) أقول: قد حققنا في محله أنه بناء على القول بجواز اجتماع الأمر والنفي في شيء واحد بعنوانين لا معنى لسرابة القبح فعلياً وفأعلياً إلى العنوان الراجيح، فلا معنى لتقييد موضوع الأمر بعدم اقترانه بالحرام؛ كما هو الشأن في المتراحين، وإن كان بينهما فرق من جهة أخرى؛ فتذذر.

قييدت بقصد القرابة، بل يكون ذلك التقييد من شئون التقييد بقصد القرابة، لكن هذا في خصوص العبادات التي يعتبر فيها التقرب، وأما في غير ذلك فتقييد الخطاب وإطلاقه بالنسبة إلى الحسن الفاعلي وقبحه يكون بلا موجب؛ فدعوى أن الخطابات الأولية تعم قبح الفاعلي ضعيفة جداً.

وأما الكلام من الحقيقة الثانية: وهي اختصاص القبح الفاعلي بخطاب يختص غير الخطابات الأولية، فجمل الكلام فيها: هو أن توجيه الخطاب إلى ما يختص بالقبح الفاعلي مما لا يمكن، فإن موضوع الخطاب الذي يمكن أن يختص بذلك إنما هو عنوان المتجري^(١) أو العالم المخالف علمه للواقع وأمثال ذلك من العناوين المختصه بالقبح الفاعلي؛ والخطاب على هذا الوجه لا يعقل، لأن الالتفات إلى العنوان الذي تعلق به الخطاب مما لابد منه، والمتجري لا يمكن أن يلتفت إلى أنه متجري، لأن مجرد الالتفات يخرج عن كونه متجرياً، فتوجيه الخطاب على وجه يختص بالقبح الفاعلي فقط لا يمكن؛ مع أنه لا موجب إلى هذا الاختصاص^(٢) فإن القبح الفاعلي مشترك بين

(١) أقول: ما أفيده إنما يتم لو قلنا بأن مناط الخطاب وموضوعه عنوان المتجري؛ ولنا أن نقول: إن تمام المناط على الطغيان على المولى والتسليم له الجامعين بين العصيان والمتجري والإطاعة والإتيان. وحيثنى الغفلة عن فرد الجامع مع الالتفات بنفسه - ولو بخيال فرد آخر- لا يضر باستحقاق العقوبة وقبحه الفاعلي، ولو صادف الفرد الآخر، كما لا يخفى.

(٢) أقول: اعترافه بعدم اختصاص القبح بخصوص صورة المخالفة في غاية الجودة، ولكن ذلك لا يقتضي تعلقه بعنوان معلوم الخمرية أعم من المخالف والمصادف، بل إنما يتعلق بالطغيان الصادر عن العلم بالخمرية، كما أشرنا إليه سابقاً.

ثم إنه على فرض تعلقه بهذا العنوان لا معنى للتأكد في الجموع، إذ الحكم المترتب على العلم بحرمة الخمر يستحيل إثباته مع الحرمة الواقعية، فأين يتصور التأكد في المقام؟ نعم: الأولى أن يعتذر عن مثل هذا الحكم في حق العالم به بمغفولية وجود موضوعه في العلم المخالف، وذلك أيضاً على فرض تعلق الحكم بكل واحد من العلم المخالف والملاطف، ولأنّ فعل فرض تعلقه بالجامع - كما فرضنا - فلا مانع فيه، كما أشرنا إليه في الحاشية السابقة؛ فتدبر، ولعمري! أن الناظر البصير يرى هذه القطعة محتلة النظام؛ وأظن أنه من المقرر.

المصادفة للواقع والمخالفة، بل القبح الفاعلي في صورة المصادفة أتم وأكمل، فلو كان القبح الفاعلي مناطاً للخطاب فلا بد وأن يكون الخطاب على وجه يعم صورة المصادفة والمخالفة، بأن يقال: لا تشرب معلوم الخمرية، فإنَّ هذا العنوان يعم كلتا الصورتين.

ولكن الخطاب على هذا الوجه أيضاً لا يمكن، لا لمكان أنَّ العلم لا يكون ملتفتاً إليه غالباً والفاعل لا يشرب الخمر بعنوان أنه معلوم الخمرية، بل بعنوان أنه خمر، فإنَّ الإلتفاتات إلى العلم من أتم الإلتفاتات، بل هو عين الإلتفاتات ولا يحتاج إلى التفات آخر؛ ولو لم يكن أخذ العلم موضوعاً في المقام فكيف يعقل أخذه موضوعاً لحكم آخر؟ وهل يمكن الفرق بين مواضع أخذ العلم موضوعاً؟ مع أنَّ صاحب الدعوى سلم إمكان أخذ العلم موضوعاً لحكم آخر؛ فهذا لا يصلح أن يكون مانعاً لتوجيه الخطاب كذلك، كما لا يصلح عدم ثبوت المصلحة والمفسدة في المتعلق في صورة المخالفة لأنَّ يكون مانعاً عن الخطاب، لأنَّ صحة الحكم لا تدور مدار وجودهما في المتعلق بعد ما كان القبح الفاعلي مناطاً للخطاب، بل المانع من ذلك هو لزوم اجتماع المثلين في نظر العالم دائماً وإن لم يلزم ذلك في الواقع، لأنَّ النسبة بين حرمة الخمر الواقعي وعلوم الخمرية هي العموم من وجهه، وفي مادة المجتمع يتأكَّد الحكمان - كما في مثل أكرم العالم وأكرم الهاشمي - إلا أنه في نظر العالم دائماً يلزم اجتماع المثلين، لأنَّ العالم لا يتحمل المخالفة ودائماً يرى مصادفة علمه للواقع، فدائماً يجتمع في نظره حكمان، ولا يصلح كل من هذين الحكمين لأنَّ يكون داعياً ومحركاً لإرادة العبد بخيال ذاته؛ ولا معنى لتشريع حكم لا يصلح الاتبعاث عنه ولو في مورد؛ وفي مثل أكرم العالم وأكرم الهاشمي يصلح كل من الحكمين للباءانية بخيال ذاته ولو في مورد افتراق كل منها عن الآخر، وفي صورة الاجتماع يتأكَّد، فلا مانع من تشريع مثل هذين الحكمين. بخلاف المقام، فإنه لو فرض أنَّ للخمر حكم وعلوم الخمرية أيضاً حكم، فبمجرد

العلم بخمرية شيء يعلم بوجوب الإجتناب عنه الذي فرض أنه رتب على ذات الخمر، فيكون هو المحرك والباعث للإجتناب، والحكم الآخر المترتب على معلوم الخمرية لا يصلح لأن يكون باعثاً ويلزم لغويته؛ وليس له مورد آخر يمكن استقلاله في الباعثية، فإن العلم بالخمرية دائماً ملازم للعلم بوجوب الإجتناب عنه المترتب على الخمر الواقعي، وذلك واضح بعد ما كان العالم لا يتحمل المخالفة، فتوجيه خطاب آخر على معلوم الخمرية لا يمكن.

فظهر: أن القبح الفاعلي بوجه من الوجوه لا يستتبع الخطاب.

الجهة الثالثة: دعوى استحقاق المتجري للعقاب لا من باب المخالفة خطاب شرعى كما في الجهتين الاولين، بل من باب استقلال العقل باستحقاق المتجري للعقاب، وأنه يكون في حكم العاصي، بدعوى أن المناط في استحقاق العاصي للعقاب موجود في المتجري أيضاً، وأنه مناط واحد يحكم العقل باستحقاق العاصي والمتجري للعقاب، ببيان أن العلم والإلتزام في باب الأحكام العقلية له جهة موضوعية^(١) بل هو تمام الموضوع في المستقلات العقلية، من غير فرق بين الأحكام العقلية الواقعية في سلسلة علل الأحكام الراجعة إلى باب التحسين والتقييم باعتبار كونها مناطات الأحكام الشرعية و

(١) أقول: وأحسن من هذا البيان بيان آخر أشرنا إليه سابقاً، وهو أن الإقدام على ما قطع خلاف أمر مولاه نحو طغيان وظلم في حقه، وهذه الجهة مشتركة بين العلم المصادف والمخالف؛ وعمدة نظر القائل بالإستحقاق هو ذلك بلا خصوصية للعصيان فيه ولا من جهةأخذ العلم في موضوع القبح بنحو الصفتية؛ بل العلم الماخوذ على وجه التصورية للغير تمام الموضوع في إحداث عنوان الطغيان على إقدامه بعد فساد توهם عدم إمكان أخذ العلم على وجه الطريقة -بالمعنى الذي أشرنا- تمام الموضوع، كما أسلفنا، فراجع.

كما أنه لا معنى في هذا المقام بأن العلم المخالف جهل، إذ مثل هذا الجهل أيضاً كالعلم في إحداث عنوان المحتك والطغيان على المقدم، كما أن هذا الجهل يحدث اشتراك العقل عن عمله فعلاً بين اشتراكه عند مصادفة علمه للواقع؛ وحينئذ ليس لعنوان العلم دخل في الاستقبح الفعلى في نظر العالم كي يقال: إن العلم المخالف جهل لا علم

التي تكون مورداً قاعدة الملازمة، وبين الأحكام العقلية الواقعة في سلسلة معلومات الأحكام مما يرجع إلى باب الطاعة والمعصية وما يستتبعها من الثواب والعقاب الغير المستبعة لحكم شرعى، لاستلزماته التسلسل الحال؛ ومن غير فرق بين ما يكون للعقل حكم واحد في صورة العلم والظن والشك كحكمه بقبح التشريع، وبين ما يكون له حكمان: حكم على الواقع المعلوم، وحكم طريق آخر على المشكوك على طبق الحكم الواقعى، كحكمه بقبح الظلم وقبح الإقدام على ما لا يؤمن منه الواقع في الظلم، على ما يأتى تفصيل ذلك في محله (إن شاء الله تعالى).

وعلى جميع التقادير: العقل لا يستقل بشيء إلا بعد العلم والإلتفات إليه، فالعلم يكون في الأحكام العقلية دائماً له دخل على وجه الموضوعية؛ ومن ذلك حكمه بقبح المعصية، فإنه لا يحكم بذلك إلا بعد العلم بالمعصية والإلتفات إلى أن للمولى إرادة؛ ومن المعلوم: أنه لا يمكن اعتبار خصوص العلم المصادف للواقع، فإن المصادفة وعدمها ليست من الأمور الإختيارية، فلا يمكن أن يكون ذلك مناطاً لحكم العقل بقبح المخالفة واستحقاق العقاب، بل العبرة في نظر العقل هو مطلق العلم صادف الواقع أو خالف.

وإن شئت قلت: إن المناط في حكم العقل باستحقاق العقاب هو جهة البعض الفاعلي وحيثية صدور الفعل الذي يعلم بكونه مبغوضاً للمولى، من دون دخل للواقع في ذلك فإن الإرادة الواقعية مما لا أثر لها عند العقل إلا بعد الوجود العلمي، وهذا المعنى كما ترى مشترك بين العاصي والمتجرى.

نعم: بينها فرق في إصابته المصلحة وعدمه، وهو أجنبي عن مقامنا؛ كما أن محكمة العلم للإرادة الواقعية الناتجة للمصلحة الواقعية من المولى أيضاً أجنبيه عن مقامنا، بل المناسب لباب وجдан العقل للاستقباح الفعلى إرادة العالم بالمصلحة في شيء، فإن مثل هذا الجهل أيضاً محدث لإرادته مثل إرادته للعمل حين مصادفة علمه للواقع، فتدبر كي لا يختلط الأمر عليك.

والحاصل: أنَّ المناط عند العقل في استحقاق العقاب هو البعض الفاعلي الناشئ عن العلم بالمخالفة والمعصية؛ وهذا بعد ما كان العلم في باب الطاعة والمعصية موضوعاً عند العقل واضح.

فالدعوى في المقام تترکب من أمرین: الأول: كون العلم تمام الموضع في المستقلات العقلية خصوصاً في باب الطاعة و المعصية، حيث إن الإرادة الواقعية لا أثر لها عند العقل، ولا يمكن أن تكون محركة لعضلات العبد إلا بالوجود العلمي والوصول. الثاني: كون المناط في استحقاق العقاب عند العقل هو القبح الفاعلي؛ ولا أثر للقبح الفعل مجرد عن ذلك، ولعل الأمران اللذان ييتني عليهما الدعوى متلازمان؛ كما لا يتحقق على المتأمل، هذا.

ويمكن المنع عن كل من الأمرین الذين بنى الدعوى عليهما، أقاولاً: فلأنَّ العلم وإن كان له دخل في المستقلات العقلية، إلا أنه لا العلم الأعم من المصادف وغير المصادف، فآنَ غير المصادف لا يكون علمًا بل هو جهل، فليس إخراج غير المصادف من باب التخصيص في موضع حكم العقل، بل من أول الأمر غير المصادف خارج، لأنَّه ليس في الحقيقة علمًا بل جهلاً مركباً، فانَ العلم هو الكاشف عن الواقع، و غير المصادف لا يكون كاشفاً عن الواقع فليس علمًا؛ وإطلاق العلم عليه لمكان أنه في نظر العالم يكون كاشفاً عنه، و اعتبار العلم في المستقلات العقلية ليس من جهة دلالة دليل عليه حتى يتمسك باطلاقه، بل لمكان أنَّ الإرادة الواقعية غير قابلة لتحريك إرادة الفاعل، بل المحرك هو انكشاف الإرادة و صوتها إلى الفاعل، وفي المقام الإرادة الواقعية لم تصل إلى الفاعل، بل هو من تخيل الإرادة، فلا عبرة بمثل هذا العلم في نظر العقل.

والحاصل: أنَّ العقل يستقل بلزموم انبعاث العبد عن بعث المولى(١) و

(١) أقول: علم الله! العقل مستقل بلزموم انبعاث العبد في نظره بمحض علمه ببعث مولاه ولو من جهة ←

أنّ وظيفة العبد ذلك ، والإنباث عن البعث يتوقف على وصول البعث وإحرازه ، إذ لا أثر للبعث الواقعي ولا يمكن الإنباث عنه ما لم يكن له وجود علمي ، وأين هذا مما لم يكن في الواقع بعث و كان من تخيل البعث ؟ فدعوى أنّ العلم في باب المعصية الأعم من المصادف وغير المصادف ضعيفة .

و أمّا الأمر الثاني الذي بنى عليه الداعي : فلأنّ المناط في استحقاق العقاب عند العقل وإن كان هو القبح الفاعلي ، إلا أنّ القبح الفاعلي المتولد من القبح الفعلى الذي يكون إحراره موجباً للقبح الفاعلي ، لا القبح الفاعلي المتولد من سوء السريرة و خبث الباطن (١) و كم بين هذا و ذلك من الفرق ؟ فإنّ المناط في أحدهما غير المناط في الآخر ، حيث إنّ مناط أحدهما القبح الفعلى المحرز و عدم الإنباث عن البعث الواقعي المعلوم ، و مناط الآخر سوء السريرة التي أوجبت عدم الإنباث عن تخيل البعث ؛ و دعوى عدم الفرق بينها في نظر العقل مما لا شاهد عليها

فتحصل : أنّ القبح الفاعلي الناشي عن سوء السريرة و خبث الباطن لا يستتبع استحقاق العقاب ، إلا إذا تعلق به الخطاب بأحد الوجهين

غفلته عن مخالفة قطعه للواقع ، بلا اختصاص لهذا المقدار بصورة مصادفة قطعه للواقع . و عمدة الخلط تخيل أنّ الأحكام العقلية الوجданية نحو مصلحتها واقعية قابل لخلاف الطريق عنها ، وهو أول شيء ينكر !

(١) أقول : المراد من القبح الفاعلي أنه كان مجرد سوء سريرة الفاعل فسلم بأنه لا يكون مناطاً لاستحقاق العقوبة أصلاً ؛ ولكنه خلاف مراده ، لعدم كونه متولداً عن سوء السريرة بل هو نفسه . وإن كان المراد قبح إضافة الفعل إلى هذا الفاعل أو قبح الفعل المضاف إليه بهذا الوصف ، فلا مجال لإحداث سوء السريرة مغضباً مثل هذا القبح أبداً ، إذ بعد ما لا يكون مناطاً للاستحقاق تحت الإختيار لا يوجب قبحاً في أمر اختياري آخر . وعلى فرض تسليمي نقول : إنّ مثل هذا القبح لا يكون مناطاً للاستحقاق ، فلا قصور حينئذ في دعوى استقلال العقل بالملازمة على القول بها في كلية المستقلات العقلية . ولكن لا أظن لأحد التزامه بذلك ؛ و ذلك يكشف عن أنّ مثل القبح الفاعلي ناش عن استقلال العقل بالإستحقاق على الصادر منه الفعل ، لا أنه مناط ترتيب الإستحقاق ، بل الأمر بالعكس . وحينئذ فلمثل هذا المستشكل أن ينكر حينئذ أصل القبح الفاعلي عند عائلة قطعه ، لأنّ يثبت القبح ويلتزم بما التزم : فتذهب .

المتقدmine؛ وقد عرفت أن ذلك أيضاً لا يمكن بالبيان المقدم، فالقول باستحقاق المتجرى للعقاب من الجهة الثالثة أيضاً لا يتم.

الجهة الرابعة: دعوى حرمة التجرى من جهة قيام الإجماع و دلالة الأخبار عليه، فيكون البحث من هذه الجهة فقهياً، كما أن البحث من الجهة الثالثة يكون كلامياً، ومن الجهة الثانية يكون اصولياً من حيثية و كلامياً من أخرى، ومن الجهة الاولى يكون اصولياً. ولا يخفى عليك أن البحث عن الجهة الرابعة إنما يستقيم بعد تصوير ما يمكن أن يتعلق به خطاب شرعى ، بحيث يكون فعلاً اختيارياً ملتفتاً إليه حتى يكون حراماً شرعاً؛ ولا يمكن أن يكون عنوان التجربى معروض الحرمة^(١) لما تقدم من أن الإلتقات إلى هذا العنوان لا يمكن، كما لا يمكن أن يكون فعل التجربى به معروض الحرمة، لما تقدم أيضاً من أن العلم لا يحدث عنواناً يكون ملاكاً للحرمة، فيقع الكلام حينئذ فيما هو معروض الحرمة وما انعقد عليه الإجماع و مادل عليه الأخبار، وأنه أى عنوان يكون ذلك، ولابد أيضاً أن يكون ذلك العنوان الذى يعرض عليه الحرمة يعم كلاً قسمى التجربى، و هما ما إذا قصد الحرام وأى ببعض مقدماته ثم عدل عن قصده بنفسه أو بصارف -بناء على أن يكون ذلك من التجربى أيضاً - و ما إذا قصد الحرام وجرى على طبق مقاصده ثم تبين له الخلاف أو لم يتبيّن له ولكن كان في الواقع مخالفًا له؛ فمعروض الحرمة لابد و أن يكون جامعاً بين هذين القسمين، ولا يمكن أن يكون الجامع هو قصد المعصية لدلالة جملة من

(١) أول: ذلك صحيح على ما أفيده؛ ولكن لمدعى الحرمة أن يدعى الحرمة للعنوان الجامع بينه وبين المعصية من مثلـ «الطغيان على مولاه» غاية الأمر خرج عنه فرد المعصية بالشخص وبالشخص وبقى الحكم لنفس العنوان المنحصر انطباقه على التجربى؛ وهذا المقدار أيضاً لا يحتاج إلى الإلتقات بعنوان التجربى. ثـ: لو كان خروج الفرد من باب التقىيد بغیره يحتاج أيضاً إلى الإلتقات إليه، ولكن مجرد الخروج المزبور لا يقتضى تقىيداً بالفرد الآخر، غاية الأمر تقىيد ضيق دائرة الجامع بنحوين منحصر انطباقه على الفرد الآخر، كما لا يخفى.

الأخبار على عدم المؤاخذة على القصد.

نعم: يمكن أن يكون الجامع هو القصد مع الجرى على طبقه؛ وبعبارة أخرى: القصد الذى يكون له مظاهر، فإنَّ هذا المعنى موجود في قسمى التجربى، وبذلك يجمع بين الأخبار الدالة على عدم المؤاخذة على قصد السوء والأخبار الدالة على المؤاخذة بحمل الطائفة الأولى على القصد المجرد، والثانية على القصد الذى يكون له مظاهر، ولكن الكلام حينئذٍ في الشاهد على هذا الجمع، فاته بدون ذلك يكون من الجمع التبرعى الذى لا عبرة به، وليس في الأخبار ما يمكن أن يكون شاهداً على ذلك و ممَا ذكرنا يظهر ما في دعوى الإجماع في المقام، لا من جهة كون المسألة عقلية ولا عبرة بالإجماع في المسائل العقلية فان المسألة -على ما حررناها- تكون فقهية ومن المسائل الشرعية، بل لعدم الإجماع في المسألة، فاته لم ينعقد الإجماع على حرمة القصد الذى يكون له مظاهر ولا ادعاه أحد.

نعم: ادعى الإجماع في موردين: أحدهما: فيمن ظن ضيق الوقت وآخر الصلاة ثم تبين الخلاف وسعة الوقت، حيث ادعى الإجماع على عصيانه بتأخير الصلاة و استحقاقه العقاب، و ذلك لا يكون إلا بناء على حرمة التجربى. ثانية: فيمن سلك طريقاً مظنون الضرر، حيث ادعى الإجماع أيضاً على عصيانه و وجوب الإتمام عليه لكون سفره سفر معصية ولو انكشف عدم الضرر؛ وهذا أيضاً لا يتم إلا بناء على حرمة التجربى، هذا.

ولكن يمكن أن يقال: إنَّ كلاماً من الموردين اللذين ادعى عليها الإجماع خارج عنها نحن فيه، وليس من موارد التجربى.

أما في الأول: فلأنَّ خوف الضيق يكون تمام الموضوع لوجوب المبادرة بالصلاة شرعاً^(١) ويكون وجوب المبادرة حينئذٍ نفسياً لا طرقياً إرشادياً.

(١) أقول: الأولى أن يقال: إنَّ موضوع التجربى إنما يتحقق بارتکاب ما قام عنده الطريق على الحرمة

وأما في الثاني: فلأن العقل في باب الضر الدنيوي حكم واحد، وهو قبح الإقدام على ما لا يؤمن به من الواقع في الضرر، نظير حكمه بقبح التشريع؛ وليس حكم العقل بقبح الإقدام على مظنون الضرر أو مشكوكه طرقياً نظير حكمه بقبح ما لا يؤمن به من الواقع في التصرف في مال الغير، فإن محل الكلام إنما هو الضرر الدنيوي، إذ الضرر الآخر ليس هو إلا العقاب وحكم العقل في لزوم دفعه يكون إرشادياً مختصاً لا يستتبع حكماً مولوياً، كحكمه بقبح المعصية. وأما الضرر الدنيوي فالعقل وإن استقل بلزوم دفع بعض مراتبه، إلا أن حكم العقل في باب الضرر يكون في صورة العلم والظن بل الإحتمال العقلائي بمناطق واحد، وهو قبح الإقدام على ما لا يؤمن به من الضرر؛ وعلى هذا يخرج من موضوع التجربة وليس فيه اكتشاف الخلاف فتحصل: أنه لم يتم إجماع على حرمة التجربة بالقسم المبحوث عنه في المقام ولا دل عليه دليل.

نعم: يمكن القول بحرمة القسم الآخر من التجربة^(١) وهو ما إذا قصد المعصية فتلبس بقدماتها ومنعه عن وقوع المعصية مانع. وعلى ذلك تحمل

الواقعية قطعاً أو قطعياً مع فرض مخالفة الطريق للواقع؛ وهذا المعنى أجنبي عن معقد الإجماع، إذ ظاهر معقد الإجماع في المسئلين هو قيام مطلق الظن على الضيق والضرر؛ فلا عيب في جيند من الإلتزام بموضوعية الظن المزبور، كيف ولو لواه لا ملزم في البين مع عدم حجية الظن المزبور أصلاً وعلى التقديرين لا يتصور عنوان التجربة في المقام جيند؛ فتدبر.

(١) أقول: لو التزمت بحرمة التجربة فيما ذكرت فانشدك بالله! أن عدم منع المانع عن العمل مانع عن حرمتها؟ بل لنا أن نقول: إن مناطه بالأولوية يجري في المقام. والتحقيق أن يقال: إن بنينا بعدم استقلال العقل بأزيد من سوء سريرة الفاعل الكاشف عن تجربته، فقيام دليل تبعدي على حرمة في التجربة - ولو لورد من مواردهـ دونه خرط القناد! بل لابد من حل أخبار حرمة قصد المعصية على إثبات حرمة هذا العنوان المخصوص الغير المرتبط بباب التجربة الكاشف عن سوء سريرته وإن كان ملازماً له.

وإن قلنا باستقلال العقل بقبحه، فلا عيب من حل أخبار العقوبة على الإرشاد، لاستحالة إعمال جهة الملوية مع الاستقلال العقل المزبور. فعلى أي حال لا يتحقق مجال إثبات حرمة التجربة شرعاً مولوياً، كما لا يتحقق.

الأخبار الواردة على المؤاخذة على القصد كما هو مورد بعضها؛ و عليه يكون حرمة التجربى المبحوث عنه في المقام خالياً عن الدليل؛ فالأقوى عدم حرمته.

بـقـيـ فـيـ المـقـامـ أـمـرـانـ يـنـبـغـيـ التـنـبـيـهـ عـلـيـهـاـ:

الأول: لا فرق في قبح التجربى أو استحقاق التجربى للعقاب بين مخالفة العلم أو مخالفة الطرق والأصول المثبتة للتکلیف، فإنه في الجميع يتحقق عنوان التجربى، و لا خصوصية للعلم بعد ما كانت الطرق والأصول منجزة للواقع؛ والعبرة إنها تكون بمخالفة المنجز علماً كان أو غيره؛ بل في غير العلم يمكن أن يقع التجربى على وجهين، فإنه لو قامت الأمارة على خريبة مایع فتارة: يشربه المكلف على أنه حمر، و أخرى: يشربه برجاء أنه لم يكن حمراً، لاحتمال مخالفة الأمارة للواقع؛ فعلى الأول: يكون متجرياً بالنسبة إلى الواقع إذا كانت الأمارة مخالفة له. وعلى الثاني: يكون متجرياً بالنسبة إلى الطريق(١) والتبعـدـ بـإـلـقاءـ اـحـتمـالـ الـخـلـافـ وـالـبـنـاءـ عـلـىـ آـنـهـ حـمـرـ،ـ فـتـأـملـ.

وهذا في العلم لا يأتي، لعدم جريان احتمال الخلاف في نظر العالم، فالتجربى في حقه لا يكون إلا بالنسبة إلى الواقع. هذا إذا لم نقل بالسببية في باب الطرق والأصول، وإنما كان المخالف لها عاصياً حقيقة، و ليس من التجربى؛ هذا في الأصول والأمارات المثبتة للتکلیف.

و أما النافية: فلا إشكال في رجحان الاحتياط معها؛ و لكن لو فعل متعلقتها برجاء مخالفتها للواقع فلا يبعد أن يكون من التجربى، كما لو قامت

(١) أقول: الأمر باللغاء الإحتمال إذا كان طرقياً في صورة المخالفة لا يكون إلا ترخيصاً، فبيانه في المقام على العمل برجاء المخالفة مرجعه إلى البناء على كونه ترخيصاً، فأين يتصور حينئذ تجربى بالنسبة إلى الطريق؛ ولعل أمره بالتأمل يشير إليه.

البينة على عدم خروية مائع و شرب المكلف ذلك الماء برجاء أنه خمر وأنَّ البينة مخالفة للواقع، فحيث لم يكن شربه بذلك مستندًا إلى الترخيص الشرعي كان ذلك من التجري؛ بل لا يبعد أن يكون ذلك من المعصية الحقيقة إذا كانت البينة في الواقع مخالفة و كان ما شربه خمراً؛ ويكون المقام نظير الإقتحام في الشبهات قبل الفحص؛ فتأمل.

الثاني: ذكر «صاحب الفصول» أنَّ قبح التجري يختلف بالوجوه والإعتبار، وربما يطرب عليه ما يخرجه عن القبح، كما إذا علم ب مجرمة ما يكون في الواقع واجباً و كان مصلحة الوجوب غالبة على مفسدة التجري أو مساوية، وعلى هذا يختلف التجري حسناً و قبحاً شدة وضعفاً باختلاف الفعل المتجرى به. ثم ذكر أنَّ التجري لو صادف المعصية الحقيقة يتداخل عقابه مع عقاب المعصية ولا يتعدد عقابه، هذا.

ولكن لا يتحقق عليك أنَّه لا يستقيم شيء مما ذكره، أمَّا في دعوه الأولى: من كون قبح التجري يختلف بالوجوه والإعتبار. ففيها أنَّه لا يعقل الإختلاف في قبح التجري^(١) فإنَّ القبح ذاتي له، كقبح المعصية و حسن الطاعة و قبح الظلم وما شابه ذلك من العناوين التي لا تتغير بما هي عليها، وليس كقبح الكذب و حسن الصدق مما يمكن أن يطرب عليه جهة توجب حسن الأول و قبح الثاني، وكيف يعقل أن يطرب على التجري جهة توجب حسن؟ فكما لا يمكن أن تتصف الطاعة بالقبح و المعصية بالحسن كذلك لا يمكن أن يتتصف التجري بالحسن.

(١) أقول: ما أفاده «الفصول» وما أجابه الجيب إغا يجري بناء على وحدة الموضوع بين الواقع والتجري؛ ولقد أشرنا سابقاً أنه بمعدل عن التحقيق، كما بيتنا من أنَّ موضوع الواقع والتجري عنوانان طوليان ينحو يسرى الحكم من أحد هما إلى الآخر، فأين تزاحم في بين حينئذ؟ فندبر.

وأما في دعوه الثانية: من أن العلم بحرمة ما يكون واجباً مغير لجهة قبح التجربة. وفيها أنه لو سلمنا اختلاف قبح التجربى بالوجوه والإعتبار، ولكن الجهات المغيرة للحسن والقبح لابد وأن تكون ملتفتاً إليها، لما تقدم من أن العلم في باب الحسن والقبح العقلى له جهة موضوعية، ولا يمكن أن يكون الشيء قبيحاً عقلاً بلا أن يكون الموجب للقبح ملتفتاً إليه^(١) فالكذب الذى يتوقف عليه إنجاء البني قبيح إذا لم يلتفت إلى التوقف، والصدق الموجب لهلاك البني حسن إذا لم يلتفت إلى ذلك، وباب الحسن والقبح غير باب المصلحة والمفسدة التي لا دخل للعلم بها؛ ف مجرد كون الفعل التجربى به ذا مصلحة واقعاً لا يوجب تغيير قبح التجربى بعد ما لم تكن المصلحة معلومة ولم يكن المكلف ملتفتاً إلى وجوبه؛ ففي مثل هذا قبح التجربى يكون على حاله، كما هو واضح.

وأما ما في دعوه الثالثة: من أن التجربى لو صادف المعصية يتداخل عقابه، وفيها أن التجربى لا يعقل أن يجتمع مع المعصية حتى يتداخل العقاب، بل التجربى في طرف النقيض للعصبية، إذ قوام التجربى هو عدم الصادفة ومخالفة الواقع^(٢) كما أن قوام المعصية هو الصادفة للواقع، فكيف يجتمع التجربى

(١) أقول: ما أفيد صحيح بالنسبة إلى العامل. وأما بالنسبة إلى سائر الأنظار الملتفتين إلى الجهةين، فلا قصور في اختلاف الجهات الحسنة والقبحة من هذه الجهة. نعم: الأولى الاقتصر إلى الجهة الأولى؛ فتدبر.

(٢) أقول: الذي به قوام التجربى صدق إبراز الجرعة على المولى مع عدم صدق العصيان عليه، وهذا المعنى ربما يتحقق ولو بايجاد مقدمة من المقدمات حتى عزمه على العصيان؛ ومن المعلوم: أن هذه المقدمات غير نفس العصيان سواء صادف معه أم لا؛ وليس من مقوماته عدم مصادفة هذه المقدمات مع العصيان. وحيثنى لا قصور في اجتماع التجربى مع العصيان في جميع موارد العصيان. نعم: قد يتحقق بلا عصيان، فتكون دائرة التجربى أوسع من العصيان لا مبائناً معه مورداً. نعم: بيانه في الوجود، فإن العصيان بنفسه غير التجربى، فهو لا يجتمع معه حتى مورداً، كما لا يتحقق.

وحيثنى الذى يرد عليه: هو أن موضع القبح لو كان هذا العنوان المقابل للعصيان لا موجب لتداخل عقابها. نعم: لو كان صادقاً حتى على نفس العصيان فعما يتأكد أنه يتداخل، ولكنه أيضاً كما ترى! نعم: بناء على التحقيق - كما أشرنا إليه - من أن موضع القبح مطلق الطغيان الجامع بينهما، لا يأس بالإلتزام بأنّ لطغيان شخص واحد لا يكون إلا عقاباً واحداً؛ فإن أراد من التداخل هذا فلا بأس به؛ فتدبر.

مع المعصية؟

نعم: يمكن أن يوجه كلامه بحث يرجع إلى أمر معقول وإن كان خلاف ظاهر كلامه، بأن يقال: إن مراده من المعصية المجتمعة مع التجربة غير المعصية التي علم بها وتجربة فيها، بل معصية أخرى، كما لو علم بحرمة ما يدعى فتجربة وشربه، ثم تبين أنه مغصوب^(١) فأن في مثل هذا يمكن أن يقال: إن المكلف تجربة بالنسبة إلى شرب الخمر وعصى بالنسبة إلى شرب المغصوب، بناء على أن العلم بجنس التكليف والإلزام يكفي في تنجز التكليف وإن لم يعلم فصله - كما سيأتي في العلم الإجمالي - فيقال في المثال: إنه قد تعلق علمه بحرمة شرب الماء على أنه حرام، وبالنسبة إلى كونه حراماً أخطأ علمه، وبالنسبة إلى الحرمة لم يخطأ وصادف الواقع، لأنـه كان مغصوباً، فيكون قد فعل محراً ويعاقب عليه وإن لم يعاقب على خصوص الغصبية لعدم تعلق العلم بها، بل يعاقب على القدر المشترك بين الحرمة والغضبية، فلو فرض أن عقاب الغصب أشدـيعاقب عقاب الخمرـأـى عـقـاب مـقـدـارـشـرـبـالـخـمـرـوـلـوـانـعـكـسـالـأـمـرـوـكانـعـقـابـالـخـمـرـأـشـدـيعـقـابـالـغـصـبـ،ـلـأـنـالـمـفـرـوضـأـنـهـلـمـيـشـرـبـالـخـمـرـفـلـأـيـعـقـابـعـلـيـهـ.ـوـفـيـالـصـورـةـالـأـوـلـىـإـنـهاـكـانـيـعـقـابـعـقـابـشـرـبـالـخـمـرـمـعـأـنـهـلـمـيـشـرـبـالـخـمـرـ،ـمـنـجـهـأـنـعـقـابـمـاـيـقـتـضـيـهـشـرـبـالـخـمـرـهـوـالـمـتـقـينـالـأـقـلـوـالـمـنـقـعـهـوـالـعـقـابـالـزـائـدـالـذـيـيـقـتـضـيـهـالـغـصـبـ،ـفـتـأـمـلـجـيدـاـ.

(١) أقول: الظاهر من المثال كون القضية مشكوكـةـ بدـوـيـةـ،ـوـإـلـأـفـلـوـكـانـطـرـفـاـلـلـعـلـمـالـإـجـاهـالـفـتـكـونـالـخـمـرـيـأـيـضاـمـشـكـوكـاـمـثـلـالـغـصـبـ،ـوـهـوـخـلـافـظـاـهـرـفـرـضـهـ،ـوـجـيـثـلـذـنـقـولـ:ـإـنـحـرـمـةـالـغـصـبـبـعـدـمـاـكـانـشـخـصـحـرـمـةـالـخـمـرـ،ـفـالـعـلـمـبـشـخـصـحـرـمـةـالـخـمـرـلـاـيـكـادـيـسـرـىـإـلـىـحـرـمـةـالـغـصـبـ؛ـوـهـاـوـإـنـكـانـتـجـاتـجـامـعـالـخـمـرـ،ـلـكـنـالـذـيـهـوـمـعـلـومـالـحـصـةـمـنـالـجـامـعـالـمـخـتـصـبـشـخـصـحـرـمـةـالـخـمـرـ،ـوـلـاـيـسـرـىـالـعـلـمـإـلـىـحـصـةـأـخـرىـالـمـوـجـودـةـفـيـالـغـصـبـ؛ـوـمـاـقـرـعـسـمـعـكـ:ـمـنـكـفـاـيـةـالـعـلـمـبـجـنـسـالـتـكـلـيفـ،ـإـنـماـهـوـفـيـالـجـنـسـالـقـابـلـلـلـإـنـطـبـاقـعـلـكـلـوـاـحـدـمـنـالـشـخـصـيـنـ،ـكـمـاـفـيـفـضـالـعـلـمـالـإـجـاهـبـأـحـدـالـخـرـمـتـيـنـ،ـلـاـمـثـلـالـمـقـامـالـذـيـأـحـدـهـاـمـعـلـومـوـالـآخـرـمـشـكـوكـ؛ـوـلـوـفـرـضـالـمـثالـبـصـورـةـالـعـلـمـالـإـجـاهـبـالـخـمـرـيـةـوـالـغـصـبـيـةـوـأـقـيـمـبـهـبـرـجـاءـالـخـمـرـيـةـفـيـانـغـصـبـيـاـكـانـأـوـلـ؛ـفـتـدـبـرـ.

المبحث الخامس

ينسب إلى جملة من الأخباريين عدم اعتبار القطع الحاصل من المقدمات العقلية؛ وقد أنكر بعض الأعاظم هذه النسبة وادعى أن الأخباريين إنما ينكرون الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع. وذهب آخرون منهم إلى عدم حصول القطع من المقدمات العقلية وأنها لا تفيد إلا الظن. وحيث انجر الكلام إلى ذلك، ينبغي بيان نبذة من المباحث الراجعة إلى المستقلات العقلية. وال القوم وإن أطّالوا البحث عن ذلك وصطفوا فيها رسائل، إلا أنه لما كان خارجاً عن المقصود فالأنسب أن نقتصر بالإشارة إلى الجهات التي وقع البحث عنها؛ وتفصيلها يتطلب من المطولات.

الجهة الأولى:

قد نسب إلى جملة من الأشاعرة إنكار الحسن والقبح العقليين وأن العقل لا يدرك حسن الأشياء وقبحها، بل بالغ بعضهم وأنكر ثبوت جهة الحسن والقبح للأشياء وأن الحسن ما حسنه الشارع والقبح ما قبّه، وليس الأحكام تدور مدار المصالح والمفاسد. بل الشارع يكون مقترحاً في أحکامه من دون أن يكون هناك مرجع، وأنه لا مانع من الترجيع بلا مرجع

ولما كان هذا القول في غاية السخافة والسقوط أعرض عنه المحققون من الأشاعرة والتزموا بثبوت المصالح والمفاسد، ولكن اكتفوا بالصلحة والمفسدة النوعية القائمة بالطبيعة في صحة تعلق الأمر بعض أفراد تلك الطبيعة، وإن لم تكن لتلك الأفراد خصوصية توجب تعلق الأمر بها بل كانت الأفراد متساوية الأقدام بالنسبة إلى الطبيعة التي تقوم بها المصلحة ويصح ترجيع بعض الأفراد على بعض بلا مرجع بعد ما كان هناك مرجع في أصل

الطبيعة.

ولهم على ذلك براهين، ويمثلون لذلك برغيف الجاي وطريق الهارب مع تساوى الرغيفين والطريقين من جميع الجهات، فإنه لا إشكال في اختيار أحد الرغيفين و الطريقين مع أنه ليس في اختيار ذلك مرجح أصلاً، لأن المفروض تساوى الفردين في الغرض من جميع الجهات^(١). وكان شيخنا الاستاذ (مدظلله) يميل إلى هذا بعض الميل. وهذا القول ليس بتلك المثابة من الفساد^(٢) ويمكن الإلتزام به ولا ينافيه تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، لكافية المصلحة النوعية في ذلك، والذي لا يمكن الإلتزام به هو إنكار المصالح والمفاسد في متعلقات الأوامر وأنها كلها تكون محض الإقتراح، لعدم معقولية الترجيح بلا مرجح، مضافاً إلى إمكان دعوى توادر الأخبار على خلافه، كقوله (ص) «ما من شيء يقربكم إلى الجنة ويبعدكم عن النار إلا وقد

(١) أقول: يمكن توجيه كلامهم على نحو يخرج عن هذا المقدار من السخافة، بأن يقال أولاً: بأن المراد من المرجح الممكن في ظرف وجوده ليس إلا تامة علل وجوده المتم لها إرادة الباري (عز اسمه) وهذه العلل ربما تكون خفية لا يحيط بها إلا ذاته المقدسة؛ ولا يلزم أن يكون من ستخ المصالح والمفاسد الموجبة لرجحان العمل لدى العباد؛ وعليه: فلا غرور في دعوى عدم إدراك العقل تلك العلل الخفية مع عدم وجودان العقل أيضاً للمصالح الراجحة في أنظارهم؛ وحينئذ لهم أن يتدعى أن للباري أن يحكم على ما يرى مقتنضاً بوجوده، كما أنه قد يزيد تكويناً ما فيه المفسدة بأنظار الغير المنكرين لها لجهة خفية بمنظار، فصح مع إنكارهم لجهة المحسنة بأنظارهم وأنه تحت اختيار الباري، بلا التزام بلزوم الترجيح بلا مرجح واقعاً في فعله، وإن اتفق تحيل العباد ذلك، لعدم دركهم مرجحاً لوجوده.

وثانياً: من الممكن حل كلامهم على منع تحسين الفاعل لا منع رجحان الفعل من جهة التزامهم بمجرورية العباد؛ وحينئذ مرجع سخافة مذهبهم إلى هذه النقطة لغيره، كما أن إنكارهم المصالح والمفاسد في الأفعال كلية أيضاً سخيف، لوجودان العقل في بعض الأفعال المصالح والمفاسد؛ ولكن هذا المقدار قابل للشبهة ولم تبلغ إلى درجة لا يلتزم به ذو مسكة، غاية الأمر الشبهة بأنظار صحيحة مندفعة بالوجودان السليم والذوق المستقيم، نظير مشيم في مجرورية العباد، كما لا يخفى.

(٢) أقول: مع فرض بطلان الترجيح بلا مرجح لا يرى العقل فرقاً بين النوع والشخص، فهو في السخافة

أمرتكم به» الخبر(١).

و يتلو هذا في الضعف دعوى تبعة الأوامر والنواهى لصالح في نفسها من دون أن يكون هناك مصلحة في المتعلق، بل المصلحة في نفس الأمر و النهى. و من ادعى هذه المقالة وإن لم يدعها كلية و في جميع الأوامر والنواهى، بل ادعاهما موجبة جزئية، ومثل لها بالأوامر الامتحانية، حيث إنه ليس في متعلقاتها مصلحة، فلابد وأن تكون هناك مصلحة في نفس الأمر والجعل. إلا أن الإنصاف فساد هذا الدعوى ولو بنحو الإيجاب الجزئي، فإن المصلحة في الأمر مما لا معنى لها(٢) و إلا يلزم أن تتحقق المصلحة بمجرد الأمر بلا انتظار شيء آخر؛ والأوامر الامتحانية ليست كذلك، فإن المصلحة فيها إنما تكون قائمة في إظهار العبد للاطاعة و كونه بصدده امتحال الأوامر الصادرة من المولى، وإظهار الاطاعة لا يتحقق إلا بالجري على وفق ما تعلق الأمر به، وأين هذا من كون المصلحة في نفس الأمر؟

فتححصل: أنه لا سبيل إلى إنكار تبعة الأحكام للمصالح والمفاسد في المتعلقات، وأن في الأفعال في حد ذاتها مصالح و مفاسد كامنة مع قطع النظر عن أمر الشارع و نهيه و إنما تكون عللاً للأحكام و مناطاتها، كما أنه لا سبيل إلى إنكار إدراك العقل تلك المناطق موجبة جزئية و أن العقل ربما يستقل بقبح شيء و حسن آخر. ولا يمكن عزل العقل عن إدراك الحسن و القبح - كما عليه بعض الأشاعرة - فان عزل العقل عن ذلك يوجب هدم أساس إثبات الصانع، ويلزم إفحام الأنبياء، لأنه على هذا لا يستقل بقبح إعطاء المعجزة بيد الكاذب و لا بقبح المعصية و حسن الطاعة.

وبالجملة: عزل العقل عن الإدراك مما يوجب هدم أساس الشريعة؛ فلا إشكال

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة الحديث ٢

(٢) أقول: الأولى أن يقال: إن المصلحة الناشئة من قبل الأمر معلول الأمر فكيف يكون مقتضياً له!.

في أن العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها ولو موجبة جزئية وفي بعض الموارد؛ ولا ندعى الكلية ولا يمكن دعواها، بل نتكلّم في قبال السلب الكلي الذي عليه بعض الأشاعرة.

الجهة الثانية:

في الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، بمعنى أنه في المورد الذي استقل العقل بمحسن شيء أو قبحه فعلى طبقه يحكم الشرع بوجوبه أو حرمته، وهو المراد من قوله «كما حكم به العقل حكم الشرع» وقد أنكر هذه الملازمة بعض الأخباريين، وتبعهم بعض الاصوليين كـ«صاحب الفصول» حيث أنكر الملازمة الواقعية بين حكم العقل وحكم الشرع والتزم بالملازمة الظاهرية، بدعوى أن العقل وإن كان مدركاً للمصالح والمفاسد والجهات الحسنة والمقبحة، إلا أنه من الممكن أن تكون تلك الجهات موافع ومزاحمات في الواقع وفي نظر الشارع ولم يصل العقل إلى تلك الموافع والمزاحمات، إذ ليس من شأن العقل الإحاطة بالواقعيات على ما هي عليها، بل غاية ما يدركه العقل هو أن الظلم مثلاً له جهة مفسدة فيقيبح والإحسان له جهة مصلحة فيحسن، ولكن من المحتمل أن لا تكون تلك المفسدة والمصلحة مناطاً للحكم الشرعي لمقارنتها بالموافع والمزاحم في نظر الشارع، فربما تكون مصلحة ولم يكن على طبقها حكم شرعي، كما يظهر من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أَمْتَقِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّواكَ»^(١) وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «إِنَّ اللَّهَ سَكَتَ عَنِ الْشَّيْءِ وَلَمْ يُسْكِنْ عَنْهَا نَسِيَانًا» الخبر^(٢) فإن الظاهر منه هو أنه (تعالى) سكت

(١) بحار الأنوار: كتاب الطهارة باب سنن الوضوء وآدابه الحديث ١٧ ج ٨٠ ص ٣٤٠

(٢) نهج البلاغة: قصار الحكم ١٠٥

مع ثبوت المصلحة والمقتضى في تلك الأشياء؛ المراد من السكوت هو عدم جعل الحكم؛ فلن المحتمل أن يكون المورد الذى أدرك العقل جهة حسن أو قبحه كان من الموارد التى سكت الله عنها؛ ربما يكون حكم بلا مصلحة فى المتعلق، كما فى الأوامر الإمتحانية والأوامر الصادرة تقية. وغير ذلك مما حكاه فى «التقريرات» عن «الفصول» من الوجوه الستة التى أقامها على منع الملازمة الواقعية بين حكم العقل وحكم الشرع والتزم بالملازمة الظاهرية، ببيان أن مجرد احتمال وجود المانع والمزاحم لما أدركه العقل لا يكون عذرًا فى نظر العقل، بل لابد من البناء على الملازمة إلى أن يتبيّن المانع والمزاحم، فلو خالف وصادف عدم المزاحم كان عاصيًّا، وهو المراد من الملازمة الظاهرية.

هذا حاصل ما أفاده «صاحب الفصول» في وجه منع الملازمة. ولا يخفى عليك ضعفه، فإن الكلام إنما هو في المستقلات العقلية، والعقل لا يستقل بحسن شيء أو قبحه إلا بعد إدراكه لجميع ماله دخل في الحسن والقبح. ودعوى أن العقل ليس له هذا الإدراك ترجع إلى منع المستقلات العقلية ولا سبيل إلى منعها، فإنه لا شبهة في استقلال العقل بقبح الكذب الضار الموجب لهلاك النبي مع عدم رجوع نفع إلى الكاذب، ومع استقلال العقل بذلك يحكم حكمًا قطعياً بحرمة شرعاً^(١) لأن المفروض تبعية الأحكام الشرعية

(١) أقول: لا شبهة في أن العقل بعد استقلاله بدرك المفسدة الغير المزاجة يقبح العمل ويلوم على فاعله، ولكن مع ذلك لا يلزم أن يكون ذلك تمام الناطق في حكم الشارع، إذ ربما يرى الشارع مصلحة في صرره على ارتكاب العبد للقيح لمصلحة أعظم في تسهيل الأمر عليه؛ ومثل هذه المصلحة في صبر المولى على ارتكاب القبيح لا يوجب منع استقلال العقل عن حكمه بقبح العمل، وإنما فلا قبح في البين، كي يصير موضوعاً لصبر المولى عليه؛ ومجرد تبعية الحكم من المولى لمفسدة المتعلق لا يتنافى ذلك، إذ معنى التبعية عدم حكمه بدونها لا حكم بمجرد وجودها، كيف وهذا المعنى أول شيء ينكر؟!

ومن هنا نقول: إن مبادى الحكم لدى العقل ربما يكون دائرة أوسع من مبادى الحكم لدى الشارع، ومع هذا الإحتمال كيف يستقل العقل بالملازمة واقعاً؟ نعم: لا يأس به ظاهراً - كما أفاد - فتذهب عدم إحرار وجهه، كما هو الشأن في جميع صور مزاحمات التكليف؛ فتدبر.

للصالح والمفاسد، وقد استقل العقل بشبوب المفسدة في مثل هذا الكذب، ومهما كيف يحتمل تخلف حكم الشارع؟ وما ذكره من الموارد التي ثبت فيها المصلحة ولم يكن على طبقها حكم شرعى لا يرد نقضاً على ما ذكرناه، فانا لا ننكر أنه يمكن أن تكون للصالح والمفاسد النفس الأمريكية موافع ومزاحمات، فأن ذلك مما لا سبيل إلى إنكاره، وإنما ندعى أنه يمكن موجبة جزئية بادراك العقل لجميع الجهات من المقتضيات والموافع والمزاحمات. ودعوى أنه مع ذلك يمكن أن يكون من الموارد التي سكت الله عنها مما لا يلتفت إليها، وكيف يكون مما سكت الله عنها مع أن العقل رسول باطنى وقد استقل به!

وأما ما ذكره من الموارد التي كان هناك حكم ولم تكن مصلحة فهو مما لا يصفع إليه، فإنه لا يعقل حكم بلا مصلحة، غايتها أن المصلحة قد تكون خفية لم يطلع عليها العقل.

وأضعف من ذلك كله دعوى الملازمة الظاهرية، فإن احتمال المانع والمزاحم إن تطرق عند العقل فلا يكون مستقلاً ولا حكم له بالقبح والحسن مطلقاً لا واقعاً ولا ظاهراً، وإن لم يتطرق فيستقل ويحكم بالملازمة الواقعية ولا معنى للملازمة الظاهرية، إلا أن تبتفق على قاعدة المقتضى والمانع الفاسدة من أصلها، كما سيأتي في محله (إن شاء الله تعالى)

فتحصل: أنه لا سبيل إلى منع الملازمة بعد الإعتراف بتبعية الأحكام للصالح والمفاسد وبعد الإعتراف بادراك العقل لتلك الصالح والمفاسد.

* * *

ومن هذا البيان أيضاً ظهر: أن العقل إنما يكون رسولاً باطنياً في صورة إحراب أن الشارع انكل في بيان مرامة بحكم عقله، وإلا فاعتمال عدم اتکاله عليه وأن صبره وسكته عن إظهار مرامة لمصلحة أعظم من قبح العمل، فكيف يكون العقل رسولاً باطنياً؟ كما لا ينفي.

الجهة الثالثة:

ما نسب إلى بعض الأخباريين أيضاً: من أن القاعدة وإن اقتضت الملازمة بين حكم العقل والشرع، إلا أنه قامت الأدلة السمعية على منع العمل بهذه الملازمة، وأنه لابد من توسيط تبليغ الحجة، ولا عبرة بالحكم الواصل من غير تبليغ الحجة؛ ولذلك حتى عن بعض الأخباريين من المنع عن العمل بالقطع الحاصل من المقدمات العقلية. وهذا المعنى لو تم وصحت النسبة فلابد وأن يكون ذلك بنتيجة التقييد^(١) - على ما تقدم بيانه في حجية القطع - ولا يرد عليه إشكال عدم المقولية إلا أن الشأن في دلالة الأخبار المذكورة على ذلك، فإن الأخبار على كثرتها بين طائف ثلات: طائفة منها ظاهرة في المنع عن الأخذ بالقياس والإستحسانات الظننية والإعتبارات الوهمية^(٢) كما عليه العامة؛ وهذا لا ربط له بما نحن فيه. وطائفة منها ظاهرة في اعتبار الولاية في صحة العبادات^(٣) و هذا أيضاً لا ربط له بما نحن فيه. و طائفة منها ظاهرة في مدخلية تبليغ الحجة^(٤) وهي التي يمكن أن يستدل بها في المقام^(٥) وأوقعت الأخباريين في الوهم.

و الانصاف: أنه لا دلالة لها على مدعاهم، فإن الحكم الشرعي المستكشف من المستقلات العقلية يكون مما وصل إلى المكلف بتبليغ الحجة

(١) أقول: قد تقدم أن نتيجة التقييد على فرض تماميته ينبع عدم حصول القطع بحكم شرعى، لا أنه مع القطع به العقل يحكم بعدم العمل به، أو الأخبار يوجب رد المكلف عن العمل بهذا العلم - كما هو ظاهر مقالتهم - وهو المعون أيضاً في كلامه هذا؛ فتذمر.

(٢) راجع الوسائل الباب ٦ من أبواب صفات القاضى

(٤) راجع الوسائل الباب ٧ من أبواب صفات القاضى

(٥) أقول: يمكن أن يوجه كلام الأخبارى منع موجبة القطع الناشئ عن الخوض في العقليات لعدم العياد - كالقطع أو الغفلة الناشئة عن تقصيره في المقدمات - وذلك لا ينافي مع حكمه بلزوم اتباعه حين وجوده؛ وبمثل ذلك أيضاً يمكن توجيه كلام «الشيخ» في قطع القطاع؛ فتذمر.

الباطنية، وهو العقل الذي به يثاب وبه يعاقب، كما في الخبر^(١) وبالجملة: لا دلالة في الأخبار على مدخلية السماع عن الصادقين (عليهم السلام) وإن شئت الإحاطة بهذه الجهات فراجع تقريرات الشيخ (قدس سره)

المبحث السادس

حكى عن «الشيخ الكبير» عدم اعتبار قطع القطاع. و هو بظاهره فاسد، فإنه إن أراد من قطع القطاع الطريق الذي لم يؤخذ في موضوع الدليل فهو مما لا يفرق فيه بين القطاع وغيره^(٢) لعدم اختلاف الأشخاص والأسباب والموارد في نظر العقل في طريقة القطاع وكونه منجزاً للواقع عند المصادفة وعدراً عند المخالفة. وإن أراد القطاع الموضوعي فهو وإن كان له وجه، لأن العناوين التي تؤخذ في ظاهر الدليل تنصرف إلى ما هو المتعارف من غير فرق في ذلك بين الشك والظن والقطع، فالشك المأذوذ في باب الركعات ينصرف إلى ما هو المتعارف، ولا عبرة بشك كثير الشك ولو فرض أنه لم يرد قوله (عليه السلام) «لا شك لكثير الشك» غايته أنه لوم يرد ذلك كان شك كثير الشك مبطلاً للصلة ولو تعلق في الآخرين، لأنه لا يندرج في أدلة البناء على الأئمّة، فلا يكون له طريق إلى إتمام الصلاة، فبتطل؛ ولكن بعد ورود قوله (عليه السلام) «لاشك لكثير الشك» يلزمه البناء على الأقل أو الأئمّة، أي

(١) أصول الكافي: كتاب العقل والجهل الحديث ١٢

(٢) أقول: قد أشرنا بأن ذلك كله لو كان نظرة إلى عدم لزوم العمل به حين وجوده، وإنما فلو كان نظرة في عدم اعتباره إلى عدم معدوريته فلا يمنع العقل بما توهّم.

هو في الخيار بين ذلك. وكذا الحال في الظن الذي اخذ موضوعاً في عدد الركعات، فإنه أيضاً ينصرف إلى المتعارف ولا يعم كثير الظن، فيكون حكم ظن كثير الظن حكم الشك. وكذا الحال في القطع المأمور موضوعاً ينصرف إلى المتعارف ولا يعم قطع القطاع، إلا أن الشأن في إمكان التفات القاطع حال قطعه إلى أنه قطاع^(١) فإنه يمكن أن يقال بعدم التفاته إلى ذلك.

نعم: تظهر الثرة بالنسبة إلى غير القاطع، كما لو فرض أن الحاكم علم أن الشاهد قطاع، فيمكن أن يقال بعدم قبول شهادته؛ ولكن المحكى عن «الشيخ الكبير» هو عدم اعتبار قطع القطاع في القطع الطريق الحض؛ وقد عرفت أن ذلك مما لا سبيل إليه.

المبحث السابع

لا فرق في نظر العقل في الآثار المترتبة على العلم بين العلم التفصيلي والعلم الإجمالي، فإن العلم الإجمالي من حيث كونه علماً هو العلم التفصيلي، وإن كان من حيث شوبه بالإجمال وخلطه بالجهل يفارق العلم التفصيلي على ما سيأتي تفصيله.

ولا يتحقق أن المباحث الراجعة إلى العلم الإجمالي كثيرة طويلة الذيل، يذكر جملة منها في هذا المقام، وجملة منها في مباحث البرائة والإشتغال؛ ونحن وإن كان قد استقصينا الكلام فيما يتعلق بالعلم الإجمالي من المباحث (في الجزء الرابع من الكتاب) عند البحث عن أصالة الإشتغال، إلا أنه تبعاً للقوم لا بأس

(١) أقول: لا قصور في التفاته بكونه قطاعاً. نعم: لا يلتفت إلى عيادة قطعه هذا للواقع ولو من باب

الاتفاق.

بالإشارة إليها هنا أيضاً.

فنقول: إن المباحث التي تذكر في المقام، منها ما ترجع إلى مرحلة ثبوت التكليف بالعلم الإجمالي، ومنها ما ترجع إلى مرحلة سقوط التكليف به؛ فا ل الكلام يقع في مقامين:

ولنقدم الكلام في المقام الثاني مع أنه كان حظه التأخير تبعاً للشيخ (قدس سره).

فنقول: المراد من سقوط التكليف بالعلم الإجمالي هو سقوطه بالإمتثال الإجمالي على وجه الاحتياط؛ ولا إشكال في سقوطه بذلك في الجملة.

و تفصيل ذلك: هو أن التكليف المعلوم بالإجمال، إما أن يكون توصلياً، وأما أن يكون تعبيدياً. فان كان توصلياً فلا ينبغي الإشكال في حسن الإحتياط و سقوط التكليف بذلك، سواء استلزم التكرار أو لم يستلزم، كانت الشبهة موضوعية أو حكمية، قبل الفحص أو بعد الفحص، كان الترديد بين الوجوب والإستحباب أو مع احتمال الإباحة أيضاً؛ فأنه على جميع التقادير يحسن الإحتياط ويسقط التكليف به ولو مع التمكن من الإمتثال التفصيلي، لحصول الغرض، وذلك واضح.

و إن كان تعبيدياً ففي حسن الإحتياط وسقوط التكليف به مطلقاً ولو مع التمكن من الإمتثال، أو عدم حسنه مطلقاً، أو التفصيل بين ما إذا لم يستلزم منه تكرار جملة العمل وبين ما إذا استلزم ذلك وجوه؛ وقبل بيان ذلك ينبغي التنبيه على أمور:

الأمر الأول: ينسب إلى جمهور المتكلمين وبعض الفقهاء اعتبار معرفة الوجه وقصده في العبادة؛ وقد حكى الإجماع على ذلك أيضاً.

والثاني: عدم اعتبار ذلك، لأن حقيقة الطاعة عند العقل عبارة عن الإنبعاث و كون الإرادة الفاعلية منبعثة عن الإرادة الآمرة؛ وهذا المعنى لا

يتوقف على معرفة الوجه وقصده، بل المعتبر هو أن يكون الداعي إلى الفعل إرادة الأمر.

وأما معرفة كون البعث إلزامياً أو غير إلزامي فلا دخل لها في ذلك أصلاً عند العقل والعقلاء الحاكم في هذا الباب؛ فلو كان قصد الوجه معتبراً فلابد وأن يكون اعتباره بأمر شرعى، وليس فيما بأيدينا من الأدلة ما يستلزم منه اعتبار ذلك، مع أنه مما تعم به البلوى وتكثر الحاجة إليه؛ وليس المقام من المقامات التي تتوفّر الدواعى إلى إخفائها في الأمور التي ترجع إلى باب الولاية والإمامية؛ فالمقام يكون من أظهر المقامات التي كان عدم الدليل فيها دليلاً للعدم؛ بل مما يقطع بعدم اعتبار ذلك شرعاً، وإنما لاستفاضت به الروايات.

والإجماع الحكى في المقام مما لا اعتبار به، لأنّه من الممكن أن يكون مدعى الإجماع قد سلك المتكلمين وادعى الإجماع على مذاق المتكلمين في المسألة الكلامية لا في المسألة الفقهية؛ مع أنه لو سلم يكون من الإجماع المنقول الذي لا عبرة به.

فالإنصاف: أن مدعى القطع بعدم اعتبار قصد الوجه في العبادات لا يكون مجازاً في دعواه. ثم لو سلم عدم القطع، فلا أقل من الشك والأصل في ذلك يقتضى البرائة لا الإشتغال، لأنّ الشك في اعتبار قصد الوجه يرجع إلى الشك في اعتبار قيد في المأمور به شرعاً زائد عما يعتبره العقل في الطاعة، لما تقدم من أن العقل لا يعتبر في الإطاعة أزيد من كون الشخص منبعاً عن البعث ومتحركاً عن الإرادة، فقصد الوجه لو كان معتبراً فلابد وأن يكون ذلك من جهة الشرع؛ والمرجع حينئذٍ عند الشك في الإعتبار هو البرائة؛ كما أن المرجع عند الشك في أصل التبديعة والتوصيلية ذلك، بناء على ما هو المختار: من أن التبديعة تتوقف على الأمر بها ولو بتمام الجعل، على ما تقدم تفصيله في مبحث التبديع والتوصيل.

نعم: بناءً على أن اعتبار قصد الإمثال من باب دخله في الغرض و

أنَّ اللازم هو تحصيل الغرض يكون المرجع عند الشك هو الإشتغال^(١) من غير فرق بين الشك في أصل اعتبار قصد الإمتثال أو الشك فيما يستتبعه من قصد الوجه ومعرفته، فأنَّه على هذا المعنى لا يرجع الشك إلى ما يكون معمولاً شرعاً حتى تجري فيه البرأة الشرعية؛ وصاحب هذا المسلك لا بد له من دعوى القطع بعدم اعتبار قصد الوجه، وإلاً فلو وصلت النوبة إلى الشك يكون الأصل فيه هو الإشتغال. ولكن المبني عندنا فاسد؛ فالاصل يتضمن البرأة.

الأمر الثاني: لا إشكال في أنَّ الحاكم بالإستقلال في باب الطاعة وحسنها هو العقل، لا بمعنى أنَّه ليس للشارع التصرف في كيفية الاطاعة، فأنَّ ذلك بعزل عن الصواب، لوضوح أنَّ حكم العقل في باب الطاعة إنما هو لأجل رعاية امتثال الأوامر الشرعية والخروج عن عهدها، فللشارع أن يتصرف في كيفية إطاعة أوامره زائداً عما يعتبره العقل كبعض مراتب الرياء، حيث قامت الأدلة الشرعية على اعتبار خلو العبادة عن أدنى شائبة الرياء مع أنَّ العقل لا يستقل بذلك، وللشارع أيضاً أن يكتفى في امتثال أوامره بما لا يكتفى به العقل لوكْلَى ونفسه، كما في الأصول الشرعية الجارية في وادي الفراغ؛ ولكن كل ذلك يحتاج إلى قيام الدليل عليه؛ فلولم يقم دليل شرعى على التصرف في بيان كيفية الاطاعة فالأمر موكول إلى نظر العقل، فان استقل بشيء فهو، وإنَّ المرجع هو أصلية الإشتغال لا البرأة، لأنَ الشك في اعتبار شيء في كيفية

(١) أقول: لازم هذا المسلك لزوم الاحتياط في كلية الأقل والأكثر، والأولى في وجه الاحتياط المختص بمثل هذه القيود كونها خارجة عن دائرة المأمور به، لخدر الدور؛ فلا يرجع الشك فيها إلا إلى الشك في سقوط الأمر عما تعلق به جزماً، وبه تمتاز عن بقية الأجزاء، فأنَ الشك فيها يرجع إلى الشك في أصل توجيه الأمر إليها؛ فالشك فيها يرجع إلى الشك في أصل الإشتغال؛ بخلاف الشك في القيود المزبورة، فإنه يرجع إلى الشك في الفراغ عما اشتغل الذمة به، كما لا يخفى. فتدبر فيه وفي دفع هذه الشبهة أيضاً، كما سيستضن في محله (إن شاء الله تعالى).

الإطاعة عقلاً يرجع بالأخرة إلى الشك في التعين والتخيير لا الأقل والأكثر؛ والأصل يقتضي التعين، كما سيأتي توضيحه في محله.

ولا يقاس الشك في اعتبار شيء في كيفية الإطاعة العقلية بالشك في اعتبار مثل قصد التبعد والوجه، لما عرفت من أنَّ اعتبار مثل قصد التبعد والوجه إنما يكون بتقييد العبادة شرعاً بذلك ولو بنتيجة التقييد^(١) فالشك فيه يرجع إلى الشك في الأقل والأكثر الإرتباطي؛ وهذا بخلاف الشك في اعتبار شيء في كيفية الإطاعة العقلية، فأنه يرجع إلى الشك في التعين والتخيير^(٢) كما لوفرض الشك في كون الامثال التفصيلي في عرض الامثال الإحتمالي أوطوله، كما سيأتي بيانه.

الأمر الثالث: مراتب الامثال والإطاعة عند العقل أربعة^(٣)

(١) سيأتي في مبحث الإشتغال أنَّ اعتبار الامثال التفصيلي لابد وأنَّ يرجع إلى تقييد العبادة به شرعاً ولو بنتيجة التقييد؛ ولكن مع ذلك الأصل الجاري فيه عند الشك هو الإشتغال، لدوران الأمر فيه بين التعين والتخيير (منه).

(٢) أقول: ويمكن إرجاع قيود الامثال أيضاً إلى الأقل والأكثر بارجاع الشك فيها أيضاً إلى الشك في دخل مرتبة زائدة من بقية المراتب من حيث دخل خصوصية زائدة في بعضها دون بعض، مع فرض حفظ الفاقد في ضمن الواحد. نعم: لو كان نسبة من قبل الكل المتواطى -بنحو لا يكون الفاقد محفوظاً في ضمن الواحد- كان المرجع التعين والتخيير، فتدبر في ملاك الفرق بين المتألين، وتدبر أيضاً في أنَّ ما نحن فيه من أيهما؟.

(٣) أقول: بعد ما كان في المقام مرحلتان: أحدهما مقام إثبات التكليف بعلم ولو إجمالاً أو غيره، والآخر مرحلة إسقاطه وامتثال ما ثبت بأي طريق وأنَّ قطعية مرحلة الإسقاط غير مرتبط بمرحلة إثباته، لأنَّ ر بما يكون المثبت للتکلیف علماً ولكن المسقط له ظناً، وربما يكون الأمر بالعكس.

فلننا حينئذ مجال السؤال بأنه ما المراد من مراتب الامثال؟ فإنَّ اريد به مراتبه الناشئة عن مراتب طريقه، فلا يزال يكون مرتبة الامثال قطعياً، وإنما ظنه بظنية طريقه؛ وحينئذ المراتب المسطورة محسوبة للطريق لا الامثال؛ مع أنه على هذا لا يتصور الامثال الإجمالي في أطراف العلم الإجمالي ولا الفنى، أيضاً.

وإن اريد به مراتب الامثال في التكليف الثابت بأي طريق، فهو ربا مختلف، ولكن ليس ظنيته من جهة كيفية طريقه، بل لابد وأن يكون ظنياً بظن ثابت في هذه المرحلة، كما هو الشأن في مرجعية الظن بناء على التبعيض في الإحتياط؛ وفي مثله لا يتصور حجية الظن على الكشف.

المرتبة الأولى: الإمتثال التفصيلي، سواء كان بالعلم الوجданى أو بالطرق والأمارات والاصول المحرزة التي تقوم مقام العلم، فان الإمتثال بالظنون الخاصة وبالاصول المحرزة يكون في حكم الإمتثال بالعلم الوجدانى، بل الإمتثال بالظن المطلق عند انسداد باب العلم بناء على الكشف أيضاً يكون حكمه حكم الإمتثال بالعلم وفي عرضه، فان حال الظن المطلق بناء على الكشف حال الظن الخاص، لأن معنى الكشف هو أن الشارع جعل الظن حجة مثبتاً للأحكام الواقعية وطريقاً محرزاً لها، فيكون الإمتثال به في عرض الإمتثال العلمي .

و ما ربما يتوجه: من أنه كيف يكون الظن بناء على الكشف في عرض العلم مع أن اعتباره موقف على انسداد باب العلم، فهو واضح الفساد، فان المراد من انسداد باب العلم انسداده في معظم الأحكام لا في جميعها(١)

وبالجملة نقول: إن أراد المقرر من المراتب المزبورة المعنى الأول، فلا يتصور فيه الإمتثال الظنى أو الإحتمالى في أطراف العلم الإجتالى، فان هذا الظن غير ناش من ظنية طريقة أو احتمالية، بل لابد وأن يتصور في الحجة الظنية والإحتمالية
 وإن أراد المقرر من المراتب المعنى الثانى، فلا يتصور الإمتثال الظنى بناء على الكشف، إذ ليس للشارع تصرف في مرحلة الإسقاط.

كيف! وفي هذا المقام مع التken من الإحتياط التام يستقل العقل بالإمتثال القطعى، ومع عدم التken من الإحتياط التام يتبعض ويأخذ بالإحتمال مع عدم رجحان ذلك الطرف، والا فيستقل بطرف الظن ولا ينتهي النوبة بتصرف الشارع في هذه المرحلة إلا بعد إسقاط العلم عن الحجية، فترجع حينئذ إلى الفرض الأول.

(١) أقول: لا شبهة في أن باب العلم بالحكم الكل الشرعي في كل مسألة إذا كان مفتوحاً لا تصل النوبة إلى الظن في تلك المسألة، وأن الإنسداد في معظم الأحكام إنما ينبع حجية الظن في موارد الإنسداد من معظم الأحكام، لغيره.

فالأولى أن يقال بطولة مرجعية الظن المزبور عن العلم في مقام الإثبات مطلقاً، وأن تعجب «الشيخ» عن «الحق القمى» في قوله لو كان غرضه من الظن المطلق ما كان حجيته بدليلاً للإنسداد، وإنما لو كان مراده حجية الظن المطلق ببناء العقلاء - كما يشهد به استشهاده عليه بأنه أساس عيش بي آدم - فهو بمصطلح «الشيخ» داخل في الظن الخاص لا المطلق؛ وحينئذ يرد على «شيخنا العلامة» بأن نتيجته تمام على مصطلحه من الظن

ففي المورد الذي يمكن تحصيل العلم مع انسداد بابه في معظم الأحكام يكون الظن المستخرج حججته من مقدمات الإنسداد بناء على الكشف في عرض العلم.

و ظاهر كلام الشيخ (قدس سره) عدم الفرق في الظن بين القول بالكشف وبين القول بالحكومة في تأثر رتبة الامتثال به عن الامتثال العلمي، قال (قدره) في مقام الرد على مقالة الحقن القمي (ره) «والعجب من يعمل بالأمرات من باب الظن المطلق ثم يذهب إلى عدم صحة عبادة تارك طريق الإجتهد والتقليد والأخذ بالإحتياط» انتهى.

والإنصاف: أن تعجب «الشيخ» ليس في محله، فإن «الحقن القمي ره» من القائلين بالكشف، فيكون حال الظن حال العلم.

فتحصل: أنه لا فرق بين العلم الوجданى والظن الخاص والظن المطلق على الكشف في حصول الامتثال بكل واحد منها. نعم: بين الامتثال بالعلم الوجدانى والإمتثال بالطرق والظنون الخاصة فرق لا دخل له فيما نحن فيه، وهو أنه بعد الإمتثال بالعلم الوجدانى لا يبقى موقع للإحتياط، لعدم تطرق احتمال مخالفه الإمتثال للواقع؛ بخلاف الإمتثال بالظنون الخاصة، فإنه يبقى موقع للإحتياط، لتطرق احتمال مخالفه الظن للواقع.

و لكن ينبغي بل يمكن أن يقال: إنه يتبعن أولاً العمل بمقتضى الطريق(١) ثم العمل بما يقتضيه الإحتياط. وعلى ذلك يتبين الخلاف الواقع بين العلمين «الشيخ الأنصارى» و «السيد الشيرازى» (قدس سرهما) في

المطلق، لا مصطلح «الحقن القمي» الذى هو داخل في الظن الخاص على اصطلاح «الشيخ» إذ في مثله لاغر وبدعوى عرضيتها مع الإمتثال بالعلم، كما لا يخفى.

(١) أقول: في تعينه لولا لزوم قصد الوجه أو التيز منع واضح. نعم: لا بأس برعاعات احتماله استحباباً لا لزوماً.

مسألة تقديم القصر على التمام أو تقديم التام على القصر في المسافر إلى أربع فراسخ مع إرادة الرجوع ليممه، فإنّ «الشيخ قده» لما اختار في المسألة تقديم أدلة وجوب التام جعل الإحتياط بالقصر بعد فعل التام، و «السيد» اختار تقديم أدلة وجوب القصر جعل الإحتياط بالتمام بعد فعل القصر.

المرتبة الثانية: (من مراتب الإمتثال) الامتثال العلمي الإجمالي،
كالإحتياط في الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي.

المرتبة الثالثة: الإمتثال الظني، سواء في ذلك الظن الذي لم يقم دليل على اعتباره، أو الظن المطلق عند انسداد باب العلم بناء على الحكومة، فإنّ معنى الحكومة هو حكم العقل بتعيين الإمتثال الظني عند تعذر الإمتثال العلمي، فيكون الظن بناء على الحكومة واقعاً في طريق الإمتثال، على ما سيأتي توضيحه.

المرتبة الرابعة: الإمتثال الإحتمالي، كما في الشبهات البدوية أو الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي عند تعذر الإمتثال الإجمالي أو الظني. ولا إشكال في أنه لا تصل النوبة إلى الإمتثال الإحتمالي إلا بعد تعذر الإمتثال الظني^(١)) ولا تصل النوبة إلى الإمتثال الظني إلا بعد تعذر الإمتثال الإجمالي؛ إنما الإشكال في المرتبتين الأولىين.

فقيل: إنها في عرض واحد، وقيل بتقديم رتبة الإمتثال التفصيلي مع الإمكان على الإمتثال الإجمالي؛ وعلى ذلك ينتهي بطلان عبادة تاركى طريق

(١) أقول: يمكن أن يقال: إن الداعي على العمل ليس إلا ما هو معلوم له ولو جمالاً، وأن الإحتمال مقدمة لتطبيق ما يدعوه جزماً على مورده، لأنّ ما يدعوه إليه احتماله بنفسه؛ فتدبر.

الإجهاض والتقليد والعمل بالإحتياط. وهذا هو الأقوى، ولكن في خصوص ما إذا استلزم منه تكرار جملة العمل، فإنَّ حقيقة الإطاعة عند العقل هو الإنبعاث عن بعث المولى، بحيث يكون الداعي والمحرك له نحو العمل هو تعلق الأمر به وانطباق المأمور به عليه؛ وهذا المعنى في الإمثال الإجمالي لا يتحقق، فإنَّ الداعي له نحو العمل بكل واحد من فردي الترديد ليس إلا احتمال تعلق الأمر به، فإنه لا يعلم انطباق المأمور به عليه بالخصوص. نعم: بعد الإتيان بكل فردي الترديد يعلم بتحقق ما ينطبق المأمور به عليه؛ والذي يعتبر في حقيقة الطاعة عقلاً هو أن يكون عمل الفاعل حال العمل بداعي تعلق الأمر به حتى يتحقق منه قصد الإمثال التفصيلي فيما بيده من العمل، و مجرد العلم بتعلق الأمر بأحد فردي الترديد لا يقتضي أن يكون الإنبعاث عن بعث المولى، بل أقصاه أن يكون الإنبعاث عن احتمال البعث بالنسبة إلى كل واحد من العملين. نعم: الإنبعاث عن احتمال البعث وإن كان أيضاً نحواً من الطاعة عند العقل إلا أنَّ رتبته متاخرة عن الإمثال التفصيلي.

فإنما يقتضي القاطع بتقدم رتبة الإمثال التفصيلي على الإمثال الإجمالي في الشبهات الموضوعية والحكمية مع التken من إزالة الشبهة لا يكون مجازفًا في دعواه^(١) مع أنه لو سلم الشك في ذلك فقد عرفت أنَّ الأصل يقتضي الإشتغال لا البرائة، لأنَّ مرجع الشك في ذلك إلى الشك في التخrier بين الإمثال التفصيلي والإجمالي أو تعين الإمثال التفصيلي.

هذا إذا كان المعلوم بالإجمال مردداً بين المتبادرين بحيث استلزم من الإحتياط تكرار جملة العمل. وإن كان مردداً بين الأقل والأكثر - كالشك في

(١) أقول: على ما ذكرنا آنفًا لا يخلو عن مجازفة؛ كما أنه على الشك أمكن دعوى: أنَّ جهة الإجمال جهة نقص عن التفصيل بلاحظة سعة علمه الحاوي لشراشر وجوده دونه مع اخفاظ جهة نقصه في مرتبة كماله؛ وفي مثله المرجع هو البرائة - كالأقل والأكثر - لا التبعين والتخيير، لعدم كونها من قبيل الكل المتواطئ؛ فتدبر بعين الدقة ولا تسرع في المطلب عمياناً.

وجوب السورة مثلاً في الصلاة. فالأقوى أنه لا يجب على المكلف إزالة الشبهة وإن تمكن منها بالعلم والإجتهد أو التقليد، لأنَّه يمكن قصد الإمتثال التفصيلي بالنسبة إلى جملة العمل، للعلم بتعلق الأمر به وإن لم يعلم بوجوب الجزء المشكوك، إلا إذا قلنا باعتبار قصد الوجه في الأجزاء، وقد تقدم ضعفه. وهذا من غير فرق بين ما إذا تردد أمر الجزء المشكوك بين الوجوب والإستحباب كالسورة، أو مع احتمال الإباحة أيضاً كجلسة الإستراحة؛ بل لوتردد أمره بين المتبادرتين - كالجهر والاختفات في ظهر الجمعة. فأنَّه للمكلف الاحتياط بتكرار القراءة بلا تكرار الصلاة.

هذا كلَّه إذا كانت الشبهة مقرونة بالعلم الإجمالي. وإن كانت الشبهة بدوية: ففي الشبهات الموضوعية يحسن الاحتياط مطلقاً قبل الفحص وبعده، لعدم وجوب الفحص فيها. وإن كانت الشبهة حكمية: فلا يحسن الاحتياط إلا بعد الفحص، لأنَّ التكاليف في الشبهات الحكمية تتنجز بما يعتبر فيها بمجرد الإلتقاء إليها، إلا إذا تفحص المكلف ولم يعثر عليها فأنَّه يكون حينئذ معدوراً. وبعد البناء على اعتبار الإمتثال التفصيلي في حسن الطاعة يكون حاله حال سائر القيود والأجزاء يتتجز التكليف به على تقدير ثبوت التكليف واقعاً مع التمكن من إزالة الشبهة بالفحص. هذا تمام الكلام في المقام الأول وهو سقوط التكليف بالعلم الإجمالي.

المقام الثاني:

في ثبوت التكليف بالعلم الإجمالي

ويينبغى أن نقتصر في المقام على فهرست ما يتعلق بذلك من المباحث والإشارة الإجمالية إلى ما هو المختار فيها؛ ونخيل تفصيلها إلى الجزء الرابع من

كتابنا، فأنه قد استقصينا الكلام فيها بما لا مزيد عليه؛ إلا بعض الامور التي تختص ذكرها هنا.

فنقول: إنَّ الامور التي وقع البحث عنها في باب العلم الإجمالي كثيرة.

الأمر الأول:

قد توهم أنَّ العلم الذي يكون موضوعاً عند العقل في باب الطاعة والمعصية يختص بالعلم التفصيلي ولا يعم العلم الإجمالي، بتقرير: أنَّ العقل إنما يستقل بقبح الإقدام على عمل يعلم أنه معصية لأمر المولى ونهيه، وهذا يتوقف على العلم بتعلق الأمر أو النهي بما يأْتِي به من العمل؛ وفي العلم الإجمالي لا يكاد يتحقق هذا المعنى، لأنَّه عند الإقتحام بكل واحد من أطراف المعلوم بالإجمال لا يعلم بأنَّ اقتحامه يكون معصية لأمر المولى أو نهيه، لعدم العلم بتعلق الأمر أو النهي به بخصوصه، غايتها أنَّه بعد الإقتحام بجميع الأطراف يعلم بتحقق المخالفة، والعقل لا يستقل بقبح الإقتحام على ما يعلم بعد ذلك بمحضه المخالفة، هذا.

ولكن فساد هذا التوهم يمكن من الوضوح، بداهة أنَّ العقل يستقل بقبح مخالفة التكليف المحرز الواصل إلى المكلف بأحد طرق الوصول. ومن جملتها العلم الإجمالي، فإنَّ التكليف في موارد العلم الإجمالي واصل إلى المكلف ومحرز لديه، والإجمال إنما يكون في المتعلق، وإنَّ فنفس التكليف والإلزام معلوم تفصيلاً^(١) وهو على ما عليه من إجمال المتعلق يصلح لأن يكون بعثاً مولياً و

(١) أقول: بعد ما كان المتعلق مورد الإجمال والترديد، ف Nehāra التكليف المتعلق بكل منها أيضاً طرف الترديد، وهو معلوم الجامع المهملة بين الشخصين المردد انتباهه على أيهما بلا إطلاق في هذا الجامع؛ فلا يقاس المقام بالتكليف بالجامع في باب التخيير لأنَّ في شخص الجامع إطلاق قابل للإنتباه على أيهما، بخلاف الجامع في المقام، فأنه مهملة غير صالح للإنتباه إلا على واحد منها، غاية الأمر بتحتو الترديد. ومن هذه الجهة نقول: لا يصح دعوى العلم بشيء تفصيلاً في موارد العلم الإجمالي، لا في الحكم ولا في المتعلق.

يمكن الإنبعاث عنه، بحيث لو فرض أنه لو كان الخطاب الواقعى كذلك -أى على ما هو عليه من الإجمال(١) من دون أن يتعلق بخصوصية أحد الأطراف- لكان ذلك تكليفاً مولوياً، يصلح لأن يكون داعياً ومحركاً لإرادة العبد نحو امتحاله وينتج نتيجة التخيير الشرعى أو العقلى -على اختلاف المقامات- فالجهل بالخصوصية لا يضر بالمعلوم بالإجمال ولا يمنع عن حكم العقل بقبح الإقتحام على مخالفته؛ وذلك واضح لا ينبغي إطالة الكلام فيه.

الأمر الثاني:

ذهب بعض الأعلام إلى انفراط رتبة الحكم الظاهري في أطراف العلم الإجمالي(٢) لأن موضوع الحكم الظاهري هو الجهل بالواقع، والاصول

ثم إن الناظر البصير بما يرى تهافت ابن قوله في المقام: «ويمكن الإنبعاث عن البعث في العلم الإجمالي» وبين تقريره السابق بأن «الإنبعاث من قبل احتمال البعث لا نفسه» وجعل ذلك منشأ تأخيره رتبة عن الإمتحان التفصيلي؛ فراجع وتدبر.

(١) أقول: مثل هذا التعبير في باب التخيير غلط، كما لا يخفى على من تأمل فيما ذكرنا آنفأ.

(٢) أقول: رتبة الحكم الظاهري إنما يكون محفوظاً في فرض تعلق الشك بنفس الواقع، بلا شائبة تنجز فيه؛ والأفع احتمال التكليف المنجز الملزם لاحتمال المعصية العقل يأبى عن الترخيص في المعصية ولو مع احتمالها؛ وحينئذ فلا محيسن مثل هذا المقرر أن يعزل العلم الإجمالي عن المنجزية رأساً، أو يدعى تعليقية حكم العقل بمنجزية العلم بعدم ترخيص على خلافه؛ وعلى الفرضين لا يمنع الجرم بمخالفة الأصلين الواقع بعد اختلاف الرتبة في البين، كما هو الشأن في الشبهات البدوية؛ وعليه فلا يرقى مجال لما أفاد في جواهه من التفكير في شمول أدلة الأصول للطرفين أو طرف واحد إلا مع إثباته التفكير بين المواجهة والمخالفة في التعليقية والتنجزية؛ ولا مجال لإثباته من الخارج، بل مجرد احتمال التنجزية يكتفى مطلقاً، يكفي لمنع شمول دليل الترخيص ولو لأحد هما، ولا مجال أيضاً لاثباته حينئذ يتوقف شمول دليل الترخيص لفرض الشك دون العلم وذلك لما فيه:

حيث نقول: بأن شمول دليل الترخيص لفرض الشك حينئذ دورى، لأن الشمول منوط بشروط التعليقية، فكيف يثبت التعليقية بشمول دليل الترخيص؟

فإن قلت: إن مانعية المعصية لدليل الترخيص إذا كان عقلياً يصير من المخصصات المتبعة، ولا بأس

بالتمسك بالعام في المخصص اللاتى في دليل الترخيص يستكشف عدم المعصية عند الشك بها.

قلت: نتيجة التمسك بالعام في المخصص اللاتى ليس نق المعصية المشكوكه وجداً، بل غايته نفيها تعبدأ،

العملية إنها تجري في كل واحد من الأطراف بخصوصه وكل واحد منها مجھول الحكم، وليس في البین أصل عملی يجري في مقابل نفس المعلوم بالإجمال حتى يقع التضاد والمنافات بين مؤدى الأصل والمعلوم بالإجمال؛ فلا يلزم من جريان الأصول في الأطراف محدود المناقضة والتضاد.

قلت: جريان الأصول العملية في كل واحد من الأطراف يستلزم الجمع في الترخيص بين جميع الأطراف^(١) والترخيص في الجميع يضاد التكليف المعلوم بالإجمال، فلا يمكن أن تكون رتبة الحكم الظاهري محفوظة في جميع الأطراف. نعم: يمكن الترخيص في بعض الأطراف والإكتفاء عن الواقع بترك الآخر أو فعله.

ودعوى الملازمة بين حرمة المخالفه القطعية ووجوب الموافقة القطعية وأن العلم الإجمالي إما أن يكون علة تامة بالنسبة إلى كلا المرحلتين وإما أن لا يكون، فهي مما لا شاهد عليها ولا سبيل لها، بداعه أن العلم الإجمالي لا يزيد عن العلم التفصيلي^(٢) وللشارع الإكتفاء بالإطاعة الإحتمالية في العلم

فاحتمال المعصية وجداناً موجود، ومع هذا الإحتمال يأبى العقل عن الترخيص فيها، فكان العقل يرى عدم المعصية شرطاً للحكم الظاهري أيضاً - نظير شرطية القدرة. وحيثئذ ليس المقام من موارد التمسك بالعام في الشبهات المصادقة اللبية كما توهّم؛ فتدبر.

(١) أقول: لذا مجال النقص بشكوكه كل واحد من الطرفين ومعلومة أحدهما، مع أن بين الشك واليقين كمال المناقضة؛ وحيثئذ فهو ادعى الطرف بأن مركز الترخيص هو المشكوك بلا سرايهه إلى العنوان المعلوم، من أين يسرى الترخيص إلى الجهة المعلومة؟ فتدبر.

(٢) أقول: بعد اكتفاء العقل في مقام الفراغ عما اشتغلت الذمة بالأعم من الواقعى والظاهري، فلا قصور حيئث فى تصرف الشارع في مقام الفراغ يجعل البدل، كما هو الشأن في العلم التفصيلي بضرب قاعدة الفراغ؛ وأين هذا مع فرض صرف الترخيص في بعض الأطراف بلا تصرف في مقام الفراغ وجعله بدلاً عن الواقع؛ كيف! ومثل هذا الترخيص أيضاً غير جار في العلم التفصيلي أيضاً؛ وحيثئذ ليس مجال الاستشهاد بمثل جعل البدل في المقامين على جواز الترخيص في أحد الطرفين بلا تعين مفرغ وجعل بدل. وتنتمي الكلام موكول إلى محله في بحث الإشتغال.

التفصيلي، كما هو مفاد الاصول الجارية في وادي الفراغ، فما ظنك بالعلم الإجمالي؟ وقد أشبعنا الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه في مبحث الإشتغال؛ فراجع.

الأمر الثالث:

الاصول المتكفلة للتنزيل كالاستصحاب لا تجري في أطراف العلم الإجمالي مطلقاً لزم منها المخالفة العملية أو لم يلزم؛ فلا يجرى استصحاب النجاسة في كل واحد من الإناثين اللذين علم إجمالاً بظهور أحدهما مع سبق النجاسة في كل منها؛ كما لا يجرى استصحاب الطهارة فيها مع العلم بنجاسة أحدهما وسبق الطهارة في كل منها؛ مع أنه لا يلزم من جريان الاستصحابين في الفرض الأول مخالفة عملية للتکلیف المعلوم بالإجمال، لأنّ التبعد ببقاء الواقع في كل من الإناثين ينافي العلم بعدم بقائه في واحد منها. وهذا بخلاف الاوصول الغير المتكفلة للتنزيل - كأصالة البرائة والحل والإحتياط-. فأن جريانها في أطراف العلم الإجمالي يدور مدار لزوم المخالفة العملية وعدمه، فإن لم يلزم من جريانها مخالفة عملية تجري ويلزم العمل على مقتضاه؛ وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك بأمثلته في خاتمة الاستصحاب.

الأمر الرابع:

المانع من جريان الاوصول في أطراف العلم الإجمالي ليس قصور أدلة اعتبارها وعدم شمولها للشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي كما توهم، لوضوح أن ذلك على تقدير تسليمه يختص ببعض أخبار الاستصحاب مما اشتمل على لزوم نقض اليقين باليقين، فأن اشتماله على ذلك هو الذي أوجب توهم عدم شمول الدليل للشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي. وأما بقية أخبار الاستصحاب وأدلة سائر الاوصول فيها ما يقتضي توهم اختصاصها بغير الشبهة المقرونة بالعلم

الإجمالي، بل المانع من جريانها هو قصور المجعل فيها وعدم احتفاظ رتبتها، من جهة لزوم المناقضة بين مؤدى الأصول والتکلیف المعلوم بالإجمال، كما تقدمت الإشارة إليه؛ فالبحث عن عموم أدلة الأصول وعدم عمومه مما لا أثر له، فأنه مع فرض عمومها لابد من تخصيصها عقلًا بغير الشبه المقونة بالعلم الإجمالي، على تفصيل بين الأصول المتكفلة للتنزيل وغيرها، كما تقدمت الإشارة إليه. كما أنه لا أثر للبحث عن أن عدم جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي إنما هو لعدم المقتضى أو لثبوت المانع؛ مع أنه لم يظهر المراد من المقتضى والمانع المبحوث عنه في المقام.

فإن كان المراد من المقتضى، هو أن كل واحد من الأطراف من حيث كونه مجھول الحكم فيه اقتضاء جريان الأصل والعلم الإجمالي بتعلق التکلیف بأحدھما مانع عن جريانه، فهذا معنى صحيح غير قابل للنزاع والبحث فيه.

وإن كان المراد من المقتضى، هو أن أدلة الأصول تعم أطراف العلم الإجمالي ولزوم الخالفة العملية من جريانها مانع في مقابل من يقول: إن أدلة الأصول لا تعم أطراف العلم الإجمالي - كما يظهر من الشيخ - فقد عرفت أن البحث عن عموم الدليل وعدمه مما لا أثر له بعد عدم قابلية المجعل في باب الأصول لأن يعم أطراف العلم الإجمالي.

فالإنصاف: أن البحث عن ثبوت المقتضى ولا ثبوته مما لا يرجع إلى محض؛ ويأتي تفصيله في خاتمة الاستصحاب وفي الإشتغال.

الأمر الخامس:

يعتبر في تأثير العلم الإجمالي أمور:

الأمر الأول : أن يكون التکلیف المعلوم بالإجمال صالحًا للإنتباع

عنه و قابلاً لأن يكون محركاً لإرادة المكلف نحو امثاله مع ما هو عليه من الإجمال، بحيث يمكنه المخالفة القطعية للتوكيل؛ فلأثر للعلم الإجمالي إذا تعلق بما لا يمكن أن يكون محركاً لإرادة العبد، كموارد دوران الأمراء المذورين، فإن التوكيل المردود بين وجوب الحركة أو السكون غير صالح للإبعاث عنه بعد ما كان العبد لا يخلو عن أحدهما تكويناً، وسيأتي إنشاء الله تعالى (في مبحث البرائة) أن شيئاً من الأصول العقلية والشرعية لا تجري في موارد دوران الأمر بين المذورين.

وليعلم أنه يعتبر في دوران الأمراء المذورين أمور:

الأول: وحدة القضية وعدم تكررها، فإن في صورة تكرار القضية يمكن المكلف من المخالفة القطعية، كمالودار أمر المرأة بين كونها ملوفة الوطى في كل ليلة من ليالي الأسبوع، أو ملوفة الترك كذلك، فإنه مع وطيها في بعض ليالي الأسبوع وترك وطيها في الليالي الأخرى يعلم بمخالفة التوكيل.

الثاني: أن لا يكون المكلف به في كل من طرف الفعل والترك تعدياً أو كان أحدهما المعين تعدياً، فإنه لو كان كذلك لكان المكلف متمنكاً من المخالفة القطعية بترك قصد التعبد في أحدهما أو في خصوص المعين؛ ومهما تمكّن المكلف من المخالفة القطعية فالعلم الإجمالي يقتضي التنجيز ولو بهذا المقدار ولو لم تجب الموافقة القطعية لعدم التمكن منها. ودعوى الملازمة بين حرمة المخالفة القطعية و وجوب الموافقة القطعية فإذا لم تجب الموافقة القطعية لم تحرم المخالفة القطعية، قد عرفت ما فيها.

الثالث: عدم القول بوجوب الموافقة الإلتزامية للتوكيل المعلوم بالإجمال، فإنه لو بنينا على وجوب الموافقة الإلتزامية لكان المكلف متمنكاً أيضاً من المخالفة القطعية بترك الإلتزام بالتوكيل المعلوم بالإجمال أو الإلتزام بضدته. ولكن في أصل الموافقة الإلتزامية موضوعاً وحكيماً إشكال، فإن المراد من الموافقة الإلتزامية إن كان هو التصديق بما جاء به النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ).

عليه وآلـهـ) فهـذـاـ مـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ وجـوـبـهـ، لأنـ عـدـمـ الـإـلـزـامـ بـذـلـكـ يـرـجـعـ إـلـىـ إـنـكـارـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ). وـ إـنـ كـانـ المـرـادـ مـنـهـ مـعـنـىـ آـخـرـ، فـلـوـ سـلـمـ أـنـ وـرـاءـ التـصـدـيقـ بـمـاـ جـاءـ بـهـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) مـعـنـىـ آـخـرـ فـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ وـجـوـبـهـ؛ وـلـوـ سـلـمـ قـيـامـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ فـهـوـ يـخـتـصـ بـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ بـالـتـكـلـيفـ تـفـصـيـلـاـ يـمـكـنـ الـإـلـزـامـ بـهـ؛ وـلـوـ سـلـمـ أـنـ الدـلـيلـ يـعـمـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـ فـإـلـزـامـ بـالـوـاقـعـ عـلـىـ مـاـ هـوـ عـلـيـهـ فـيـ مـوـارـدـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـ بـمـكـانـ مـنـ الـإـمـكـانـ؛ وـهـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ كـوـنـ أـمـرـ التـكـلـيفـ مـنـ حـيـثـ الـعـلـمـ يـدـورـ بـيـنـ الـمـذـورـيـنـ.

الأمر الثاني: يعتبر في تأثير الإجمالي أن لا يسبق التكليف ببعض الأطراف على العلم الإجمالي^(١) وإنما كان الأصل النافي للتکلیف جاریاً في الطرف الآخر بلا معارض، كما إذا علم بوقوع قطرة من الدم في أحد الإناثين مع أن أحدهما المعین كان نجساً قبل وقوع القطرة من الدم في أحدهما؛ وقد ذكرنا تفصیل ذلك بما له من الفروع في مبحث الإشتغال.

الأمر الثالث: أن يكون التكليف المعلوم بالإجمال مما له تعلق بشخص العالم، أي كان شخص العالم هو المخاطب بالتکلیف، فلا أثر للعلم الإجمالي إذا كان التكليف المعلوم بالإجمال مردداً بين شخصين - كالجنابة المرددة بين الشخصين في الثوب المشترك - فإن أصالة عدم الجنابة تجري في حق كل من الشخصين بلا معارض.

نعم: قد يتولد من العلم بجنابة أحد الشخصين ما يقتضي تعارض الأصلين؛ وذلك يتصور في موارد:
منها: ما إذا اجتمعوا في صلاة الجمعة بحيث كانوا من المتمميين للعدد

(١) أقول: سبق التكليف غير مؤثر شيئاً، بل لابد من التقارن، كما سيجيء توضيحه في محله.

المعتبر فيها سواء كانا مأمورين أو كان أحدهما مأموراً والآخر إماماً، فلا تصح صلاة كل منها. بل لا تصح صلاة كل من اجتمع معها لأنَّه يعتبر في صلاة الجمعة أن يكون كل من المأمورين محراً - ولو بالأصل - صحة صلاة الإمام وبقية المأمورين؛ ومع العلم بجنابة المجتمعين لصلاة الجمعة لا يمكن إحراب صحة صلاة الجميع؛ فلا يمكن أن يجرى كل شخص أصالة عدم الجنابة في حق نفسه. وإن شئت قلت: إن صلاة المجتمعين في صلاة الجمعة بمنزلة صلاة واحدة مرتبطة بعضها مع بعض؛ فأصالة عدم الجنابة في كل من الشخصين تعارض أصالة عدمها في الشخص الآخر.

و منها: ما إذا اقتدى أحدهما بالآخر في غير صلاة الجمعة، أو اقتدى ثالث بكل منها في صلاتين أو صلاة واحدة، فأنَّه في الفرض الأول يعلم بفساد إحدى الصلاتين إما صلاة نفسه أو صلاة إمامه؛ وفي الفرض الثاني يعلم بفساد صلاة أحد الإمامين؛ إلا إذا قلنا: إنَّه يكفي في صحة صلاة الجمعة إحراب كل من الإمام والمأمور صحة صلاة نفسه ولو بالأصل، ولا يعتبر في الصحة إحراب المأمور صحة صلاة الإمام؛ فأنَّه على هذا تصح صلاة الجميع وتجرى أصالة عدم الجنابة في حق كل منها بلا معارض؛ وتفصيل ذلك موكول إلى محله.

و منها: ما إذا استأجر كل منها لما يكون مشروطاً بالطهارة كالصلاة والصوم، فإنَّ المستأجر يعلم بفساد صلاة أحد الأجيرين. فلا تفرغ ذمة المنوب عنه، إلا إذا قلنا أيضاً بأنه يكفي في صحة الإجارة وتفريغ ذمة المنوب عنه كون الأجير محراً لصحة عمله ولو بالأصل.

و منها: ما إذا استأجر كل منها لما يحرم على الجنب فعله - ككتس المسجد والدخول فيه لحمل المتاع ونحو ذلك - فأنَّه قد يقال: بفساد الإجارة للعلم بحرمة دخول أحد الأجيرين.

ولكن الأقوى في هذا الفرض صحة الإجارة لأنَّه لا يعتبر في صحتها

سوى كون العمل مملوكاً للأجير و ممكن الحصول للمستأجر و كل من الشرطين حاصل في الفرض، لأن كلاً من الأجيرين مالك لعمل نفسه فأنه يباح لكل منها الدخول في المسجد وكنسه ولو بمقتضى الأصل، فيجوز لها ذلك، وإذا جاز لها ذلك جاز استيجارها عليه.

و منها: غير ذلك من الموارد التي تظهر للمتأمل.

الأمر الرابع: أن لا يكون للعلم بالخصوصية دخل في الحكم، بحيث كان إجمال المتعلق بما يقتضى تبدل الحكم واقعاً. و عبارة أخرى: يعتبر في تأثير العلم الإيجابي أن لا يكون الموضوع من الموضوعات التي يعتبر العلم بالخصوصية في ترتيب الحكم عليه، سواء كان الحكم من الأحكام التكليفية، أو من الأحكام الوضعية؛ وعلى ذلك يتبين حصول الشركة في الأموال عند الخلط، فإنه تبطل ملكية الخصوصية وتحصل الإشاعة في المالين المختلطين واقعاً، من غير فرق بين خلط الحنطة بالحنطة أو خلط الدرهم بالدرهم، وإن خالف بعض في حصول الشركة وثبتت الإشاعة بخلط الدرهم.

ولكن الأقوى: حصول الشركة فيها أيضاً، والسر في حصول الشركة بخلط الأموال هو أن الملكية لما كانت من الأمور الإعتبرانية العرفية^(١) كان إجمال الخصوصية موجباً لبطلانها و عدم اعتبارها لمالكها، فتخرج الخصوصية الإفرازية عن ملك صاحبها وتحصل الشركة بنسبة المالين المختلطين: من النصف والثلث والربع.

(١) أقول: هذا البرهان جار في خلط كل متماثل من الثياب وغيرها؛ وهو كما ترى! فالأولى عدم التعدي في الشركة والخلط عن الامور التي يحسب بالخلط شيئاً واحداً دقة - كالماءات - أو عرقاً - كالحبوبات - وأما مثل الدرهم بعد الخلط أيضاً متعدد، فلا مجال لاعتبار الشركة فيها، بل يجري فيها حكم عدم الميز، نظير صورة عدم الخلط، كما لا يخفى.

و ما ورد في الدرهم الودعى: من إعطاء أحد الدرهمين عند تلف الثالث لصاحب الدرهمين و تنصيف الدرهم الآخر بين مالك الدرهم والدرهمين بالسوية - كما في رواية السكوني - لا بد من حمله على صورة عدم خلط الدراهم، وإلاً كان الحكم فيه التثليث.

وبالجملة: الخلط في باب الأموال يوجب الشركة وبطلان خصوصية الإفراز، كما عليه الأصحاب واستفاضت به الروايات. نعم: الحكم بالشركة يختص بصورة الخلط. وأقما في صورة اشتباه المالين وعدم تمييز أحدهما عن الآخر بلا خلط، فالحكم فيها هو التصالح أو القرعة، وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى محله.

الأمر الخامس: أن لا يكون في البين ما يوجب بطلان اقتضاء العلم الإجمالي وسقوطه عن الأثر: من التحالف وحكم الحاكم والإقرار المستتبع لتنصيف المال، أو فسخ العقد المتنازع فيه.

و الفرق بين هذا الأمر والأمر السابق هو أنه في الأمر السابق كان إجمال المتعلق بنفسه يوجب بطلان اقتضاء العلم الإجمالي، وفي هذا الأمر إجمال المتعلق بنفسه لا يوجب ذلك ، بل لا بد من تعقبه بحكم الحاكم أو التحالف أو الإقرار، فإنَّ هذه الأمور توجب تبدل موضوع الحكم، إما تبدلاً واقعياً، وإما تبدلاً ظاهرياً.

و تفصيل ذلك : هو أنه في مورد التحالف يتبدل الموضوع واقعاً، لأنَّه يقتضي فسخ العقد المتنازع فيه ورجوع كل من الثمن والمثمن إلى ملك مالكه قبل العقد، فيبطل اقتضاء العلم الإجمالي بانتقال أحد الثنتين أو المثمنين المتنازع فيه، بل يبطل اقتضاء العلم التفصيلي بانتقال ما لا نزاع فيه عن ملك مالكه، فأنَّه يكون حكم الفسخ بالتحالف حكم الفسخ بالخيار أو الإقالة موجباً لانتقال كل ملك إلى مالكه الأصل .

وأما حكم الحاكم: فالنسبة إلى غير المحكوم له يوجب التبدل الواقعى أيضاً؛ فلو أدعى أحد الشخصين ملكية جميع الدار، وادعى الآخر ملكية الجميع أيضاً، وكانت الدار في يد كل منها، أو أقام كل منها البيينة، أو حلف كل منها على نفي ما يدعى الآخر، فالذى عليه الأصحاب ونطقت به الروايات هو الحكم بالتنصيف، وبعد حكم الحاكم بالتنصيف ينتقل نصف الدار عن مالكها، يعني يجب ترتيب آثار الإنتقال الواقعى ما لم يبطل الحكم باقرار المحكوم له أو بالإنكشاف القطعى، فإن الإقرار أو الإنكشاف القطعى يكون بمنزلة فسخ العقد، فلا أثر للعلم الإجمالي بكون الدار كلها لأحد المتداعين وأخذ أحدهما النصف بلا حق، فللثالث أن يشتري كل من النصفين من كل من المتداعين.

نعم: بالنسبة إلى المحكوم له يكون حكم الحاكم بمنزلة الحكم الظاهري، له التصرف في النصف المحكوم له ما لم يعلم بالخلاف وأن دعواه كانت بلا حق.

وأما الإقرار: فهو بالنسبة إلى المقر له يكون طریقاً محضاً ليس له التصرف في المقربه مع علمه بمخالفه الإقرار للواقع، وأما في حق غير المقر له فيجري الإقرار مجرى السبب الواقعى، ويجب ترتيب آثار انتقال المقربه إلى المقر له؛ فلو أقر شخص بأنه ما في يدي لزيد، ثم أقر بأنه لعمرو، يعطى ما في يده لزيد ويعمر قيمته لعمرو؛ ويجوز للثالث أن يجمع عنده عين ما في يد المقر مع ما يغمره لعمرو بأحد موجبات الإجتماع، إلا إذا علم ببطلان خصوص أحد الإقرارين تفصيلاً.

ولا يخفى أن في كثير من فروض هذه المسائل إشكال وخلاف(١) وحيث كانت المسائل فقهية لا ينبغي إطالة الكلام فيها. وتفصيلها موكول إلى

(١) أقول: جزاكم الله خيراً لقد جئت بالحق.

محلها.

والغرض في المقام مجرد الإشارة إلى بيان أن ما ذكره الشيخ (قدس سره) من الموارد التي توهّم فيها انحراف القاعدة التي يقتضيها العلم الإجمالي - من عدم جواز المخالفـة القطعية للمعلوم بالإجمال - ليس شـيء منها تقتضـي ذلك.

إذ منها: ما لا يصح الإلتزام به، كمسألة جواز إحداث القول الثالث عند اختلاف الأمة على قولين يعلم أن الإمام مع أحدهما، و كجواز ارتكاب كلام المشتبئين دفعـة أو تدريجـاً.

و منها: ما نلتزم به ولا يكون مخالفـاً لما يقتضيه العلم الإجمالي، كمسألة اقتداء أحد واجدى المنـى بالآخر، و كمسألة التنصـيف في بـاب التداعـي والتحـالف، فـأنـ العلم الإجمالي يـسقط عنـ التأثيرـ فيـ هـذهـ المـوارـدـ بـالـبـيـانـ المتـقدـمـ.

ويـنـبغـيـ خـتـمـ الـكـلـامـ فـيـ مـبـاحـثـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـ بـالـتـنبـيـهـ عـلـىـ أـمـرـ:ـ وـ هـوـ آـنـهـ لـوـ تـرـدـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجـمـالـ بـيـنـ مـاـ يـكـونـ بـوـجـودـهـ الـوـاقـعـيـ ذـاـ أـثـرـ وـ بـيـنـ مـاـ يـكـونـ بـوـجـودـهـ الـعـلـمـيـ،ـ كـمـاـ لـوـ تـرـدـ حـالـ الثـوـبـ بـيـنـ الـغـصـبـ وـ الـنـجـاسـةـ،ـ فـالـعـلـمـ الإـجـمـالـ مـادـاـمـ مـوـجـودـاـ يـقـضـيـ أـثـرـهـ وـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ جـمـيعـ الـآـثـارـ الـمـرـتـبـةـ عـلـىـ الـغـصـبـ وـ الـنـجـاسـةـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ استـعـمـالـ الثـوـبـ وـ الـتـصـرـفـ فـيـهـ تـصـرـفـاـ مـشـروـطاـ بـالـطـهـارـةـ وـ الـإـبـاحـةـ.

وـ أـمـاـ الـآـثـارـ الزـائـدـةـ الـمـرـتـبـةـ عـلـىـ الشـيـءـ بـوـجـودـهـ الـوـاقـعـيـ فـلـاـ تـرـتـبـ،ـ فـلـوـ غـفـلـ الـمـكـلـفـ عـنـ عـلـمـهـ وـصـلـىـ فـيـ الثـوـبـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الإـعادـةـ وـالـقـضـاءـ لـاحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ غـصـباـ،ـ وـالـصـلاـةـ فـيـ الثـوـبـ الـمـغـصـوبـ مـعـ النـسـيـانـ صـحـيـحةـ وـاقـعاـ.

وـ الـنـجـاسـةـ لـمـ يـتـعـلـقـ الـعـلـمـ بـهـافـ وقتـ حتـىـ يـقـالـ:ـ إـنـ الـعـلـمـ بـالـنـجـاسـةـ آـنـاـمـاـ

يكفي في فساد الصلاة ولو مع الذهول والنسيان (١) وسيأتي لذلك مزيد و توضيح في مبحث الإشتغال.

هذا قليل من كثير مما يتعلق بالعلم الإجمالي من المباحث وما يعتبر فيه من الشرائط، واستقصاء الكلام في الجميع موكول إلى «الجزء الرابع» من الكتاب، ول يكن هذا آخر ما أردنا بيانه في المقام الأول المتکفل للبحث عن مسائل القطع.

والحمد لله أولاً وآخرأ

والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه الطاهرين
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

(١) أقول: لو قيل في مانعية التجاesse بكفاية تتجزء ولو بعلم إجمالي في وقت كان هذه الجهة موجوداً في التجاesse؛ ومعلوم: أنه يمنع عن الحكم بصحة الصلاة ولو كان حين العمل غافلاً عن المعصية، كما لا يخفى؛ وعمدة النكتة هو أنَّ دليلاً معدورياً التجاesse إنما يختص بصورة بقاء المعدورية بجهله بها من الأول، ولا يشمل غيره، كما لا يخفى.

المقام الثاني

في الظن

وتفصيل البحث عن ذلك يستدعي رسم مباحث:

المبحث الأول

في إمكان التبعد بالطرق والاصول

والمراد من الإمكان المبحوث عنه في المقام هو الإمكان التشريعى؛ يعني أن من التبعد بالأمارات هل يلزم مذور في عالم التشريع: من تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة واستلزامه الحكم بلا ملاك واجتماع الحكمين المتنافيين، وغير ذلك من التوالي الفاسد المتوجهة في المقام؟ أو أنه لا يلزم شيء من ذلك؟ وليس المراد من الإمكان هو الإمكان التكويني بحيث يلزم من التبعد بالظن أو الأصل مذور في عالم التكوين⁽¹⁾ فأن الإمكان التكويني لا يتوهّم البحث عنه في المقام، وذلك واضح.

(1) أقول: إذا كان المذور في المقام لزوم اجتماع الصدرين أو صدور القبيح من يستحيل صدوره منه من التبعد بالظن، فهل هو غير الإستحالة التكوينية في هذا التبعد والتشريع؛ ولازمة في قياله هل هو غير الإمكان التكويني؟ وكون موضوع هذا الإمكان والاستحالة أمراً تشريعياً لا يقتضي خروج إمكانه عن التكوين، كما لا يخفي؛ فبعد الإمكان التكويني لا يفهم له معنى محض.

ثم إن المحاذير المتوقمة من التعبد بالأمارات - منها: ما يرجع إلى المذور الملاكي . ومنها: ما يرجع إلى المذور الخطابي^(١)

أما الأول: فتقريره - أنه يلزم من التعبد بالظن تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة عند مخالففة الظن للواقع، وإدائه إلى وجوب ما يكون حراماً أو حرمة ما يكون واجباً^(٢) وإلى ذلك ينظر الإستدلال المحكى عن «ابن قبة» من أنه يجب تحليل الحرام وتحريم الحال.

ولا يخفى: أن مذور تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة يتوقف على أمور:

الأول: الإلتزام بتبعة الأحكام للمصالح والمحاسد في المتعلقات وأن تلك المصالح تجري في عالم التشريع مجرى العلل التكوينية من استتباعها للأحكام وكوتها لازمة الإستيفاء في عالم التشريع^(٣) لا أنها من المرجحات والمحسنات لتشريع الأحكام من دون أن تكون لازمة الإستيفاء، فإنها لو كانت كذلك لا يلزم من تفويتها مذور.

الثاني: الإلتزام بأن المجعل في باب الأمارات نفس الطريقة المضضة و

(١) أقول: في المذور الخطابي جهتان: إحديهما شبهة التضاد بين الحكيمين عند المخالففة، والآخر شبهة نقض الغرض، بتقرير: أن مع فرض تعلق الإرادة بشيء يستحيل جعل شيء يوجب تفويت مرامة، كما لا يتحقق.

ثم إن هذه الشبهة مختص بصورة المخالففة، ولا يجري عند موافقة الأمارة للواقع، بخلاف شبهة التضاد، فإذا نجح حتى في صورة الموافقة، لأن المثلان كالضدان، بناء على التحقيق: من عدم بمعنى شبهة التأكيد في المقام، كي تتحقق.

(٢) أقول: أو إداء الجعل إلى تفويت مرامة باختياره الراجع إلى نقض غرضه؛ ويمكن إرجاع كلام «ابن قبة» إليه أيضاً.

(٣) أقول: يعني اقتضائه له على وجه قابل لمنع المانع في عالم الوجود مع كونها علة تامة للخطاب وتشريع الأحكام من دون منافات بينهما، إذ هذا المعنى يناسب كلام الإمامية لا العلية المطلقة.

لم نقل بالمصلحة السلوكية، وإن لم يلزم تقوية الملاك من التبعد بالظن؛ وسيأتي المراد من المصلحة السلوكية.

الثالث: اختصاص المذور بصورة افتتاح باب العلم وإمكان الوصول إلى الواقعيات. وأما في صورة الانسداد فلا يلزم مذور التقوية، بل لابد من التبعد به، فأن المكلف لا يمكن من استيفاء المصالح في حال انسداد باب العلم إلا بالإحتياط التام؛ وليس مبني الشريعة على الإحتياط في جميع الأحكام، فالمقدار الذي تصيب الأمارة للواقع يكون خيراً جاء من قبل التبعد بالأمراء، ولو كان مورد الإصابة أقل قليل، فإن ذلك القليل أيضاً كان يفوت لولا التبعد، فلا يلزم من التبعد إلا الخير.

فظاهر: أن مذور التقوية إنما يلزم في صورة الإنفتاح بناء على الطريقة المحسنة على القول بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد مع كونها لازمة الاستيفاء.

والتحقيق: أن مع هذه القيود لا يلزم مذور من التبعد بالأمراء الغير العلمية، فإن المراد من افتتاح باب العلم هو إمكان الوصول إلى الواقع بالسؤال عن شخص الإمام (عليه السلام) لا فعلية الوصول، فإن افتتاح باب العلم بهذا المعنى مما لا يمكن دعوه، بل المراد من الإنفتاح هو إمكان الوصول وهو غير فعلية الوصول، فقد يكون الشخص متمنكاً من الوصول إلى الواقع، ولكن لم يصل إليه لاعتماده على الطرق المفيدة للعلم^(١) مع خطأ علمه وكونه من الجهل المركب.

و دعوى انسداد باب العلم بالنسبة إلى هذا الشخص - لأن المراد من

(١) أقول: ما المراد من اعتماده على الطرق المفيدة؟ فإن كان المراد أنه قبل حصول العلم منها مع احتمال الخطأ فيها كان مرخصاً في الخوض فيها، فهو أول شيء ينكر، وإن كان الفرض أنه لا يلتفت إلى غالبيتها أو كان قهري الحصول، فلا مجال لقياس التبعد بالظن به مع التفاتاته بخطئاته إذ مرجعه إلى تقوية الشارع عليه باختياره؛ ولقد فصلنا الكلام فيه في الحاشية الآتية، فراجع.

العلم هو العلم المصادف لا الأعم منه ومن الجهل المركب. ضعيفة، لما عرفت من أن المراد من الإنفتاح هو إمكان الوصول، فلا ملازمة بين الإنفتاح وبين عدم الواقع في خلاف الواقع، وعلى هذا يمكن أن تكون الأمارات الظنية في نظر الشارع كالأسباب المفيدة للعلم التي يعتمد عليها الإنسان من حيث الإصابة والخطأ، أى كانت إصابة هذه الأمارات وخطئها بقدر إصابة العلم وخطئه. فإذا كان الحال هذه، فلا يلزم محذور من التعبد بالأمارات الغير العلمية، لعدم تفويت الشارع من التعبد مصلحة على العباد.

فما يظهر من الشيخ (قدس سره) من الإعتراف بالقبح في صورة الإنفتاح ليس في محله، لما عرفت: من إمكان أن تكون الأمارات الغير العلمية من حيث الإصابة والخطأ كالعلم، بل الطرق المبحوث عنها في المقام كلها طرق عقلائية عرفية عليها يدور رحى معاشهم ومقاصدهم ومعاشرتهم، وليس فيها بأيدينا من الطرق ما يكون اختراعية شرعية ليس منها عند العقلاء عين ولا أثر، بل جميعها من الطرق العقلائية، وتلك الطرق من حيث الإتقان والإستحكام عند العقلاء كالعلم. أى حالها عندهم حال العلم من حيث الإصابة والخطأ، والشارع قرر العقلاء على الأخذ بها ولم يردع عنها، لعدم ما يقتضي الردع عنها كما ردع عن القياس مع أنه من الطرق العقلائية ويعتمدون عليه في مقاصدهم الدينية، إلا أن الشارع ردع عنه في الامور الدينية؛ لأن القياس مبني على استخراج المناطق، وذلك لا يخلو عن إعمال نظر واجتهاد، وهو في الموضوعات الخارجية قليل الخطأ؛ لأن غالباً الامور الخارجية المشابهة تحت جامع واحد وكانت مناطقها بأيدي العقلاء، فإعمال النظر وتخريج المناطق لا يضر بمقاديرهم؛ وهذا بخلاف الأحكام الشرعية، فإن مناطقها ليست مما تناها الأفهام؛ لأن مبني الشرع على تفريق المجتمعات وجمع المترفقات، فكان القياس كثير الخطأ في الشرعيات ولذلك نهى الشارع من إعماله، وأين ذلك من سائر الطرق العقلائية الغير المبنية على النظر والإجتهد؟ فإن الخطأ فيها

ليس بأكثر من خطأ العلم عند العقلاء، ولذا يعتمدون عليها في مقام اعتمادهم على العلم، والشارع قررهم على ذلك واكتفى بها في إثبات أحكامه.

ولا يمكن أن يتفاوت الحال في الأمارة من حيث قلة الخطأ والإصابة بين الموضوعات الخارجية والأحكام الشرعية، فإنَّ خبر الثقة لو كان قليل الخطأ في إخباره عن الموضوعات الخارجية فهو قليل الخطأ أيضاً في إخباره عن الأحكام الشرعية.

ومن ذلك يظهر: أنه لا وجه لتكثير الأقسام من كون الأمارة غالب المصادفة أو دائم المصادفة أو أغلب مصادفة من الأسباب المفيدة للعلم، فإنه لا فائدة في تكثير الأقسام، مع أنه كلها من التعرض بالغيب.

فالملدار على كون الأمارة من حيث الإتقان والإستحهام كالعلم، كما هو الشأن في ما ييد العقلاء من الطرق والأمارات؛ ولا سبيل إلى دعوى كون الأمارة أكثر خطأ من العلم.

فإن قلت: هب أنه لا سبيل إلى دعوى العلم بكون الأمارة أكثر خطأ من العلم إلا أنه ليست الأمارة^(١) أقرب إلى الخطأ من العلم لكونها في مظنة الوقع في خلاف الواقع، وهذا المقدار يكفي في صحة رد الشارع عن العمل بها، بل يصبح إمضائها، فإنَّ في الإمضاء مظنة التفويت.

قلت: أولاً: منع الأقربية.

وثانياً: مجرد الأقربية لا تقتضي الردع، بل لزوم الردع يتوقف على أن تكون الأمارات أكثر خطأ من العلم في الواقع حتى يلزم من الإمضاء تفويت المصالح، فالأقربية بنفسها ما لم تقتضي كثرة الخطأ لا توجب الردع.

وثالثاً: سلمنا أنَّ مجرد الأقربية تقتضي الردع، إلا أنه إذا لم تكن

(١) كذلك في نسخة الأصل. وال الصحيح: «إلا أنها أقرب إلى الخطأ من العلم» (المصحح).

هناك ما يلزم رعيته، وهو مصلحة التسهيل^(١).

فإنه لا إشكال في أن إمساء ما بأيديهم من الطرق وعدم ردعهم عن العمل بها يقتضي التوسيع عليهم والتسهيل لهم في عملهم؛ وهذه مصلحة نوعية يصح للشارع مراعاتها، وإن كان رعاية ذلك يوجب تفويت بعض المصالح الشخصية، وكم من مصلحة نوعية قدّمت على المصلحة الشخصية! وليس ذلك بعزيز الوجود في الشرعيات بل في العرفيات.

فإن قلت: إن كانت مصلحة التسهيل على وجه يلزم من ردع الشارع عن تلك الطرق وقوع العباد في العسر والخرج الرافعين للتکاليف، فهذا

(١) أقول: الذي يقتضيه التحقيق في المقام: هو أن المصلحة القائمة بالعمل إن كانت مثابة لا يصلح أن يزاحمه مزاحم، فلا شبهة في أن لازمه الإستيفاء مطلقاً عقلاً؛ فتفويت مثل هذه المصلحة قبيح ولو مصلحة أخرى؛ ولا يقاس حينئذ بصورة فوتها من جهة العلوم الخطائية الحاصلة قهراً، إذا التفويت الإختياري غير القوى القهري. وأما إن لم يكن بهذه المشابهة فلا مانع في تفوتها ولو مصلحة أخرى؛ ولا ينافي ذلك أيضاً كون هذه المصلحة غير مزاحم بشيء في مقام تشريع الأحكام الذي هو مضمون خطاباته الواقعية، إذ عدم المانع في جعل الخطاب لا ينافي وجود المانع في إصاله إليه أو تشريع خطاب في ظرف عدم وصوله؛ غاية الأمر يستكشف من ذلك عدم إرادته للذات بنحو يقتضي حفظ وجودها حتى في ظرف الجهل به بعد الجزم بعدم اقتضاء الخطاب حفظ الوجود حتى في ظرف عدم وصوله إليه، بل غاية اقتضائه حفظه من قبل المقدمات المحفوظة في الرتبة السابقة عن الجهل به بلا اقتضائه حفظه من قبل المقدمات المحفوظة في الرتبة اللاحقة عن الجهل به؛ فمن قبل هذه المقدمات له التفويت ولو لإيقائه على جهله أو ترخيصه في ظرف الجهل.

ولا ينافي ذلك حكم عقله بذروم الفحص مع تمكنه منه، لأن العقل همه تحصيل ما أراده الشارع في مرتبة الذات؛ مع أن اقتضاء مصلحة الوجود على الإطلاق يقتضي الكشف عن الإرادة كذلك، إلا أن يقوم فرقية على الخلاف: من سكوت المولى من إنشائه في ظرف جهله أو ترخيصه في تركه مع فرض حكم عقله بذروم الفحص أو منها يستكشف عدم إطلاق في إرادته، كما هو شأن في خطابه؛ وحينئذ لا يقتضي الخطابات الواقعية إلا حفظ المرام في الرتبة السابقة عن خطابه.

وأما حفظه في الرتبة اللاحقة عن شكه بخطابه: فلا يكون المولى بصدق حفظه ولو مصلحة مزاجة لاقتضاء المصلحة القائمة بالعمل يقول مطلقاً؛ وعليه فلا قصور في الجمع بين الخطابات الواقعية والأحكام الظاهرة، من دون لزوم نقض غرض ولا جمع بين الضدين ولا تفويت المصلحة بلا مزاحم؛ بل لوفضنا قصور اقتضاء المصلحة عن حفظ ما قامت به في ظرف الشك بخطابه، فلا يحتاج جواز تفويت العمل في ظرف الجهل بخطابه إلى مصلحة أخرى جبارة أو مزاجة، كما لا يجني: فتدبر في المقام، فإنه من مزال الأقدام.

يرجع إلى انسداد باب العلم وعدم إمكان الوصول إلى الواقعيات، لأن المراد من افتتاح باب العلم هو افتتاحه بلا عسر ولا حرج رافع للتكليف، والكلام إنما هو في صورة افتتاح باب العلم. وإن كانت مصلحة التسهيل على وجه لم يلزم من عدم رعايتها العسر والحرج، ففشل هذه المصلحة لا يجب رعايتها على وجه تفوت بعض المصالح الشخصية بل لا يجوز، فالإشكال لا يرتفع بالالتزام بالمصلحة التسهيلية.

قلت: ليس المراد من مصلحة التسهيل ما يلزم من عدم رعايتها العسر والحرج حتى يرجع ذلك إلى انسداد باب العلم، بل المراد مجرد التسهيل الذي يناسب **الملة السمحنة والشريعة السهلة**.

و دعوى: أنه لا يجوز تفويت المصالح الشخصية لأجل هذا المقدار من التسهيل، مما لا شاهد عليها؛ ولا سبيل إلى منع إمكان رعاية الشارع التسهيل النوعي وإن استلزم من ذلك فوات بعض المصالح الشخصية، فتأمل(١).

فتححصل: أنه لا يلزم من التعبد بالأumarات في حال الإفتتاح مخذور تفويت الملك فضلاً عن حال الإنسداد، فلا ملزم للالتزام بالمصلحة التداركية، كما النزم به بعض الأعلام.

و إن أبيت عن ذلك كله، و **قلت:** إن في التعبد بالأumarة يلزم تفويت المصلحة -إما لكونها أكثر خطاء من العلم، وإما لكونها أقرب إلى الخطاء، وإنما تكون المصلحة التسهيلية لا يصح رعايتها. فلنا أن نلتزم حينئذ بالسببية على وجه تدارك المصلحة الفائتة على أصول الخطئة من دون أن يلزم التصويب

(١) وجهه: هو أن مصلحة التسهيل النوعي وإن كانت من المصالح التي يصح للشارع رعايتها - وإن استلزم منها فوت بعض المصالح من بعض آحاد الأشخاص- إلا أنه لا بد من تدارك ما يفوت من بعض آحاد الأشخاص، ولو بالوجه الآتي من المصلحة السلوكية؛ وعلى ذلك بناء شيخنا الاستاذ (مدظلته) في الدورة السابقة (منه)

الباطل. وتفصيل ذلك هو أن سببية الأُمارة لحدوث المصلحة تتصور على وجوه ثلاثة:

الأول: أن تكون الأُمارة سبباً لحدوث مصلحة في المؤذى تستتبع الحكم على طبقها، بحيث لا يكون وراء المؤذى حكم في حق من قامت عنده الأُمارة، فتكون الأحكام الواقعية مختصة في حق العالم بها ولا يكون في حق الجاهم بها سوى مؤديات الطرق والأُمارات، فتكون الأحكام الواقعية تابعة لآراء المحتمدين، وهذا هو «التصويب الأشعري» الذي قامت الضرورة على خلافه. وقد ادعى توادر الأخبار على أن الأحكام الواقعية يشترك فيها العالم والجاهم أصابها من أصاب وأخطأها من أخطأ.

الثاني: أن تكون الأُمارة سبباً لحدوث مصلحة في المؤذى أيضاً أقوى من مصلحة الواقع، بحيث يكون الحكم الفعلى في حق من قامت عنده الأُمارة هو المؤذى، وإن كان في الواقع أحكام ويشترك فيها العالم والجاهم على طبق المصالح والمفاسد النفس الأُمرية، إلا أن قيام الأُمارة على الخلاف تكون من قبيل الطوارى والعوارض والعناوين الثانوية اللاحقة للموضوعات الأولية المغيرة لجهة حسنها وقبحها، نظير الضرر والحرج؛ ولابد وأن تكون المصلحة الطارئة بسبب قيام الأُمارة أقوى من مصلحة الواقع، إذ لو كانت مساوية لها كان الحكم هو التخيير بين المؤذى وبين الواقع، مع أن المفروض أن الحكم الفعلى ليس إلا المؤذى؛ وهذا الوجه هو «التصويب المعزلى» و يتلو الوجه السابق في الفساد والبطلان، فإن الإجماع انعقد على أن الأُمارة لا تغير الواقع ولا تمتن كرامته بوجه من الوجوه؛ وسيأتي ما في دعوى: أن الحكم الفعلى في حق من قامت عنده الأُمارة هو مؤذى الأُمارة.

الثالث: أن تكون قيام الأُمارة سبباً لحدوث مصلحة في السلوك مع بقاء الواقع والمؤذى على ما هما عليه من المصلحة والمفسدة، من دون أن يحدث في المؤذى مصلحة بسبب قيام الأُمارة غير ما كان عليه قبل قيام الأُمارة، بل

المصلحة إنما تكون في تطرق الطريق وسلوك الأئمارة وتطبيق العمل على مؤدّاهَا والبناء على أنّه هو الواقع بترتيب الآثار المترتبة على الواقع على المؤدّى؛ وهذه المصلحة السلوكية يتداركُ مافات على المكلّف من مصلحة الواقع بسبب قيام الأئمارة على خلافه.

والفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني مما لا يكاد يخفى، فإنَّ الوجه الثاني كان مبنياً على سببية الأئمارة لحدوث مصلحة في المؤدّى غالباً على ما فات من المكلّف من مصلحة الواقع على تقدير تخلفها وإذائها إلى غير ما هو الواجب واقعاً، أو غالبة على ما في المؤدّى من المفسدة على تقدير إذائها إلى وجوب ما هو حرام واقعاً؛ وأين هذا من الوجه الثالث؟ فإنَّ المؤدّى على الوجه الثالث باقي على ما كان عليه، ولا يحدث فيه مصلحة بسبب قيام الأئمارة عليه، وإنما المصلحة كانت في سلوك الأئمارة وأخذها طريقاً إلى الواقع من دون أن تمس الأئمارة كرامة المصلحة والحكم الواقعي بوجه من الوجوه؛ والسببية بهذا المعنى عين الطريقة التي تتفق أصول المخطة، بل ينبغي عدُّ هذا الوجه من وجوه الرد على التصويب؛ بخلاف الوجه الثاني، فإنه من أحد وجوه التصويب.

وبالجملة: المصلحة في الوجه الثالث إنما تكون في السلوك وتطبيق العمل على مؤدّى الأئمارة لا في نفس المؤدّى، ولابد وأن تكون مصلحة السلوك بمقدار مافات على المكلّف بسبب قيام الأئمارة على خلاف الواقع؛ وهذا يختلف باختلاف مقدار السلوك؛ فلو قامت الأئمارة على وجوب صلاة الجمعة في يومها وعمل المكلّف على طبقها ثم تبيّن مخالفته للأئمارة للواقع وأنَّ الواجب هو صلاة الظهر، فإنَّ كان انكشاف الخلاف قبل مضي وقت فضيلة الظهر فلا شيء للمكلّف، لأنَّ قيام الأئمارة على الخلاف لم توجب ابتعاده على خلاف ما يقتضيه الواقع من المصلحة، لتمكن المكلّف من استيفاء مصلحة الواقع بتمامها وكاملها حتى الفضيلة الوقتية؛ وإنْ كان انكشاف الخلاف بعد انقضاء وقت

الفضيلة بمقدار ما فات من المكلف من فضل أول الوقت يجب أن يتدارك؛ وإن كان انكشاف الخلاف بعد انقضاء تمام الوقت فاللازم هو تدارك ما فات منه من المصلحة الواقية؛ وإن لم ينكشف الخلاف إلى الأبد، فالواجب هو تدارك مافات منه من مصلحة أصل الصلاة. والسر في ذلك: هو أن التدارك إنما يكون بقدر ما اقتضته الأمارة من ايقاع المكلف على خلاف الواقع وبالقدر الذي سلكه، ولا موجب لأن يستحق المكلف زائداً عما سلكه. فاأفاده الشيخ (قدس سره) من التبعيض في الإجزاء بقدر مافات من المكلف من المصلحة الواقعية بسبب سلوك الأمارة، هو الحق الذي يقتضيه أصول الخطئة.

و ما قيل: من أن الحكم الظاهري إن كان يقتضى الإجزاء فينبغي أن يقتضيه مطلقاً وإن انكشاف الخلاف في الوقت فضلاً عن خارجه ولا بد أن تتدارك المصلحة الواقعية بتمامها و كماها، وإن لم يقتضي الإجزاء فينبغي أن لا يتدارك شيء من المصلحة الواقعية من غير فرق بين فضيلة الوقت وغيرها. فضعفه ظاهر مما قدمناه ، لأن المفروض أن الأمارة لم تحدث في المؤذى شيئاً من المصلحة، والمصلحة إنما كانت في السلوك ، وإلا فهى متمحضة في الطريقة، فالتدارك لابد وأن يكون بقدر ما تقتضيه من السلوك ، وذلك إنما يكون قبل انكشاف الخلاف.

نعم: لو قلنا بالوجه الثاني من أن الأمارة تحدث مصلحة في المؤذى أقوى من مصلحة الواقع، كان اللازم هو الإجزاء مطلقاً^(١) فيكون انكشاف الخلاف من قبيل تبدل الموضوع كالمسافر والحااضر؛ وظني أن ذلك يمكن من

(١) أقول: لو فرض مصلحة المؤذى أيضاً بنحو لا يكفي إلا جابرة لما فات من الواقع لا مانعاً من تأثير مصلحة الواقع يقول مطلق بغير في مثله لوازم مصلحة السلوك؛ وإن كان بينها فرق بأن شرط مصلحة السلوكية العمل على طبق الأمارة، بخلاف مصلحة المؤذى حيث لا يعتبر فيه السلوك والعمل ولكن لا تكون إلا جابرة لما فات لا مطلقاً، ولا زمه أيضاً التفصيل في الإجزاء به عن الواقع بقدر فوته ليس إلا؛ فتدبر.

الوضوح.

تبنيه:

نقل شيخنا الاستاذ (مدظلته) أنَّ العبارة التي صدرت من قلم الشيخ (قدس سره) في الوجه الثالث كانت هكذا: «الثالث: أن لا يكون للأمارة القائمة على الواقع تأثير في الفعل الذي تضمنته الأمارة حكمه ولا تحدث فيه مصلحة، إلا أنَّ بالعمل على طبق الأمارة والإلتزام به في مقام العمل على أنه هو الواقع وترتيب الآثار الشرعية المترتبة عليه واقعاً، يشتمل على مصلحة الخ» ولم يكن في أصل العبارة لفظ «الأمر» وإنما أضافها بعض أصحابه، وعلى ذلك جرت نسخ الكتاب.

والإنصاف: أنَّ زيادة لفظ «الأمر» مما لا حاجة إليه لوم يكن مخللاً بالمقصود^(١) و لعل نظر من أضافها إلى أنَّ المعمول في باب الأمارات نفس الحجية و الطريقة، وهي من الأحكام الوضعية التي لا تتعلق بعمل المكلف ابتداء؛ فليس في البين عمل يمكن اشتتماله على المصلحة، بل لابد وأن تكون المصلحة في نفس الأمر والجعل.

(١) أقول: غرض من أضاف «الأمر» في المقام إنما هو إمكان الجعل ولو مصلحة في التسهيل على العباد، بلا لزوم الإلتزام بمصلحة في عملهم على طبق الأمارة لمصلحة في المؤذى، أو لمصلحة في سلوكها؛ ومن البديهي: أنَّ مصلحة التسهيل إنما كانت قائمة بفعل الشارع - وليس ذلك إلا جعل الطريق من دون أن يكون مفاد جعله حكماً تكليفيًّا أم وضعيًّا متزعاً من التكليف أو أصيلاً - الغرض من أمره نفس جعله بإنشاء أمر أو إنشاء حكم وضعى؛ وعليه: ففي زيادة «الأمر» توسيعة في نحو الجعل لا مغنى به، كما لا يتحقق على الدقيق. وياليت! لم يوجيه كلام من زاد «الأمر» بما أفاد، كي يرد عليه إشكاله؛ فتدبر.

و ما افيد أيضاً: من عدم معقولية المصلحة في نفس الأمر إنما يصح في الأوامر الغير الطريقة، والإآ في الأوامر الطريقة إنما المصلحة في نفسها في فرض مخالفتها؛ وفي هذا الفرض لا يكون مفادها إلا ترخيصاً على خلاف الواقع. وقيام المصلحة في نفس الترخيص على خلاف المرام بلاحظة الصبر على المكروه إمكانه كالنار على المنار وكالشمس في رابعة النهار.

بخلاف الأحكام التكليفية، فإنه لما كان الأمر يتعلق بعمل المكلف ابتداءً، فيمكن أن تكون المصلحة في العمل.

هذا، ولكن لا يخفى ما فيه، فإنه مضافاً إلى ما تقدم في مباحث القطع: من أنه لا معنى لاشتمال نفس الأمر على المصلحة.

يرد عليه: أنه إن قلنا: بأن الأحكام الوضعية منتزعة عن الأحكام التكليفية ، كما عليه الشيخ (قدس سره) فالحكم التكليفي الذي ينتزع عنه الحجية والطريقة لابد وأن يتعلق بعمل المكلف، و ذلك العمل هو الذي يشتمل على المصلحة السلوكية ببيان المتقدم.

وإن قلنا: إن الأحكام الوضعية متصلة في الجعل - كما هو الحق عندنا على ما سيأتي بيانه- فالمصلحة إنما تكون في المعمول لا في نفس الجعل، بداهة أن النجاسة أو الطهارة المحمولة هي التي على المفسدة والمصلحة، لا أن المصلحة في نفس جعل النجاسة والطهارة؛ وكذا الحال في سائر الأحكام الوضعية.

فالإنصاف: أن إضافة لفظ «(الأمر)» في العبارة كان بلا موجب، بل لعله يخل با هو المقصود: من كون المصلحة في السلوك وتطبيق العمل على المؤدى.

هذا تمام الكلام فيما يلزم من التبعد بالأمرات والاصول من المذور الملائكي ، وقد عرفت: أنه لا مذور فيه أصلاً.

وأما المذور الخطابي فحاصله: أنه يلزم اجتماع حكمين متضادين أو متناقضين من التبعد بذلك عند مخالفة الأمارة أو الأصل للواقع وإدائها إلى حرمة ما يكون واجباً أو عدم وجوب ما يكون واجباً.

وقد يقال: بلزوم اجتماع المثلين عند مصادفة الأمارة أو الأصل للواقع وإدائها إلى وجوب ما يكون واجباً، فلا يختص الإشكال بصورة المخالفة؛ ولكن قد تقدم في بعض مباحث القطع: من أن لزوم اجتماع المثلين ليس مذوراً ؛ فإن المجتمع يوجب التأكيد، ويكون الوجوب الجامع لمثله آكده

وأقوى مناطقاً^(١) فلو كان الوجوب الواقعي ذامراتب عشر وأدلت الأمارة إلى وجوبه وقلنا: بأن الأمارة سبب لحدوث حكم على طبق مؤذها - كما هو مبني الإشكال - وفرضنا أن الوجوب الجائئ من قبل الأمارة أيضاً ذامراتب عشر، فيتتأكد الوجوب ويثبت في المؤذى وجوب ذومراتب عشرين، ولا مذور في ذلك؛ فاشكال اجتماع المثلين ليس بشيء.

وإنما الإشكال لزوم اجتماع الصدرين والنقضيين من الإرادة والكرامة والوجوب والحرمة، وهذا الإشكال يرد حتى على مبني «الأشاعرة» من عدم تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد. وقد تفصي عن الإشكال بوجوه:

الوجه الأول: ما هو ظاهر كلام الشيخ (قدس سره) في أول مبحث التعادل والتراجيح - على بعض النسخ - وحاصله: أن الموضوع في الحكم الظاهري مغاير لموضوع الحكم الواقعي، فإن موضوع الحكم الظاهري هو الشك في الحكم الواقعي، والحكم الواقعي لم يؤخذ في موضوعه الشك، واختلاف الموضوع يوجب رفع التضاد والتناقض من بين.

وفيه: أن الحكم الواقعي وإن لم يؤخذ في موضوعه الشك، إلا أنه محفوظ في حالة الشك ولو بنتيجة الإطلاق، كأنه يحافظ في حالة العلم، فإن الحكم الواقعي إذا كان مقيداً بغير صورة الشك فيه - ولو بنتيجة التقيد - رجع ذلك إلى التصويب الباطل، ولم يكن وجه لتسمية مؤذيات الأمارات والاصول بالأحكام الظاهرية، بل كانت من الأحكام الواقعية، إذ المفروض

(١) أقول: قد تقدم هنا أيضاً بأن تأكيد الحكم باجتماع الملائكة إنما يصح في العناوين العرضية، فإذا فلو كان أحد العنوانين فـ طول حكم العام يعني آخر يستحيل التأكيد؛ كيف؟ ومرجع التأكيد إلى وحدة الوجود، ومرجع الطولية المزبورة إلى تخلل «الفاء» بينها الموجب لترتب أحدهما على الآخر؛ ولازم تخلل «الفاء» بينها انفكاك الوجودين كل منها عن الآخر وكون أحدهما موضوع غيره؛ وفي مثله كيف يتصور التأكيد؟.

أنه لا حكم في الواقع إلا المؤذيات.

والحاصل: أن الإشكال إنما هو بعد فرض انحفاظ الحكم الواقعي في حالة الشك، فيلزم اجتماع الضدين في تلك الحالة؛ هذا مع أن في باب الأمارات لم يؤخذ الشك في موضوعها وإنما الشك أخذ في موضوع الأصول؛ فهذا الوجه ضعيف غايتها.

ويتلوه في الضعف الوجه الثاني (من وجوه الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي) وهو اختلاف المحمول، فإن الحكم في أحدهما واقعي وفي الآخر ظاهري، ولا منافاة بينهما.

وأنت خبير! بأن الكلام إنما هو في تصوير الحكم الظاهري، وأنه كيف يجتمع مع الحكم الواقعي على وجه لا يلزم منه اجتماع الضدين، فكيف يجمع بينهما بما هو محل الكلام؟

الوجه الثالث: ما أفاده بعض الأساطين من حمل الأحكام الواقعية على الشائنية أو الإنسانية -على اختلاف في تعبيراته- والأحكام الظاهرية على الفعلية.

والجمع بهذا الوجه بكل تعبيريه مما لا يستقيم.

أما الشائنية: فإن كان المراد منها أنه في مورد قيام الأماراة على الخلاف ليس في الواقع إلا شائنية الحكم و مجرد ثبوت المقتضى فتكون الأحكام الواقعية اقتضائية مخصصة، فهو مكان من الضعف، فإنه إن رجع إلى أن في مورد الأماراة ليس في الواقع أحکام حقيقة بل مجرد الملاكات وقيام الأماراة على خلافها مانع عن تأثيرها و تشريع الأحكام على طبقها، فهذا يرجع إلى التصويب الباطل، لأنه يلزم خلو الواقع عن الحكم.

و إن رجع إلى أن في مورد قيام الأماراة على الخلاف يكون في الواقع

أحكام اقتصائية، فتحن لا تتعقل للأحكام الاقتصادية معنى (١)، لأن الإهمال الشبوي لا يعقل في الأحكام بالنسبة إلى الإنقسامات السابقة ولا بالنسبة إلى الإنقسامات اللاحقة، بل الحكم بالنسبة إلى جميع الإنقسامات إما مطلق، أو مقيد بالإطلاق والتقييد اللحاظي أو بنتيجة الإطلاق والتقييد؛ و من جملة الإنقسامات اللاحقة قيام الأمارة على الخلاف.

والحكم الواقعى المترتب على موضوعه الواقعى، إما أن يكون مطلقاً بالنسبة إلى قيام الأمارة على الخلاف، وإما أن يكون مقيداً بعدم قيام الأمارة على ذلك. فعلى الأول: يلزم التضاد بين الحكم الواقعى والحكم الجائى من قبل الأمارة. وعلى الثانى: يلزم التصويب.

ولا يعقل إنشاء الحكم على طبق المقتضى والملاك مهملاً غير ملحوظ فيه قيام الأمارة على الخلاف وعدم قيام الأمارة، حتى يكون الحكم القضائى حكماً بمحاجلة ذاته؛ مع أنه لا أثر لإنشاء الحكم على هذا الوجه، فإن

(١) أول: لو ترى زماننا هذا: من بنائهم على التفكير بين جعل القانون وبين إجرائه وجعلهم مقام التقيين غير مقام الإجراء وأنه ربما يؤدي المصلحة على جعل القانون بسحوك الكلية على موضوع مع عدم قيام المصلحة في إجرائه - ولو لعدم استعداد الرعية على امتثال هذا القانون - لا يبق لك مجال إنكار التفكير بين جعل القانون وبين إجرائه؛ وترى في هذه الصورة أن القانون على كليته باقية ولا يكون المصلحة في إجرائه، وحينئذ لا يكون المراد من القانون المجعل إلا مجرد إنشائه على طبق المصلحة القائمة بموضوع مع خلوه من الإرادة الفعلية ولو للتهليل على الرعية، وإنما في تحويل تفكير القوة الإجرائية عن قوة جعل القانون على موضوعه في ظرف وجود موضوعه.

وتوصيم: رجوع شرائط الإجراء إلى شرائط موضوع القانون، لأن من شرائط سهولة الامتثال عليهم، ومثل هذا الشرط من لوازם موافقة القانون، لا من مصححات نفسه.

وبالجملة: من تأمل في هذا التفكير المتعارف في زماننا ليس له إنكار الحكم الإنمائى وإرجاعه الحكم طرأ إلى جعل حكم حقيق لموضوع عخصوص المستتبع لعدم التفكير بين القوة المقتنة والإجرائية عند وجود موضوع القانون؛ وحينئذ فهو أيضاً أن يتدعى كفاية هذا المقدار لاشراك الحكم بين العالم والباهر بالأخبار، إذ مثل هذا القانون له نحو اعتبار عقلاني قابل لأن يصير حكماً فعلياً بتحقق مقدمات إجرائه، كما لا يتحقق.

ومن هذا البيان أيضاً ظهر: أن الغرض من الأحكام القانونية ليس إنشاء حكم حقيق مهملاً من الحيثيات السابقة واللاحقة، كي يرد عليه ما أفيد.

قيام الأمارة إنما أن يوجب ملاكًا مزاجاً لملائكة الواقع وأقوى منه، وإنما أن لا يوجب؛ فعلى الأول: يقتضي إنشاء الحكم المقيد. وعلى الثاني: يقتضي إنشاء الحكم المطلق؛ فأثر لإنشاء الحكم الإقتصائي لو سلم إمكانه؟^(١) وإن كان المراد من الشأنية الحكم الإنساني، ليرجع التعبيران إلى أمر واحد، ففيه: أنه ليس في الواقع أحکام إنسانية، بل الذي يكون هو إنشاء الأحكام، وهو عبارة عن تشرعها وجعلها على موضوعاتها المقدرة وجودها بجميع ما اعتبر فيها من القيود والشروط على نهج القضائية الحقيقة - كما حققناه في الواجب المشروط بما لا مزيد عليه. وفعالية الحكم عبارة عن تحقق موضوعه بجميع ما اعتبر فيه من القيود والشروط وعدم المانع، ولا نعقل لفعالية الحكم معنى غير ذلك؛ والكلام في المقام إنما هو بعد فعالية الحكم بتحقق موضوعه.

و دعوى: أن الحكم الواقعى في مورد الأمارة لا يكون فعلياً، واضحة

الفساد

فأنه لا يمكن أن لا يكون الحكم فعلياً إلا إذا اخذ في موضوعه عدم قيام الأمارة على الخلاف بحيث يكون قيداً في ذلك، ومعه لا يكون في الواقع حكم عند قيام الأمارة على الخلاف، لعدم تحقق قيده، فيعود محدود التصويب. والحاصل: أن في الواقع نفس الأمر، إنما أن يكون الحكم الواقعى مقيداً بعدم قيام الأمارة على الخلاف، وإنما أن لا يكون مقيداً؛ فإن كان مقيداً يلزم التصويب، وإن لم يكن مقيداً يلزم أن يكون فعلياً عند قيام الأمارة على الخلاف إذا تحقق موضوعه بما له من القيود - كما هو محل الكلام. فإن الكلام

(١) أقول: يكفي لمن التزم بالتضاد بين الحكم الواقعى الفعلى والحكم الظاهري جمعه بهذه الخلية بينها مع فراره عن التصويب الباطل: من عدم حكم يعمول في حق الجاهم أصلاً، بدعواه كفاية جعل القانون على وفق المصلحة الواقعية وإن لم يقتضي المصلحة في إجرائه في حق الجاهم؛ ولقد عرفت: إمكان التفكير بين المرتبتين لدى العقلاة، خصوصاً في أمثال زماننا.

في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي إنما هو بعد تحقق موضوع الحكم الواقعي (١) بجميع ما اعتبر فيه منقيود.

ولا يعقل أن يقييد فعالية الحكم بعدم قيام الأمارة على الخلاف، فإن أخذ ذلك قياداً إنما يمكن في مرحلة إنشاء الحكم وتشريعه، بمعنى أنه ينشأ الحكم على ما لا تقوم الأمارة على الخلاف (٢) فيكون الموضوع الذي قامت الأمارة على خلافه مما لم ينشأ في حقه حكم؛ وهذا عين التصويب. فظهور: أنه لا معنى لحمل الحكم الواقعي على الإنساني؛ لأنّه ليس لنا في الواقع حكم إنساني في مقابل الحكم الفعلي، بل الذي يكون هو إنشاء الحكم على موضوعه، فعند تتحقق ذلك الموضوع يكون الحكم فعلياً لا محالة، ومع عدم تتحققه لا يكون في الواقع حكم أصلاً (٣) فلو فرض أنّ وجوب الحج قيد في الواقع بنـ لم تقم عنده الأمارة على الخلاف، فالذى قامت عنده الأمارة على الخلاف لم يكلف بالحج ولم ينشأ في حقه التكليف بالحج، ويكون حالة حال غير البالغ أو غير المستطيع.

و بالجملة: في مورد قيام الأمارة على الخلاف، إنما أن يكون الموضوع للحكم الواقعي متحققاً، وإنما أن لا يكون، وعلى الأول: يلزم الفعلية ويعود إشكال التضاد. وعلى الثاني: لا حكم في الواقع حتى تحتاج إلى الجواب؛ مع أنّ الذي تقتضيه أصول المخاطئة: هو أنّ الأحكام الواقعية بما هي عليها من المصالح مشتركة بين العالم والجاهل، والجهل إنما يكون عذرًا فقط في ما إذا لم

(١) يمكن أن يقال: إن فرض تحقق الموضوع إنما يحتاج إليه في الشبهات الموضوعية؛ وأما الشبهات الحكمة فالتضاد بين المحكين حاصل ولو لم يتحقق الموضوع خارجاً (منه).

(٢) أقول: بل ينشأ القانون حتى على من قامت الأمارة على خلافه، ولكن لا يكون حينئذ موقع إجرائه، وأنّ هذا المقدار لا يوجب سلب الحكمة عنه مطلقاً.

(٣) أقول: كيف لا يكون حكم أصلاً مع أن العقلاً يرتبون بمرتبة جعل القانون أثراً وجود الحكم بعض مراتبه وإن لم يكن تاماً إلا بضم مصلحة إجرائه به، كما لا يخفى.

يكن عن تقصير؛ (١) فالتصرف في الأحكام الواقعية بأى تصرف ينافي ما عليه اصول المخطئة؛ فهذه الوجوه مما لا تخسم مادة الإشكال.

والتحقيق في الجواب هو أن يقال: إن الموارد التي توهم وقوع التضاد بين الأحكام الظاهرة والواقعية على أنحاء ثلاثة:

أحدها: موارد قيام الطرق والأمارات المعتبرة على الخلاف.

ثانيها: موارد مخالفة الاصول المحرزة للواقع.

ثالثها: موارد تخلف الاصول الغير المحرزة عن الواقع.

والتفصي عن الإشكال يختلف حسب اختلاف المجموع في هذه الموارد الثلاثة، وينحصر كل منها بجواب يخصه، فينبغي إفراد كل منها بالبحث.

فقول: أقا في باب الطرق والأمارات فليس المجموع فيها حكماً تكليفياً حتى يتوهم التضاد بينه وبين الحكم الواقعى ، بناء على ما هو الحق عندنا: من أن الحجية والطريقة من الأحكام الوضعية المتصلة بالجعل وممّا تناهيا يد الوضع والرفع ابتداء، ما عدا الجزئية والشرطية والمانعية والسببية -على ما أوضحناه بما لا مزيد عليه في بعض مباحث الإستصحاب- خلافاً للشيخ (قدس سره) حيث ذهب إلى أن الأحكام الوضعية كلها منتزعة عن الأحكام التكليفية التي تكون في موردها.

والإنصاف: أنه لإمكان في بعض الأحكام الوضعية تصوير ما يكون منشأ لانتزاع الحكم الوضعي منه، في بعضها الآخر لا يمكن تصويره، فإن الزوجية مثلاً من الأحكام الوضعية ويستتبعها جملة من الأحكام التكليفية، كوجوب

(١) أقول: هذا مسلم، إنما الكلام فيما هو مشترك هل هومرتبة إجرائه أو مرتبة قانونيته؛ لا مجال للأقوال، فلا عيب من الإنزال بالآخر، كما لا يخفى.

وبالجملة نقول: إنه لا مناص لرفع هذه الغاللة إلا برفع التضاد بين الأحكام الفعلية الواقعية والطارية، وإلا فعل فرض التضاد لا عيب إلا من هذا الجمجم بين مرتبة القانون ومرحلة إجرائه من دون لزوم مذór آخر، ولا تصويب وأمثاله؛ فتذمر.

الإنفاق على الزوجة ، وحرمة تزويج الغير لها، ووجوب القسم بينها وبين غيرها، وحرمة ترك وطئها أكثر من أربعة أشهر، ووجوب المضاجعة، وحرمة العزل على القول به، وغيرذلك من الأحكام المترتبة على الزوجية. وقد يختلف بعض هذه الأحكام مع اخفاظ الزوجية - كوجوب الإنفاق عند النشوء- فأى حكم تكليفي يمكن انتزاع الزوجية منه؟ وأى جامع بين هذه الأحكام التكليفية ليكون منشأ لانتزاع الزوجية؟ وهكذا غير الزوجية من الأحكام الوضعية المستبعة بجملة من الأحكام التكليفية مع تختلف بعضها في بعض الموارد، كالطهارة والنجاسة ولزوم العقد والملكية والرقة والولاية والحرية وغيرذلك من الأمور الإعتبرانية العرفية؛ فلا محيص عن القول بتأصل مثل هذه الأحكام الوضعية في الجعل كالأحكام التكليفية.

و منها: الطريقة الوسطية في الإثبات، فإنها بنفسها مما تناهياً يد الجعل ولو إمضاء، لما تقدمت الإشارة إليه: من أنه ليس فيها بأيدينا من الطرق والأمرات ما لا يعتمد عليه العقلاء في محاوراتهم وإثبات مقاصدهم، بل هي عندهم كالعلم لا يعنون باحتمال مخالفته الطريق للواقع (١) وليس

(١) أقول: بعد تسليم أن للشارع ليس جعل طريق في مورد من الموارد إلا بنحو الإمضاء للطرق العقلائية حتى في مثل البيئة العادلة وأصالحة صحة عمل الغير وسوق المسلم وأمثالها، مع أنه ليس كذلك جزماً -خصوصاً في مثل السوق وأمثاله- نقول: إنه بعد البناء على تنزيل العقلاء احتمال الخلاف منزلة العلم، فلا محيص من الإلتزام بمثل هذا التنزيل من الشارع بامضائه لهم في مقام الجعل؛ وحينئذ لنا أن نقول: إن تنزيل العقلاء هذا الإحتمال منزلة العدم لابد وأن يكون بالحظوظ بناائهم على العمل به لا بشيء آخر، كيف! وتنزيل وجود شيء منزلة عدمه قابل لأن يكون بالحظوظ جهات أخرى غير عملهم، نظير تشبيه شيء بشيء، إذ هو قابل لأن يكون وجه الشبه أمور شئٍ التي منها البناء في مقام العمل؛ فإذا كان الأمر كذلك فلابد أن يكون نظرهم في هذا التنزيل إلى البناء المزبور لا بشيء آخر؛ بل لنا أن نقول:

إن تنزيتهم المزبور الذي هو مدار حجية الطرق لديهم لابد وأن يكون بالحظوظ بناائهم على العمل بها لا نفس العمل؛ كيف! وهذه الطرق حجة لديهم ولهم يعملوا بها؛ فلو كان قوام حجيتها لديهم التنزيل المزبور بالحظوظ نفس العمل، يلزم اختصاص حجيتها بصورة عملهم، وليس كذلك جزماً؛ فيكشف أن التنزيل بالحظوظ أمر مقتضي لعملهم بها لا نفس عملهم؛ وليس ذلك إلا بناائهم والتزامهم عند أنفسهم بالعمل بها، ومثل هذا

اعتمادهم عليها من باب الاحتياط ورجاء إدراك الواقع؛ لأنَّه ربما يكون طرف الإحتمال تلف النفوس والأموال وهتك الأعراض؛ فلو كان اعتمادهم على الطرق لمحض رجاء إدراك الواقع لكن الاحتياط بعدم الاعتماد عليها في مثل هذه الموارد مما يكون خطر المخالفه عظيماً، فقادمهم على العمل بالطرق والأمارات والإعتماد عليها مع هذا الإحتمال ليس إلا لكان تنزيل احتمال المخالفه منزلة العدم وكأنَّه لم يكن مع وجوده تكوييناً.

فلا يقال: لعل اعتمادهم عليها لكان حصول العلم لهم منها، فإنَّ ذلك مما يكذبه الوجدان، لوضوح وجود احتمال مخالفه الطريق للواقع في أنفسهم و مع ذلك يعتمدون عليها في إثبات مقاصدهم، لكان أنَّ الطرق عندهم من حيث الإتقان والإستحكام كالأسباب المفيدة للعلم، وليس عند العقلاه جعل و تعبد و تشريع، حتى يقال: إنَّ المجموع عندهم ما يكون منشأً لانتزاع هذا الإعتبار والحججية، بل نفس الحججية والوسطية في الإثبات أمر عقلائي قابل بنفسه للإعتبار من دون أن يكون هناك ما يكون منشأً لانتزاع

البناء والإلتزام من سنه إرادة كلية على شيء في أنفسهم بسهو قابل للتخلُّف عنه في مقام العمل - كنذرهم - وبعد ما أمضى الشارع هذا التنزيل فلا بد وأن يكون نظره أيضاً في هذا التنزيل إلى إرادته لعملهم دون غيره؛ وعلى هذا التنزيل من الشارع مستتبع هذه الإرادة التشريعية؛ ولا نعني من انتهاء أمره في أمثال هذا الجعل إلى الحكم التكليفي إلا هذا

فإن قلت: إنَّ مثل هذه الإرادة والبناء مأمور في مرحلة الإمتثال وإرشاد إلى حكم العقل بموافقة الحجج، ولا يمكن أن يكون منشأً لاعتبار الحجج.

قلت: بعد ما لا يكون منشأ لاعتبار الحجج غير التنزيل المزبور واحتياج التنزيل إلى كون النظر إلى مثل هذا البناء والإرادة، فلا عيب من كون البناء المزبور مصحح أصل الحجج لا من تبعاتها فارغاً عن ثبوتها؛ وبعد ما كان كذلك، فلا عيب من كون رتبة هذه الإرادة والبناء الكل سابقاً عن التنزيل المزبور، لأنَّه مصححه؛ وبعد ذلك نستل: بأنَّ هذه الإرادة والبناء إرادة حقيقة ثابتة في فرض المواجهة ومخالفه الطريق للواقع؟ أو هومن الإرادات الطريقة المتصلة إلى الإرادة عند المواجهة والتاريخ من عند المخالفه؟ لا عيب للأول، وإلزامه الإلتزام بسيببية الأمارة، فلا بد وأن يكون من الثاني. وعلى أي حال: يكون المتجزء هذه الإرادة الطريقة، لا صرف التنزيل المزبور؛ كما أنه بناء عليه يبيق شبهة التضاد بحاله؛ كما لا يخفى.

من حكم تكليفي.

فالأقوى: أن الحجية والوسطية في الإثبات بنفسها مما تناهياً يد الجعل بتميم كشفها، فأنه لابد في الأمارة من أن يكون هاجهة كشف عن الواقع كشفاً ناقصاً، فللشارع تميم كشفها ولو إمضاء بالقاء احتمال الخلاف في عالم التشريع، كما ألقى احتمال الخلاف في العلم في عالم التكوين؛ فكان الشارع أوجد في عالم التشريع فرداً من العلم، وجعل الطريق محرزاً للواقع كالعلم بتتميم نقص كشفه وإحرازه؛ ولذا قامت الطرق والأمارات مقام العلم المأخوذ في الموضوع على وجه الطريقة، كما تقدم تفصيله.

وإذ قد عرفت حقيقة المجعل في باب الطرق والأمارات وأن المجعل فيها نفس الوسطية في الإثبات، ظهر لك: أنه ليس في باب الطرق والأمارات حكم حتى ينافي الواقع ليقع في إشكال التضاد أو التصويب، بل ليس حال الأمارة المخالفة إلا كحال العلم المخالف؛ فلما يكون في بين إلا الحكم الواقع فقط مطلقاً أصاب الطريق الواقع أو أخطأ؛ فإنه عند الإصابة يكون المؤذى هو الحكم الواقع كالعلم المأوف ويوجب تنجيز الواقع وصحة المؤاخذة عليه، وعند الخطأ وعدم الإصابة يوجب العذورية وعدم صحة المؤاخذة عليه كالعلم المخالف من دون أن يكون هناك حكم آخر مجعل. هذا بناء على ما هو المختار من تأصل الحجية والطريقة في الجعل.

وأما بناء على مسلك الشيخ (قدس سره) من أن المجعل هو منشأ الإنزعاج، فيتوجه حينئذ إشكال التضاد ولا بد من دفعه؛ وينبغي أولاً تصوير ما يصح أن يكون منشأً لإنزعاج الحجية.

والإنصاف: أن تصويره في غاية إلاشكال؛ لأن منشأ إنزعاج الحجية لابد وأن يكون أمراً لا دخل له باطاعة المكلف وعصيائه، إذ الحجية محفوظة في كل الحالين ولا دخل لعمل المكلف في ذلك، فإن المكلف عمل أو لم يعمل يكون الخبر الواحد حجة، فلا بد وأن يكون منشأ إنزعاج الحجية حكماً تكليفياً

مستمراً لا يسقط بعصيائه في زمان لتكون الحجية مستمرة باستمراره.
وأحسن ما يمكن أن يقال -في منشأ انتزاع الحجية- هو ما ذكره الشيخ
(قدس سره) في دليل الإنسداد عند نقل كلام «الحقن صاحب الحاشية» في
الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما في بيان أن مقدمات دليل الإنسداد لا
تثبت إلا اعتبار الظن بالطريق لا في نفس الحكم الفرعى.

قال (قدس سره) : في رد هذا الوجه «فيه: أن تفريغ الذمة عما اشتغلت به، إما بفعل نفس ما أراده الشارع في ضمن الأوامر الواقعية، وإما بفعل ما حكم حكماً جعلياً بأنه نفس المراد وهو مضمون الطرق المعمولة» انتهى
موضع الحاجة من كلامه.

وله (قدس سره) في هذا المقام عبارة أخرى تقرب من هذه؛ وغرضه من ذلك: هو أن المعمول في باب الطرق والأمارات إنما هو الحكم بأن المؤذن هو الواقع النفس الأمرى وأنه هو؛ فليس المعمول فيها أمراً مغايراً للواقع، بل المعمول فيها هو الحكم بأن المؤذن هو الواقع، فان أصابت الأمارة الواقع فهو، وإن أخطأات يتبيّن أنه ليس المؤذن هو الواقع؛ وعلى كلا التقديرتين: لا يكون في البين إلا الحكم الواقعي.

وبالجملة: حيث كان المؤدى هو الوجوب أو الحرمة الواقعية فيكون المعمول هو وجوب المؤدى أو حرمته على أنه هو الواقع، فليس ما وراء الواقع حكماً آخر حتى يقع التضاد بينهما؛ ولا إشكال في أنه للشارع جعل اهواه هوية والحكم بأن المؤدى هو الواقع في صورة الجهل به والشك فيه.

وكان شيخنا الاستاذ (مدظلله) في الدورة السابقة يقرب هذا الوجه ويرتضيه على تقدير عدم القول بتأصل الحجية في الجعل، ولكن في هذه الدورة ضعفه بما حاصله: أن الحكم بأن المؤذن هو الواقع لا يمكن أن يكون إخباراً، بل لابد وأن يكون إنشاء، وإنشاء الحكم بالهوية وكون المؤذن هو الواقع لا يصح إلا باعطاء صفة الوجوب أو الحرمة للمؤذن، فيعود إشكال التضاد عند

مخالفة الأمارة للواقع.

وبالجملة: لا نرى في دفع مذور التضاد عند مخالفه الطرق والأمارات الواقع أقرب من القول بتأصلها في الجعل (١) هذا كله في باب الطرق والأمارات.

وأما الاصول المحرزة: فالامر فيها أشكال؛ وأشكال منها الاصول الغير المحرزة. كأصالة الحل و البراءة. فان الاوصول بأسراها فاقدة للطريقة، لأنّ اخذ الشك في موضوعها؛ والشك ليس فيه جهة إراثة و كشف عن الواقع، حتى يقال: إن المجعل فيها تتميم الكشف؛ فلا بد وأن يكون في مورد الاوصول حكم مجعل شرعى، ويلزمه التضاد بينه وبين الحكم الواقعى عند مخالفه الأصل له. هذا، ولكن الخطب في الاوصول التنزيلية هيئ، لأن المجعل فيها هو البناء العملى على أحد طرق الشك على أنه هو الواقع وإلغاء الطرف الآخر وجعله كالعدم (٢) ولأجل ذلك قامت مقام القطع المأخوذ في الموضوع على

(١) أقول: علم الله! لو خللت الإعتساف ومشيت على وفق الإنصاف وتأملت فيما ذكرناه - في الحاشية السابقة بطرها - ترى عدم البد من الإلتزام بلزوم التضاد ظاهراً بين الحكم الواقعى والظاهري، وعدم تمامية ما أفيده في التخلص عنه.

ثم لئن أغمض عما ذكرنا وقلنا برفع التضاد بالتقريب المزبور، لكن يبقى في بين شبهة نقض الغرض بالتقريب الذي يتناه في شرح كلام «ابن قبة» ولا مجال حينئذ لقياس الطرق المخولة باليقين الحالى على خلاف الواقع، إذ في أمثال اليقين انتقاد قهري؛ بخلاف الطرق، فان في جعلها على خلاف مرامة نقض لغرضه بالإختيار، وهو محال.

وفي هذه الشبهة لا فرق بين أن يكون المجعل حكماً تكليفياً أم وضعياً. نعم: مثل هذا المقرر لما لم يتعرض من الأول مثل هذه الشبهة وقصر النظر بشبهة التضاد بين الأحكام، كان له الإقصار في دفع شبهته بما أفاده؛ والإلزام بالفتح البصر ونظر إلى هذه الشبهة أيضاً لا يعيس له إلا من الإلتزام برفع اليد عن فعلية الواقع بمرتبة لا يلزم على خلافه نقض غرض؛ ولا نعني من مراتب الحكم أيضاً إلا هذا، كما لا يخفى؛ فتدبر.

(٢) أقول: لا نفهم من هذا التعبير معنى عصلاً، إذ البناء العملى فعل المكلف، ولا معنى لجعله، وإنما المجعل هو الأمر به الذي مرجعه إلى الأمر بالمعاملة مع المشكوك معاملة الواقع، كما هو مفاد هيئة «لاتتفصل» الراجع إلى الأمر بالإبقاء في مقام العمل؛ وحينئذ مرجع الكلام إلى مفاد هذا الأمر عند مخالفه مع الإرادة

وجه الطريقة، لكونها متکفلة للجهة الثالثة التي يكون القطع واجداً لها، وهو الجرى على وفق القطع وترتيب آثار المقطوع عملاً، كما أن الأمارة تكون واجدة للجهة الثانية، وهي جهة الإحراز والكافية -على ما تقدم بيانه؛ فالمعمول في الأصول التنزيلية ليس أمراً مغايراً للواقع، بل يجعل الشرعي إنما تعلق بالجرى العملى على المؤدى على أنه هو الواقع، كما يرشد إليه قوله (عليه السلام) في بعض أخبار قاعدة التجاوز «بلى قدر ركعت» (١) فان كان المؤدى هو الواقع فهو، وإنما كان الجرى العملى واقعاً في غير محله من دون أن يكون قد تعلق بالمؤدى حكم على خلاف ما هو عليه.

وبالجملة: فهو هوية التي بنى عليها الشيخ (قدس سره) في باب الأمارات ونحن أبطلناها، هي التي تكون معمولة في باب الأصول التنزيلية.
نعم: يتوجه على الشيخ (قدس سره) إشكال الفرق بين الأمارات والأصول، فإنه على هذا يكون المعمول في كل منها هو فهو هوية، فكيف صارت مثبتات الأمارة حجة دون مثبتات الأصول مع اتحاد المعمول فيها؟ و لكن نحن في فسحة عن هذا الإشكال، لما عرفت: من أن المعمول في باب الأمارات غير المعمول في باب الأصول؛ ومن أجل اختلاف المعمول صارت مثبتات الأمارات حجة دون مثبتات الأصول، كما سيأتي في محله.

وبالجملة: ليس في الأصول التنزيلية حكم مخالف لحكم الواقع، بل

الواقعية؛ والتعبير بالموهوية وإن كان تعبيراً عرفانياً لطيفاً، لكن لا يفهم له معنى في المقام إلا الأمر بالبناء على وجود الواقع المشكوك ، وهذا الأمر بعد ما كان موجوداً عند المخالف يقع الكلام في الجمع بينهما.

نعم: لكن فرضنا المعمول نفس البناء على وجود الواقع عملاً كان لما أفيد وجهه، إذ حينئذ يمكن دعوى أن شأن التكليف هذا البناء الموجب لوجود الواقع عند المخالف بلا جعل عند المخالف. لكن هذا المعنى يستحيل أن يجيء تحت الجعل، كما عرفت.

وتوهم أن شأن العقلاء البناء المزبور والشارع أمضاهم على بنائهم، قد عرفت تفصيله وأنه لا ينتج شيئاً في المقام؛ فراجع.

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الرکوع الحديث ٣

إذا كان المعمول فيها هو البناء العملي على أن المؤدى هو الواقع، فلا يكون ماوراء الواقع حكم آخر حتى ينافقه ويضاده.

و توهّم: أنّ الذى ذكرناه في تضييف ما أفاده الشيخ (قدس سره) من جعل الهوّوية في باب الأّمارات يجري بعينه في باب الاصول المحرّزة، فاسد؛ فانّ الهوّوية المعمولة في باب الاصول المحرّزة هي الهوّوية العملية، أي البناء العملي على كون المؤدى هو الواقع، وهي لا تستلزم جعل حكم في المؤدى على خلاف ما هو عليه من الحكم؛ بخلاف الهوّوية في الأّمارة فإنّها إما أن تكون إخباراً، و إما أن تكون إنشاء حكم في مؤدى الأّمارة، فانّ المعمول في باب الأّمارات ليس هو البناء العملي، فلو كان في المؤدى حكم فلابد وأن يكون مضاداً لما عليه من الحكم الواقعى ، فتأمل.

و أقا الاصول الغير المحرّزة - كأصالة الاحتياط والخل والبراءة- فقد عرفت: أنّ الأمر فيها أشكال، فانّ المعمول فيها ليس الهوّوية والجرى العملي على بقاء الواقع، بل مجرد البناء على أحد طرق الشك من دون إلقاء الطرف الآخر والبناء على عدمه (١) بل مع حفظ الشك يحکم على أحد طرفيه بالوضع أو الرفع؛ فالحرمة المعمولة في أصالة الاحتياط والخلية المعمولة في أصالة الخل تناقض الخلية والحرمة الواقعية على تقدير تختلف الأصل عن الواقع، بداعه أنّ المنع عن الإقتحام في الشيء (كما هو مفاد أصالة الاحتياط) أو الرخصة فيه (كما هو مفاد أصالة الخل) ينافي الجواز في الأول، والمنع في الثاني.

و قد تصدى بعض الأعلام لرفع غائلة التضاد بين الحکمين باختلاف الرتبة، فانّ رتبة الحکم الظاهري رتبة الشك في الحكم الواقعى ، والشك في الحكم الواقعى متاخر في الرتبة عن نفس وجوده، فيكون الحکم الظاهري في

(١) أقول: لم ما تقول هنا أيضاً: إن المعمول هو البناء العملي على أحد طرق الشك بأنه واقع؟ الملائم عدم جعل حكم عند المخالفة أيضاً.

طول الحكم الواقع؛ ولا تضاد بين المختلفين في الرتبة، لأنّ وحدة الرتبة من جملة الوحدات المثان التي تعتبر في التناقض والتضاد.

هذا، وأنت خبير بفساد هذا التوهم، فإنّ الحكم الظاهري وإن لم يكن في رتبة الحكم الواقع، إلا أنّ الحكم الواقع يكون في رتبة الحكم الظاهري، لانفاظ الحكم الواقع في مرتبة الشك فيه ولو بنتيجة الإطلاق (١) فيجتمع الحكمان المتضادان في رتبة الشك.

ولا يقاس المقام بالخطاب التربى المبحوث عنه في باب الضد، فإن العمدة في رفع غائلة التضاد بين الحكمين في الخطاب التربى إنما هو اشتراط خطاب الأهم بعصيان خطاب الأهم وعدم إطلاق خطاب الأهم حالى اطاعته وعصيائه -على ما أوضحته بما لا مزيد عليه في مبحث الضد-. وأين هذا من اجتماع الحكم الظاهري مع الحكم الواقع مع إطلاق الحكم الواقع حالة العلم والظن والشك فيه ولو بنتيجة الإطلاق؟ فتأخر رتبة الحكم الظاهري عن الحكم الواقع لا يرفع غائلة التضاد بينهما إلا بضم مقدمة أخرى إلى ذلك، وهي أن الأحكام الواقعية بوجوداتها النفس الأمريكية لا تصلح للداعوية وقصرة عن أن تكون محركة لإرادة العبد نحو امتثالها في صورة الشك في وجودها (٢).

(١) أقول: إذا كان الحكم الظاهري في طول الواقع معنى طوليته كون الحكم الواقع المشكوك مأحوداً في موضوعه؛ وحيثني كيف يعقل أن يكون الحكم الواقعى -ولو بنتيجة الإطلاق- في عرض الحكم الظاهري وفي مرتبته؟ فهل يتوجه أحد أن الموضوع في مرتبة محمله؟ نعم: هما متهدان زماناً لارتبة؛ فكل واحد محفوظ في رتبة نفسه بلا تعدية إلى مرتبة غيره؛ فعلى فرض الإكتفاء باختلاف المرتبة بين الحكمين معاً، لا مجال لمثل هذا الجواب عنه.

(٢) أقول: الإلتزام بعدم دعوة الحكم الواقع في ظرف الشك به لازمه إنكار فعلية الحكم المشكوك ، إذ لا يعني من فعليته إلا دعوته ومعركيته عند وجود موضوعه؛ فمع عدم متنم الجعل لابد وأن يتلزم بعدم فعلية الحكم المشكوك؛ فلا يبقى للحكم الواقع إلا إنشاء قانونياً بلا إرادة فعلية، إذ فعلية الإرادة على مشاكل لا ينفك عن المركبة عند وجود الموضوع، فعدم حركتيه حينئذ مساوٍ عدم فعليته، ولا يعني من جعل القانون إلا هذا؛ وحيثني فتصور المعنوية مع وجود الحكم الفعلى في غير محله، إلا بتصور التفكير بين فعلية الحكم وعدم الدعوه؛ ويلزمك حينئذ عدم إباته فعلية الأحكام بوجود موضوعها خارجاً، بل الحكم مجرد علمه بالمصلحة على الشيء القائم

فإن الحكم لا يمكن أن يتکفل لأزمنة وجوده - التي منها زمان الشك فيه-. ويتعرض لوجود نفسه في حال الشك ، وإن كان محفوظاً في ذلك الحال على تقدير وجوده الواقعي ، إلا أنَّ اخْفَاتَه في ذلك الحال غير كونه بنفسه مبيِّناً لوجوده فيه ، بل لابد في ذلك من مبيِّن آخر يجعل ثانوي يتکفل لبيان وجود الحكم في أزمنة وجوده ، - ومنها زمان الشك فيه . ويكون هذا الجعل الثانوي من متممات الجعل الأولى ويتحدد الجعلان في صورة وجود الحكم الواقعي في زمان الشك .

ولا يخفى : أنَّ متمم الجعل على أقسام : فإنَّ مادَّا على وجوب قصد التعبد في العبادات يكون من متممات الجعل ، وما دلَّ على وجوب السير للحج قبل الموسم يكون من متممات الجعل ، وما دلَّ على وجوب الغسل على المستحاضنة قبل الفجر في اليوم الذي يجب صومه من متممات الجعل ، وغير ذلك من الموارد التي لابد فيها من متمم الجعل ؛ وهي كثيرة في أبواب متفرقة وليس بملك واحد ، بل لكل ملك يخصه ، وإن كان يجمعها قصور الجعل الأولى عن أن يستوفى جميع ما يعتبر استيفائه في عالم التشريع ؛ ولاستقصاء الكلام في ذلك محل آخر . والغرض في المقام : بيان أنَّ من أحد أقسام متمم الجعل هو الذي يتکفل لبيان وجود الحكم في زمان الشك فيه إذا كان الحكم الواقعي على وجه يقتضي المتمم ، وإنَّ فقد يكون الحكم لا يقتضي جعل المتمم في زمان الشك .

وتوضيح ذلك : هو أنَّ للشك في الحكم الواقعي اعتبارين :

بالموضوعات المقدرة يحكم حكمًا فعليًا عن إرادة فعلية تابعة للحاظ موضوعه الكل ، بلا انتظار لوجوده . كما هو التحقيق في كلية الأحكام . وأنَّ الحركة من تبعات الإرادة وهو المعلق على وجود الموضوع خارجًا ؛ وعلى هذا المبنى ينثلم الإشكال في الواجب المعلق ، وينخرم أساس جعل الأحكام الطلبية من القضايا الحقيقة التي شأنها كون الحكم تابع الموضوع فرضياً وفعلياً ، إذ بناء على ما ذكر تصرير الأحكام الطلبية فعلية قبل وجود موضوعاتها وفي زمان فرضه ، كما لا يخفى ؛ فتدبر .

أحدهما: كونه من الحالات والطوارئ اللاحقة للحكم الواقعى أو موضوعه - كحالة العلم والظن - وهو بهذا الإعتبار لا يمكن أخذه موضوعاً لحكم يضاد الحكم الواقعى، لاحفاظ الحكم الواقعى عنده.

ثانيهما: اعتبار كونه موجباً للحيرة في الواقع وعدم كونه موصلاً إليه ومنجزاً له، وهو بهذا الإعتبار يمكن أخذه موضوعاً لما يكون متتمماً للجعل ومنجزاً للواقع وموصلاً إليه؛ كما أنه يمكن أخذه موضوعاً لما يكون مؤمناً عن الواقع -حسب اختلاف مراتب الملوكات النفس الأمريكية ومناطق الأحكام الشرعية-. فلو كانت مصلحة الواقع مهمة في نظر الشارع كان عليه جعل المتمم -كمصلحة احترام المؤمن وحفظ نفسه-. فإنه لما كان حفظ نفس المؤمن أولى بالرعاية وأهم في نظر الشارع من مفسدة حفظ دم الكافر اقتضى ذلك تشريع حكم ظاهري طريق بوجوب الإحتياط في موارد الشك حفظاً للحمى وتحرزاً عن الوقع في مفسدة قتل المؤمن؛ وهذا الحكم الطريق إنما يكون في طول الحكم للواقع نشأ عن أهمية المصلحة الواقعية، ولذا كان الخطاب بالإحتياط خطاباً نفسياً وإن كان المقصود منه عدم الوقع في مخالفته الواقع (١) إلا أن هذا لا يقتضي أن يكون خطابه مقدماً ، لأن الخطاب المقدمي هوما لا مصلحة فيه أصلاً، والإحتياط ليس كذلك ، لأن أهمية مصلحة الواقع دعت

(١) أقول: والآولى أن يقال: إن الخطاب بالإحتياط خطاب طريق كسائر الخطابات الطبيعية ناشئ عن الإرادة الواقعية ومظهرة لها في ظرف الشك بها، ومتمثلة على الترجيح على مخالفة الواقع عند مخالفتها - كما هو الشأن في سائر أوامر الطرق-. وفي خصوص الإحتياط كان ترجيحه على وفق الواقع عند عدم وجوبه المحتمل، وليس وجوبه مقدماً، لأن مع الموقفة عين الواقع في لبت الإرادة ومع المخالفته ببيانه، ولا نفسياً لفرض عدم إرادة تحنه في فرض المخالفه.

ومن هذا البيان ظهر: أن الأمر بالإحتياط وهكذا غيره بيان الواقع ومنجز له في فرض الموقفة، عند المخالفه موجب لعدره وترجيحه المشتمل عليه أمره وليس موجباً للعقوبة على نفسه. ونوهم: أن العقوبة على الواقع حينئذ عقاب بلا بيان فلا بد من أن يكون العقوبة على نفسه، فاسد بما يأتى ببيانه في الحاشية الآتية.

إلى وجوبه؛ فالإحتياط إنما يكون واجباً نفسياً للغير لا واجباً بالغير، ولذا كان العقاب على مخالفة التكليف بالإحتياط عند تركه وإذاته إلى مخالفة الحكم الواقع؛ لا على مخالفة الواقع، لقبع العقاب عليه مع عدم العلم به، كما أوضناه بما لا مزيد عليه في خاتمة الإشتغال.

فإن قلت: إن ذلك يقتضي صحة العقوبة على مخالفة الإحتياط صادف الواقع أو خالفه، لأن المفروض كونه واجباً نفسياً وإن كان الغرض من وجوبه هو الوصلة إلى الأحكام الواقعية وعدم الواقع في مفسدة مخالفتها، إلا أن تخلف الغرض لا يوجب سقوط الخطاب؛ فلو خالف المكلف الإحتياط وأقدم على قتل المشتبه وصادف كونه مهدور الدم كان اللازم استحقاقه للعقوبة، لأنَّه قد خالف تكليفاً نفسياً.

قلت: فرق بين علل التشريع وعلل الأحكام، والذى لا يضر تخلفه ولا يدور الحكم مداره هو الأول، لأنها تكون حكمة لتشريع الأحكام، فيمكن أن يكون تحقق الحكمة في مورد علة لتشريع حكم كل؛ وأقا علة الحكم، فالحكم يدور مدارها ولا يمكن أن يتخلف عنها. كما أوضناه في محله. ولا إشكال أنَّ الحكم بوجوب حفظ نفس المؤمن علة للحكم بالإحتياط (١)

(١) أقول: بعد ما كان الحكم الواقع علة لتشريع الإحتياط، فع انتفاءه ينتفي تشريع الإحتياط؛ وعليه: ففي كل مورد يرد عليه الأمر بالإحتياط يتعدد المكلف بين تشريع الإحتياط و عدمه، ولا زره تردد به تكون الأمربه حقيقة أم صوري؟؛ ومع هذا التردد كيف يدعوه هذا الأمر على الإحتياط؟؛ وعليه: فلا يكون هذا الأمر موجباً للعقوبة على مخالفة الواقع؛ وهذه الشبهة جارية في جميع الأوامر الطريقة. ولنا حلّ هذا الإشكال مسلكان: أحدهما أن يقال: إن المصلحة إذا كانت مهمة بتحولها يجوز منه المولى حتى في ظرف الجهل بها، فقهراً للإرادة المتعلقة به وأمره يكون تبعاً لهذا الإهتمام؛ ومثل هذه الإرادة والأمر نفس احتماله منجزاً عقلاً وخارج من موضوع قبض العقاب بلا بيان، وأنَّ الأمر الطريقة كاشف عن هذا الإهتمام، ولذا يكون منجزاً للواقع عند المطابقة؛ كما أنَّ مخالفته كاشفة عن عدم الإهتمام به، خصوصاً مع ترخيصه على خلافه، فيكون موجباً لعدره حتى مع فرض افتتاح بابه.

وثانيها: أنَّ شأن الأوامر الطريقة بعد ما كان إبرازاً للإرادة الواقعية في ظرف الجهل بها، فع احتمال

لأنَّ أهمية ذلك أوجب الإحتياط، فلا يمكن أن يبقى وجوب الإحتياط في مورد الشك مع عدم كون المشكوك مما يجب حفظ نفسه؛ ولكن لِمَا كان المكلَف لم يعلم كون المشكوك مما يجب حفظ نفسه أولاً يجب؟ كان اللازم عليه هو الإحتياط تحرازاً عن أن يكون المشكوك مما يجب حفظ نفسه فيقع في مخالفة الحكم الواقعي.

و من ذلك يظهر: أنه لا مضادة بين ايجاب الإحتياط وبين الحكم الواقعي، فإنَّ المشتبه إنْ كان مما يجب حفظ نفسه واقعاً فوجوب الإحتياط يتتحد مع الوجوب الواقعي ويكون هو هو؛ وإنْ لم يكن المشتبه مما يجب حفظ نفسه فلا يجب الإحتياط، لأنَّفَاء علته؛ وإنَّ المكلَف يتخيَّل وجوبه لعدم علمه بحال المشتبه؛ فوجوب الإحتياط من هذه الجهة يشبه الوجوب المقدَّمي، وإنْ كان من جهة أخرى يغايره.

والحاصل: أنه لِمَا كان ايجاب الإحتياط متمماً للجعل الأولى من وجوب حفظ نفس المؤمن، فوجوبه يدور مدار الوجوب الواقعي، ولا يعقلبقاء المتمم (بالكس) مع عدم وجود المتمم (الفتح) فإذا كان وجوب الإحتياط يدور مدار الوجوب الواقعي فلا يعقل أن يقع بينها التضاد، لاتحادهما في مورد

الواقع كان الواقع ملزماً مع البيان ولازمه احتمال البيان للواقع، ومع هذا الإحتمال لا يبقى مجال لحكم العقل بقبح العقاب، إذ موضوعه صورة الجزم بعدم البيان؛ وحيثُنَّ فشأن الأوامر الطريقة رفع موضوع حكم العقل، فيكون وارداً عليه.

فإن قلت: إنَّه في ظرف وجود الواقع نقطع بوجوده، ولو كان هذا المقدار من البيان الإحتمالي كافياً، يلزم عدم جريان القاعدة في كل تكليف مشكوك ولو لم يكن في البيان جعل طريق؛ وهو كما ترى.

قلت: لا يخفي أنَّ العلم بوجود الواقع في ظرف وجود المشكوك لا يكون منوطاً بوجود الواقع خارجاً كي يصير مشكوكاً، بل العلم الفعلى الوجدي ينوط بوجود الواقع لحظاً، فلا يتصور في مثله الجهل بوجود العلم، كي يكون المورد من باب احتمال البيان؛ بل العلم الوجدي منوط بوجود المشكوك لحظاً حاصل فعلاً؛ ومثل هذا العلم لا يكون لدى العقل بياناً أصلاً، ففي مورده نقطع بعدم البيان؛ بخلاف الأوامر الطريقة، حيث إنَّ بيانيته منوط بوجود الواقع خارجاً، فكان البيان فيه مشكوكاً؛ بخلاف فرض العلم، كما لا يخفى.

المصادفة وعدم وجوب الإحتياط في مورد المخالفة، فلأين التضاد؟

هذا كله إذا كانت مصلحة الواقع تقتضي جعل المتمم: من ايجاب الإحتياط. وإن لم تكن المصلحة الواقعية تقتضي ذلك ولم تكن بتلك المثابة من الأهمية بحيث يلزم للشارع رعايتها كيفما اتفق، فللشارع جعل المؤمن، كان بلسان الرفع، كقوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- «رفع ما لا يعلمون»، أو بلسان الوضع كقوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- «كل شيء لك حلال» فإن المراد من الرفع في قوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- «رفع ما لا يعلمون» ليس رفع التكليف عن موطنه حتى يلزم التناقض، بل رفع التكليف عمّا يستتبعه من التبعات وايجاب الإحتياط؛ فالرخصة المستفادة من قوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- «رفع ما لا يعلمون» نظير الرخصة المستفادة من حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان؛ فكما أنّ الرخصة التي تستفاد من حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان لا تنافي الحكم الواقعي ولا تضاده، كذلك الرخصة التي تستفاد من قوله-عليه السلام- «رفع ما لا يعلمون» والستر في ذلك: هو أنّ هذه الرخصة تكون في طول الحكم الواقعي ومتاخر رتبتها عنه (١) لأنّ الموضوع فيها هو الشك

(١) أقول: يا للعجب! قد تقدم منه أن مجرد طولية الحكم الظاهري للواقع غير مجد في رفع التضاد، لأنّ الحكم الواقعي بنتيجة الإطلاق يشمل مرتبة الحكم الظاهري، فكيف في المقام التزم بكافية الطولية في رفع التضاد. وكيف كان: الذي يقتضيه التحقيق في المقام أن يقال: إن طولية الحكمين على نحوين: أحدهما: طولية الحكمين في ذات واحدة محفوظة في مرتبة نفسه، كما هو الشأن في عنوان الخمر ومشكوك الخمرية.

و ثانيها: طولية الحكمين الشابتين للذاتين في رتبتيهن - كما هو الشأن في فرض الجهل بالحكم من الجهات التعليمة لطريق الحكم الظاهري على الذات. فإنه حينئذ يرى الذات في رتبتيهن؛ بخلاف ما كان الجهل من الجهات التقييدية لأنّ الذات في هذه الصورة لا يرى إلا في رتبة واحدة موضوعاً لحكمين طوليين؛ وحينئذ الذي يشمر لرفع التضاد هو الطولية بالمعنى الثاني دون الأول؛ والستر فيه: أنّ الذات في هذه الصورة لما كان واحداً لا يتحمل الحكمين ولو طوليين متماثلين أو متضادين.

وأقا في فرضأخذ الذات في رتبتيهن فلا يرى حينئذ إلا ذاتين، وحيث إنّ معروض الحكم في كلية

في الحكم من حيث كونه موجباً للحيرة في الواقع وغير موصل إليه ولا منجز له؛ فقد لوحظ في الرخصة وجود الحكم الواقعي، ومعه كيف يعقل أن تضاد الحكم الواقعي.

وبالجملة: الرخصة والخلية المستفادة من «حديث الرفع» و«أصالة الحال» تكون في عرض المنع والحرمة المستفادة من ايجاب الإحتياط؛ وقد عرفت: أنَّ ايجاب الإحتياط يكون في طول الواقع ومتفرعاً عليه؛ فما يكون في عرضه يكون في طول الواقع أيضاً، وإلا يلزم أن يكون ما في طول الشيء في عرضه، فتأمل.

هذا تمام الكلام في إمكان التعبد بالأمارات الغير العلمية، وقد عرفت بما لا مزيد عليه: أنَّه لا محدود فيه، لا ملائكاً ولا خطاباً.

المبحث الثاني

في تأسیس الأصل عند الشك في التعبد بالأماره

ولا ينبغي التأمل والإشكال في أنَّ الأصل يقتضي حرمة التعبد بكل أماره لم يعلم التعبد بها من قبل الشارع.

ويدلُّ على ذلك من الكتاب: قوله تعالى «قل آللله أذن لكم أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ»^(١) بناءً على شمول الإفتراء لمطلق إسناد الشيء إليه تعالى ولو مع عدم العلم بأنه منه تعالى، لا خصوص ما علم أنه ليس منه تعالى - كما قيل - ولو سلم عدم شمول الإفتراء لما لا يعلم موضوعاً فلا أقل من شموله حكماً، لأنَّه جعل في مقابل الإذن؛ فتدل الآية الشريفة على أنَّ كل ما لم يؤذن

المقالات هوننفس العنوان لا المعنون، فوحدة المعنون لا يضر بتعدد الحكم لكل منها بعنوان غير الآخر. ولقد أبسطنا الكلام في مسألة التجري؛ وبهذا البيان أيضاً رفينا هناك التضاد بين قبح التجري وحسن الواقع، كما عرفت؛ فتدبر في المقام فاته من مزال الأقدام.

فيه فهو افتراء، إنما موضوعاً، وإنما حكماً.

ومن السنة: قوله عليه السلام «رجل قضى بالحق وهو لا يعلم» (١) بناءً على كون التوبیخ لأجل القضاء بما لا يعلم، لا لأجل التصدی للقضاء مع عدم كونه أهلاً له.

و من الإجماع: ما ادعاه الوحید البهبهانی (قدس سره) من أن حرمة العمل بما لا يعلم من البديهیات عند العوام فضلاً عن الخواص.

و من العقل: إبطاق العقلاء على تقبیح العبد وتوبیخه على تشريعه وإسناده إلى المولى ما لا يعلم أنه منه، فإن ذلك تصرف في سلطنة المولى وخروج عما يقتضيه وظائف العبودية.

وبالجملة: لا إشكال ولا كلام في قبح التشريع واستتباعه استحقاق العقوبة. نعم: وقع الكلام في مسألة قبح التشريع من جهات:

الجهة الأولى: هل حكم العقل بقبح التشريع نظير حكمه بقبح المعصية مما لا تنا له يد الجعل الشرعی ولا يستتبع خطاباً مولوياً بحرمه؟ وأن حكمه بقبح التشريع يستتبع الحكم الشرعی بحرمه ولو بقاعدة الملازمة؟ ذهب إلى الأول الحقن الخراسانی (قدس سره) وحمل ما ورد في الكتاب والسنة في هذا الباب على الإرشاد، نظير قوله تعالى: «أطیعوا الله ورسوله».

و ظاهر كلام الشيخ (قدس سره) هو الثاني، حيث استدل على حرمة التشريع بالأدلة الأربع؛ وهو الأقوى، لأن الأحكام العقلية التي لا تستتبع الخطابات الشرعية إنما هي فيما إذا كانت واقعة في سلسلة معلومات الأحكام كسبح المعصية وحسن الطاعة، لا في ما إذا كانت واقعة في سلسلة علل الأحكام الراجعة إلى باب التحسين والتقبیح العقلی الناشئ عن إدراك المصالح

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب صفات القاضي الحديث ٦

والمفاسد؛ فان الأحكام العقلية الراجعة إلى هذا الباب كلها تكون مورداً القاعدة الملزمة، ويستتبعها الخطابات الشرعية؛ ومسألة قبح التشريع من هذا الباب، لأن حكم العقل بقبحه ليس واقعاً في سلسلة معلومات الأحكام، بل هو حكم ابتدائي من العقل لما فيه من المفسدة من تصرف العبد فيما ليس له؛ وإن شئت قلت: إن التشريع من أفراد الكذب الذي يستقل العقل بقبحه والشرع بحرمةه (١)

الجهة الثانية: هل قبح التشريع يسرى إلى الفعل المتشعر به بحيث يصير الفعل قبيحاً عقلاً وحراماً شرعاً، أو إنه لا يسرى إلى الفعل بل يكون التشريع من الآثام القلبية مع بقاء الفعل المتشعر به على ما هو عليه؟ ذهب إلى الوجه الثاني المحقق الخراساني (قدس سره) وظاهر كلام الشيخ (قدس سره) هو الأول، حيث قال (قدس سره): والحاصل: أن الحرم هو العمل بغير علم متبعداً به و متدينأً به ... الخ، ومال إليه شيخنا الاستاذ (مدظلته) بتقرير: أنه من الممكن أن يكون القصد والداعي من الجهات والعناوين المغيرة لجهة حسن العمل وقبحه، فيكون الإلتزام والتبعيد والتدين بعمل لا يعلم التبعيد به من الشارع موجباً لانقلاب العمل عما هو عليه (٢) وتطرأ عليه

(١) أقول: عمدة الكلام في المقام، هو أن العقل في باب التشريع كما يستقل بالقبح، يستقل بالعقوبة أيضاً أم لا ، وبعبارة أخرى: هل حكمه بقبحه من تبعات موجبة لاستحقاق العقوبة بنفس عنوانه؟ أم استحقاق العقوبة فيه من تبعات حكمه لا نفسه وأن ما هو من تبعات نفسه مجرد قبحه؟ وهذه الجهة أيضاً ما يزيد بين المعصية وسائر المقبحات الأخرى، لا مجرد طولية عنوان للحكم وعده؛ وعليه نقول: لا غرو في دعوى أن التشريع المتجرى نحو طغيان على المولى وجسارة موجبة بنفسه للعقوبة بلا احتياج إلى حكم مولوى، كيف! ولا أظن من ينكر الملزمة كلية إنكار عدم استحقاق المشرع للعقاب نظير الإفتاء على المولى؛ فتأمل.

(٢) أقول: لا نرى فرقاً من هذه الجهة بين التشريع في فعل نفسه أو التشريع في عمل غيره - كتشريع وجوب الصلاة على الحائض - فهل يتوجه أحد أن الثاني موجب حرمة فعل الغير؟ فليكن الأول أيضاً كذلك؛ ففتدربر.

بذلك جهة مفسدة تقتضي قبحه عقلاً وحرمته شرعاً، وظاهر قوله: «رجل قضى بالحق وهو لا يعلم» (١) حرمة القضاء واستحقاق العقوبة عليه، فيدل على حرمة نفس العمل.

الجهة الثالثة: هل صحة التبعيد بالأمر والإلتزام مؤذها على أنه حكم الله تعالى يلزم حجيتها بحيث يستكشف من عدم جواز التبعيد عدم الحجية؟ أو أن الحجية من اللازم الأعم؟ فقد تكون الأمارة حجة مع عدم جواز التبعيد بها وإسنادها إلى الشارع.

ظاهر كلام الحق الخراساني (قدس سره) هو الثاني، بل صريح كلامه ذلك، حيث قال: وأما صحة الإلتزام بما أدى إليه من الأحكام وصحة نسبته إليه تعالى فليس من آثارها، ضرورة أن حجية الفتن عقلاً على تقرير الحكومة في حال الإنسداد لا يوجب صحتها... الخ.

ولا يخفى ما فيه، فإنَّ معنى جعل الأمارة حجة هو كونها وسطاً لإثبات متعلقها وإحراز مؤذها (٢) فيكون حالها حال العلم، وهل يمكن أن يقال: إنه لا يصح التبعيد بمتعلق العلم ولا يجوز إسناده إلى الشارع إذا كان المتعلق من الأحكام الشرعية؟ والأمارة بعد جعلها حجة تكون كالعلم. وما

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب صفات القاضي الحديث ٦

(٢) أقول: قد نتفق سابقاً أن مجرد جعل الوسطية تنزيلاً لا يرقى بالمنجزية، بل المنجز هو الأمر الطريق المستكشف من هذا الجعل الذي هو المصحح للتنزيل؛ ومن المعلوم: أن منجزيته غير ملائم لوجوب التبعيد مؤذها؛ كيف؟ وهذا الأمر المنجز موجود في انجذاب الاحتياط في الشهادات البدوية، مع أنه لا يجوز التبعيد المزبور فيها؛ وهكذا لوفرض ورود الأمر بالعمل بالفن الفلاني باللسان تنزيل في البين، إذ مثل هذا الأمر أيضاً منشأ حجيته، مع أنه لا يجوز التبعيد في مثله؛ كما أن الفتن على الحكومة في باب الإنسداد عند من لا يرى العلم الإجالي مؤذراً - إنما لذاته أو لشبهة اخلاله - لا بد من الإلتزام بمنجزيتها الفتن وأن مسقطيتها إنما هو على مسلك التبعيس في الاحتياط، وهو غير حجية الفتن ومنجزيتها في حال الإنسداد، كما لا يخفى.

أفاده: من أنّ الظن بناء على الحكومة يكون حجة عقلية مع عدم صحة إسناد متعلقة إلى الشارع وعدم جواز التعبد به، فقد عرفت - في أول مبحث الظن - ما فيه، وحاصله: أنه ليس من وظيفة العقل جعل الظن حجة مثبتاً لمتعلقه، بل شأن العقل هو الإدراك وليس من وظيفته التشريع؛ وحكمه باعتبار الظن في حال الإنسداد ليس معناه كون الظن حجة مثبتاً لمتعلقه، بل معناه الإكتفاء بالإطاعة الظنية للإحكام المعلومة بالإجحاف عند تعذر الإطاعة العلمية؛ وهذا المعنى أجنبي عن معنى الحجية، فأنّ الحجة تقع في طريق إثبات التكاليف والظن بناءً على الحكومة يقع في طريق إسقاط التكاليف؛ وسيأتي توضيح ذلك - إنشاء الله تعالى - في دليل الإنسداد.

وبالجملة: صحة التعبد بالأئمارة وجواز إسناد مؤذها إلى الشارع من اللوازم التي لا تنفك عن حجيتها، ولا يعقل التفكك بينها؛ فن حرمة التعبد بالأئمارة التي لم يعلم التعبد بها من الشارع - كما هو مقتضى الأدلة المتقدمة - يستكشف عدم حجيتها؛ بل الشك في الحجية يلازم القطع بعدم الحجية، لا بمعنى أخذ العلم بالحجية موضوعاً لها بحيث لا تكون حجة واقعاً مع عدم العلم بها، فإن ذلك واضح الفساد، بداهة أن الحجية كسائر الأحكام الوضعية والتكميلية لا يدور وجودها الواقعى مدار العلم بها، بل بمعنى عدم ترتيب آثار الحجية عليها من كونها منجزة للواقع عند الإصابة وعذرًا عند المخالفه، فإن النتاجز يتوقف على العلم بالحكم أو ما يقوم مقامه، والمكلف لا يكون معدوراً إلا إذا استند في العمل إلى الحجة ويتوقف على العلم بها موضوعاً وحکماً؛ وبأقى مزيد توضيح لذلك في المباحث الآتية.

الجهة الرابعة: هل الحكم العقلی بقبح التبعد بما يشك في التبعد به وإسناد الشيء إلى الشارع مع عدم العلم بتشریعه من الأحكام العقلية الطریقیة نظر حکمه بقبح الإقدام على ما لا يأْمُن منه الوقع في الظلم من

التصرف في أموال الناس وأعراضهم؟ أو أن حكم العقل بذلك ليس طريفياً؟ الظاهر أن يكون هو الثاني؛ بل لا ينبغي التأمل فيه، فأن تمام المناط في نظر العقل هو الإسناد إلى الشارع ما لا يعلم أنه منه، من غير دخل للواقع في ذلك؛ فلو فرض أن المتبع به كان في الواقع مما شرعه الشارع ولكن المكلف لم يعلم بتشريعه وأسنده إلى الشارع من غير علم كان ذلك من التشريع القبيح، لتحقق تمام المناط والموضع الذي يستقل العقل بقبحه؛ ولو انعكس الأمر وأسند المكلف إلى الشارع ما علم بتشريعه إياته وكان في الواقع مما لم يشرعه الشارع لم يكن المكلف مشرعاً، لا أنه يكون مشرعاً ولمكان جهله يكون معذوراً عند العقل.

وبالجملة: ليس للتشريع واقع يمكن أن يصيّب المكلف أولاً يصيّبه، بل واقع التشريع هو إسناد الشيء إلى الشارع مع عدم العلم بتشريعه إياته، سواء علم المكلف بالعدم أو ظن أو شك، سواء كان في الواقع مما شرعه الشارع أو لم يكن؛ فليس حكم العقل بقبح التشريع نظير حكمه بقبح الظلم، فإن العقل إنما يستقل بقبح الظلم، وهو عبارة عن التصرف في أموال الناس وأنفسهم وأعراضهم، غايته أنه مع الشك في كون المال مال الناس يحكم العقل حكماً طريفياً بقبح التصرف فيه، مخافة أن يكون المال مال الناس فيقع المكلف في مفسدة التصرف في مال الناس ظلماً وعدواناً؛ فللعقل في باب الظلم حكمان: حكم موضوعي بقبح التصرف فيما هو مال الناس واقعاً عند الالتفات إليه، وحكم آخر طريق بقبح التصرف فيما يشك كونه مال الناس (١) فلو خالف المكلف وأقدم على التصرف في المشكوك ولم يكن

(١) أقول: المراد من الأحكام الطريفية هو الإنشاءات الحاكمة عن الإرادة الواقعية في ظرف الجهل بها وكاشفة عن الترخيص في صورة المخالفة؛ ومثل هذا المعنى غير متصور في مثل حكم العقل بقبح الشيء في ظرف الجهل بقبحه واقعاً، إذ الوجдан بعد ما حكم بالقبح في ظرف الشك يستحيل كشفه عن الترخيص في صورة المخالفة، إذ لازمه مع احتمال المخالفة أن لا يستقل بقبح شيء؛ ومع استقلاله به حينئذ لا يعيص من الإلتزام

في الواقع مال الناس فليس عليه إلا تبعه التجربى، وأين هذا من باب التشريع؟ فإنه ليس للعقل فيه إلا حكم واحد بناءً واحد يعم صورة العلم والظن والشك.

والحاصل: أن الأحكام العقلية قسمين: أحدهما: ما يكون للعقل حكم واحد بناءً واحد يعم صورة العلم والظن والشك، ومن أوضح مصاديق هذا القسم حكمه بقبح التشريع.

ثانيهما: ما يكون للعقل حكمان: حكم على الموضوع الواقعي الذى استقل بقبحه، وحكم آخر طريق على ما يشك أنه من مصاديق الموضوع الواقعي، ومن أوضح مصاديق هذا القسم حكمه بقبح الظلم.

وقد يقع الشك في بعض الأحكام العقلية أنه من أي القسمين؟ كحكمه بقبح الإقدام على الضرر، فإنه يحتمل أن يكون الموضوع لحكم العقل بقبح الإقدام عليه هو الضرر الواقعي، وله حكم آخر طريق بقبح الإقدام على ما لا يأمن منه الوقع في الضرر؛ ويحتمل أن يكون الموضوع لحكم العقل مطلقاً «ما لا يأمن منه الوقع في الضرر» سواء في ذلك صورة العلم بالضرر أو الظن أو الشك، كان في الواقع ضرر أو لم يكن.

هذا، ولكن ظاهر الحكى من تسامم الأصحاب على أن سلوك الطريق الذي يظن أو يقطع فيه الضرر والخطر يكون معصية ويجب إتمام الصلاة فيه ولو بعد انكشاف الخلاف وتبيّن عدم الضرر، هو أن يكون قبح الضرر عندهم كقبح التشريع ليس للعقل فيه إلا حكم واحد، إذ لو كان للعقل فيه حكمان - كباب الظلم - كان اللازم عدم وجوب إتمام الصلاة عند انكشاف الخلاف

بال موضوعية، وبعده لا يفهم فرق بين الظلم والتشريع، إذ في كل منها يحكم العقل وجداً بقبحه طابق الواقع أم خالق؛ وحينئذ لا نفهم لهذا الحكم الطريق مفهوماً مختصاً في باب الظلم دون غيره. نعم: يمكن أن يقال بنعنه استقلال العقل بقبح ما هو مشكوك الظلم، بل الذي يستقل هو قبح الظلم الواقعي عند إحراز ظلمه، نظراً إلى دخول العلم في كلية المستقلات العقلية في حكمه بحسن أو قبح، كما لا يتحقق.

وتبيّن عدم الضرر، لأنّه لم يتحقق ما هو الموضع لحكم العقل بالقبح لينسبع الحكم الشرعي بالحرمة حتى يكون السفر معصية يجب فيه إتمام الصلاة، بل غايتها أن يكون سلوك الطريق من التجربة؛ فتسالم الأصحاب على هذه الفتوى لا ينطبق إلا بالحاق بباب الضرب بباب التشريع، من حيث كون الموضع لحكم العقل بالقبح مطلقاً مالا يأمن، فتأمل جيداً.

تتمة:

قد عرفت: أنّ الأصل عند الشك في حجية كلّ أمارة يقتضي حرمة التبعد بها والإلتزام بمؤداها بمقتضى الأدلة المتقدمة.

وقد يقرر الأصل بوجه آخر، وهو استصحاب عدم الحجية؛ لأنّ حجية الأمارة من الحوادث وكلّ حادث مسبوق بالعدم.

وقد منع الشيخ (قدس سره) عن جريان استصحاب عدم الحجية، وأفاد في وجهه بما حاصله: أنّه لا يتربّ على مقتضى الإستصحاب أثر عمل، فأنّه يكفي في حرمة العمل والبعد نفس الشك في الحجية، ولا يحتاج إلى إحراز عدم ورود التبعد بالأمارة حتى يجري استصحاب العدم، فإنّ الإستصحاب إنما يجري فيما إذا كان الأثر متربّاً على الواقع المشكوك فيه، لا على نفس الشك. هذا حاصل ما أفاده الشيخ (قدس سره) في وجه المنع عن جريان استصحاب عدم الحجية.

ورده المحقق الخراساني (قدس سره) بما حاصله: أنّ الحاجة إلى الأثر في جريان الأصل إنما هو في الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية، وأما الأصول الجارية في الشبهات الحكيمية فلا يتوقف جريانها على أن يكون في بيني أثر عملي ما وراء المؤذى، بل يكفي في صحة جريان الأصل ثبوت نفس المؤذى -من بقاء الحكم في الإستصحابات الوجودية وعدمه في الإستصحابات العدمية- بداهة أنّ وجوب الشيء أو عدم وجوبه بنفسه من الآثار التي يصح جريان

الأصل بلاحظها، فلا حاجة إلى أثر آخر وراء ذلك؛ والحجية وعدمها من جملة الأحكام، فيجري استصحاب عدم الحجية عند الشك فيها بلا انتظار أثر آخر وراء عدم الحجية، فإن استصحاب عدم الحجية كاستصحاب عدم الوجوب؛ فكما أنه لا يتوقف استصحاب عدم الوجوب على أثر آخر وراء نفس عدم الوجوب، كذلك استصحاب عدم الحجية.

ثم أفاد (قدس سره) أنه لو سلم كون الحجية من الموضوعات الخارجية التي يتوقف جريان الأصل فيها على أن يكون في البين أثر عملي؛ إلا أن ذلك لا يمنع عن استصحاب عدم الحجية، فإن حرمة التبعد كما يكون أثراً للشك في الحجية كذلك يكون أثراً لعدم الحجية واقعاً؛ فيكون الشك في الحجية مورداً لكل من الإستصحاب والقاعدة المضروبة حال الشك؛ ويقدم الإستصحاب على القاعدة لحكومته عليها، كحكومة استصحاب الطهارة على قاعدتها. ثم بين ضابطاً كلياً بما حاصله: أن الأثر إذا كان مترباً على الواقع فقط فلا مجال للاستصحاب، وإن كان مترباً على الشك فقط فلا مجال إلا للقاعدة المضروبة للشك، وإن كان مترباً على كل من الواقع والشك فلكل من الإستصحاب والقاعدة مجال، إلا أن الإستصحاب يقدم لحكومته عليها.

هذا حاصل ما أفاده المحقق الخراساني (قدس سره) ردّاً على ما أفاده الشيخ (قدس سره).

وأنت خبير بما فيه! أما ما أفاده (قدس سره) أولاً: من أن الحجية بنفسها من الأحكام فلا يتوقف جريان استصحاب عدمها على أن يكون وراء المؤذى أثر عملي، ففيه: أن ما اشتهر من أنه «في الأصول الحكيمية لا يتوقف جريانها على أن يكون في البين أثر عملي» إنما هو لأجل أن المؤذى بنفسه من الآثار العملية (١) وإنما يمكن أن تجري الأصول من دون أن يترب

(١) أقول: الذي يحتاج في الاستصحاب كون المستصاحب مما يترب على العمل، بمعنى كونه مقتضياً له ولو

عليها أثر عملٍ؛ من غير فرقٍ في ذلك بين الأصول الموضوعية والحكمية، فإنَّ الأصول إنما تكون وظائف عملية، لما عرفت آنفًا: من أنَّ المعمول فيها هو الجرى العمل، وبذلك تمتاز الأصول من الأمارات، فإنَّ الأمارة تقتضي الثبوت الواقعي ولا يتوقف التعبُّد بها على أن يكون المؤذى مما يقتضي الجرى العمل، بل يكفي في التعبُّد بها أن يترتب عليها أثر عملٍ ولو بآلف واسطة لكي لا يلزم اللغوية، فلا مانع من قيام الأمارة على عدم الحجية بعد ما كان مفادها عدم الثبوت الواقعي.

وبالجملة: لا يعقل أن يجري الأصل من دون أن يقتضي الجرى والبناء العمل؛ ولما كانت الأصول الحكمية بنفسها تقتضي الجرى العمل على طبق المؤذى كان الأصل جاريًّا بلا حاجة إلى أن يكون أثر عملٍ وراء المؤذى؛ وإنَّ فلو فرض أصل حكمي لا يقتضي الجرى العمل فلا يكاد يجري، لعدم

في ظرف العلم به، بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعي، نظير الوجوب الذي هو مقتضى للعمل ولو في ظرف العلم به، كي أنَّ نفيه موجب لنفي العمل المستند إلى عدم المقتضى؛ وهذا المعنى موجود في الحجية المجموعية، بلاحظة كونها موضوعًا لحكم العقل بموافقتها عند العلم به، وعدم وجوبه عند عدمها لعدم المقتضى؛ وليس أثراً لها محضاً بخصوص حرمة التعبُّد بمؤذاه كي يختص ذلك بحال شكه وكأنَّ من تبعات نفس الشك به؛ كيف! وقد قلنا بأنَّ حرمة التعبُّد ليس من لوازمه عدم الحجية، وإنَّ كان جوازه من لوازمه حجيته؛ وحيثئذ لا يبقى مجال لمثل هذا التعب في رد هذا القائل، خصوصاً في إلزامه بأنَّ عدم الحجية يقتضي الرخصة، مع أنه ليس كذلك، لأنَّ الأحكام بأسرها مضادة، وليس نفيض كلِّ عن الآخر، ولا يقتضي أيضاً إثباته بدليل التعب الذي هو مفاد الأصل، لعدم حجية مثبتات الأصول، فلا يكون نتيجة استصحاب عدم الوجوب إلا رخصة العقل لترك العمل بنفس شكه من جهة قبح العقاب بلا بيان؛ وحيثئذ كيف يكون استصحاب العدم حاكماً على قبح العقاب بلا بيان، بل لازم كلامه كون المورد مجرِّي القاعدة، لا مجرِّي الاستصحاب، إلا بناء على حجية مثبته من إثبات الرخصة الشرعية، وهو كما ترى! وحيثئذ ما تقول في استصحاب عدم الوجوب نقول به في استصحاب عدم الحجية.

ولعمري! أنَّ عمدة ما أوقعه في هذا المخذور تخيل أنَّ أثر عدم الحجية منحصر بجهة التعبُّد بمؤذاه الذي متربُّ في فرضه على نفس الشك، وهو أول شيء ينكر! بل عمدة أثر عدم الحجية عدم حكم العقل بلزم موافقة، عدم المقتضى -نظير حكمه بعدم لزوم العمل والإمتثال في صورة عدم وجوبه- وأنَّ مصحح جريان الاستصحاب في المقامين متساويان؛ فتدبر، ولا تبادر بالإشكال على الأساطين!

صحة التبعد به؛ والحجية وإن كانت من الأحكام الوضعية وكانت بنفسها ممّا تناهياً يد الجعل، إلا أنها بوجودها الواقع لا يتربّع عليها أثر عمل أصلاً؛ والآثار المترتبة عليها - منها: ما يتربّع عليها بوجودها العلمي، ككونها منجزة للواقع عند الإصابة وعذرًا عند المخالفة. ومنها: ما يتربّع على نفس الشك في حجيتها، كحرمة التبعد بها وعدم جواز إسناد مؤذها إلى الشارع؛ فعدم الحجية الواقعية بنفسه لا يقتضي الجري العمل حتى يجري استصحاب العدم، إذ ليس لإثبات عدم الحجية أثر إلا حرمة التبعد بها، وهو حاصل بنفس الشك في الحجية وجدانًا، لما عرفت: من أن الشك تمام الموضوع لحرمة التشريع وعدم جواز التبعد؛ فجريان الإستصحاب لإثبات هذا الأثر يكون من تحصيل الحاصل، بل أسوأ حالًا منه، فإن تحصيل الحاصل إنما هو فيما إذا كان المحصل والحاصل من سُنْخ واحد كلامًا وجدانيان أو كلامًا تبعديان ، وفي المقام يلزم إحراز ما هو محرر بالوجdan بالبعد، فهو أسوأ حالًا من تحصيل الحاصل.

وبالجملة: فرق بين استصحاب عدم الوجوب واستصحاب عدم الحجية، فإن عدم الوجوب كالوجوب بنفسه مما يتعلق بعمل المكلف ويقتضى الجري العمل نحوه، لأن عدم الوجوب يقتضي الرخصة الشرعية في الفعل، وهي ليست حاصلة بنفس الشك وجدانًا، ولذلك كان استصحاب عدم الوجوب حاكماً على البراءة العقلية والشرعية، لأن البراءة لا تقتضي أزيد من عدم العقاب وعدم تنجز الواقع. وأما الرخصة الواقعية فلا يكاد تثبتها البراءة، بخلاف استصحاب عدم الوجوب، وأين هذا من استصحاب عدم الحجية الذي لا يتربّع عليه أثر إلا ما كان حاصلاً بنفس الشك ، فتأمل . (١)

(١) وجهه: هو أنه قد يختلف في البال: أن المدع عن جريان استصحاب عدم الحجية يقتضي المدع عن جريان استصحاب بقاء الحجية عند الشك في نسخها، لأن استحالة التبعد بأحد التقاضيين يلازم استحالة التبعد بالتقاضي الآخر؛ وإن كان يمكن منع الملزمة، فإن المسلم من الملزمة هو أن القدرة على أحد التقاضيين يلازم القدرة على التقاضي الآخر، وأما التبعد بأحد التقاضيين فلا يلازم التبعد بالآخر، إذ قد لا يكون عمل للتبعد

وأَمَّا مَا أَفَادَهُ (قدس سره) ثانِيًّا: مِنْ أَنَّ حِرْمَةَ التَّعْبُدِ بِالْأَمَارَةِ كَمَا يَكُونُ أَثْرًا لِلشَّكِ فِي حِجَيْتِهَا كَذَلِكَ يَكُونُ أَثْرًا لِعدَمِ حِجَيْتِهَا وَاقِعًا، فِي ظَرْفِ الشَّكِ يَجْرِي كُلُّ مِنْ الإِسْتَصْحَابِ وَالْقَاعِدَةِ الْمُضْرُوبَةِ لَهُ، وَيَقْدِمُ الإِسْتَصْحَابُ لِحُكْمِتِهِ عَلَيْهَا.

فَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَعْقُلُ أَنْ يَكُونَ الشَّكُ فِي الْوَاقِعِ مُوضِعًا لِلْأَثْرِ فِي عَرْضِ الْوَاقِعِ (١) مَعَ أَنَّهُ عَلَى هَذَا الْفَرْضِ لَا يَجْرِي الإِسْتَصْحَابُ أَيْضًا، لِأَنَّ الْأَثْرَ

بِأَحَدِهِمَا -لِلزُّورِ الْلُّغُوْرِيَّةِ أَوْغَيْرِ ذَلِكِ- دُونَ التَّعْبُدِ بِالْآخِرِ (٥)

وَقَدْ يَخْتَلِفُ فِي الْبَالِ أَيْضًا: أَنَّ ذَلِكَ يَقْنَصِي عَدَمَ جُوازِ قِيامِ الْأَمَارَةِ عَلَى عَدَمِ حِجَيَةِ أَمَارَةِ، فَإِنَّ الْمَعْوِلَ فِي بَابِ الْأَمَارَاتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْبَنَاءُ الْعَمَلِ بِلِنَفْسِ الْوَسْطِيَّةِ فِي الْإِثْبَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ لَابِدُ أَنْ يَتَرَبَّعَ عَلَى مُؤْدِي الْأَمَارَةِ أَثْرَ عَمَلِهِ وَلَوْبِالْأَفْ وَاسْطَةِ لِيَصُحُّ التَّعْبُدُ بِهَا؛ وَالْمَفْرُوضُ أَنَّهُ لَا يَتَرَبَّعَ عَلَى عَدَمِ الْحِجَيَةِ الْوَاقِعِيَّةِ أَثْرَ عَمَلِهِ، بِلِأَثْرِ مَتَرَبَّعٍ عَلَى نَفْسِ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْحِجَيَةِ، وَهُوَ حَاجِلٌ قَبْلِ قِيامِ الْأَمَارَةِ عَلَى ذَلِكِ.

وَلَا يَدْفَعُ هَذَا الإِشْكَالُ مُجْدَدًا كُونَ الْأَمَارَةِ مُثِبَّةً لِمُؤْدِيَهَا الْوَاقِعِيَّ، لِأَنَّ الْمَفْرُوضُ أَنَّ الْمُؤْدِي لَيْسَ مُوضِعًا لِلْأَثْرِ؛ فَحَالَ الْأَمَارَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى عَدَمِ حِجَيَةِ أَمَارَةِ كَحَالِ الْأَمَارَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى مُوضِعٍ لَمْ يَتَرَبَّعْ عَلَيْهِ أَثْرُ عَمَلِهِ أَصَلًا وَلَوْبِالْأَفْ وَاسْطَةً.

وَلَا يَقُولُ: إِنَّهُ بَعْدَ قِيامِ الْأَمَارَةِ عَلَى عَدَمِ الْحِجَيَةِ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِعَدَمِ الْحِجَيَةِ وَالْعِلْمُ بِعَدَمِ الْحِجَيَةِ كَالشَّكِ فِيهَا يَكُونُ مُوضِعًا لِلْأَثْرِ حِرْمَةَ التَّعْبُدِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِعَدَمِ الْحِجَيَةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بَعْدَ قِيامِ الْأَمَارَةِ وَالتَّعْبُدُ بِهَا، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّهُ فِي الْمَرْبَةِ السَّابِقَةِ عَلَى قِيامِ الْأَمَارَةِ تَحَقَّقَ مُوضِعُ الْأَثْرِ، فَلَا يَكُونُ مُجَالًا لِلتَّعْبُدِ بِهَا، فَتَأْكُلُ جَيْدًا (مِنْهُ).

(٥) أَقُولُ: لَوْ كَانَ أَثْرُ الْحِجَيَةِ مُنْحَصِّرًا بِجُوازِ التَّعْبُدِ، لَا شَبَهَ فِي أَنَّ هَذَا الْجُوازَ مُنْهَطًا بِالْعِلْمِ بِهَا، فَقَبْلِ الْعِلْمِ يَحْرُمُ التَّعْبُدُ بِهِ يَقْنَصِي كَلَامَهُ؛ وَحِينَئِذٍ يَسْتَوْفِفُ الْأَثْرُ عَلَى الإِسْتَصْحَابِ كَمَا يُوجَبُ لَهُ الْعِلْمُ بِالْحِجَيَةِ، وَالْإِسْتَصْحَابُ أَيْضًا يَنْهَا بِهِذَا الْأَثْرِ، فَيَدُورُ؛ وَحِينَئِذٍ لَا يَرْفَعُ هَذِهِ الْغَائِلَةَ إِلَّا بِدُعَوِيِّ كَفَاهِيَّةِ اقْتِضَاءِ الْأَثْرِ فِي الْمُسْتَصْحَبِ بِلَا احْتِيَاجٍ إِلَى فَعْلَيْهِ؛ وَلَا زَمْهَ حِينَئِذٍ كَفَاهِيَّةُ نَفْقَةِ الْمَقْنَصِيِّ فِي طَرْفِ اسْتَصْحَابِ عَدَمِهِ بِلَا احْتِيَاجٍ إِلَى أَثْرٍ آخَرِ، كَمَا هُوَ فِي اسْتَصْحَابِ الْوَجُوبِ وَنَفْقَهِ عَلَى مَا أَسْلَفَاهُ. وَمِنْ هَذَا الْبَيْانِ ظَهَرَ أَيْضًا وَجْهُ جَرِيَانِ الْأَمَارَةِ عَلَى عَدَمِ الْحِجَيَةِ، شَكَرَ اللَّهُ سَعْيَهُ فِي هَذَا التَّعْبُدِ الْعَظِيمِ!

(٦) أَقُولُ: إِذَا فَرَضَ كُونَ الْوَاقِعِ مَقْنَصِيًّا لِشَيْءٍ وَالشَّكُ بِهِ مَانِعًا عَنْ تَرْبِيَةِ نَظِيرِ وَجْبِ الْإِمْتَالِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْوَجْبِ وَأَمْتَالِهِ، فَهَلْ لَكَ مِعِيشَةٌ مِنْ الْإِلْزَامِ بِنَفْقَةِ الْأَثْرِ الْمَتَرَبِّعِ عَلَى الْأَعْمَمِ مِنْ عَدَمِ الْمَقْنَصِيِّ وَوُجُودِ الْمَانِعِ؟ وَفِي الْمَقامِ «(اسْتَاذُنَا)» لَا يَرِيدُ إِلَّا هَذَا، فَلَا تَرْمِهِ بِعَدَمِ الْمَقْنَصِيَّةِ.

ثُمَّ بَعْدَ تَسْلِيمِ مَدْعَاهِ لِيْسَ لَكَ أَنْ تَنْكِرِ الإِسْتَصْحَابَ، لِأَنَّ تَرَبَّعَ الْأَثْرِ عَلَى الشَّكِ فِي عَرْضِ تَرَبَّعِ الإِسْتَصْحَابِ عَلَيْهِ؛ وَبَعْدَ ذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ الْأَمْرِ يَدُورُ فِي تَطْبِيقِ الإِسْتَصْحَابِ أَوْ تَطْبِيقِ كَبْرِيِّ هَذَا الْأَثْرِ بِينَ

يترب ب مجرد الشك ، لتحقق موضوعه ؛ فلا يبقى مجال لجريان الإستصحاب ، لأنّه لا تصل التوبه إلى إثباتبقاء الواقع ليجري فيه الإستصحاب ، فأنه في المرتبة السابقة على هذا الإثبات تحقق موضوع الأثر وترتب عليه الأثر ، فأى فائدة في جريان الإستصحاب ؟

وما قرع سمعك : من أن الإستصحاب يكون حاكماً على القاعدة المضروبة حال الشك ، فانيا هو فيما إذا كان ما يثبته الإستصحاب غير ما تثبته القاعدة - كقاعدة الطهارة والخلل واستصحابها . فان القاعدة لا تثبت الطهارة والخلية الواقعية (١) بل مفادها ليس إلا ترتيب آثار الطهارة والخلية : من جواز الإستعمال وحلية الأكل ونحو ذلك ؛ بخلاف الإستصحاب ، فإن مفاده بقاء الطهارة والخلية الواقعية ؛ وقد يترب على بقاء الطهارة والخلية الواقعية غير جواز الإستعمال وحلية الأكل من آثار اخر ؛ وعلى ذلك يبنت جواز الصلاة في أجزاء الحيوان الذى شك في حليته إذا كان يجري في الحيوان استصحاب الخلية - كما إذا كان غنمًا فشك في مسخه إلى الأرنب . وعدم جواز الصلاة في

التخصيص والتخصص ، لأنّ جريان الإستصحاب يرتفع موضوع هذه الكبرى ، فأنه مبني على عدم جريان الإستصحاب بمخصص خارجي ، وإلا لا يصلح هذه الكبرى لتخصيصه ، لأنّه معلق على عدم جريانه . ولئن شئت قلت : إن لسان الإستصحاب ينفي موضوع هذه الكبرى فكان ناظراً إليه ؛ بخلاف لسان الكبرى ، فإنه ليس لسانه نفي موضوع الإستصحاب ، بل جريانه موجب للغوية الإستصحاب ، فالإستصحاب من الأول مانع عن جريانها ؛ فتدبر .

ولئن شئت قلت : إن نتيجة الإستصحاب ترتب الأثر على عدم المقتضى ونتيجة القاعدة ترتب العدم على المانع ، وباعترافه ترتب العدم على عدم المقتضى مقدم على الترتيب على المانع .

(١) أقول : بالله ! لوم ثبت قاعدة الطهارة الواقعية التعبدية يلزم عند العلم بتجاهسة الماء المتوضى

منه ، إما الحكم بصحة الموضوع واقعاً أو عدم صحة الموضوع بمثل هذا الماء ، وهو كماترى !

وجه الملامة : أنّ موضوع صحة الموضوع واقعاً ، إما الطهارة الواقعية أو الأعم منها ومن الطهارة الظاهرية ؛

فهل الأول : فلا يجوز الموضوع به ، لعدم إحراز الطهارة الواقعية . وعلى الثاني : يلزم عدم اقتضاء كشف خجاسته لبطلان موضوعه حين جريان القاعدة فيها ، وحيثنى لا محيس إلا أن تلزم بأن مفاد قاعدة الطهارة أيضاً إثبات الطهارة الواقعية ؛ وحيثنى من أين وجه تقم الإستصحاب على القاعدة ؟ فتدبر .

أجزاءه إذا لم يجري فيه استصحاب الخلية وإن كان تجري فيه أصالة الحل، فاتها لا تثبت الخلية الواقعية وكون الحيوان من الأنواع المحللة، مع أن جواز الصلاة قد رتب على الخلية الواقعية.

وكذا الكلام في قاعدة الإشتغال مع استصحاب بقاء التكليف، فإنه في المورد الذي تجري فيه قاعدة الإشتغال لا يجري فيه الاستصحاب، وفي المورد الذي يجري فيه الإستصحاب لا تجري فيه القاعدة؛ فإن القاعدة إنما تجري في مورد العلم الإجمالي عند خروج بعض أطرافه عن الإبتلاء بالإمثال ونحوه، والإستصحاب يجري عند الشك في فعل المأمور به.

فما ربما يتوهם من عبارة الشيخ (قدس سره) في المقام: من عدم جريان الاستصحاب في جميع موارد الشك في فعل المأمور به، فاسد؛ فتصريحه في مبحث الإشتغال بجريان استصحاب بقاء التكليف عند الشك في إتيان المأمور به وقد أوضحنا الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه في مبحث الإشتغال، وأين هذا مما نحن فيه مما كان الأثر المترتب على الإستصحاب عين الأثر المترتب على الشك !؟ فالإنصاف: أنه لا مجال لتوهم جريان استصحاب عدم الحجية عند الشك فيها؛ فتأمل فيما ذكرناه جيداً.

المبحث الثالث

بعد ما عرفت: من أن مقتضى القاعدة عدم حجية ما شك في حجيته من الطرق والأمرات إلا أن يقوم دليل بالخصوص على حجية أمارة خاصة أو على حجية كل أمارة تفيد الظن، فلا بد من صرف عنان الكلام إلى مادل الدليل على اعتباره، أو قيل باعتباره من الأمرات.

و لا يتحقق: أن البحث عن ذلك من أهم المباحث التي ينبغي تنقيحها، خصوصاً بالنسبة إلى من لم يلتزم بحجية الظن المطلق، فإنه لا بد له من إقامة الدليل على حجية ما بأيدينا من الأخبار المودعة في الكتب من حيث

الظهور والصدور (١) ولا يغنى البحث في حجية الظهور عن البحث في جهة الصدور (٢) بل لابد من إثبات حجية كل منها؛ ولذلك عقد الأصحاب بحثاً في حجية الظواهر وبحثاً آخر في حجية الأخبار (٣) وعلى كل حال: ينبغي عقد الكلام في مقامين:

المقام الأول: في بيان الأمارات التي قام الدليل على اعتبارها بالخصوص أو ما قيل بقيامه عليه.

المقام الثاني: في بيان الأدلة التي توهم دلالتها على اعتبار كل أمارة مفيدة للظن.

أما المقام الأول فيه فصول:

الفصل الأول

في حجية الظواهر (٤)

اعلم: أنَّ البحث في باب الظواهرات تارة: يكون صغرياً، كالبحث

(١) أقول: بل وجهة الصدور أيضاً.

(٢) أقول: وبالعكس أيضاً.

(٣) أقول: ويقتضي بحثاً آخر في نفي جهة التقية أو التوربة في كلامه أيضاً الذي يسمى بجهة الصدور، كما أشرنا.

(٤) أقول: ينبغي أولاً أن يتكلم بأنَّ ما هو المرجع عند العقلاء وكان بنائهم على العمل به هو أصلية الحقيقة أو العموم والإطلاق أو أصلية عدم القرينة على خلاف وضع اللفظ، وأنَّ مبني بنائهم على ما انعقد عليه ظهور اللفظ وجاهة الكلام؛ وتظهر الثرة في صورة اتصال الكلام بما يصلح للقرنية المانعة عن انعقاد الظهور، فإنه حينئذ لا يجري للأصل الآخر، بخلاف الأصول السابقة؛ كما أنه في صورة انعقاد الظهور بالقرائن العامة أو

عن الأوضاع اللغوية، والقرائن العامة: من وقوع الأمر عقب الحظر، والإستثناء عقب الجمل المتعددة، ونحو ذلك مما يوجب انعقاد الظهور لمفردات الكلام أو للجملة التركيبية -أى ما يجب تعين الظهور وتشخيصه-. فالبحث عن جميع ذلك يكون بحثاً عن المبادئ، كالبحث عن الرواة وسلسلة السند.

وآخر: يكون كبروياً كالبحث عن حجية الظهور بعد فرض انعقاده للكلام، فإن البحث عن حجية الظهور يكون من المباحث الاصولية، لامن المبادى -كما توهם- بتخيل أن البحث عن دليلية الدليل لا يرجع إلى البحث عن العوارض، بل من المباحث الراجعة إلى أصل تحقق الموضوع.

ولا يخفى ما فيه، لما تقدم (في صدر الجزء الأول من الكتاب) من أن الموضوع في علم الاصول ليس هو خصوص الأدلة الأربع بذواتها أو بوصف دليليتها لتخخص مسائل علم الاصول بما يكون البحث فيه عن عوارض الأدلة الأربع، بل البحث عن كل ما يقع في طريق الإستنباط يكون بحثاً اصولياً، لأن مسائل علم الاصول هي الكبريات التي تقع في طريق الإستنباط، ومن أوضحها مسألة حجية الظواهر وحجية الخبر الواحد.

ثم إن المباحث التي ترجع إلى الصغرى -منها: ما تقدم البحث عنه في باب الأوامر والنواهي والعام والخاص، كالبحث عن وقوع الأمر عقب الحظر والإستثناء عقب الجمل المتعددة، ونحو ذلك من القرائن العامة التي تقتضى

الخاصية -كالوقوع عقب الحظر مثلاً- لا يبق مجال لأصالة الحقيقة وكان لأصالة الظهور مجال. نعم: الذي يسهل الخطب إمكان دعوى اليقين بأن بنائهم في باب الألفاظ علىأخذ ما عليه وجهة الكلام من الظهور، لا بصرف احتمال الحقيقة بلا ظهور.

ومن هذه الجهة أوردنا على القوم بأن البحث في أن التبادر لابد وأن يكون مستندأ إلى حاق اللفظ، مستدركاً . نعم: بناء على كون مدار العقلاء على أصالة الحقيقة، كان له مجال. ولكن آتى لهم باثباته؛ فتدبر جيداً.

ظهور الكلام على خلاف ما كان ظاهراً فيه لو لا احتفافه بتلك القراءن.
ومنها: ما يأقى البحث عنه بعد ذلك، كالبحث عن حجية قول
اللغوى.

ومقصود بالكلام فعلاً هو البحث عن الكبرى (وهي حجية الظواهر)
ونعني بحجية الظواهر الحكم بأنَّ ما تكفله الكلام من المعنى الظاهر فيه هو
المراد النفس الأمرى والبناء على أنَّ الكلام بظاهره قد سبق لإفاده المراد؛ ولا
إشكال في أنَّ بناء العقلاط على ذلك في الجملة، بل عليه يدور رحى معاشهم
ونظامهم، فإنه لو لا اعتبار الظواهر والبناء على أنَّ الظاهر هو المراد لاختل
النظام ولما قام للعقلاط سوق.

ومن المعلوم: أنَّه ليس في طريقة العقلاط ما يقتضى التبعيد بذلك ، بل
لمكان أنهم لا يعنون باحتمال عدم إرادة المتكلِّم ما يكون الكلام ظاهراً فيه،
لأنَّ احتمال إرادة خلاف الظاهر إنما ينشأ من احتمال غفلة المتكلِّم من نصب
قرينة الخلاف، أو احتمال عدم إرادة استيفاء مراده من الكلام، ونحو ذلك
مما يوجب انقداح احتمال عدم إرادة المتكلِّم ظاهر الكلام؛ وكل هذه
الاحتمالات منافية بالاصول العقلائية التي جرت عليها طريقتهم، والشارع
قررهم عليها ولم يردع عنها، بل اتخذها طريقة له أيضاً لأنَّه أحدهم؛ فإنه ليس
للشارع طريق خاص في بيان مراداته، بل يتكلَّم على طبق تكلُّم العقلاط، بل
لا يتطرق بعض الاحتمالات التي توجب الشك في إرادة ظاهر الكلام في كلامه
كافحة احتمال الغفلة عن نصب القرينة. فلم يبق إلا احتمال عدم إرادة استيفاء
تمام مراده من الكلام وهو منفي بالأصل.

وبالجملة: لا إشكال في اعتبار الظواهر، من غير فرق بين ظواهر كلام
الشارع وغيره، ومن غير فرق بين ظواهر الكتاب العزيز وغيره؛ وإن نسب إلى
الأخباريين عدم جواز العمل بظاهر الكتاب العزيز، واستدلوا على ذلك
بوجهين:

الأول : العلم الإجمالي بتقييد وتخفيص كثير من المطلقات والعمومات الكتابية، والعلم الإجمالي كما ينبع عن جريان الأصول العملية ينبع عن جريان الأصول اللغوية: من أصلالة العموم والإطلاق التي عليها مبني الظهورات.

الثاني: الأخبار النافية عن العمل بالكتاب.

ولا يخفى ما في كلا الوجهين.

أما الأول: فلأنَّ العلم الإجمالي ينحل بالفحص عن تلك المقيدات والخصصات والعثور على مقدار منها يمكن انطباق المعلوم بالإجمال عليها^(١) وقد تقدم تفصيل ذلك في مبحث العام والخاص.

وأما الثاني: فلأنَّ الأخبار النافية عن العمل بالكتاب وإن كانت مستفيضة بل متواتره، إلا أنها على كثرتها بين طائفتين: طائفة تدل على المنع عن تفسير القرآن بالرأي والإستحسانات الفنية، وطائفة تدل على المنع عن الإستقلال في العمل بظاهر الكتاب من دون مراجعة أهل البيت الذين نزل الكتاب في بيتهم (صلوات الله عليهم).

ولا يخفى: أنَّ مفاد كل من الطائفتين أجنبى عما يدعى الأخباريون.

أما الطائفة الأولى: فلأنَّ العمل بظاهر لا يندرج في التفسير؛ لأنَّ

(١) **أول:** هذا المقدار لا ينبع بجواب الشبهة، لما سبق في عمله (إن شاء الله تعالى) من أنَّ العلم التفصيلي اللاحق لا يوجب حل العلم الإجمالي السابق؛ فلا مبرح حيئنة أن يجاب بأنَّ هذا العلم مقترون بعلم آخر، وهو العلم بمقدار من القرائن لوفحصنا عنها لظفراها؛ فإنَّ مثل هذا العلم يوجب الفحص عن كل ظاهر، فإذا ظفرنا على قربة على الخلاف نقطع بخروج ذلك الظهور عن دائرة العلم الصغير الموجب لاجتلال العلم الكبير من الأول، كما لا يخفى.

عبارة عن «كشف القناع» فلا يعم الظاهر الذى لاقناع عليه، خصوصاً بعد تقيد التفسير في جملة من الروايات بالرأى الذى يحتاج إلى إعمال الإستحسانات الضنية؛ ولا إشكال أن سوق الروايات يقتضى وحدة المراد منها وأنها وردت لبيان إفادة معنى واحد، من غير فرق بين ما اطلق فيه التفسير وبين ما قيد بالرأى.

وأقا الطائفة الثانية: فلأن المدعى هو العمل بظاهر الكتاب بعد مراجعة ما ورد عن أهل البيت من التفسير وبعد الفحص عن المقيدات والمحصصات، فإنه لا يدعى أحد جواز الاستقلال في العمل بظاهر الكتاب بلا مراجعة الأخبار الواردة عنهم (عليهم السلام).

هذا مضافاً إلى ما ورد في جملة من الأخبار -لا يبعد أن تكون متواترة معنى- من جواز العمل بالكتاب والتمسك به والرجوع إليه وعرض الأخبار المتعارضة عليه والأخذ بما وافقه الكتاب وطرح المخالف وغير ذلك مما يظهر منه المفروغية عن صحة التمسك بظاهر الكتاب؛ فراجع أخبار الباب وتأمل فيها. والشيخ (قدس سره) وإن أطال الكلام في مقالة الأخباريين وكلام «السيد الصدر» إلا أن الإنصاف: أن المراجعة في أخبار الباب تغنى عن إطالة الكلام في فساد مقالة الأخباريين؛ فالتفصيل بين ظاهر الكتاب وغيره مما لا سبيل إليه.

نعم: في باب الظواهر تفصيل آخر محكم عن الحقق القمي (قدس سره) لعله أقرب من تفصيل الأخباريين، وهو التفصيل بين من قصد إفهامه من الكلام وبين من لم يقصد، وحجية الظواهر تختص بالأول دون الثاني.

وحاصل ما أفاده في وجه ذلك: هو أنه تارة: يكون الغرض من الكلام إفهام كل من ينظر إليه أو يطرق سمعه من دون أن يقصد من الكلام

إفهام شخص خاص - كما هو شأن في كتب التأليف والتصنيف والأسناد والسجلات الراجعة إلى الوصايا والأقارب والأوقاف وغير ذلك مما يكون يكُون المقصود نفس مفاد الكلام من دون أن يخاطب به شخص خاص - ولا إشكال في اعتبار الظواهر في مثل ذلك وعليه جرت طريقة العرف والعقلاة. وأخرى: يكون الغرض من الكلام إفهام شخص خاص - كما لو كان الكلام في مقام الجواب عن سؤال سائل خاص - فلسائل الأخذ بظاهر الجواب دون غيره. أمّا السائل: فلأن الإحتمال الذي يحتمله في مقام التخاطب ليس إلا احتمال غفلة المتكلم عن نصب قرينة المراد، وهذا الإحتمال منفي بالأصل، وليس في البين احتمال آخر يحتمله المخاطب. وأمّا غير المخاطب: فلا ينحصر الإحتمال فيه باحتمال الغفلة، بل في البين احتمال آخر، وهو احتمال أن تكون بين السائل والجيب قرينة حالية أو مقالية سابقة الذكر أو لا حقة الذكر معهودة بين المتكلم والمخاطب؛ ومع هذا الإحتمال لا يمكن الثوّق بأنّ ظاهر الكلام هو المراد، بل قد لا يحصل الظن بالمراد، خصوصاً بالنسبة إلى المتكلم الذي دأبه الإعتماد على القراءن المنفصلة عن الكلام؛ وغالب الروايات التي بأيدينا تكون من هذا القبيل؛ لأنّها وردت أجوبة عن أسئلة لأشخاص خاصة، فلا يجوز الإعتماد على ظواهرها؛ خصوصاً مع أنّ من عادة الشارع الإعتماد على القراءن المنفصلة - كما يظهر للمتتبع في الأخبار. فعلى هذا ينبغي أن تكون حجية الأخبار المودعة في الكتب من صغيرويات حجية الظن المطلق بمعونة مقدمات الإنسداد. هذا حاصل ما أفاده «الحقّ القمي» فيما اختاره من التفصيل في حجية الظواهر بين المخاطب وغيره.

وأنت خبير بما فيه، فإنّ جميع المحتملات التي تقتضي عدم إرادة المتكلم ظاهر كلامه منافية بالأسواع العقلائية^(١) ولا اختصاص لاحتمال غفلة

(١) أقول: ذلك صحيح لو كان نظر «الحقّ» إلى احتمال وجود القراءن الحقيقة بينه ومخاطبه، وأمّا لو

المتكلم عن نصب قرينة المراد، بل احتمال نصب القرينة السابقة أو اللاحقة أو احتمال قرينة الحال - وغير ذلك مما يفرض من الإحتمالات. كلها مرجوحة في نظر العرف منفيه بأصالة العدم التي عليها بناء العقلاة، من غير فرق بين المخاطب وغيره.

نعم: احتمال القرينة المنفصلة بالنسبة إلى المتكلم الذي من عادته الاعتماد على القرائن المنفصلة يكون راجحاً، إلا أن ذلك يكون إنما يقتضي وجوب الفحص عنها، لا سقوط ظاهر كلامه عن الإعتبار؛ مع أن نسبة الأخبار إليها نسبة كتب التأليف والتصنيف، فإن نقلة الروايات في مبدء السلسلة غالباً كانوا هم المخاطبين بالكلام - وقد اعترف بأن ظاهر الكلام حجة في حقهم-. وبعد ذلك أودعت تلك الروايات في الأصول ثم في الجوامع والكتب؛ ولابد وأن يكون الرواى عن الإمام (عليه السلام) يodus أو ينقل ماسمعه من الكلام بما احتف به من قرائن الحال والمقال، لأن الغرض من نقله هو إفهام الغير، فتكون الكتب المودعة فيها الروايات ككتب التأليف والتصنيف التي اعترف بحجية ظواهرها أيضاً لكل من نظر فيها.

فالإنصاف: أنه لا فرق في حجية الظواهر بين ظواهر الأخبار وغيرها، وبين من قصد إفهامه وغيره؛ هذا كله فيما يتعلق بحجية الظواهر من المباحث.

وأما المباحث المتعلقة بتشخيص الظاهروتعين أن اللفظ الكذائي ظاهري أي معنى:
فخلاصة الكلام فيها: هوأن كل كلام يتضمن النسبة

كان نظره إلى عدم حجية الظهور إلا في صورة إثراز كون المتكلم في مقام تفهم مرامه لكل أحد لا لشخص خاص - وإنما فلا مجال لغيره بمحض الظن برامه ولو نوعاً الذي هو المدار في الدلالة التصديقية الذي هو موضوع الحجية لدى العقلاة - فلا يدفعه أصالة عدم القرينة الحقيقة لإثبات الحجية، كما لا يخفى.

وحيثند لا مغنى من أن يقال: إنه يمكن لحجيته بعض إثراز كونه في مقام التفهم ولو لشخص خاص بلا احتياج إلى إثراز كونه في مقام تفهم الكل، لبناء العقلاة على إلزم الطرف بسماع الغير كلامه.

الثامة الخبرية والإنسانية له دلالة تصورية ودلالة تصديقية؛ ونعني بالدلالة التصورية دلالة مفردات الكلام على معانها اللغوية والعرفية، وبالدلالة التصديقية دلالة جملة الكلام على ما يتضمنه من المعنى؛ فقد تكون دلالة الجملة على طبق دلالة المفردات - كما إذا لم يحتف بالكلام قرينة المجاز والتقييد والتخصيص ونحو ذلك مما يوجب صرف مفاد جملة الكلام عما يقتضيه مفاد المفردات - وقد يكون مفاد دلالة الجملة مغايراً لمفاد دلالة المفردات - كما إذا احتف بالجملة ما يوجب صرفيها عما يقتضيه مفاد المفردات - ولذا كانت الدلالة التصديقية تتوقف على فراغ المتكلم من كلامه، فإن لكل متكلماً أن يلحق بكلامه ماشاء من القرائن، فاً دام متشارغاً بالكلام لا ينعقد بكلامه الدلالة التصديقية، فإنه لا يصح الإخبار بما قال ونقل كلامه بالمعنى أو ترجمته بلغة أخرى إلا بعد الفراغ من الكلام، حتى يصح ضم أجزاء الكلام بعضها مع بعض وإلحاد ذيله بصدره ليخبر عن مفاد الجملة، فلا يصح الإخبار بأن المتكلم قال: «رأيت حيواناً مفترساً» عقيب قوله: «رأيتأسداً» إلا إذا سكت المتكلم ولم يلحق «أن يرمي» بقوله «رأيتأسداً» وتستتبع هذه الدلالة التصديقية الدلالة على أن الظاهر هو المراد الذي كان مبحثاً عنه سابقاً، فإن التصديق بأن الظاهر هو المراد إنما يكون بعد فرض انعقاد الظهور للكلام ليصبح الإخبار بما قال، فيقال: قال كذا وما قاله هو المراد.

وهذا بخلاف الدلالة التصورية، فإنه في حين تشغل المتكلم بالكلام تكون لمفردات كلامه هذه الدلالة، فإن السامع للكلام العارف بالأوضاع ينتقل ذهنه إلى مفاد المفردات، وإن كان المتكلم بعد متشارغاً بالكلام، وذلك واضح.

ثم إن المتكلف لإثبات مفاد الدلالة التصديقية التركيبية إن كان مفادها على خلاف ما يقتضيه مفاد المفردات إنما هو القرائن التي تحتف

بالكلام^(١) فانها هي المرجع في تشخيص الظاهرات للجمل التركيبية، وهي قد تكون من القرائن العامة المضبوطة، كوقوع الأمر عقىب الحظر أو توهم الحظر وكالإثناء عقىب الجمل المتعددة وكتعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده، ونحو ذلك من القرائن العامة التي ادعى أنها توجب انعقاد الظهور للكلام على خلاف ما يقتضيه لو لا احتفافه بتلك القرينة، وقد تقدم البحث عنها في الجزء الأول والثاني من الكتاب؛ وقد تكون من القرائن الخاصة في الموارد الجزئية، وهي ليست تحت ضابط كل، بل تختلف باختلاف الخصوصيات والحالات والمتكلمين.

والمتكفل لإثبات مفاد الدلالة التصورية لمفردات الكلام هو الأوضاع اللغوية إذا لم تكن المعانى مرتكزة في أذهان أهل العرف، وإن فالعبرة عليه وإن خالف الأوضاع اللغوية.

واستكشاف الأوضاع اللغوية إنما يكون من قول اللغوى، فإن أفاد قوله العلم بالوضع فهو، وإن فى حجية الفتن الحاصل من قوله إشكال؛ وإن

(١) أقول: لا يتحقق أن كل لفظ عند تجرده عن القرينة المتصلة به له دلالة على المعنى، بتحوله يكتفى فيه العلم بوضعه، وهو الذى عبارة عن انساق المعنى إلى الذهن من دون احتياج إلى إحراز كون المتalking في مقام الإفادة والاستفادة، وهو المعتبر عنه بالدلالة التصورية؛ من دون فرق فيه بين دلالة مفردات الكلام أو جمله، ولا بين مادة الكلام أو هيئته؛ كما أنه مع اتصال الكلام بالقرينة أيضاً، ربما يتتحقق هذه الدلالة التصورية، كما لو صدر ذلك من النائم أو الغافل؛ وأيضاً لكل من مادة القضية وهيئته أو المفرد وجملته دلالة أخرى تصديقية، وهي التي تحتاج إلى إحراز كون المتalking في مقام الإفادة والاستفادة، ولا يتصور مثله من النائم والغافل؛ وربما يكون مركز البحث في حجية الظواهر هذه الدلالة دون الأولى.

وربما يستنتج من مثل هذه الجهة في مسألة جواز التمسك بالعام في الشهادات المصداقية جوازاً أو منعاً كما هو مقرر في محله؛ وحيثىذ ما أدرى هذا المحقق البارع من أين جاء بهذا الاصطلاح في الدلالة التصورية وتصديقية؟! ولم التزم بأن لمفردات الكلام ملوك طى الكلام - ظهور على خلاف جملة الكلام، إذ لو أريد من الجملة بمجموع كلامه هيئه ومادة فالمادة لا تخرج عن هذه ذلك، فكيف لها ظهور وليس للجملة ظهور، وإن أريد من الجملة مفاد الهيئة بخصوصه فالتفكك بين الظهورين في غاية المثانة؛ ولكن ذلك في فرض عدم اتصال المادة بالقرينة على خلافها، وهو خلاف فرضه، كما لا يتحقق.

كان قد حكى الإجماع على اعتبار الظن الحاصل من قول اللغوى بالخصوص، لا من باب الظن المطلق.

وقد يستدل على ذلك بما دلّ على اعتبار قول أهل الخبرة، ولا ينبغي الإشكال في الكبرى، فإن الرجوع إلى أهل الخبرة والإعتماد على قولهم مما قد استقرت عليه طريقة العقلاء واستمرت عليه السيرة ولم يردع عنها الشارع؛ ولا يعتبر في الرجوع إلى قولهم شرائط الشهادة: من التعدد والعدالة، بل ولا الإسلام؛ فإن اعتبار قولهم ليس من باب الشهادة حتى يحتاج إلى ذلك؛ لأن الشهادة هي الإخبار عن حسن، وقول أهل الخبرة يتضمن إعمال الرأى والحدس^(١) فهو باب آخر غير باب الشهادة؛ ولكن القدر المتيقن من بناء العقلاء هو ما إذا حصل من قولهم الوثوق لا مطلقاً، إذ ليس بناء العقلاء على التبعد بقول أهل الخبرة مع الشك وعدم الوثوق، بل التبعد إنما هو من وظائف المتشرعاً، وليس بناء العقلاء في شيء من المقامات على التبعد؛ فلابد من حصول الوثوق من قول أهل الخبرة وإن لم يجتمع فيه شرائط الشهادة، إلا إذا كان في مورد الدعوى والخصوصة، فإنه لابد من التعدد والعدالة، لقوله صلى الله عليه وآله: «إنما أقضى بينكم بالبيان والأيمان»^(٢) وغاية ما يقتضيه الدليل على اعتبار قول أهل الخبرة هو أن يكون حدتهم كحسفهم في الإعتبار، وهذا لا ينافي اعتبار اجتماع شرائط الشهادة: من التعدد والعدالة في خصوص

(١) أقول: إذا كان حدهه قريباً بالحسن، فلا غرور في إدخاله بباب الشهادة ولا يكون هذا الفرق بفارق.

نعم: لو كان حدهه حجة ولو لم يكن قريباً بالحسن، فامتيازه عن باب الشهادة صحيح؛ ولكن فيما افید بعد ذلك من إمكان الاكتفاء في فصل الخصومة بصورة التعدد والعدالة نظر، إذ لنا من اعتبار قولهم المستند بالحدس محضاً. وحجية قول الفقيه للعامي بدليل خصوص، لامن جهة كونهم أهل الخبرة؛ وحيثذا فالتيقن من حجيته اشتغاله على شرائط الشهادة لا مطلقاً.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى الحديث^١

باب الخصومة^(١)) كما عليه الفتوى في باب خيار العيب والقوم وغير ذلك.

وأثما الصغرى: (وهي كون اللغوى من أهل الخبرة بمعانى الألفاظ وتعيين حقائقها ومجازاتها) فللمنع عنه مجال؛ لأنَّ أهل اللغة شأنهم بيان موارد الاستعمالات، وتشخيص مواردها لابد من إعمال الحدس والرأى بل هو من الامور الحسية. نعم: في استخراج المعنى الموضوع له من بين المعانى المستعمل فيها اللفظ قد يحتاج إلى إعمال نحو من الرأى والإجتهاد؛ وهذا الإعتبار يمكن اندرج قول اللغوى في ضابط أهل الخبرة، إلا أنَّ الغالب في اللغة هو بيان موارد الاستعمالات؛ مع أنه لو فرض أنه عين المعنى الموضوع له في حصول الوثوق من قول لغوى واحد محل منع.

فالإنصاف: أنَّ كون اللغوى من أهل الخبرة واعتبار قوله لذلك دون إثباته خرط الفتاد!!

وقد يستدل أيضًا على اعتبار قول اللغوى بالإنسداد الصغير، كما قرَّبه الشيخ (قدس سره) بعد ما منع عنه أولاً.

ولا يخفى: أنَّ انسداد باب العلم في بعض الموضوعات التي يتوقف عليه العلم بالحكم إن أوجب انسداد باب العلم في معظم الأحكام بحيث استلزم منه الخروج عن الدين أو العسر والخرج عند إعمال الأصول النافية أو العمل بالإحتياط، فهو يرجع إلى الإنسداد الكبير، كما لو فرض انسداد باب العلم بوثاقة الرواية وأنحصر الطريق بالظنون الخاصة من توثيقات أهل الرجال؛ فإنَّ انسداد باب العلم في ذلك يوجب انسداد باب العلم في معظم الأحكام، لأنَّ غالب الأحكام إنما تثبت بأخبار الآحاد، فانسداد باب العلم بوثاقة الرواية

(١) أقول: في الاكتفاء بأخبار الحدس المخصوص في باب الخصومة نظر، من دون فرق بين خيار العيب وغيره؛ إلا إذا كان حده قريباً بالحش، كما أشرنا في الحاشية السابقة.

يستلزم انسداد باب العلم في معظم الأحكام ويرجع إلى الإنداد الكبير، وسيأتي البحث عنه.

وإن كان انسداد باب العلم في بعض ما يتوقف عليه العلم بالحكم لا يوجب انسداد باب العلم في معظم الأحكام وإن استلزم انسداد باب العلم في جملة من الأحكام بحيث لا يلزم من الرجوع إلى الأصول والعمل بالإحتياط فيها مذور الخروج عن الدين أو العسر والخرج، فهذا الإنداد مما لا أثر له ولا يجب اعتبار الظن المطلق في تلك الأحكام، بل لابد من الأخذ بالقواعد.

وحينئذ ينبغي البحث عن أن انسداد باب العلم بتفاصيل اللغات هل يجب انسداد باب العلم بمعظم الفقه أولاً؟ الإنصاف: أنه لا يجب ذلك، لأن الحاجة إلى قول اللغوي أقل قليل، فإن الغالب افتتاح باب العلم بمعنى الألفاظ، فعدم العمل بالظن فيما لا يعلم والأخذ بالإحتياط لا يجب المذكور لذلك مزيد توضيح في مبحث الإنداد.

وينبغي ختم الكلام في باب الظواهر بالتنبيه على امور:

الأول: لو حصل الوثيق من قول اللغوي بمعنى اللفظ، فهل يصير ذلك منشأً لظهور اللفظ في المعنى كما لو حصل العلم به؟ أو أنه لا يصير منشأً لذلك، بل أقصاه أن يكون ذلك من الظن الخارجي الذي يجب الظن بالحكم؟
الأقوى أنه يصير منشأً للظهور^(١) وليس من الأمور الخارجية التي لا

(١) أقول: دعوى موجبة الوثيق بالوضع للجزم بالظهور غلط، لأنه يرجع إلى دعوى كون الظن بالعلة

توجب انعقاد الظهور، فأنه لو كان هذا الوثيق حاصلاً قبل إلقاء الكلام إلى المخاطب لما كاد يشك في كونه موجباً لظهور الكلام، كما لو فرض أنه حصل الوثيق من قول اللغوي قبل نزول آية التيم بأنّ معنى «الصعيد» هو خصوص التراب، ثم نزل قوله تعالى: «فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً» فأنه لا إشكال في أنّ الوثيق السابق يوجب ظهور لفظ «الصعيد» في خصوص التراب؛ فكذا الحال فيما لو حصل هذا الوثيق بعد نزول الآية، فأنه لا يعقل الفرق في ذلك بين حصول الوثيق قبل النزول أو بعده، كما لا يخفى.

الثاني: قد تقدم أنه لا يجوز الأخذ بظاهر كلام من كان من عادته الإعتماد على القرائن المنفصلة قبل الفحص عنها، وأقاًما بعد الفحص فيجب الأخذ بالظهور ولو لم يحصل الوثيق بارادة الظاهر، كما لا يبعد عدم حصوله في الغالب بالنسبة إلى الروايات، لقوة احتمال أن تكون في البين قرينة منفصلة تدلّ على إرادة خلاف الظاهر وقد اختفت علينا لدواعي الإختفاء، إلا أن ذلك لا يوجب التوقف في متابعة الظاهر بعد الفحص؛ ولا ينافي هذا ما تقدم: من أنّ بناء العقلاط ليس على التبعيد بالظواهر ولو لم يحصل لهم الوثيق، لأنّ فرق بين ما إذا تعلق الغرض باستخراج واقع مراد المتكلم من ظاهر كلامه فهذا لا يكون إلاّ بعد الوثيق بأنّ الظاهر هو المراد -وعليه بناء العقلاء-(١) وبين ما

موجباً للقطع بالمعقول. نعم: له دعوى حجية هذا الوثيق الموجب للوثيق بالدلالة وحجيتها؛ ولكن مرجعه إلى دعوى حجية الوثيق بالدلالة لدى العقلاط ودعواه على عهدة مدعيه! وحدسي أن القائل المزبور أراد من الظهور ما يفيد الفتن بالمراد، لا انسياق المعنى إلى الذهن، كما في المعانى المتباينة من ألفاظها، وهو كاترى!

(١) أقول: لو كان مدار العقلاء على الوثيق الشخصى في معاشهم الذى تعلق غرضهم بالوصول إلى الواقع لانتسد أمر المعاش لديهم، إذ لازمه عدم ايسار أموالهم بالبحر والبر للتجارة. ودعوى وثوقهم الشخصى في هذه الموارد خلاف الإنصاف؛ فلا محيص من دعوى كون مدارهم على الوثيق النوعى، وفي مثله لا يبقى مجال الفرق بين معاشهم ومعادهم؛ فما هو وجبة في معاشهم هو المرجع عندهم في احتجاجهم لموالיהם، كما لا يخفى.

إذا كان الغرض الإلزام والإلتزام بالظواهر في مقام الحججة والإحتاج، فأنه في مثل ذلك لابد من الأخذ بظاهر الكلام ولو لم يحصل الوثوق بكونه هو المراد، إذ ليس للمولى مؤاخذة العبد على العمل بالظاهر عند عدم إرادته، كما أنه ليس للعبد ترك العمل بالظاهر مجرد احتمال القرينة المنفصلة؛ وهذا ليس تفصيلاً في بناء العقلاء، حتى يقال: إنه لا معنى للتفصيل في بناء العقلاء، بل هذا التفصيل اقتضاه دليل الحجية وطريقة الإحتاج بين المولى والعبد وما يلحق بذلك مما كان في البين إلزام والتزام، كالكلام الصادر بين الوكيل والموكيل ونحو ذلك.

ويأتي لذلك مزيد توضيح في «الجزء الرابع».

الثالث: قد عرفت أن العبرة في الظهور هو ظهور الجملة التركيبية، ولا عبرة بظهور المفردات، إذ الكاشف عن المراد هو جملة الكلام بما له من النسب وبما له من الملحقات والقرائن المحتفظة بالكلام؛ فلو فرض أن ظهور الجملة كان على خلاف ما يقتضيه وضع المفردات، كان اللازم هو الأخذ بظهور الجملة، بل لا يجوز الأخذ بما يقتضيه وضع المفردات إذا احتفظ بالكلام ما يوجب إهمال الجملة وعدم ظهورها في المراد؛ وذلك كله واضح لا يحتاج إلى بيان.

الفصل الثاني في حجية الإجماع المنقول

وكان ينبغي تأثير البحث عنه عن حجية الخبر الواحد، فإنه لا دليل على حجية الإجماع المنقول إلا توهם اندراجه في الخبر الواحد فيعممه أدلة، ولكن الشيخ (قدس سره) قدم البحث عنه، ونحن أيضاً نفتفي إثره. وتنقیح البحث في ذلك يستدعي تقديم أمور:

الأمر الأول: يعتبر الخبر أن يكون الخبر به من الامور المحسوسة بأحد الحواس الظاهرة^(١) سواء في ذلك باب الخبر الواحد وباب الشهادة، فأنه يعتبر في

(١) أقول: قبل الخوض في المقام ينبغي بيان الخبر المستند إلى الحس أو ما هو القريب منه من الحدس وما هو حدسٍ محض، فنقول: إنَّه لا إشكال في الخبر به إن كان علم الخبر بمثيله مستندًا إلى أحد حواسه الخمسة بـبلا واسطة، فهو حسيٌّ محضٌ؛ كما أنه لو استند إلى مجرد علمه الناشي من قرائين شخصية والمبادئ الحدسية المحسنة - كـالبلغم والرمل والنوم وغيرها ذلك من حسن الفطن بالخبر من جهات عادية شخصية لا العادية النوعية. فهو أيضًا من الحدسات المحسنة؛ وأمَّا إن كان مستندًا إلى اللوازم المحسوسة العادية أو القرائن النوعية الملازمة مع الخبر به عادة، فهو أيضًا وإن كان الخبر به محرزاً عند الخبر بمحضه، ولكن حدهه هذا لما كان مستندًا إلى اللوازم الحسنية العادية كان من الحدسات القريبة إلى الحس؛ نظير الإخبار بالشجاعة وملكة العدالة وأمثالها من لوازمهما المحسوسة العادية؛ وربما يكون ذلك أيضًا ملحقًا بالحس. وحيثئذ فلو أخبر أحدٌ إلى أحد ممات زيد مثلاً، فالخبر الثاني تارة: يخبر عن إخبار مخبره، فهو حسيٌّ محضٌ لسماعه منه. وآخرٌ: يخبر عن نفس موت زيد الذي هو الخبر به سمعه؛ ففي هذه الصورة تارة: يكون هذا الخبر عن علمه به بالموت من قرائين شخصية حصلت له من مبادىء حدسية - من مثل حسن ظنه بالخبر له من القرائن الشخصية غير اللوازم الحسنية العادية. وهذا الخبر حدسٍ. وآخرٌ: يخبر عن الموت بـملاحظة حصول علمه به من ملازمته مع الخبر بـنحو يقطع من المبادىء الحسنية واللوازم العادية بـمطابقة قوله للواقع، فـفثل هذا الخبر أيضًا من الحدسات القريبة إلى الحس. وثالثة: يخبر بالموت لا من علمه الوجوداني بـوجود الخبر به خارجًا، بل من جهة علمه التعبدى من تصديقه لخبره تعبدًا بـبعده، وهذا العلم التعبدى أيضًا ناشئ عن مبادىء حسية - من إثراز صغاره حسًا وكبراه أيضًا بـوجود دليله المحرز عنده سندًا ودلالة بالحس لكونه نصًاً وكونه بـوجوده عادلًا أو بالشياع الملازم عادة لصدقه ومطابقته للواقع. وهذا أيضًا من الحدس القريب إلى الحس.

نعم: لفرض كون دليل التعبد أيضاً حديسياً . ولو من جهة انتهاء سندأ ودلالة إلى أدلة ظنية أو بناء عقل أو مجرد إمضائهم بقاعدة حديسية من حكمة أو جهة أخرى من الفرائين الشخصية الموجهة للعلم بمطابقة بنائهم للواقع . فهو أيضاً ينتهي بالآخرة إلى الحدس ، وإن كان بعض مباديه حسياً .
وحيث ظهر ذلك ، فنقول: إنه لا إشكال في عدم وفاء دليل حجية خبر الواحد بأزيد من الحسيات أو القرينة إلى الحرم؛ كما أنه مع الشك في كونه حديسياً أم حسياً أيضاً يلحق بالحس.

وحينئذ فنقول: الظاهر أنَّ من كان في زمان الغيبة الصغرى - كالسيد وأمثاله - أمكن في حقهم أنْ دعوا بهم اتفاق تمام الامة بلفظ «الإجماع» الظاهر فيه بنحو يقتضي دخول الإمام فيهم مستنداً إلى أمر حسبي، فلا بأس باأخذ خبره لغض احتمال حسيته؛ كما أنَّ من يرى خبر السيد ويخبر لنا خبر السيد عن نفسه أيضاً بوجданه لكونه خبر حسبي يحكي عن خبر حسبي؛ كما أنه لو أخبر بضمون خبر السيد من اتفاق الامة في عصر السيد مستنداً إلى خبر السيد المحرز عنده بالوجودان بضميمة ملازمة قول السيد مع اتفاق من فيهم الإمام بمقدمات

كل منها أن يكون الإخبار عن حسن، غايتها أنه لو كان المخبر به من الأحكام الشرعية وما يلحق بها من الموضوعات التي ينبغي أن تتلقى من الشارع كان داخلاً في باب الخبر الواحد ويندرج في أدلة حجيته، ولو كان المخبر به موضوعاً من الموضوعات الخارجية كان داخلاً في باب الشهادة ويندرج في أدلة حجيتها، كقوله (عليه السلام) في ذيل رواية ابن صدقة: «والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين أو تقوم بها البينة» (١)

وقد قيل: بعموم حجية الخبر الواحد للموضوعات أيضاً. وفيه نظر، وبيانه موكول إلى محله.

وعلى كل حال: لا إشكال في أنه يعتبر في كل من الشهادة وخبر الواحد أن يكون الإخبار عن حسن (٢) وبذلك يفترقان عن قول أهل الخبرة، لأن إخبارهم ليس عن حسن بل عن حدس ورأي واجتياح، ولذا قلنا: لا يعتبر في حجية قوله ما يعتبر في حجية الخبر الواحد والشهادة من الشرائط، كما تقدم.

٠٠٠

حسية. نظراً إلى نص كلام السيد فيه وإحراز عدالته بوجданه أو بالشيع الملازم له عادة بضميمة إحراز عدم خطائه أيضاً بمبادئ حسية من الملزمات العادلة بين التقاطه وعدم خطائه بوجهه. تقبل ذلك أيضاً، لأنه من الحدس القريب بالحسن؛ كما أنه لوم يحرز الواقع بوجданه بل أحزره بدليل التبعد الشامل له بمقدمات وجданية حسية من حيث دلالة دليل التبعد من نصيته وسنته من جزمه بمطابقته الواقع بمبادئ حسية - كما أشرنا - فهو أيضاً إخبار عن حدس تبعدي مستند إلى الحسن.

وعليه: فلنا أن ندعى: أن كل من يدعى الإجماع أو الإتفاق الظاهر في اتفاق من يصلح أن يكون الإمام فيهم ويعتمل في حقهم حسية هذا المخبر به لهم أو حدس سنته القريبة إلى الحسن، فلا بأس بالأخذ بمثل هذا الخبر، كما هو الشأن في بنائهم على الأخذ بخبر من يخبر بضممون خبر غيره بحضور سماعه عن غيره، كإخباره بموت زيد أخباره غيره بموته من دون تشكيك فيه بحسية خبره غالباً؛ فهكذا ما نحن فيه؛ فنذهب.

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب ما يكتب به الحديث ٤

(٢) أقول: أو حدس قريب بالحسن، كما أشرنا إليه سابقاً.

الأمر الثاني: نقل الإجماع تارة: يرجع إلى نقل السبب من أقوال العلماء وفتاواهم الكاشفة عن رأى المعصوم (عليه السلام) واخرى: يرجع إلى نقل نفس المسبب وهو رأيه (عليه السلام)، فان رجع إلى نقل السبب كان ذلك إخباراً عن الحسن (١) ويندرج في عموم أدلة حجية الخبر الواحد؛ وإن رجع إلى نقل المسبب كان ذلك إخباراً عن الحدس، فلا عبرة به (٢) ولا دليل على حجيته، إلا على بعض الوجوه في تقرير مدرك حجية الإجماع، كما سيأتي.

الأمر الثالث: اختلفت مشارب الأعلام في مدرك حجية الإجماع المحصل الذي هو أحد الأدلة الأربع، فقيل: إنَّ الوجه في حجيته دخول شخص المعصوم (عليه السلام) في المجمعين، ويحکي ذلك عن السيد المرتضى (قدس سره).

وقيل: إنَّ قاعدة اللطف تقتضي أن يكون الجموع عليه هو حكم الله الواقعى الذى امر المعصوم (عليه السلام) بتبلیغه إلى الأنام، ويحکي ذلك عن شيخ الطائفة (قدس سره).

وقيل: إنَّ المدرك في حجيته هو الحدس برأيه (عليه السلام) ورضاه بما اجمع عليه ، للملازمة العادية بين اتفاق المؤسسين المنقادين على شيء وبين رضا الرئيس بذلك الشيء (٣) ويحکي ذلك عن بعض المتقدمين.

وقيل: إنَّ حجيته لمكان تراكم الظنون من الفتاوى إلى حد يوجب

(١) أقول: وربما يكون إخباره بالسبب أيضاً عن حدس، فيتحقق ذلك أيضاً بالإخبار عن المسبب.

(٢) أقول: إذا لم يكن حده قريباً إلى حسه، كما أشرنا، وإنَّ فيتحقق بإخباره بالسبب

(٣) أقول: إذا كانت الملازمة عادية -نظير ملازمة لوازم الشجاعة وملكة العدالة- فهو حدس قريب بالحس، كما أستنا في الحاشية الطويلة؛ فراجع.

القطع بالحكم، كما هو الوجه في حصول القطع من الخبر المتواتر.
وقيل: إنَّ الوجه في حجتيه إنَّما هو لأجل كشفه عن وجود دليل معتبر
عند المجمعين.

ولعلَّ هذا الأخير أقرب المسالك، لأنَّ مسلك الدخول مما لا سبيل
إليه عادة في زمان الغيبة^(١) بل ينحصر ذلك في زمان الحضور الذي كان
الإمام (عليه السلام) يجالس الناس ويجتمع معهم في المجالس، فيتمكن أنْ
يكون الإمام (عليه السلام) أحد المجمعين؛ وأمَّا في زمان الغيبة فلا يكاد يحصل
ذلك عادة.

نعم: قد يتافق في زمان الغيبة للأوحدى التشرف بخدمته وأخذ الحكم
منه (عليه السلام) فيدعى الإجماع عليه، وأين هذا من دعوى كون مبني الإجماع
على دخول شخصه (عليه السلام) في المجمعين؟!

وأمَّا مسلك اللطف: فهو مكان من الضعف، لأنَّه مبني على أنه
يجب على الإمام (عليه السلام) إلقاء الخلاف بين الأمة إذا لم يكن الحكم
الجمع عليه من أحكام الله تعالى؛ وذلك من أصله فاسد، فإنَّ الواجب على
الإمام (عليه السلام) إنَّما هو بيان الأحكام بالطرق المتعارفة، وقد أدى
(عليه السلام) ما هو وظيفته؛ وعرض الإختفاء لها بعد ذلك لبعض موجبات
الاختفاء لا دخل له بالإمام (عليه السلام) حتى يجب عليه إلقاء الخلاف.

وأمَّا مسلك الملازمة العادية: فاتفاق المرؤسين على أمر إنَّ كان نشأ
عن توافقهم على ذلك كان لتوهم الملازمة العادية بين إجماع المرؤسين ورضا

(١) أقول: يعني الكبri، والسيد المرتضى في الغيبة الصغرى، وفي مثيلها لا مانع من وصوفهم إلى الإمام
(عليه السلام) عادة.

الرئيس مجال؛ وأمّا إذا اتفق الإتفاق بلا تواطى منهم على ذلك، فهو مما لا يلزم عادة رضا الرئيس ولا يمكن دعوى الملازمة.

وأمّا مسلك تراكم الظنون: فهو مما لا يندرج تحت ظابط كل، إذ يختلف ذلك باختلاف مراتب الظنون والموارد والأشخاص؛ فقد يحصل من تراكم الظنون القطع لشخص وقد لا يحصل، فلا يصح أن يجعل ذلك مدركاً لحجية الإجماع.

فإلي الانصاف: أنّ الذي يمكن أن يدعى، هو أن يكون اتفاق العلماً كاشفاً عن وجود دليل معتبر عند المجمعين؛ ولكن هذا إذا لم يكن في مورد الإجماع أصل أو قاعدة أو دليل على وفق ما اتفقا عليه، فإنه مع وجود ذلك يحتمل أن يكون مستند الإتفاق أحد هذه الأمور، فلا يكشف اتفاقهم عن وجود دليل آخر وراء ذلك. نعم: لو كان الإتفاق مستمراً من زمان الصحابة المعاصرين للأئمة (عليهم السلام) كـ«زرارة» وـ«محمد بن مسلم» إلى زمان أرباب الفتوى إلى زمن المؤخرين، فهو يكشف كشفاً قطعياً عن رضاء المقصوم بذلك ولا يلتفت إلى القاعدة أو الأصل الموفق؛ إلا أن تحصيل مثل هذا الإتفاق مما لا سبيل إليه، بل القدر الممكن هو تحصيل الإتفاق من زمان أرباب الفتوى، وهذا الإتفاق لا يكشف عن نفس رضاه (عليه السلام) بل أقصاه أنه يكشف عن وجود دليل معتبر عند الكل إذا لم يكن في المورد أصل أو قاعدة، فإنه لا يمكن الإتفاق في الفتوى اقتراحًا بلا مدرك.

و مما ذكرنا ظهر: ما في عد الإجماع دليلاً برأسه في مقابل الأدلة الثلاثة الآخر، فإنه على جميع المسالك لا يكون الإجماع مقابلاً للسنة. نعم: بناءً على ما قرّبناه من المسالك يكون التقابل بين الإجماع والسنة تقابل الإجمال والتفصيل، فإن الإجماع يكشف عن وجود دليل على الإجمال، فتأمل.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنَّ الحاكي للإجماع إنما يحكي السبب الكاشف عن المسبب والمنكشف، إلَّا على مسلك الدخول؛ وقد عرفت فساد أصل المسلك. وأمَّا على المسالك الآخر: فالحكاية إنما هي للسبب؛ وقد تقدم أنَّ الحكاية إن رجعت إلى السبب تكون عن حسن^(١) لا عن حدس، فلابد من الأخذ بما يحكيه من السبب، ويندرج ذلك في حجية الخبر الواحد؛ فإنْ كانت الحكاية تمام السبب في نظر المنقول إليه فهو، وإلَّا احتج إلى ضمَّ ما يكون تمام السبب؛ وهذا يختلف باختلاف الحاكي والمحكى له، فإنْ كان الحاكي للإجماع من المتقدمين على «العلامة» و«الحق» و«الشهيد» -رحمهم الله- فلا عبرة بمحكايته، لأنَّ الغالب فيهم حكاية الإجماع على كلِّ ما ينطبق على أصل أو قاعدة في نظرهم؛ ولا عبرة بنظر الغير في تطبيق المورد على الأصل أو القاعدة وإنْ كان نفس الأصل والقاعدة مورد الإجماع.

وأمَّا إذا كان الحاكي من قبيل «الشهيد» و«الحق» و«العلامة» فالإنصاف اعتبار حكايتهم، لأنَّهم يحكون نفس الفتوى ويلسان الإجماع الكاشفة عن وجود دليل معتبر مع عدم وجود أصل أو قاعدة أو دليل في البين.

هذا خلاصة الكلام في الإجماع المنقول، ولا يستحق إطالة الكلام فيه أزيد مما ذكرنا؛ فتدبر جيداً حتى يتضح لك الحال.

الفصل الثالث

مِمَّا قيل بحججيه بالخصوص الشهرة في الفتوى

ولا بأس بالإشارة إلى أقسام الشهرة وأحكامها في المقام، وإنْ كان يأتي الكلام فيها في مبحث التعادل والتراجيح.

(١) أقول: في إطلاقه نظر.

فنقول: الشهرة على أقسام ثلاثة: الشهرة الرواية، والشهرة العملية، والشهرة الفتؤائية.

أما الشهرة الرواية: فهي عبارة عن اشتهر الرواية بين الرواة وأرباب الحديث بكثرة نقلها وتكررها في الأصول والكتب قبل الجماع الأربع؛ وهذه الشهرة هي التي تكون من المرجحات في باب التعارض والمقصودة من قوله عليه السلام: «خذ بما اشتهر بين أصحابك»^(١)

وأما الشهرة العملية: فهي عبارة عن اشتهر العمل بالرواية والإستناد إليها في مقام الفتوى، وهذه الشهرة هي التي تكون جابرة لضعف الرواية وكاسرة لصحتها إذا كانت الشهرة من قدماء الأصحاب القربيين من عهد الحضور، لمعرفتهم بصحة الرواية وضعفها. ولا عبرة بالشهرة العملية إذا كانت من المتأخرین، خصوصاً إذا خالفت شهرة القدماء؛ والنسبة بين الشهرة الرواية والشهرة العملية العموم من وجه، إذ ر بما تكون الرواية مشهورة بين الرواة ولكن لم يستندوا إليها في مقام العمل، وربما ينعكس الأمر، وقد يتواتقان.

وأما الشهرة الفتؤائية: فهي عبارة عن مجرد اشتهر الفتوى في مسألة بلا استناد إلى روایة، سواء لم تكن في المسألة روایة، أو كانت روایة على خلاف الفتوى، أو على وفقها ولكن لم يكن عن استناد إليها؛ وهذه الشهرة الفتؤائية لا تكون جابرة لضعف الرواية، إذ الجبر إنما يكون بالإستناد إلى الرواية، ولا أثر لمجرد مطابقة الفتوى لمضمون الرواية بلا استناد إليها، ولكن

(١) مستدرک الوسائل: الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث ٢

تكون كاسرة لصحة الرواية إذا كانت الشهرة من القدماء، لأن الكسر إنما يتحقق بالإعراض وعدم العمل بالرواية.

وهذه الشهرة الفتاوية هي المبحوث في حجيتها وعدم حجيتها في المقام؛ وقد استدل للحجية بوجوه:

الوجه الأول: قوله (عليه السلام) في مقبولة ابن حنظلة: «ينظر إلى ما كان من روايهم اعتراف ذلك الذي حكم بما في المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه». الخبر (١)

وجه الاستدلال: هو أن المراد من «المجمع عليه» ليس اتفاق الكل بقرينة قوله عليه السلام: «ويترك الشاذ» فلابد وأن يكون المراد منه المشهور بين الأصحاب؛ فيرجع مفاد التعليل إلى أن المشهور مما لا ريب فيه. وعموم التعليل يشمل الشهرة الفتاوية وإن كان المورد الشهرة الروایتیة، وكذا قوله عليه السلام في مرفوعة زرارة: «خذ بما اشتهر بين أصحابك» (٢) بدعوى عموم الموصول لكل ما اشتهر بين الأصحاب.

ولا يتحقق عليك ضعف الاستدلال.

أما التعليل: فلانه ليس من العلة المنصوصة ليكون من الكبرى الكلية التي يتعدى عن موردها، فإن المراد من قوله «فإن المجمع عليه لا ريب فيه» إن كان هو الإجماع المصطلح فلا يعم الشهرة الفتاوية، وإن كان المراد منه المشهور فلا يصح حمل قوله عليه السلام «مما لا ريب فيه» عليه بقول مطلق، بل لابد من أن يكون المراد منه عدم الريب بالإضافة إلى ما يقابلها؛ وهذا يوجب خروج

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث ١

(٢) مستدرک الوسائل: الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث ٢

التعليل عن كونه كبرى كلية، لأنّه يعتبر في الكبرى الكلية صحة التكليف بها ابتداء بلا ضم المورد إليها، كما في قوله «الخمر حرام لأنّه مسكر» فأنّه يصح أن يقال «لا تشرب المسكر» بلا ضم الخمر إليها؛ والتعليل الوارد في المقبولة لا ينطبق على ذلك، لأنّه لا يصح أن يقال «يجب الأخذ بكل ما لا ريب فيه بالإضافة إلى ما يقابلها» وإلا لزم الأخذ بكل راجح بالنسبة إلى غيره وبأقوى الشهرين وبالظن المطلق، وغير ذلك من التوالي الفاسدة التي لا يمكن الالتزام بها؛ فالتعليل أجنبي عن أن يكون من الكبرى الكلية التي لا يصح التعذر عن

مورده (١)

وأمّا الموصول: فلا يعم الشهرة الفتوائية، بل هو خاص بالشهرة الروايتية؛ وليس ذلك من جهة تخصيص العام بالمورد حتى يقال: إنّ المورد لا يخصّ العام، بل من جهة عدم العموم.

الوجه الثاني: قوله تعالى في ذيل آية النبأ: «أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين» (٢) بتقرير: أنّ المراد من «الجهالة» السفاهة والإعتماد على ما لا ينبغي الإعتماد عليه؛ والإعتماد على الشهرة ليست من السفاهة:

وفيه: أنّ أقصى ما يقتضيه التعليل هو عدم جواز الأخذ بكل ما يقتضي الجهالة والسفاهة خبراً كان أو غيره، وهذا لا يقتضي وجوب الأخذ بكل ما ليس فيه جهالة، إذ ليس له مفهوم حتى يتمسك به؛ ألا ترى: أنّ قوله «لاتأكل الرمان لأنّه حامض» لا يدل على جواز أكل كلّ ما ليس بحامض، وذلك واضح.

(١) كذلك في نسخة الأصل، والظاهر: زيادة كلمة «لا» (المصحح).

(٢) سورة الحجرات الآية ٦

الوجه الثالث: دعوى أنَّ الظنَّ الحاصل من الشهرة الفتواهية أقوى من الظنَّ الحاصل من الخبر الواحد.

وفيه: أنَّ حجية الخبر ليس لأجل إفادته الظن، بل لأجل قيام الدليل عليه وإنْ كانت الحكمة في حجيته كونه مفيداً للظنِّ نوعاً.

نعم: لو قلنا باعتبار الظن المطلق كان من أحد أفراد الشهرة الفتواهية إذا حصل منها الظن، وإنْ لم يقم دليل بالخصوص على حجية الظنَّ الحاصل من الشهرة الفتواهية.

الفصل الرابع

في حجية الخبر الواحد

إعلم: أنَّ إثبات الحكم الشرعي من الخبر الواحد يتوقف على: أصل الصدور، وجهة الصدور، وعلى الظهور، وإرادة الظهور.

ومتكفل لإثبات الظهور و إرادة الظهور هو الأوضاع اللغوية، والقرائن العامة، والاصول العقلائية؛ وقد تقدم تفصيل ذلك كله في الفصل الأول.

ومتكفل لإثبات جهة الصدور-من كون الخبر صادراً لبيان حكم الله الواقعي لا لأجل التقية ونحوها- هو الاصول العقلائية أيضاً، فأنَّ الأصل العقلائي يقتضى أن يكون جهة صدور الكلام من المتكلم لبيان المراد النفس الأمري وأنَّ مؤداه هو المقصود، إلا أنَّ يثبت خلافه؛ وعلى ذلك استقرت طريقة العقلاة واستمرت سيرتهم في محاوراتهم؛ ويأتي توضيح ذلك-إن شاء الله تعالى- في محله.

ومتكفل لأصل الصدور هو الأدلة الدالة على حجية الخبر الواحد؛ وهو

المقصود بالبحث في هذا الفصل؛ وهو من أهم المسائل الاصولية، لما تقدم: أنَّ الموضوع في علم الاصول ليس خصوص الأدلة الأربع بذواتها أو بوصف دليليتها ليقع الإشكال في بعض المسائل المهمة - كمسألة حجية الخبر الواحد ومسألة التعادل والتراجح. من حيث عدم رجوع البحث عنها إلى البحث عن عوارض الأدلة فيحتاج إلى إتباب النفس لإدراج البحث عنها في البحث عن عوارض الأدلة؛ كما أتعب الشيخ (قدس سره) نفسه الزكية في ذلك ، بتقريره: أنَّ البحث عن حجية الخبر الواحد يرجع إلى البحث عن أنَّ السنة - التي هي أحد الأدلة الأربع - هل تثبت بخبر الواحد؟ أو لا تثبت به؟ فيكون بحثاً عن عوارض الموضوع.

وقد اورد عليه: بأنَّ البحث عن ثبوت الموضوع ولا ثبوته بمفاد «كان التامة» لا يرجع إلى البحث عن عوارض السنة، فإنَّ البحث عن عوارض الشيء إنما يكون بعد الفراغ عن وجوده؛ وإنْ كان المراد من الثبوت: الثبوت التعبدى بمفاد «كان الناقصة» لا الثبوت الواقعي - ليؤول البحث إلى البحث عن التعبد بالنسبة المحكية بخبر الواحد. فهذا يرجع في الحقيقة إلى البحث عن عوارض الخبر لا عن عوارض السنة.

هذا، ولكن يمكن توجيه ما أفاده الشيخ (قدس سره) بما لا يرد عليه ذلك ، ببيان: أنَّ المراد من ثبوت السنة ولا ثبوتها ليس هو الثبوت الواقعي ولا ثبوته ليرجع البحث إلى البحث عن وجود الموضوع ولا وجوده، بل المراد منه هو أنَّ البحث عن حجية الخبر يرجع إلى البحث عن أنَّ مؤذى الخبر هل هو من السنة أولاً؟ وإن شئت قلت: إنَّ البحث إنما هو عن انطباق السنة على مؤذى الخبر وعدم الإنطباق (١) وهذا لا يرجع إلى البحث عن وجود السنة ولا

(١) أقول: انطباق المهيء على فرد ليس إلا ملازماً لوجوده في ضمنه؛ ومثل هذا البحث وإنْ كان من عوارض المهيء تصوراً، ولكن هو عن البحث عن وجودها في ضمن هذا الفرد وهو بيته؛ ولو كان هذا المقدار يكفي

وجودها، بل يكون البحث عن عوارض، السنة، بداعه أنَّ انطباق الموضوع وعدم انطباقه يكون من العوارض اللاحقة له، كالبحث عن وجود الموضوع في زمان أو مكان ولا وجوده.

هذا، ولكن لو أمكننا إدراج مسألة حجية الخبر الواحد في مسائل الأصول بما ذكرناه من التوجيه، فلا يمكننا إدراج كثير من مهمات المباحث في علم الأصول لو جعلنا الموضوع خصوص الأدلة الأربع؛ مع أنَّه لا ملزم إلى ذلك بعد إمكان أخذ الموضوع بمعنى يعم جميع هذه المسائل، وهو «كل ما يقع في طريق الإستنباط» ومن أوضح مصاديقه مسألة حجية الخبر الواحد، فإنَّها تقع كبرى لقياس الإستنباط والجزء الأخير من علته، بل عليها يدور رحى الإجتهداد، فانَّ الأخبار المتواترة والمحفوفة بالقرائن القطعية قليلة جداً لا ترقى بعظام الفقه، بل استفادة غالب الأحكام إنما تكون من الخبر الواحد، فلا بد للأسوالي من إثبات حجيته، أو الاعتماد على الظن المطلق بمقدمات الانسداد.

ثم لا يخفى عليك: أنَّه قد انعقد الإجماع على حجية الأخبار المودعة فيما بأيدينا من الكتب، ولكن لا يصح الاعتماد والإتكال على هذا الإجماع، لاختلاف مشرب المجمعين في مدرك الحجية، فانَّ منهم من يعتمد على هذه الأخبار لتخيل أنها قطعية الصدور، ومنهم من يعتمد عليها من أجل اعتماده على الظن المطلق بمقدمات الانسداد، ومنهم من يعتمد عليها لأجل قيام الدليل بالخصوص عنده على حجيتها؛ والإجماع الذي يكون هذاشأنه لا يصح الإتكال عليه

في البحث عن العوارض، يلزم دخول البحث في وجود المهيء وانطباقه على الخارج في المباحث كلها، وهو كما ترى !

وأما المثال الذي مثل به من البحث عن وجود شيء في المكان، ففيه: أنَّ القياس مع الفارق، إذ الكينونة في الزمان أو المكان جهة طارية على الوجود فارغاً عن وجوده؛ وهذا خلاف البحث عن وجود الطبيعة في ضمن فرد، إذ هو ليس بمحاناً عن عوارض الوجود فارغاً عن أصل وجوده، بل مرجع البحث فيه إلى البحث عن أصل وجودها في ضمن الفرد وعده، كما لا يخفى؛ فنذهب.

وأخذه دليلاً في المسألة؛ ولا يكفي مجرد ثبوت الإجماع على النتيجة مع اختلاف نظر المجمعين^(١) فأن هذا الإجماع لا يكشف عن رأي الموصوم (عليه السلام) ولا عن وجود دليل معتبر، بل الكاشف عن ذلك هو الإجماع على الحكم الشرعي مرسلًا؛ فلا عبرة بالإجماع التقيدى الذى هو عبارة عن اختلاف مدرك المجمعين.

فلا بد للسائل بحجية أخبار الآحاد من إقامة الدليل على مدعاه إذا لم يكن ممن يرى حجية مطلق الظن بمق翠ات الإنسداد ولم تكن الأخبار في نظره مقطوعة الصدور - كما هو الواقع - بداهة أنه لا يمكن القطع بتصور جميع الأخبار المودعة فيما بآيدينا من الكتب مع ما بينها من الاختلاف الفاحش؛ فدعوى القطع بالتصور غريبة جداً! خصوصاً من بعد زمان الغيبة الكبرى!! وما كتنا نترقب من المتأخرین هذه الدعوى؛ وقد نسبت إلى شرذمة من الأخباريين؛ بل هذه الدعوى من كان عهده قريباً بزمان الحضور كانت أولى وأحرى كـ«السيد المرتضى» لأنه كان يتمكن من العلم بما صدر من الأخبار وما دس فيها.

وأما اعتبارها من باب الظن المطلق فهو مبني على صحة مقدمات الإنسداد، وسيأتي الكلام فيها؛ فعلى هذا ينبغي إقامة الدليل بالخصوص على حجية ما بآيدينا من الأخبار؛ ولنقدم الكلام أولاً في أدلة الناففين للحجية، ثم

(١) أقول: لا يتحقق أن مجرد اختلاف استناد كل طائفة من المجمعين لجهة غير الجهة الأخرى إنما يضر بانعقاد الإجماع في فرض انصرافه عن فتويه لوالتفت إلى بطلان مستنته، وإنما فلفرض عدم رجوعه عن فتواه مع علمه بفساد ما تشتبث به، تكشف ذلك عن أن ما استندوا به من قبل التكاليف بعد الواقع وتطبيق ما هو المسلم عندهم على وجه وقادة، ومثل ذلك لا يضر بالإجماع بتاتاً؛ وحيثنة لنا أن نتعذر أنه لوفرض عدم قطعية سند الأخبار ولا تمامية دليل الإنسداد ولا تمامية الأدلة المخصوصة: من آية النبأ وغيرها من الآيات والروايات، فهل يرتفعون الأصحاب يدهم عن مثل هذه الأخبار في مقام استنباط الأحكام؟ كلاماً وحاشاً! وذلك يكشف عن أن العمل بأخبار الآحاد في الجملة مسلم عندهم.

نعم: إنما الكلام في تعينها بخصوص طائفة دون طائفة، فبالآخرة ربما ينتهي إلى العلم الإجمالي بوجود الحجة بين الطوائف، فيؤخذ بوازمه؛ فتدبروا فهم.

نعقبه بذكر أدلة المثبتين لها.

فنقول: قد استدل النافون بالأدلة الأربع.

فمن الكتاب: الآيات النافية عن العمل بالظن وما وراء العلم،

كقوله تعالى: «قل إِنَّ الظُّنُنَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا»^(١)

ومن السنة: الأخبار النافية عن العمل بالخبر إذا لم يكن عليه شاهد من كتاب الله تعالى والأخبار الآمرة بطرح ما خالف كتاب الله تعالى؛ وهي كثيرة تبلغ التواتر؛ ولا شبهة أنَّ غالب الأخبار التي بأيدينا، إِمَّا أَنْ تكون مخالفَة لكتاب الله تعالى ولو بالعموم، وِإِمَّا أَنْ لا يكون عليها شاهد من الكتاب، فلا يجوز العمل بها، خصوصاً بعد ما ورد في جواب سؤال «داود بن فرقد» كما في البحار عن بصائر الدرجات قال: «كتبت إلىه (عليه السلام) عن العلم المنقول عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه، فكيف العمل به على اختلافه؟ فكتب (عليه السلام) بخطه: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعملوا فردوه إلينا»^(٢)

ومن الإجماع: ما ادعاه السيد (رحمه الله) في موقع من كلامه، حتى

جعل العمل بالخبر الواحد بمنزلة العمل بالقياس في قيام الضرورة على بطلانه.

ومن العقل: ما ذكره «ابن قبة» من أنَّ العمل بخبر الواحد موجب لتحليل الحرام وتحريم الحلال، والعقل يستقل بقبحه على الشارع.
وأنت خبير بأنه لا دلالة لشيء من هذه الأدلة على المنع عن العمل بخبر الواحد.

أمَّا الآيات: فلأنَّ مساقها حرمة العمل بالظن في باب العقائد واصول الدين؛ وعلى فرض تسليم عمومها لطلق الأحكام الشرعية، فغايتها أن تكون

(١) سورة يونس الآية ٣٦

(٢) بصائر الدرجات: الجزء العاشر الباب ١٩ الحديث ٢٦ ص ٥٢٤

دلالتها على المدعى عن الفتن الخالص من الخبر الواحد بالعموم، فلا بد من تخصيصه بما سيأتي من الأدلة الدالة على جواز العمل بخبر الواحد؛ بل نسبة تلك الأدلة إلى الآيات ليست نسبة التخصيص بل نسبة الحكومة، فأن تلك الأدلة تقتضي إلقاء احتمال الخلاف وجعل الخبر محراً للواقع؛ فيكون حاله حال العلم في عالم التشريع، فلا يمكن أن تعمم الأدلة الناهية عن العمل بالظن لاحتاج إلى التخصيص، لكي يقال: إن مفاد الآيات الناهية آبية عن التخصيص؛ هذا في غير السيرة العقلائية القائمة على العمل بالخبر الموثوق به.

وأقا السيرة العقلائية: فيمكن بوجه أن تكون نسبة إلى الآيات الناهية نسبة الورود بل التخصيص، لأنَّ عمل العقلاة بخبر الثقة ليس من العمل بالظن، لعدم التفاتهم إلى احتمال مخالفة الخبر للواقع؛ فالعمل بخبر الثقة خارج بالتخصيص عن العمل بالظن، فلا تصلح الآيات الناهية عن العمل به لأن تكون رادعة عن السيرة العقلائية القائمة على العمل بخبر الثقة (١)

(١) أقول: لا يعنى أن السيرة العقلائية بالنسبة إلى أمور معادهم الذي من هذه الجهة يدخل في السيرة المشتركة، فلا شبهة أن أصل استقراره منوط بعدم رادعية الآيات الناهية عنها، فهذا استقررت يستكشف بأنه لا يكون في بين رادع ولا مانع بأى وجه.

وأما سيرتهم في أمور معادهم فحجيتها مبني على إمضاء الشارع إياهم في الشرعيات أيضاً، كما هو شأن في سيرتهم في أمر معادهم بمذهبهم الخارج عن مذهبنا، فأن حجيته أيضاً مبني على إمضاء لهم؛ ففي هذه الصورة لا تصلح هذه السيرة مخصوصة ولا وروداً ولا حكمة على الآيات الناهية، لأنَّ هذه الجهات بعد الفراغ عن حجيتها؛ وهذه الجهة مبنية على عدم رادعية الآيات الناهية، فعدم رادعيتها يقع في الرتبة السابقة عن حجيتها، لأنَّه بمنزلة شرطها؛ في الرتبة السابقة المذبورة أصلالة العموم في التواهي حكمة، فيخرج مثله عن الحجية؛ وحيثئذ كيف يشكل الدور في الرادعية؟ مع كون عدمها شرطاً في حجيتها وحجيتها موجب لورودها؛ فربة ورودها أو حكمةها على الآيات قهراً متاخرة عن الحجية المتاخرة عن عدم الرادعية، ولا زمه تأخر نقيضه من الرادعية في الرتبة السابقة؛ وحيثئذ يستقر الدور المذبور من طرف التخصيص أو الورود، لا العكس، كما لا يعنى.

ومن جهة ذلك نقول - وسيأتي في محله - إنَّ ما يصلح للحجية والتشبيث به في حجية أمارة إنما هو السيرة العقلائية المستقرة في أمورهم الشرعية على وفق مذهبنا، إذ هو الذي لا يكاد ردع الآيات لها، لأنَّ نفس وجودها ملائم لعدم مانعية الآيات، بلا احتياج حجيتها على عدم رادعية الآيات؛ بخلاف السيرة العقلائية الجارية في

فإنَّه مضافاً إلى خروج العمل به عن موضوع الآيات الناهية يلزم الدور الحال، لأنَّ الردع عن السيرة بالآيات الناهية يتوقف على أن لا تكون السيرة مخصصة لعمومها، وعدم كونها مخصصة لها يتوقف على أن تكون رادعة عنها.

وإن منعت عن ذلك كله، فلا أقل من أن يكون حال السيرة حالسائر الأدلة الدالة على حجية الخبر الواحد: من كونها حاكمة على الآيات الناهية، والمحكوم لا يصلح لأن يكون رادعاً عن الحاكم، كما لا يخفى؛ وسيأتي ذلك مزيد توضيح إن شاء الله تعالى.

وأما السنة: فلأنَّ الأخبار الدالة على طرح الخبر المخالف أو الذي لا شاهد عليه من الكتاب والعمل بخبر المواقف والذى عليه شاهد من الكتاب وإن كانت متواترة معنى أو إجمالاً -للعلم بتصدور بعضها عن المعلوم (عليه السلام) وهي آية عن التخصيص- كما لا يخفى على المتأمل فيها. إلا أنه يعلم أيضاً بتصدور جملة من الأخبار المخالفة للكتاب ولو بالعموم والخصوص أو الإطلاق والتقييد، ولا يسعنا طرح جميع ما بأيدينا من الأخبار المودعة في الكتب، لأنَّه يلزم من الإقصار على ما يستفاد من ظاهر الكتاب تعطيل كثير من الأحكام، خصوصاً في باب العبادات؛ بل معظم الأحكام إنما يستفاد من الأخبار؛ ولو بنينا على الأخذ بظاهر هذه الأخبار الناهية عن العمل بما يخالف الكتاب أو الذي لا يوجد له شاهد منه والإقصار في العمل بما يوافق ظاهر الكتاب يلزم طرح جميع ما بأيدينا من الأخبار المخالفة لظاهر الكتاب بالعموم

امورهم الغير الراجحة إلى شرعيات مذهبنا، فإنَّ حجيتها مبنية على إمضاء الشارع الملزם مع عدم ردعه. ولئن شئت قلت: إنَّ ما افید من الدور في الرادعية إنما يتم في فرض اقتضاء الحجية في نفس السيرة وأنَّ الردع مانع عنه، فإنه لابد وأن يكون المانعية تعليقية، فلا محيس من تأثير المقتضى التجيزى أثره، فيرفع موضوع المانعية والرادعية؛ وأما لوقلنا: بأنَّ قوام حجيتها بامضاء الشارع بحيث لواه لا اقتضاء في نفس بنائهم للحجية وأنَّ إمضاء الزبور متمس لاقتضائه، فلا يكون اقتضائها للحجية إلا تعليقياً، ومع هذا الوصف لا محيس من تشكيل الدور في طرف المخصوصية، لا الرادعية؛ فتدبر في أمثل المقام، كي لا يختلط عليك الأمر.

والخصوص والإطلاق والتقييد؛ وهذا مما لا سبيل إلى الالتزام به؛ فلابد وأن يكون المراد من «المخالفة» غير المخالفة بالعموم والخصوص أو الإطلاق والتقييد: من المخالفة بالتبين الكلى أو بالعموم من وجه؛ بل المخالفة بالعموم والخصوص لا تعدد من المخالفة لما بينهما من الجمع العرف، والخالف بينها إنما يكون بدوياً يزول بالتأمل في مدلولهما؛ فالأخبار الناهية عن العمل بالخبر المخالف للكتاب لا تعم المخالفة بالعموم والخصوص.

ولا يبعد أن يكون صدور هذه الأخبار في مقام الرد على الملاحدة الذين كانوا يضعون الأخبار ويدسونها في كتب الأصحاب هدماً للشريعة المطهرة، حتى نقل عن بعضهم أنه قال -بعد ما استبصر ورجع إلى الحق- «إنى قد وضعت إثنا عشر ألف حديثاً» فأقرب المحامل هذه الأخبار حملها على الخبر المخالف للكتاب بالتبين أو بالعموم من وجه؛ وإن كان يبعد حملها على المخالفة بالتبين، لأنَّه ليس في الأخبار ما يخالف الكتاب بالتبين الكلى، حتى أنَّ من يريد الوضع والدس في الأخبار لا يضع ما يخالف الكتاب بالتبين الكلى؛ لأنَّه يعلم أنَّه من الموضوع.

ولا يبعد أيضاً حمل الأخبار الناهية على الأخبار الواردة في باب الجبر والتقويض والقدر ونحو ذلك.

ويكُن أيضاً حمل بعضها على صورة التعارض بين الروايات، فيؤخذ بالموافقة للكتاب ويطرح المخالف له.

وكيف كان: لابد من حمل هذه الأخبار على أحد هذه المحامل، لما عرفت من أنه لو بنينا على شموه المخالفة بالعموم والخصوص يلزم تعطيل كثير من الأحكام.

و مما ذكرنا يظهر ما في الاستدلال برواية «داود بن فرقد» فإنه مضافاً إلى أنها من أخبار الآحاد ولا يصلح التمسك بها لما نحن فيه - لأنَّه يلزم من حجيتها عدم حجيتها - لا تشمل العمل بخبر الثقة، لأنَّه ليس من أفراد قوله

عليه السلام: «وما لم تعلموا فردوه إلينا»^(١) بل أدلة حججته تقتضي أن يكون من أفراد قوله عليه السلام: «ما علمتم أنه قولنا فالزموه»^(٢) بالبيان المتقدم في الجواب عن الإستدلال بالأيات النافية عن العمل بالظن.

وأما الإجماع: فهوون بصير الأكثرون خلافه؛ مع أنه معارض بمثله.

وأما الدليل العقلي: فقد عرفت ما فيه في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي، من أنه لا يلزم من التبعد بكلّ الأمارات تحليل الحرام و تحريم اللحال.

هذا كله في أدلة النافين.

وأما المثبتون لحجية الخبر الواحد: فقد استدلوا أيضاً بالأدلة الأربع.

أما الكتاب: فبآيات، منها: آية النباء، قال تعالى: «إن جاءكم فاسق بنبياً فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين»^(٣) وتقرير الإستدلال بها يمكن بأحد وجهين:

الأول: بفهم الشرط، ببيان أنه تعالى علق وجوب التبيين عن الخبر بمحاجة الفاسق به، فإذا انتفى الشرط وكان الخبر عدلاً ينتفي وجوب التبيين عن خبره؛ وإذا لم يجب التبيين عن خبر العادل، فاما أن يرد، وإنما أن يقبل؛ ولا سبيل إلى الأول، لأنّه يلزم أن يكون العادل أسوء حالاً من الفاسق، فيتعين الثاني وهو المطلوب، لأنّه لا نعني بحجية الخبر الواحد إلاّ قبوله.

ولعلّ أخذ هذه المقدمة الأخيرة وهي أنه «لولم يجب قبول قوله يلزم أن يكون أسوأ حالاً من الفاسق» مبني على كون التبيين واجباً نفسياً؛ ولو كان

(٢١) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث ٣٦

(٣) سورة الحجرات: الآية ٦

وجوبه شرطاً للعمل بخبر الفاسق فلا تحتاج إلى هذه المقدمة (١) فأنه على هذا يكون مفاد المنطق وجوب التبيين عند العمل بخبر الفاسق ومفاد المفهوم عدم وجوب التبيين عند العمل بخبر العادل، فيتم الاستدلال بلا ضم تلك المقدمة.

ولا إشكال في أن وجوب التبيين يكون شرطياً لا نفسياً كما يظهر ذلك من التعليل في ذيل الآية، فإن إصابة القوم بالجهالة إنما تكون عند العمل بخبر الفاسق لا مطلقاً، فلا يتحمل الوجوب النفسي في التبيين، وذلك واضح.

الثاني: بمفهوم الوصف، وتقريريه: أن الآية الشريفة نزلت في شأن «الوليد» لما أخبر بارتداد «بني المصطلق» وقد اجتمع في خبر «الوليد» وصفان: أحدهما كونه من الخبر الواحد، ثانيةهما كون المخبر به فاسقاً؛ ولا إشكال أن العلة لوجوب التبيين لو كان هو الخبر الواحد لكن ذلك أولى بالذكر من كون المخبر به فاسقاً، فإن اتصاف الخبر خبراً واحداً يكون مقدماً بالرتبة على اتصافه بالفاسق، لأن خبر الواحد يكون مقسماً لخبر الفاسق والعادل، فيكون الخبر الواحد بمنزلة الموضوع للفاسق.

وبعبارة أخرى: يجتمع في خبر الفاسق وصفان: وصف ذاتي وهو كونه خبراً واحداً، ووصف عرضي وهو كونه فاسقاً؛ ومن المعلوم: أنه لو اجتمع في

(١) أقول: لو كان التبيين شرطاً للعمل الواجب، ف مجرد شرطية وجوب التبيين لا يجدي لنفي المقدمة الأخرى، إلا في فرض كون نفي الآية إلى نفي الشرطية فارغاً عن وجوب العمل، وإنما فلو كانت الآية في مقام نفي وجوب التبيين لا نفي شرطيتها، فغاية شرطية وجوبه كونه وجوباً غيرياً للعمل به؛ ونفي هذا الوجوب الغيري للتبيين لا يقتضي نفي شرطيتها، بل يناسب مع نفي وجوب ذيها أيضاً، فإرجاع مثل ذلك إلى الإحتمال الأول وصرفه عن الثاني يحتاج إلى مقدمة الأسوية.

نعم: لو كان التبيين شرطاً لوجوب العمل فلا محicus من إرجاعه إلى نفي الشرطية، إذ لا معنى لوجوب شرطية وجوب شيء؛ فلا محicus من جعل وجوبه كنایة عن شرطيته، ولكن خلاف ظاهر القضية المتکفلة لإثبات التكليف لا الوضع مفضلاً، كما لا يتحقق.

الشي وصفان: أحدهما ذاتي والآخر عرضي (١) وكان منشأ الحكم هو الوصف الذاتي لكنه هو المتعين بالذكر - كما عليه طريقة أهل المحاورة - فلو قال «أكرم عالماً» وكان علة الإكرام هو إنسانية العالم لا عالمية الإنسان، كان الكلام خارجاً عن الطريقة المألوفة عند أهل المحاورة لسبق الإنسانية التي هي من الأوصاف الذاتية على العالمية؛ فلو كان المتكلم يتكلم على طبق الطريقة المألوفة وقال «أكرم عالماً» يستفاد من كلامه لا محالة أنَّ المنشأ للإكرام هو وصف العالمية لا وصف الإنسانية؛ وحيث كان المذكور في الآية الشريفة هو الوصف العرضي وهو عنوان «الفاسق» فيستفاد منها أنَّ منشأ وجوب التبيين هو كون الخبر فاسقاً لا كون خبره من الخبر الواحد؛ فإذا لم يكن الخبر فاسقاً وكان عادلاً، فإنما أن يجب قبول خبره بلا تبيين، وإنما أن يرد؛ ولا سبيل إلى الثاني، لأنَّه يلزم أن يكون أسوء حالاً من الفاسق، فيتعين الأول وهو المطلوب.

و بما ذكرنا في تقريب مفهوم الشرط من كون وجوب التبيين شرطاً للعمل لا مطلقاً يظهر عدم الحاجة إلى هذه المقدمة في مفهوم الوصف أيضاً لاتحاد مفad المفهوم والمنطوق فيها.

هذا، ولكن يمكن الخدشة في الإستدلال على كل من تقريري مفهوم الوصف ومفهوم الشرط.

أقى مفهوم الوصف: فلما بتناه (في باب المفاهيم) من أنَّ القضية

(١) أقول: لا إشكال في أنَّ لازم عدم حجية قول الفاسق عدم وجود الإقتضاء في ذات الخبر المعروض هذه الإضافة، ولازمه وجود مقتضى التبيين في هذه الذات أيضاً، إذ يكفي في مقتضى التبيين عدم اقتضاء خبره للحجية؛ وحينئذ لازم تقدم رتبة الذات على العرض نسبة وجود التبيين إلى الذات التي هي معروض هذا العرض، لا إلى نفس العرض؛ وحينئذ الانتقال من نسبة التبيين إلى الذات المعروض إلى عرضه ليس من باب عدم الإقتضاء في الذات المزبور كي بهذا التقريب يثبت حصر مقتضى التبيين بالفاسق، بل عمدة النكتة في الانتقال من الذات إلى العرض دعوى تخصيص مقتضى التبيين وحصره بالإضافة إلى عرض آخر من إضافة الخبر إلى العادل، حيث إنه لوم يمكن حجة لكان فيه أيضاً مقتضى التبيين، كما لا يخفى؛ ومرجع ذلك إلى تقريب آخر لمفهوم الوصف غير ما ذكر، كما لا يخفى.

الوصيفية ليست ذات مفهوم، خصوصاً في الوصف الغير المعتمد على الموصوف، فان ذلك أقرب إلى مفهوم اللقب؛ وبمجرد ذكر الوصف في القضية لا يقتضي انتفاء سخن الحكم بانتفاء الوصف، بل أقصاه أن يكون الحكم المذكور في القضية لا يشمل الموصوف الفاقد للوصف يعني عدم التعرض لحكمه؛ وهذا غير المفهوم، فان كون القضية ذات مفهوم لابد وأن يرجع مفادها بالنتيجة إلى التعرض لانتفاء الحكم عما عدا المنطوق، وغاية ما تدل عليه القضية الوصفية هو عدم التعرض لحكم ما عدا المنطوق؛ فن الممكن أن لا يكون المتكلم بقصد بيان تمام أفراد الموضوع، واقتصر في البيان على بيان بعض الأفراد مع اشتراك الأفراد الآخر في الحكم، إلا أنه لمصلحة أخرى بيانها؛ فلا دلالة لقوله «أكرم عالماً» على كون الناطق في وجوب الإكرام هو وصف العالمية لا وصف الإنسانية، لأنه من الممكن أن يكون مطلق الإنسان يجب إكرامه ولكن لأهمية إكرام العالم اقتصر في الكلام على بيانه؛ فالآية الشريفة لا تدل على أن تمام الناطق لوجوب التبيين هو كون الخبر فاسقاً حتى ينتفي الحكم عن خبر العادل.

وأما مفهوم الشرط: فلأن الشرط المذكور في الآية مما يتوقف عليه وجود الجزاء عقلاً، ولا تكون القضية الشرطية ذات مفهوم إذا كان الشرط مما يتوقف عليه المشروط عقلاً، فان ذكر الشرط يكون حينئذ مجرد فرض وجود الموضوع، كقوله «إن رزقت ولدًا فاختنه» و «إن ركب الأمير فخذ ركابه» و نحو ذلك من القضايا التي يتوقف تحقق الجزاء عقلاً على وجود الشرط، فان مثل هذه القضايا الشرطية لا يكاد يتوجه دلالتها على المفهوم؛ وإن كانت كل قضية حملية ذات مفهوم، لأنها تنحل إلى قضية شرطية مقدمها عنوان الموضوع وتاليها عنوان المحمول.

وحاصل الكلام: أنه يعتبر في كون القضية الشرطية ذات مفهوم أن يكون الشرط المذكور فيها من الشرائط التي لا يتوقف تتحقق المشروط على وجود الشرط عقلاً، بل يمكن فرض وجود المشروط بلا فرض وجود الشرط، كقوله

«إن جاءك زيد فأكرمه» فأن الإكرام لا يتوقف على مجىء زيد لإمكان تتحقق الإكرام مع عدم مجئه؛ ففي مثل ذلك يمكن أن تكون القضية ذات مفهوم، بأن يكون الشرط قيداً للحكم لا للموضوع فينتفي الحكم عند انتفاء شرطه؛ ويمكن أيضاً أن يكون الشرط قيداً للموضوع، فيكون مفاد قوله «إن جاءك زيد فأكرمه» أكرم زيد الجائى، فلا تدل القضية على انتفاء الحكم عن الفاقد للشرط، إلا أن إرجاع الشرط إلى الموضوع خلاف ظاهر القضية، بل الظاهر منها -بحسب المخاورات العرفية- هو أن يكون الشرط قيداً للحكم، فينتفي عند انتفاءه.

وأما إذا كان الشرط مما يتوقف عليه وجود المشروط عقلاً، بحيث لا يمكن فرض وجود المشروط بلا فرض وجود الشرط، فلا يكاد يمكن أن تكون القضية ذات مفهوم، فأن «انتفاء الختان» أو «أخذ الركاب» في المثالين عند «انتفاء الولد» و «ركوب الأمير» قهري لانتفاء الموضوع؛ وهذا ليس من المفهوم، فأن المفهوم هو انتفاء الحكم عن الموضوع عند انتفاء الشرط، لا انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع، وإلزام - كما عرفت- أن تكون كل قضية حملية ذات مفهوم، لانتفاء المحمول فيها بانتفاء الموضوع؛ والشرط المذكور في الآية الشريفة من جملة الشرائط التي يتوقف عليها وجود الجزاء عقلاً، فإن التبيين عن الخبر فرع وجود الخبر وما يتوقف عليه عقلاً، والشرط المذكور في الآية هو «مجيء الفاسق بالنبأ» فانتفاء التبيين عند عدم مجىء الفاسق بالنبأ قهري من باب السالبة بانتفاء الموضوع؛ ولم يؤخذ الموضوع فيها مطلق النبأ والشرط مجىء الفاسق به، حتى يقال: بانتفاء التبيين عن النبأ عند انتفاء كون الجائى به فاسقاً، ليثبت عدم التبيين عن نبأ العادل؛ بل الشرط في الآية «نبأ الفاسق» وعدم التبيين بانتفاء نبأ الفاسق لعدم ما يتبيّن عنه، نظير انتفاء الختان عند انتفاء الولد.

نعم: لو كان نزول الآية هكذا «النبأ إن كان الجائى به فاسقاً

فتبيّنوا» كانت الآية ذات مفهوم ويكون مفادها «النَّبِيُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْجَائِيْ بِهِ فَاسْقًاً فَلَا تَتَبَيَّنُوا عَنْهُ» فتدل على اعتبار النَّبِيُّ العادل؛ ولكن هذا تصرف في الآية بلا شاهد عليه وخلاف ما يقتضيه ظاهرها؛ وإلاً فكل قضية يمكن أن يتصرف فيها على وجه ترجع إلى كونها ذات مفهوم.

هذا، ولكن الإنصاف: أنه يمكن استظهار كون الموضوع في الآية مطلق النَّبِيُّ والشرط هو بمعنى الفاسق به من مورد النزول، فإنَّ موردها - كما تقدم - كان إخبار «الولي» بارتداد «بني المصطلق» فقد اجتمع في إخباره عناوان: كونه من الخبر الواحد وكون الخبر فاسقاً، والآية الشريفة إنما وردت لإفاده كبرى كلية لتمييز الأخبار التي يجب التبيّن عنها عن الأخبار التي لا يجب التبيّن عنها؛ وقد علق وجوب التبيّن فيها على كون الخبر فاسقاً، فيكون الشرط لوجوب التبيّن هو «كون الخبر فاسقاً» لا «كون الخبر واحداً» لأنَّه لو كان الشرط ذلك لعلق وجوب التبيّن في الآية عليه (١) لأنَّه باطلاقه شامل لخبر الفاسق؛ فعدم التعرض لخبر الواحد يجعل الشرط خبر الفاسق كاشف عن انتفاء التبيّن في خبر غير الفاسق.

ولا يتوهم: أنَّ ذلك يرجع إلى تنقيح المناط أو إلى دلالة الإمام، فإنَّ ما بيّناه من التقرير ينطبق على مفهوم الشرط.

وبالجملة: لا إشكال في أنَّ الآية تكون بمنزلة الكبرى الكلية، ولابد من أن يكون مورد النزول من صغيرياتها (٢) وإلاً يلزم خروج المورد عن العام وهو قبيح؛ بل العام بالنسبة إلى المورد كالنص وكأنَّه مذكور في العام

(١) أقول: ذلك صحيح لو لا احتمال كون النكتة التنبية على فسق «الولي» لا من جهة خصوصية له في المقام؛ فتأمل.

(٢) أقول: لا إشكال في أنَّ مورد النزول من صغيريات الكبرى، وإنما الكلام في أنَّ الآية في مقام بيان حكم خبر الفاسق، أو في بيان تمييز ما يجب التبيّن فيه عملاً بحسب، والذي هو مورد الكلام هو الثاني دون الأول، إذ عليه لا يفيد هذا البيان شيئاً، كما لا يتحقق.

بالنصوصية؛ فلابد منأخذ المورد مفروض التتحقق في موضوع القضية؛ ولما اجتمع في مورد النزول عنوانان وعلق الحكم على أحدهما دون الآخر كان الجزاء مترباً على خصوص ما علق عليه في القضية، وهو «كون الخبر فاسقاً» مع فرض وجود العنوان الآخر وعدم دخله في الجزاء، وإلا لعلق الجزاء عليه؛ فيكون مفاد منطق الآية بعد ضم المورد إليها «أن الخبر الواحد إن كان الجائـي به فاسقاً فتبينوا» ومفاد المفهوم «أن الخبر الواحد إن لم يكن الجائـي به فاسقاً فلا تتبينوا» فالقضية تكون من القضايا الشرطية التي علق الحكم فيها على ما لا يتوقف عليه الحكم عقلـاً؛ فتأمل جيداً.

تكلمة :

قد أورد على التمسك بالآية الشريفة لحجية الخبر الواحد بأمور:

منها: ما يختص بالآية

و منها: ما يشترك بينها وبين سائر الأدلة التي يستدل بها على حجية الخبر الواحد.

ولكن الشيخ (قدس سره) تعرض لها في طي الإستدلال بآية النبأ، ونحن نقتفي إثره؛ وينبغي أن نقتصر على بيان بعض الإشكالات المهمة.

فن الإشكالات التي تختص بآية النبأ: هو كون المفهوم فيها على تقدير ثبوته معارضـاً بعموم التعليـل في ذيل الآية، وهو قوله تعالى: «أن تصيبوا قوماً بجهـالة فتصبحـوا على ما فعلـتم نادـمين» فـإن المراد من الجـهـالة عدم العلم بمطـابـقةـ الخبرـ بهـ للـواقعـ، وهو مشـتركـ بينـ خـبرـ العـادـلـ وـالـفـاسـقـ؛ فـعمـومـ التعـليـلـ يـقتـضـىـ وجـوبـ التـبيـنـ عـنـ خـبرـ العـادـلـ أـيـضاـ، فـيقـعـ التـعـارـضـ بيـنـهـ وـبـينـ المـفـهـومـ؛ وـالـتـرجـيحـ فـيـ جـانـبـ عـمـومـ التـعـليـلـ؛ لـأـنـهـ أـقـوىـ ظـهـورـاـ مـنـ ظـهـورـ القـضـيـةـ الشـرـطـيـةـ فـيـ المـفـهـومـ، خـصـوصـاـ مـثـلـ هـذـاـ التـعـليـلـ الذـيـ يـأـبـيـ عـنـ التـخـصـيـصـ، كـمـاـ لـيـخـفـيـ.

وـمـاـ يـقـالـ: «مـنـ أـنـ النـسـبـةـ بـيـنـ المـفـهـومـ وـالـتـعـليـلـ عـمـومـ وـالـخـصـوصـ

المطلق، فأنّ المفهوم يختص بخبر العدل الغير المقيد للعلم، لأنّ الخبر المقيد للعلم خارج عن المنطق والمفهوم، إذ الموضوع في القضية هو الخبر القابل لأنّ بتبيّن عنه وهو ما لا يكون مفيداً للعلم، فالمفهوم خاص بخبر العدل الذي لا يفيد العلم والتعليق عام لكل ما لا يفيد العلم، فلا بد من تخصيص عموم التعليق بالمفهوم وإنّ يبقى المفهوم بلا مورد، كما هو الشأن في جميع موارد العموم والخصوص» فضعف غايته، فأنّ لاحظ النسبة بين المفهوم والتعليق فرع ثبوت المفهوم للقضية الشرطية، والمدعى أنّ عموم التعليق يمنع عن انعقاد الظهور للقضية في المفهوم، فلا يكون لها مفهوم حتى يختص عموم التعليق به؛ خصوصاً في مثل المقام مما كان التعليق متصلةً بالقضية الشرطية، فأنّ احتفاف القضية بالتعليق يوجب عدم ظهور القضية في كونها ذات مفهوم؛ وعلى فرض تسليم ظهورها في المفهوم مع اتصال التعليق بها لابد من رفع اليد عن ظهورها، لأنّ عموم التعليق يأبى عن التخصيص، فأنّ إصابة القوم بالجهالة لا تحسن في حال من الحالات.

وهذا لا ينافي التسالم على جواز تخصيص العام بمفهوم المخالف - كما أوضحناه في مبحث العام والخاص- فأنّ ذلك يختص بما إذا كان العام منفصلاً عن القضية التي تكون ذات مفهوم ولم يكن العام علة لما تضمنته القضية من الحكم، لا في مثل المقام مما كان العام متصلةً بالقضية وكان علة للحكم، فأنّ المعلوم يتبع العلة في العموم والخصوص، فلا يبقى مجال لثبوت المفهوم للقضية الشرطية. هذا، ولكن الإنفاق: أنه لا وقع لأصل الإشكال، لما فيه:

أولاً: أنه مبني على أن يكون معنى الجهالة عدم العلم ليشترك خبر العادل مع الفاسق في ذلك، وليس الأمر كذلك، بل الجهالة يعني السفاهة والركون إلى ما لا ينبغي الركون إليه والإعتماد على ما لا ينبغي الإعتماد عليه^(١) ولا شبهة في أنه يجوز الركون إلى خبر العدل والإعتماد عليه. كما عليه طريقة

(١) أقول: أمكن أن يقال: إن السفاهة يوجب الملامة لا الندامة، بل ما يوجب الندامة جاري في كل

العقلاءـ بخلاف خبر الفاسق، فأن الإعتماد عليه يعـد من السفاهة والجهالة؛ فـخبر العـادل لا يـشارـك خـبرـ الفـاسـقـ فـيـ العـلـةـ بلـ هوـ خـارـجـ عـنـهـ مـوـضـوـعـاـ. فـانـ قـلـتـ: لـوـمـ يـصـحـ الإـعـتمـادـ عـلـىـ خـبـرـ الفـاسـقـ، فـكـيـفـ اـعـتـمـدـتـ الصـاحـابـةـ عـلـىـ خـبـرـ «ـالـولـيدـ الفـاسـقـ»ـ وـأـرـادـواـ تـجـهـيزـ الجـيـشـ عـلـىـ قـتـالـ «ـبـنـيـ المصـطـلـقـ»ـ عـنـدـ إـخـبـارـ «ـالـولـيدـ»ـ بـاـرـتـدـادـهـ وـامـتـنـاعـهـمـ عـنـ أـدـاءـ الصـدـقـةـ؟ـ قـلـتـ: رـبـاـ يـرـكـنـ الشـخـصـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ الرـكـونـ إـلـيـهـ غـفـلـةـ أوـ لـاعـتـقـادـهـ عـدـالـةـ المـخـبـرـ(١)ـ فـنـزـلـتـ الآـيـةـ الشـرـيفـةـ لـتـنبـيـهـ عـلـىـ غـفـلـتـهـمـ أوـ لـسـلـبـ اـعـتـقـادـهـمـ عـنـ عـدـالـةـ «ـالـولـيدـ»ـ. وـبـالـجـملـةـ: لـاـ إـشـكـالـ: فـيـ أـنـ الإـعـتمـادـ عـلـىـ خـبـرـ الفـاسـقـ يـكـونـ مـنـ الـجـهـالـةـ، دـوـنـ الإـعـتمـادـ عـلـىـ خـبـرـ العـادـلـ.

وـثـانـيـاًـ: إـنـهـ عـلـىـ فـرـضـ أـنـ يـكـونـ مـعـنـيـ الـجـهـالـةـ دـعـمـ الـعـلـمـ بـطـابـقـةـ الـخـبـرـ لـلـوـاقـعـ لـاـ يـعـارـضـ عـمـومـ التـعـلـيلـ لـلـمـفـهـومـ، بلـ المـفـهـومـ يـكـونـ حـاكـماـ عـلـىـ الـعـمـومـ، لـآنـ يـقـتـضـيـ إـلـغـاءـ اـحـتـمـالـ مـخـالـفـةـ خـبـرـ العـادـلـ لـلـوـاقـعـ وـجـعـلـهـ مـحـرـزاـ لـهـ وـ كـاـشـفـاـ عـنـهـ فـلـاـ يـشـمـلـهـ عـمـومـ التـعـلـيلـ؛ لـأـجـلـ تـخـصـيـصـهـ بـالـمـفـهـومـ لـكـىـ يـقـالـ: إـنـهـ يـأـبـىـ عـنـ التـخـصـيـصـ، بلـ حـكـومـةـ المـفـهـومـ عـلـيـهـ؛ فـلـيـسـ خـبـرـ العـدـلـ مـنـ أـفـرـادـ الـعـمـومـ، لـآنـ أـقـصـىـ ماـ يـقـتـضـيـهـ عـمـومـ هوـ دـجـواـزـ الـعـمـلـ بـمـاـوـرـاءـ الـعـلـمـ، وـالـمـفـهـومـ يـقـتـضـيـ أـنـ يـكـونـ خـبـرـ العـدـلـ عـلـمـاـ فـيـ عـالـمـ التـشـرـيعـ؛ فـلـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـقـعـ تـعـارـضـ بـيـنـ المـفـهـومـ وـعـمـومـ التـعـلـيلـ، لـآنـ الـمـحـكـومـ لـاـ يـعـارـضـ

أـمـارـةـ مـخـالـفـةـ لـلـوـاقـعـ، فـضـلـاـ عـنـ مـجـرـدـ دـعـمـ الـعـلـمـ بـهـ إـذـاـ كـانـ المـقصـودـ بـهـ حـفـظـ الـوـاقـعـ، خـصـوصـاـ فـيـ الـأـمـورـ الـمـهـمـةـ، كـمـاـ هـوـ مـوـرـدـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ؛ وـحـيـثـيـلاـ فـلـاـ غـرـوـيـ دـعـوىـ كـونـ الـجـهـالـةـ مـطـلـقـ دـعـمـ الـعـلـمـ. وـمـنـ هـذـاـ الـبـيـانـ ظـهـرـ أـيـضاـ: أـنـ الـعـلـةـ جـارـيـةـ حـتـىـ فـيـ صـورـةـ الـعـلـمـ بـاـ ماـ هـوـ حـوـجـةـ لـدـيـهـمـ مـنـ خـبـرـ الثـقـةـ وـالـعـدـلـ، لـآنـ الـعـلـمـ يـشـلـهـ فـيـ مـثـلـ حـفـظـ النـفـوسـ وـالـأـعـرـاضـ يـوـجـبـ النـادـمـةـ وـإـنـ لـمـ يـوـجـبـ الـمـلـامـةـ؛ فـاـذـاـ شـمـلـ الـعـلـةـ بـهـذـهـ الـقـرـيـنةـ ماـ هـوـ حـوـجـةـ لـدـيـهـمـ أـيـضاـ، كـانـ لـازـمـهـ بـقـتـضـيـ عـمـومـ الـعـلـةـ رـدـعـهـمـ عـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـعـلـمـ مـطـلـقـاـ، وـمـعـ هـذـاـ التـعـيمـ لـاـ يـقـعـ بـيـالـ حـكـومـةـ المـفـهـومـ عـلـىـ عـمـومـ الـعـلـةـ، بلـ عـمـومـ الـعـلـةـ مـوـجـبـ لـمـنـعـ المـفـهـومـ، كـمـاـ لـاـ يـعـنـيـ فـتـدـرـ. (١)ـ أـقـولـ: بـلـ رـبـاـ يـكـونـ شـدـةـ الـإـهـتـمـامـ بـشـئـ لـحـفـظـ النـفـسـ وـالـعـرـاضـ يـوـجـبـ الـإـقـدـامـ بـمـجـرـدـ الـاحـتـمـالـ الضـعـيفـ الـغـيرـ الـبـالـغـ إـلـىـ مـرـتـبـةـ الـحـجـيـةـ لـدـىـ الـعـقـلـاءـ بـلـاـ غـفـلـةـ، كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ.

الحاكم ولو كان ظهور المحكوم أقوى من ظهور الحاكم أو كانت النسبة بينهما العموم من وجه. والسر في ذلك: هو أنَّ الحاكم إنما يتعرض لعقد وضع المحكوم، إما بتوسيعة الموضوع بإدخال ما ليس داخلاً فيه، وإما بتضييقه باخراج ما ليس خارجاً عنه، كما ذكرنا تفصيله في «الجزء الرابع» والمفهوم في الآية يوجب تضييق موضوع العام وإخراج خبر العادل عنه موضوعاً يجعله محرازاً للواقع.

فإن قلت: إنَّ ذلك كله فرع ثبوت المفهوم للقضية الشرطية، والمدعى هو أنَّ عموم التعليل واتصاله بها يمنع عن ظهور القضية في المفهوم.

قلت: المانع من ثبوت المفهوم ليس إلا توهم منافاته لعموم التعليل وعمومه يقتضي عدم كون القضية ذات مفهوم، وإنَّ ظهورها الأولى في المفهوم مما لا سبيل إلى إنكاره. وبالبيان المتقدم ظهر: أنَّه لا منافات بين المفهوم وعموم التعليل. لأنَّ ثبوت المفهوم للقضية لا يقتضي تخصيص عمومه، بل العموم على حاله، والمفهوم يوجب خروج خبر العادل عن موضوعه لا من حكمه. ولا يكاد يمكن أن يتکفل العام بيان موضوعه من وضع أورفع، بل إنما يتکفل حكم الموضوع على فرض وجوده، والمفهوم يمنع عن وجوده وخرج خبر العادل عما وراء العلم الذي هو الموضوع في العام، فلا يعقل أن يقع التعارض بينها، وذلك واضح.

فظاهر: أنَّ التفصي عن الإشكال لا يحتاج إلى القول بأنَّ المراد من الجهة ما يقابل الظنَّ الإطمئناني.

فالآية تدل على حجية كل ظنَّ إطمئناني، كما أفاده الشيخ (قدس سره) فإنَّ ذلك تبعيد للمسافة، مع إمكان التفصي عن الإشكال بوجه أقرب، وهو ما تقدم؛ فتأمل جيداً.

ومن الإشكالات التي تختص بآية النبأ أيضاً: هو أنَّه يلزم خروج المورد عن عموم المفهوم، مع أنَّ العام يكون نصاً في المورد ولا يمكن تخصيصه بما

عدا المورد، لأنَّه كان مورد نزول الآية الشريفة هو الإخبار بالإرتداد، وهو لا يثبت إلَّا بالبينة - كما هو الشأن في جميع الموضوعات الخارجية - فانَّه لا تثبت بخبر الواحد إلَّا ما قام الدليل بالخصوص عليه، وإلَّا فحججية الخبر الواحد تختص بالأحكام؛ فلابد من تقييد عموم المفهوم بما ينطبق على المورد، وحيث إنَّ المورد مما لا يقبل فيه خبر الواحد فلا يدل المفهوم على حججية خبر العدل.

وفيه: أنَّ المورد إنَّما كان إخبار «الوليد الفاسق» بارتداد «بني المصطلق» والآية الشريفة إنَّما نزلت في شأنه لبيان كبرى كلية، والمورد داخل في عموم الكبرى وهي قوله تعالى: «إنْ جائكم فاسقٌ بَنِي فَتَبَيَّنُوا» فإنَّ خبر الفاسق لا اعتبار به مطلقاً، لا في الموضوعات ولا في الأحكام. وأمَّا المفهوم فلم يرد كبرى لصغرى مفروضة الوجود والتحقق، لأنَّه لم يرد في مورد إخبار العادل با لإرتداد، بل يكون حكم المفهوم من هذه الجهة حكم سائر العمومات الإبتدائية التي لم ترد في مورد خاص قابل للتخصيص بأى مخصوص. فلا مانع من تخصيص عموم المفهوم بما عدا الخبر الواحد القائم على الموضوعات الخارجية، ولا فرق بين المفهوم والعام الإبتدائي، سوى أنَّ المفهوم كان مما تقتضيه خصوصية في المنطوق استتبع ثبوت المفهوم، وإلَّا فهو كالعام الإبتدائي الذي لم يرد في مورد خاص؛ ولا ملازمة بين المفهوم والمنطوق من حيث المورد حتى إذا كان المنطوق في مورد خاص فالمفهوم أيضاً لابد وأن يكون في ذلك المورد، بل القدر اللازم هو أن يكون الموضوع في المنطوق عين الموضوع في المفهوم؛ فتأمل.

وممَّا ذكرنا ظهر فيها أجباب به الشيخ (قدس سره) عن الإشكال بقوله: «وفيه أنَّ غاية الأمر لزوم تقييد المفهوم بالنسبة إلى الموضوعات بما إذا تعدد الخبر العادل فكل واحد من خبر العدلين في البينة لا يجب التبيين فيه، وأمَّا لزوم إخراج المورد فمنعه، لأنَّ المورد داخل في منطوق الآية لا مفهومها؛ وجعل أصل خبر الإرتداد مورداً للحكم بوجوب التبيين إذا كان الخبر به فاسقاً ولعدمه

إذا كان الخبر به عادلاً لا يلزم منه إلا تقييد الحكم في طرف المفهوم وإخراج بعض أفراده، وهذا ليس من إخراج المورد المستهجن في شيء» انتهى.

إذ فيه: أنه بعد تسليم كون مورد المفهوم هو الخبر بالإرتداد^(١) فلا حاله يلزم خروج المورد عن عموم المفهوم، ولا بد حينئذ من تقييد عموم المفهوم بما ينطبق على المورد، فإذا كان المورد مما يعتبر فيه التعدد فالمفهوم يختص بالبيئة ولا يصح التمسك به لحجية الخبر الواحد، لما عرفت: من أنه لا بد وأن يكون كبرى لصغرى المورد؛ فتذهب.

وقد اشكل على التمسك بآية البناء بأمور أخرى يختص بمفهوم الآية لا يهمتنا التعرض لها لأنها واهية جداً.

فالأولى التعرض لما لا يختص بآلية من الإشكالات، بل يعم جميع الأدلة الدالة على حجية خبر العدل.

فهنا: وقوع التعارض بينها وبين عموم الآيات النافية عن العمل بالظن وما وراء العلم، والمرجع بعد التعارض إلى أصله عدم الحجية.

وفي: ما عرفت سابقاً من أنه لا مجال لتوهם المعارضة، لأن أدلة الحجية التي منها مفهوم الآية تقتضي خروج العمل بخبر العدل عن كونه عملاً بالظن أو بما وراء العلم بالحكومة، وبالبيان المتقدم. هذا مع أن النسبة بين المفهوم مثلاً والآيات النافية عن العمل بالظن هي العموم والخصوص، لأنه يختص

أقول: إذا كان الموضوع في المطوق البناء الكل الشامل لخبر الإرتداد جزماً، لا بد منأخذ مثل ذلك في المفهوم أيضاً؛ وحيثئذ لا يعقل أن يكون الموضوع في طرف المفهوم كلتاً غير ناظر إليه بخصوصه، كي يكون كسائر العمومات الإبتدائية قابلاً للتخصيص كما لا يخفى؛ فتذهب^(٢)

^(١) لم أجده مورداً خاصاً بهذه التعليقة. والظاهر أنها والتعليق الآية ترددان على مورد واحد (المصحح).

^(٢) أقول: لا قصور فيأخذ العموم في طرف المفهوم والحكم بعد وجوب التثنين في خبر العادل مطلقاً، غایة الأمر بشرط ضم خبر آخر إليه في باب الإرتداد الداخلي في العموم جزماً؛ و مجردأخذ شرط في بعض أفراد العام لا يوجب تخصيصه أو تقييده بغير هذا الفرد ولا اختصاصه بخصوصية لا يشمل العام خبر الإرتداد، كما هو ظاهر.

بخبر العدل الذي لا يفيد العلم ولا يعم ما يفيد العلم، فإنَّ المفهوم يتبع المنطوق في العموم والخصوص؛ ولا إشكال في أنَّ المنطوق يختص بخبر الفاسق الذي لا يفيد العلم، كما يظهر من التعليل؛ فالمفهوم أيضاً يختص بذلك وتكون النسبة بينه وبين عموم الآيات العموم والخصوص؛ والصناعة تقتضي تخصيص عمومها بما عدا خبر العدل.

وما ربيا يقال: من أنَّ الآيات الناهية أيضاً مختصة بصورة التكهن من العلم وما عدا البيينة وبعد تخصيصها بذلك تنقلب النسبة بينها وبين المفهوم إلى العموم من وجه بعد ما كانت النسبة العموم والخصوص المطلق، لأنَّ المفهوم وإن كان يختص بما لا يفيد العلم ولكن يعم صورة التكهن من تحصيل العلم وعدمه، والآيات الناهية وإن كانت أعم من خبر العدل وغيره، إلا أنها تختص بصورة التكهن من العلم، فيقع التعارض بينها في خبر العدل مع التكهن من العلم، وبعد التعارض يرجع إلى أصلالة عدم الحجية.

فضعيف غايته، فإنَّ انقلاب النسبة مبني على ملاحظة العام أولاً مع بعض المخصصات وتخصيصه به ثم ملاحظة النسبة بينه وبين المخصصات الآخر، فربما تنقلب النسبة بينه وبينها إلى نسبة أخرى (١) ولكن هذا مما لا وجه له، فإنَّ نسبة العام إلى جميع المخصصات على حد سواء ولابد من تخصيصه بالجميع في عرض واحد، إلا إذا كان التخصيص بالجميع يوجب الإستيعاب أو التخصيص المستحسن؛ وقد ذكرنا تفصيل ذلك بما لا مزيد عليه (في مبحث التعادل والتراجيح) ففي المقام خبر العدل وموارد عدم التكهن من العلم والبيينة والفتوى كلها في عرض واحد خارجة عن عموم الآيات الناهية عن العمل بالظن بالتخصيص، وذلك أيضاً واضح.

(١) أقول: قد حققنا في محله أنَّ انقلاب النسبة مطلقاً من أوهن التوهمنات، وتعرضنا لكلامه في مبحث

«التعادل والتراجيج» فراجع وتبصر فيه.

وممّا اورد على المتسك بالآية: هو أنّه لو دلت على حجية الخبر الواحد لكان من جملة أفراد الإجماع الذي أخبر به السيد(ره) على عدم حجية خبر الواحد، فأنّه من أفراد الخبر العادل وقد أخبر برأي المقصوم (عليه السلام) وهذا الإشكال أيضاً لا يختص بمفهوم آية النبأ، بل يعم جميع الأدلة.

وأنت خبير بما فيه، فأنّه يرد عليه -مضافاً إلى أنّه من الإجماع المنقول الذي لا اعتبار به ومضافاً إلى معارضته بالإجماع الذي أخبر به الشيخ(ره) على حجية خبر العدل. أنّه يلزم من دخول خبر السيد(ره) خروجه، ولا يمكن أن تشتمل أدلة اعتبار أخبار الآحاد ما يلزم من اعتباره عدم اعتباره^(١) مع أنّه يمكن أن يقال: بقيام الإجماع على عدم اعتبار ما أخبر به السيد(ره) حتى من نفس السيد(ره) لأنّ حكاية «السيد» الإجماع على عدم حجية خبر العدل يشمل خبر نفسه، فيكون قد حكى الإجماع على عدم اعتبار قوله؛ فتأمل.

ومن الإشكالات التي لا يختص بمفهوم آية النبأ: إشكال شمول أدلة الحجية للأخبار الحاكمة لقول الإمام (عليه السلام) بواسطة أو بوسائل، كـ«أخبار (الشيخ)» عن «المفيد» عن «الصدقون» عن «الصفار» عن العسكري (عليه السلام) ويمكن تقرير هذا الإشكال بوجوه:

الوجه الأول: دعوى انصراف الأدلة عن الأخبار بالواسطة.

وهذا الوجه ضعيف غايته، فأنّه لا موجب للإنصراف؛ مع أنّ كل واسطة من الوسائل إنّما تخبر عن الخبر السابق عليها، فكل لا حق يخبر عن سابقه بلا واسطة.

ويتلو هذا الوجه في الضعف **الوجه الثاني** وهو دعوى أنّه لا يترب

(١) أقول: هذان الإشكالان منبيان على شمول خبر «السيد» جميع الأفراد حتى نفسه؛ ولاأبناء على انصرافه عن نفسه، فلا يرد عليه إشكال.

على خبر الوسائل أثر شرعى يصح التعبد به، فأنَّ المخبر به بخبر «الشيخ» هو قول «المفید» والمخبر به بخبر «المفید» هو قول «الصادق ره» ولا أثر لقول «الشيخ ره» و «المفید» و «الصادق» بحيث يصح باعتباره التعبد بأخبارهم.

وأنت خبير: بأنَّه يكفى في صحة التعبد كون المتعبد به مما له دخل في موضوع الحكم، وكل واحد من سلسلة الوسائل له دخل في ثبوت قول العسكري (عليه السلام) لأنَّه واقع في طريق إثبات قوله (عليه السلام) وهذا المقدار من الأثر يكفى في صحة التعبد به؛ فهذا الوجه ضعيف غايته. نعم: يمكن تقريب هذا الإشكال بوجه آخر ليس بهذه المثابة من الضعف، سأأتي بيانه (إن شاء الله تعالى).

الوجه الثالث: دعوى أنَّه يلزم إثبات الموضوع بالحكم بالنسبة إلى الوسائل(١) فأنَّ إخبار «المفید» للشيخ (قدس سره) وإخبار «الصادق» للمفید وإخبار «الصفار» للصادق ليس محراً بالوجдан، بل المحرز بالوجدان هو إخبار «الشيخ» عن «المفید» بسماع منه أو أخذه من كتابه، وأما الوسائل فليس شيء من إخبارها محراً بالوجدان، بل إنما يراد إثباتها بالتعبد والحكم بتصديق العادل، فيلزم أن يكون الحكم بتصديق العادل مثبتاً لأصل إخبار الوسائل، مع أنَّ خبر الوسائل يكون موضوعاً لهذا الحكم، فلا بد وأن يكون الخبر في المرتبة السابقة محراً إنما بالوجدان وإنما بالتعبد ليحكم عليه بوجوب تصديقه،

(١) أقول: لا ينافي عليك أنَّ أساس هذه الإشكالات جعل الإنشاء بالنسبة إلى منشأه من الأحكام من قبل العلة لمعلولاته، فإنه حينئذ له مجال أن يدعى أن العلة الواحدة لا يعقل أن يؤثر في المعاليل المتعددة الطولية، بنحو يكون أحدها موضوع الآخر، بل المعاليل المتعددة إذا انتهت إلى علة واحدة لا يكون إلا عرضية بلا طولية فيها. ولكن قد حرقنا كراراً أنَّ هذا المعنى في الأحكام التكليفية غلط، بل الإنشاءات في الأحكام التكليفية ميرزات عن الإرادة؛ وحينئذ لا يغزو في دعوى إبراز إنشاء واحد لإرادات طولية بنحو يكون كل منها موضوعاً للآخر، وبعد ذلك ينحسم مادة الإشكال في الأخبار مع الواسطة رأساً، كما لا ينفي على من كان له دراية.

لأنَّ نسبة الموضوع إلى الحكم نسبة المعروض إلى العرض، فلا يعقل أن يكون الحكم موجداً لموضوعه لاستلزمـه الدور الحال.

ولكن لا يخفى عليك فساد هذا الوجه أيضاً، فإنَّ الذى لا يعقل هو إثبات الحكم موضوع شخصه، لا إثبات موضوع حكم آخر، فإنَّ هذا يمكن من الإمكان؛ والمقام يكون من هذا القبيل، فإنَّ خبر «المفید» إنما يثبت بوجوب تصدقـيقـ الشـیـخ (ره) في إخبارـهـ عنـهـ الذـیـ فـرـضـنـاـ آـنـهـ مـحـرـزـ بـالـوـبـدـانـ،ـ وإـذـ ثـبـتـ خـبـرـ (ـالمـفـیدـ)ـ بـوجـوبـ تـصـدـيقـ (ـالـشـیـخـ)ـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ وجـوبـ التـصـدـيقـ،ـ وـمـنـ وجـوبـ تـصـدـيقـ (ـالمـفـیدـ)ـ يـثـبـتـ خـبـرـ الصـدـوقـ (ـرهـ)ـ فـيـعـرـضـ عـلـيـهـ وجـوبـ التـصـدـيقـ،ـ وـهـكـذـاـ إـلـىـ أـنـ يـنـتـهـىـ إـلـىـ أـوـلـ سـلـسـلـةـ الـوـسـائـطـ؛ـ فـكـلـ حـكـمـ لـمـوـضـعـ مـثـبـتـ لـمـوـضـعـ آـخـرـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ حـكـمـ آـخـرـ؛ـ فـتـكـونـ مـوـضـعـاتـ مـتـعـدـدـةـ لـأـحـكـامـ مـتـعـدـدـةـ؛ـ غـایـتـهـ آـنـ الـأـحـكـامـ تـكـوـنـ مـنـ سـنـخـ وـاحـدـ،ـ وـتـعـدـ الـأـحـكـامـ إنـمـاـ يـنـشـأـ مـنـ انـحـالـ قـضـيـةـ (ـصـدـقـ الـعـادـلـ)ـ كـمـاـ هـوـ الشـأنـ فـيـ جـمـيعـ الـقـضـيـاـ الـحـقـيـقـيـةـ حـيـثـ إـنـهـ اـنـتـحـلـ إـلـىـ أـحـكـامـ مـتـعـدـدـةـ حـسـبـ مـاـ لـمـوـضـعـهـ مـنـ الـأـفـرـادـ.

والحاصل: أنَّ خـبـرـ المـنـقـولـ عـنـهـ يـثـبـتـ بـالـتـعـبـدـ بـتـصـدـيقـ النـاقـلـ،ـ فـلـاـ يـلـزـمـ إـثـبـاتـ حـكـمـ لـمـوـضـعـ شـخـصـهـ.

الوجه الرابع: هو أنَّ يلزم أن يكون الأثر الذى بلحاظـهـ وجـوبـ تـصـدـيقـ العـادـلـ نفسـ تـصـدـيقـهـ،ـ منـ دونـ أنـ يـكـونـ فـيـ الـبـيـنـ أـثـرـ آـخـرـ كـانـ وجـوبـ التـصـدـيقـ بـلـحـاظـهـ.

و توضـيـحـ ذـلـكـ:ـ هـوـ آـنـ التـعـبـدـ بـالـأـصـوـلـ وـالـأـمـارـاتـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ المـوـضـعـاتـ الـخـارـجـيـةـ إنـمـاـ هـوـ باـعـتـبـارـ ماـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ الـآـثـارـ الشـرـعـيـةـ،ـ وـلـابـدـ أنـ تـكـوـنـ تـلـكـ الـآـثـارـ مـتـرـتـبةـ عـلـىـ المـوـضـعـاتـ بـأـدـلـتـهـ لـيـصـحـ التـعـبـدـ بـالـأـمـارـةـ بـلـحـاظـ تـلـكـ الـآـثـارـ؛ـ مـثـلاًـ التـعـبـدـ بـخـبـرـ الـعـدـلـ الـقـائـمـ عـلـىـ عـدـالـةـ (ـزـيـدـ)ـ وـجـوبـ تـصـدـيقـهـ إنـمـاـ يـكـونـ باـعـتـبـارـ ماـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ عـدـالـتـهـ مـنـ الـآـثـارـ؛ـ مـنـ جـواـزـ الصـلاـةـ

خلفه والطلاق عنده، ونحو ذلك من الآثار الشرعية المترتبة على عدالة «زيد» فلا بد وأن يكون ترتيب الأثر على الموضوع مفروغاً عنه ليصح التبعد بالأمراء القائمة على ذلك الموضوع والحكم بوجوب تصديقها.

فإذا كان الخبر بلا واسطة كـ«إخبار زرارة» عن الصادق -عليه السلام- بوجوب شيء أو حرمته، فلا إشكال في صحة التبعد بقول «زرارة» والحكم بوجوب تصديقه، لأنَّه يترتب على ذلك قول الصادق -عليه السلام- من وجوب الشيء أو حرمته.

وأمَّا إذا كان الخبر مع الواسطة كـ«إخبار الشیخ» عن «المفید» عن «الصدق» عن «الصفار» عن العسكري -عليه السلام- فالبعد بخبر «الشیخ» ووجوب تصديقه في إخباره عن «المفید» مما لا يترتب عليه أثر شرعى سوى نفس هذا الحكم وهو وجوب التصديق؛ ووجوب التصديق وإن كان من الأحكام والآثار الشرعية، إلا أنه لابد وأن يكون بالحظوظ ما يترتب على الخبر به بخبر العادل من الآثار، ولا يعقل أن يكون الحكم بوجوب التصديق بالحظوظ نفسه.

وبعبارة أخرى: إن إخبار «الشیخ» عن «المفید» وإن كان يترتب عليه أثر شرعى وهو وجوب تصديقه، إلا أنَّ هذا الأثر لم يكن ثابتاً لخبر «الشیخ» مع قطع النظر عن دليل اعتبار قوله والحكم بوجوب تصديقه، بل جاء من نفس وجوب التصديق، فيلزم أن يكون الأثر الذي بالحظوظ وجب تصديق العادل نفس وجوب التصديق وهو لا يعقل.

وقد ظهر: أنَّ هذا الإشكال لا يختص بالوسائل، بل يأتى في آخر السلسلة وهو إخبار «الشیخ» المحرز بالوجودان، بخلاف الإشكال الثالث، فإنه يختص بالوسائل ولا يشمل آخر السلسلة.

ولا يخفى: أنَّ هذا الإشكال إنما يتوجه بناء على أن يكون المعمول في باب الأمارات منشأ انتزاع الحجية. أمَّا بناء على ما هو المختار: من أنَّ المعمول في

باب الطرق والأamarات نفس الكاشفية والوسطية في الإثبات^(١) فلا إشكال حتى نحتاج إلى التفصي عنه، فإنه لا يلزم شيء مما ذكر، لأن المجعل في جميع السلسلة هو الطريقة إلى ما تؤدي إليه أي شيء كان المؤدى، فقول «الشيخ» طريق إلى قول «المفید» وقول «المفید» طريق إلى قول «الصادق» وهكذا إلى أن ينتهي إلى قول «زرارة» الحاکي لقول الإمام -عليه السلام- ولا يحتاج في جعل الطريقة إلى أن يكون في نفس مؤدى الطريق أثر شرعى، بل يكفى الإنتها إلى الأثر ولو بألف واسطة -كما في المقام-. فإن جعل الطريقة لأقوال السلسلة لمكان أنها تنتهي إلى قول الإمام -عليه السلام- فتكون جميع الأقوال واقعة في طريق إثبات الحكم الشرعى؛ فتأمل.

ويمكن تقريب «الوجه الرابع» بوجه آخر لعله يأتى حتى بناء على المختار: من كون المجعل نفس الطريقة، وإن شئت فاجعله «خامس الوجه» وهو أنه لوعم دليل الإعتبار للخبر مع الواسطة يلزم أن يكون الدليل حاكماً على نفسه ويتحدد الحاکم والمحکوم.

وتقريب ذلك: هو أن أدلة اعتبار الأصول والأamarات إنما تكون حاكمة على الأدلة الأولية المتکفلة لبيان الأحكام المترتبة على موضوعاتها الواقعية: من الواجبات والمحرمات وغير ذلك من الأحكام التکلیفیة والوضعیة، ومعنى حکومتها هو أنها مثبتة لتلك الأحكام؛ فلو فرضنا أن مؤدى الأمارة كان إخبار العدل كإخبار «الشيخ» عن «المفید» فالذى يتربى على إخبار «الشيخ» هو وجوب تصدیقه، ومفاد الدليل الدال على اعتبار قول «الشيخ» أيضاً هو وجوب التصدق، والمفروض أن دليل الإعتبار يكون حاكماً على

(١) أقول: المجعل في الأمارة على فرض كونه الوسطية، أم المراد من الوسطية؟ فإن كان المراد وسطيته لإثبات حكم متعلقه، فلا يغيب من الإلتزام بحكم للم المتعلقة كى يكون الوسط المزبور يثبت حكمه. وإن كان المراد الوسطية لإثبات حكم ولو غير حكم متعلقه، فمن الأول نلتزم بكفاية جعل أول السلسلة لإثبات مضمون آخر السلسلة، بلا احتياج إلى شمول الدليل للوسائل، ولا أظن التزامك به.

الأحكام الواقعية، والحكم الواقعى المترتب على خبر «الشيخ» هو وجوب تصديقه الجائى من قبل دليل الإعتبار، ومفاد دليل الإعتبار أيضاً هو وجوب التصديق، فيلزم أن يكون وجوب التصديق حاكماً على نفسه.

ونظير هذا الإشكال يأتى فى حکومة الأصل السببى على الأصل المسببى، فأنَّ فى كل من الشك السببى والمسببى يقين سابق وشك لاحق، فيعممه دليل اعتبار الإستصحاب؛ وليس فى البين إلا قوله - عليه السلام - «لا تنقض اليقين بالشك» فلو كان الأصل السببى حاكماً على الأصل المسببى كان دليل الإعتبار حاكماً على نفسه. نعم: لو كان لكل من الأصل الجارى فى الشك السببى والمسببى دليل يخصه أمكن أن يكون أحد الدليلين حاكماً على الآخر، هذا.

والتحقيق في حل الإشكال الرابع - مع ما يتلوه من الوجه الخامس - هو أن يقال: إنَّ دليل الإعتبار وإن كان بحسب الصورة قضية واحدة، إلا أنه ينحل إلى قضايا متعددة ويكون الملاحظ فيه طبيعة الأثر^(١) فإذا فرضنا أنَّ سلسلة سند الروايات تنتهي بالأخرة إلى الرواية الحاكية لقول الإمام - عليه السلام - فدليل التبعد ينحل إلى قضايا متعددة بحسب تعدد السلسلة، ويكون لكل منها أثر يخصه غير الأثر المترتب على الآخر، ولا يلزم اتحاد الحاكم والمحكوم، بل تكون كل قضية حاكمة على غيرها؛ فأنَّ المخبر به بخبر «الصفار» الحاكمى لقول العسكرى - عليه السلام - في مبدأ السلسلة لما كان حكماً شرعاً من وجوب الشيء أو حرمته وجب تصدق «الصفار» في إخباره عن العسكرى - عليه السلام - بمقتضى أدلة خبر العادل، فيكون وجوب

(١) أقول: مجرد اخلال القضية إلى قضايا متعددة لولا ما ذكرنا، لا يجدى لرفع الإشكال، لأنَّ البرهان المزبور يوجب أن يكون القضايا المتعددة عرضية لاطولية، ومع ذلك كيف يصلح الإخلال المزبور لرفع الإشكال؟ فتدبر.

تصديق «الصفار» من الآثار الشرعية المترتبة على خبر «الصفار» فـ«الصدقوق» الحاكمي لقول «الصفار» قد حكى موضوعاً ذا أثر شرعى؛ فيعمّ قول «الصدقوق» دليلاً للاعتبار ويجب تصديقه في إخبار «الصفار» له، فيكون وجوب التصديق أثراً شرعاً ربّا على قول «الصدقوق». ثم إن «المفید» الحاكمي لقول «الصدقوق» قد حكى موضوعاً ذا أثر شرعى فيجب تصديقه أيضاً؛ وهكذا إلى أن ينتهي إلى قول «الشيخ» المحرز بالوجودان؛ فكل لا حق يخبر عن موضوع سابق ذى أثر، غايتها أن الآثار تكون من سنسخ واحد، ولا مذنور في ذلك إذا انتهت الآثار إلى أثر مغاير، وهو وجوب الشيء أو حرمته الذي حكاه عن الإمام - عليه السلام - مبدأ السلسلة وهو «الصفار» فلا يلزم أن يكون الأثر المترتب على التبعد بالخبر بلحاظ نفسه ولا حكمته الدليل على نفسه (١) لما عرفت من تغایر الآثار وتغایر الحاكم والمحکوم.

أما الأول: فلأنّ أثر التبعد بكل خبر باعتبار ما يتربّ عليه من وجوب التصديق في المرتبة السابقة على التبعد به.

وأما الثاني: فلأنّ دليلاً للاعتبار اللاحق يكون حاكماً على الحكم المترتب على الموضوع السابق عليه؛ والمنشأ في ذلك هو اخلال قضية وجوب تصديق العادل وانتهاء أخبار السلسلة إلى قول الإمام - عليه السلام - فيهذه المقدمتين يرتفع الإشكال الرابع والخامس.

(١) لا يتحقق: أن طريق حل «الإشكال الثالث» وهو إثبات الموضوع بالحكم مع طريق حل «الإشكال الرابع» وان كان أمراً واحداً، وهو اخلال القضية إلى قضايا متعددة، إلا أن حل «الإشكال الثالث» إنما يكون بلحاظ آخر السلسلة وهو خبر «الشيخ» المحرز بالوجودان، فإن وجوب تصدق «الشيخ» هو الذي يثبت موضوعاً آخر وهو خبر «المفید» عن «الصدقوق» وحل «الإشكال الرابع» إنما هو بلحاظ مبدأ السلسلة وهو الرواوى عن الإمام - عليه السلام - فإن وجوب تصدق «الصفار» هو الذي يتربّ عليه الأثر غير وجوب التصديق، وهو ثبوت قول العسكري - عليه السلام - ثم يكون وجوب تصدق «الصفار» أثراً لإخبار «الصدقوق» عنه، وهكذا إلى أن ينتهي إلى آخر السلسلة (منه).

و من ذلك يظهر: عدم الإشكال في حكمة الأصل السببي على الأصل المسببي فأنّ انحصار قوله -عليه السلام - «لا تنقض اليقين بالشك» إلى ما لليقين والشك من الأفراد يقتضي حكمة أحد الفردان على الآخر، لا حكمته على نفسه، كحكمة أحد فرد دليل الإعتبار فيما نحن فيه على الآخر، غايتها أنّ الحكومة في باب الأصل السببي والمسببي تقتضي إخراج الأصل المسببي عن تحت قوله -عليه السلام - «لا تنقض اليقين بالشك» وحكومة دليل الإعتبار فيما نحن فيه تقتضي إدخال فرد في دليل الإعتبار، فأنّ وجوب تصديق «الشيخ» في إخباره عن «المفید» يقتضي وجوب تصدق «المفید» في إخباره عن الصدوق(ره) فوجوب تصدق «الشيخ» يدخل فرداً تحت عموم وجوب التصديق بحيث لو لاه لما كان داخلاً فيه.

ولعل خفاء الفرق بين الحكومة في الأصل السببي والمسببي وفيما نحن فيه وأنّ هناك بإخراج فرد عن العموم وفي المقام بإدخال فرد فيه، أوجب أن يضرب على عبارة الشيخ(قدس سره) في بعض نسخ «الرسائل» مما كانت تتضمن تنظير المقام بالأصل السببي والمسببي.

ولا يخفى أنّ عبارة «الشيخ» في بيان الإشكالات والأجوبة مضطربة، فأنّ جملة من العبارة تتکفل الإشكال الثالث، وجملة منها تتکفل الإشكال الرابع، ولذا قد ضرب على كثير من نسخ الكتاب في هذا المقام، وعليك بالتأمل التام فيما ذكرناه.

هذا تمام الكلام فيها يتعلق بآية النبأ من تقرير الإستدلال بها والإشكالات المتوجهة عليه.

وقد بقى بعض الإشكالات ولكن لا يهم التعرض لها، لوضوح فسادها، فراجع فرائد الشيخ (قدس سره).

ومن جملة الآيات التي استدل بها على حجية أخبار الآحاد قوله تعالى: «فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفه ليتفقهوا في الدين ولينذر واقومهم إذا رجعوا

إليهم لعلهم يحذرون» (١) وتقريب الاستدلال بها على وجه يندفع ما اورد على الاستدلال بها يتراكب من امور:

الأمر الأول: كلمة «لعل» مهمها تستعمل تدل على أنّ ما يتلوها يكون من العلل الغائية لما قبلها (٢) سواء في ذلك التكوينيات والتشريعيات وسواء كان ما يتلوها من الأفعال الاختيارية التي يمكن تعلق الإرادة بها أو من الموضوعات الخارجية التي لا يصح أن يتعلّق بها الإرادة، فانه على جميع التقادير كلمة «لعل» تقتضي أن يكون ما يتلوها علة غائية لما قبلها، فإذا كان ما يتلوها من الأفعال الإختيارية التي تصلح لأن يتعلّق بها الإرادة الفاعلية والأمرية كان لا محالة بحكم ما قبلها، فإن كان ما قبلها واجباً يكون ما يتلوها أيضاً واجباً، وإن كان مستحباً فكذلك، فإن جعل الفعل الاختياري غاية للواجب أو للمستحب يلازم وجوب ذلك الفعل أو استحبابه، وإن لم يكن من العلل الغائية.

وبالجملة: لا إشكال في استفادة الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب علته الغائية إذا صرحت أن يتعلّق الطلب بها من حيث كونها فعلاً اختيارياً قابل لتعلق الإرادة بها، وفي الآية الشريفة جعل التحذير علة غائية للإنذار، ولما كان الإنذار واحداً كان التحذير أيضاً واحداً.

وسيأتي أن المراد من «التحذر» هو التحذر من حيث العمل بقول المذنر لا مجرد الخوف، فهو من الأفعال الإختيارية التي يصح أن يتعلق

١٢٢ (١) الآية التوبية

(٢) أقول: الذي يمكن أن يدعى أن مورد استعمال هذه الكلمة أوسع من مورد الغاية، كيف وفي قوله «علك أن تركب يوماً والدهر قد رفعه» ليس كونه غاية لعدم الإهانة؟ بل هذه الكلمة في أمثال المقام مستعملة في مجرد إيداء الاحترام بلا مطلوبية في مدخله، كما في قولنا «لاتدخله في بيتك لعله عدوك» ومن هنا أيضاً ظهر ما في توهّم إشراك جهة مطلوبية في مضمون تاليه كما لا يخفى؛ فتذبر.

التكليف بها، وإذا تأمل الشخص في موارد استعمال كلمة «(لعل)» يرى أن في جميع الموارد ما بعدها يكون في حكم ما قبلها من حيث الوجوب والإستجباب إن كان ما بعدها من الأفعال الإختيارية.

الأمر الثاني: المراد من الجمع (١) في قوله تعالى «ليتفقها» وفي قوله «لينذروا» وفي قوله «ليحذرها» هو الجمع الاستغراق الأفرادي، لا الجموعي الإرتباطي، لوضوح أن المكلف بالتفقه هو كل فردٍ من أفراد الطائفة النافرين أو المتخلفين -على الوجهين في تفسير الآية-. وليس المراد تفقة جموع الطائفة من حيث المجموع، كما أنه ليس المراد إنذار المجموع من حيث المجموع، بل المراد أن يتفقه كل واحد من النافرين أو المتخلفين وينذر كل واحد منهم. وبالجملة: كما أن المراد من الجمع في قوله تعالى «يمذرون» هو الجمع الاستغراق الأفرادي، كذلك المراد من الجمع في قوله تعالى «ليتفقها» و«لينذروا» هو الجمع الأفرادي.

الأمر الثالث: ليس المراد من الحذر مجرد الخوف والتحذر القلبي، بل المراد منه هو التحذر الخارجي، وهو يحصل بالعمل بقول المنذر وتصديق قوله والجري على ما يقتضيه من الحركة والسكون. وليس المراد أيضاً الحذر عند حصول العلم من قول المنذر، بل مقتضى الإطلاق والعموم الاستغراق في قوله تعالى «لينذروا» هو وجوب الحذر مطلقاً، حصل العلم من قول المنذر أو لم

(١) أول: أظن أنَّ غرضه من هذه المقدمة دفع توهُّم حل الإنذار منهم على ما يفيد العلم للمتخلفين بخيال أنَّ ما يفيد العلم هو إنذار مجموعهم، لا كل واحد. وفيه: أنَّ وجوب الإنذار على كل واحد ينحو الاستغراق أيضاً لابتناف مع حل الآية على صورة إفادة إنذارهم للعلم نظراً إلى إهمال الآية من هذه الجهة كما سيأتي؛ وحيثُنَّ العمدة دفع الإهمال من هذه الجهة، وإنَّ مجرد وجوب الإنذار على كل واحد واحد غير مفيد.

يحصل؛ غايتها أنه يجب تقييد إطلاقه بما إذا كان المنذر عدلاً، لقيام الدليل على عدم وجوب العمل بقول الفاسق، كما هو مفاد منطق آية النبأ.

وبعد العلم بهذه الأمور لا أظن يشكك أحد في دلالة الآية الشريفة على حجية خبر العدل، فإن مفادها بعد ضم الأمور السابقة، هو وجوب قبول قول المنذر والخذير منه عملاً عند إخباره بما تفقه من الحكم الشرعي إذا كان المنذر عدلاً، ولا نعني بحجية خبر الواحد إلا ذلك؛ فيكون مفاد الآية الشريفة مفاد سائر الأدلة الدالة على حجية قول العدل في الأحكام.

وبما ذكرنا من تقرير الإستدلال يمكن دفع جميع ما ذكر من الإشكالات على التمسك بالآية الشريفة.

منها: أن غاية ما تدل عليه الآية هو مطلوبية الخذير عقيب الإنذار، إلا أنها ليس لها إطلاق يعم صورة عدم حصول العلم من قول المنذر.

وأنت خبير: بأنّه بعد ما عرفت من أن المراد من الجمع هو العام الإستغراق لا يبقى موقع لهذا الإشكال، فإنه أي إطلاق يكون أقوى من إطلاق الآية بالنسبة إلى حالتي حصول العلم من قول المنذر وعدهمه (١)

ومنها: أن وجوب الخذير إنّما يكون عقيب إنذار المنذر بما تفقه، والتتفقه عبارة عن العلم بأحكام الدين من الواجبات والمحرمات الواقعية، فلابد وأن يكون المنذر (بالفتح) عملاً بأن إنذار المنذر (بالكسر) كان بالمحرمات والواجبات الواقعية، فيختص اعتبار قول المنذر بما إذا حصل للمنذر (بالفتح) العلم بالحكم الشرعي من قوله؛ ولا يخفى أن هذا الإشكال وإن كان بالنتيجة يتحدد مع الإشكال السابق، إلا أن طريق الإشكال مختلف، كما هو واضح.

(١) أقول: بعد عدم الملزمه بين العموم المزبور مع إطلاق الإنذار لا معنى لهذا الاستنتاج في المقام، بل العمدة إثبات الإطلاق المزبور، وهو أول الكلام، لإمكان دعوى إهمال القضية من حيث الحال، مع فرض عموم الإنذار استغراقاً أفرادياً.

وهذا الإشكال يتلو السابق في الفساد، فانّ نفس الآية تدل على ما أذر به المنذر يكون من الأحكام، لأنّ قول المنذر إذا جعل طریقاً إليها ومحزاً لها فيجب اتباع قوله والبناء على أنه هو الواقع، كما هو الشأن في سائر الأدلة الدالة على اعتبار الطرق والأمارات، فانّ نتيجة دليل الإعتبار كون مؤدى الطريق هو الواقع، لا يجعل المؤدى حتى يرجع إلى التصويب (١) بل جعل الطريقة يقتضي ذلك؛ ومن هنا كانت أدلتها حاكمة على الأدلة المتكفلة للأحكام الواقعية؛ فالآية بنفسها تدل على أنّ ما أذر به المنذر يكون من الأحكام الواقعية.

و منها: أنّ الحذر إنما يجب عقیب الإنذار (٢) والإذار ليس مطلقاً الإخبار عن الحكم، بل هو الإخبار المشتمل على التخويف، والتخويف ليس من شأن الراوى، بل هو من شأن المفتي والواعظ؛ فالآية تدل على حجية قول المفتى لا قول الراوى.

وفيه: أنّ الإنذار وإن كان هو الإخبار المشتمل على التخويف، إلا أنّه أعم من الصراحة والضمنية (٣) فانّه يصدق الإنذار على الإخبار المتضمن للتخويف ضمناً وإن لم يصرح به المنذر، وإن لم يصدق الإنذار على فتوى المفتى، فانّه ليس في الفتوى التصريح بالتخويف، مع أنّ المستشكل سلم صدق الإنذار على الفتوى، ولا فرق بين الفتوى والرواية في أنّ كلاً منها يشتمل على

(١) لا يتحقق ما في العبارة من الإضطراب، ولعل الصحيح «لا يجعل المؤدى واقعاً» (المصحح)

(٢) أقول: صورة الشبهة غير مستقيم، لأنّ إنذار كل واحد ولو فاسقاً إنذار بالحكم الواقعى كإخباره؛ والتحذر من هذا الإنذار لا يقتضى العلم بالحكم، بل يكفى فيه حجية قوله، كما هو الشأن في كل خبر بشيء، وحيث إنه ينوط باطلاق الآية من حيث الحال، فيكون ذلك من تبعات الإشكال السابق، وليس إشكالاً آخر متحدداً معه نتيجة؟ فتفيد بر.

(٣) أقول: عمدة نظر المستشكل إلى احتياج الإنذار والتخويف من شخص إلى الإلتغات بلازم تخويفه وبعنوانه، ومثل هذا المفنى لا يصدق على العامى البحث المحاكي لسموعاته من الإمام (عليه السلام) فتعتيم التخويف إلى الصراحة والضمنية أجنبى عن جهة الإشكال، كما لا يتحقق.

التخويف ضمناً، فإنَّ الإخبار بالوجوب يتضمن الإخبار بما يستتبع مخالفته من العقاب.

فالإنصاف: أنَّ الآية لو لم تكن أظهرت من آية النبأ في الدلالة على حجية خبر العدل فلا تقصُر عنها، فتأمل جيداً (١)

وقد استدل على حجية الخبر الواحد بآيات اخر، كآية السؤال وآية التصديق، ولكن في دلالتها تأمُل؛ فراجع فرائد الشِّيخ (قدس سره).

وأما الستة فهي على طوائف:

منها: الأخبار العلاجية (٢) المتکفله لبيان حكم الروايات المتعارضة من الترجيح بالأشهرية والأورعية والأوثقية وغير ذلك من المرجحات؛ ومع فقدانها فالتخير، فإنَّها ظاهرة الدلالة في حجية الخبر الواحد عند عدم ابتلاءه بالمعارض ووجوب الأخذ به مع عدم العلم بصدره أو بضمونه، لأنَّ الترجيح بالأوثقية والأعدلية لا يكاد يمكن إلا مع عدم العلم بالصدر والضمون.

نعم: ليس فيها إطلاق يعم جميع أخبار الآحاد، لأنَّ إطلاقها مسوق ببيان حكم التعارض، والقدر المتيقن دلالتها على حجية الخبر الموثوق به صدوراً أو مضموناً (٣) كما يدل على الأول الترجيح باشتهر الرواية بين الرواية أو

(١) أقول: وللتأمل فيه مجال.

(٢) راجع الوسائل: الباب ٩ من أبواب صفات القاضي

(٣) أقول: في كون مطلق الثقة قدرًا متيقناً من هذه الأخبار نظر، بل الذي هو القدر المتيقن صورة عدالة الراوى بمجمل طبقاته المسمى عند أرباب الحديث بـ«الصحيح الأعلان» كما لا يتحقق؛ كما أنه يمكن دعوى أن «الثقة» المسئول عنه في الروايات عن الإمام أو الواقع في كلام الإمام (عليه السلام) هو العدالة لا مطلق من يتحرز عن الكذب ولو كان فاسقاً؛ وحينئذ استفادة حجية الخبر الموثق من مجموع هذه الروايات مشكل لولا دعوى السيرة والإجماع العملي في مقام استبطاط الأحكام على مثيله؛ خصوصاً مع عدم الكفاية عندهم مجرد خبر العادل خصوصاً بمجمل طبقاته في استبطاط ما هو المعلوم بالإجمال عندهم من الأحكام.

ولكن مع ذلك أمكن أن يقال في الانتقال من تعبير العدالة إلى الوثاقة: ربما يستظهر أن المناط في الحجية

وثاقة الراوى وعدالته - فان هذه المرجحات كلها ترجع إلى اعتبار الخبر الموثوق صدوره - وعلى الثاني الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة.

و منها: الأخبار الواردة في إرجاع الأئمة - صلوات الله عليهم - بعض الصحابة إلى بعض فيأخذ الفتوى والرواية، كإرجاعه - عليه السلام - إلى «زرارة» بقوله - عليه السلام - «إذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس»^(١) وأشار إلى «زرارة» بقوله - عليه السلام - «وأمام ما رواه زرارة عن أبي فلا يجوز ردّه»^(٢) وقوله - عليه السلام - «العمري ثقة فما أدى إليك عنى فعنى يؤدّي»^(٣) وغير ذلك من الأخبار التي يستفاد منها اعتبار الخبر الموثوق به، وهي كثيرة مستفيضة.

و منها: ما دل على وجوب الرجوع إلى الرواة والعلماء، كقوله - عليه السلام - في خبر الاحتجاج: «وأمام الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا» الخبر^(٤).

و منها: الأخبار الواردة في الرجوع إلى كتب «بني فضال»^(٥).
ولا إشكال في أنّه يستفاد من المجموع اعتبار الخبر الموثوق به، بل يستفاد من بعضها أنّ الإعتماد على خبر الثقة كان مفروغاً عنه عند الصحابة مرتكزاً في أذهانهم، ولذلك ورد في كثير من الأخبار السؤال عن وثاقة الراوى، بحيث يظهر منها أنّ الكبri مسلمة والسؤال كان عن الصغرى.

هو هذه الجهة، وإن كان الموثق عند الإمام (عليه السلام) فوق العدالة، مؤيداً بذلك بالإرجاع إلى كتب «بني فضال» لحضور وثاقتهم كما لا يخفى.

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ١٩

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ١٧

(٣) الوسائل: الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٤

(٤) الوسائل: الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٩

(٥) الوسائل: الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ١٣

ولا يتوهم: أن هذه الأخبار من أخبار الآحاد ولا يصح الاستدلال بها مثل المسألة، فإنها لو لم تكن أغلب الطوائف متواترة معنى فلا إشكال في أن مجموعها متواترة إجمالاً، للعلم بتصدور بعضها عنهم (صلوات الله عليهم أجمعين). والإنصاف: أن التتبع في هذه الأخبار يوجب القطع باعتبار الخبر الموثوق به.

وأقا الإجماع:

فقد ذكر في تقريره وجوه: من الإجماع القولى، والعملى، وسيرة المسلمين، وطريقة العقلاء. وينبغى أولاً بيان الفرق بين هذه الوجوه، ثم نعقبه بصحة الاستدلال بها، فنقول:

أما الإجماع القولى: فهو عبارة عن اتفاق أرباب الفتوى على الفتوى بحكم فرعى أو اصولى. وطريق إثراز ذلك إنما يكون من تتبع أقوالهم في كتبهم ورسائلهم.

وأقا الإجماع العملى: فهو عبارة عن عمل المجتهدين في المسألة الاصولية، بحيث يستندون إليها في مقام الإستنباط ويعتمدون عليها عند الفتوى، كإجماعهم على التمسك بالإستصحاب في أبواب الفقه، سواء أجهعوا على الفتوى بمحاجيته أيضاً، أو كان مجرد الإجماع على الإستناد إليه في مقام الإستنباط؛ غايتها أنه في صورة الإجماع على الفتوى يجتمع الإجماع القولى والعملى. فالإجماع العملى لا يكون إلا في المسائل الاصولية التي تقع في طريق الإستنباط، ولا معنى للإجماع العملى في المسائل الفرعية، لاشتراك المجتهد في العمل بها مع غيره؛ وليس العمل في المسألة الفرعية من مختصات المجتهد بما أنه مجتهد؛ والإجماع الذى يكون من الأدلة إنما هو إجماع المجتهدين بما آتتهم مجتهدون؛ فالإجماع العملى لا يكاد يتحقق في المسائل الفرعية، بل يختص بالمسائل الاصولية.

وأقما السيرة: فهي عبارة عن عمل المسلمين بما أتتهم مسلمون وملتزمون بأحكام الشريعة؛ ولا إشكال في كشفها عن رضا صاحب الشريعة إذا علم استمرارها إلى ذلك الزمان، إذ من المستبعد جداً بل من الحال عادة استقرار سيرة المسلمين واستمرار عملهم على الشيء من عند أنفسهم من دون أن يكون ذلك بأمر الشارع ودستوره؛ ولو سلم أنه يمكن تحقق السيرة بلا أمر منه، فلا أقل من أنها تكشف عن رضاه، وإنما كان عليه الردع إظهاراً للحق وإزاحة للباطل.

نعم: يعتبر حجية السيرة أن تكون من الملتزمين بالشريعة والمتدينين بها، فلا عبرة بسيرة العوام الذين لا يبالون بمخالفة آداب الشريعة ويصغون إلى كل ناعق، لوضوح أن سيرتهم لا تكشف عن رضا المعصوم، لعدم ارتدادهم بردعه.

وأقما طريقة العقلاء: (١) فهي عبارة عن استمرار عمل العقلاء بما هم عقلاء على شيء سواء انتحلا إلى ملة ودين أو لم ينتحلا، ومنهم المسلمون، وسواء كان ما استمرت عليه طريقتهم من المسائل الأصولية أو من المسائل الفقهية. وقد يعبر عن الطريقة العقلائية ببناء العرف، والمراد منه العرف العام، كما يقال: إن بناء العرف في المعاملة الكذائية على كذا، وليس بناء العرف شيئاً يقابل الطريقة العقلائية. ولا إشكال أيضاً في اعتبار الطريقة العقلائية وصحة التمسك بها، فإن مبدأ الطريقة العقلائية لا يخلو: إنما أن يكون لقهر قاهر وجبر سلطان جائز قهر جميع عقلاء عصره على تلك الطريقة واتخاذها العقلاء في zaman المتأخر طريقة لهم واستمرت إلى أن صارت من مرتكزاتهم، وإنما أن يكون مبدئها أمر نبئ من الأنبياء بها في عصر حتى استمرت، وإنما أن

(١) أقول: قد نفينا المقام في طي كلامه في تقرير الآيات الناهية للمنع عن العمل بالظن في أول المسألة؛ فراجع.

تكون ناشئة عن فطرتهم المركزة في أذهانهم حسب ما أودعها الله تعالى في طباعهم بفتقى الحكمة البالغة حفظاً للنظام.

ولا يتحقق بعد الوجه الأول بل استحالته عادةً، وكذا الوجه الثاني؛ فالمتعين هو الوجه الثالث؛ ولكن على جميع الوجوه الثلاث يصح الإعتماد عليها والإتكال بها، فإنها إذا كانت مستمرة إلى زمان الشارع وكانت بمنظر منه وسمع وكان متتمكناً من ردعهم، ومع هذا لم يردع عنها فلا محالة يكشف كشفاً قطعياً عن رضاء صاحب الشرع بالطريقة، وإنما لردع عنها كما ردع عن كثير من بناءات الجاهلية، ولو كان قد ردع عنها لنقل إلينا لتتوفر الدواعي إلى نقله.

ومن ذلك يظهر: أنه لا يحتاج في اعتبار الطريقة العقلائية إلى إمضاء صاحب الشرع لها والتصریح باعتبارها، بل يكفي عدم الردع عنها، فإن عدم الردع عنها مع التمکن منه يلزمه الرضا بها وإن لم يصرح بالإمضاء. نعم: لا يبعد الحاجة إلى الإمضاء في باب المعاملات (١) لأنها من الأمور الإعتبرارية التي تتوقف صحتها على اعتبارها؛ ولو كان المعتبر غير الشارع فلا بد من إمضاء ذلك ولو بالعموم أو بالإطلاق. وتظهر الثرة في المعاملات المستحدثة التي لم تكن في زمان الشارع كالمعاملة المعروفة في هذا الزمان بـ«البيمة» فإنها إذا لم تندرج في عموم «أحل الله» و«أوفوا بالعقود» ونحو ذلك، فلا يجوز ترتيب آثار الصحة عليها.

وإذ قد عرفت الفرق بين هذه الوجوه الأربع في تقرير الإجماع فاعلم: أنه يصح التمسك بالإجماع القولى المحکى عن الشيخ

(١) أقول: لا فرق في المقامين بعد تسلیم أن عدم ردعه عنهم يكشف عن رضائه بعملهم، كما أن هذا الكشف أيضاً في صورة وجود المعاملة في زمانه وكونها بمثابة (عليه السلام) ومسمعه، وعدم مانع خارجي عن ردعه، فإن ذلك يلزمه الإمضاء الكافش عن أن اعتبار الشارع أيضاً على وفق اعتبارهم، كما لا يتحقق.

(قدس سره) على اعتبار حجية خبر الثقة إذا فرض أنه يكشف كشفاً قطعياً عن رأى المعصوم (عليه السلام) وعن وجود دليل معتبر عند الكل، وإنما فلا عبرة به.

وأما الإجماع العملي: فهو وإن كان متحققاً في المقام، لما عرفت في

صدر البحث من حصول الإتفاق على التمسك بما في الكتب المعتبرة من الأخبار، إلا أنه لا يصح التمسك للمقام بمثل هذا الإجماع العملي والإعتماد عليه، لما تقدم من اختلاف مشرب الجماعين في ذلك، فإن بعضهم يعمل بها لكونها مقطوعة الصدور في نظره، وبعضهم يعمل بها لكونها تفيد الظن مع بنائه على حجية مطلق الظن بدليل الإنسداد، وبعضهم يعمل بها لكونها مما قام الدليل على اعتبارها؛ فالإجماع العملي في المقام يكون من الإجماع التقييدي الذي لا عبرة به في شيء من المقامات.

وأما سيرة المسلمين: فلا إشكال في حجيتها والإعتماد عليها، لكن

إذا كان الذي قامت السيرة عليه من الامورات التوقيفية التي من شأنها أن تتلقى من الشارع، فإنها تكشف لامحالة عن الجعل الشرعي فيما قامت السيرة عليه. وأما في الامورات الغير التوقيفية التي كانت تناهياً عن العرف والعقلاة قبل الشرع، فمن المحتمل قريباً رجوع سيرة المسلمين إلى طريقة العقلاة. ولكن ذلك لا يضر جواز الاستدلال بها، فإنه كما أن استمرار طريقة العقلاة يكشف عن رضاء صاحب الشرع بها، كذلك سيرة المسلمين تكشف عن ذلك، غايتها أنه في مورد اجتماع السيرة والطريقة تكونان من قبيل تعدد الدليل على أمر واحد وذلك لا يضر بصحة الاستدلال بعمل واحد منها، ولا إشكال في قيام سيرة المسلمين على العمل بخبر الثقة واستمرارها إلى زمان الأئمة (صلوات الله عليهم) فتكون السيرة من جملة الأدلة الدالة على حجية خبر الثقة.

وأما طريقة العقلاة: فهي عمدة أدلة الباب، بحيث لو فرض أنه

كان سبيلاً إلى المناقشة في بقية الأدلة فلا سبيلاً إلى المناقشة في الطريقة العقلائية القائمة على الإعتماد بخبر الثقة والإتكال عليه في محاوراتهم، بل على

ذلك يدور رحى نظامهم.

ويمكن أن يكون ماورد من الأخبار المتكفلة لبيان جواز العمل بخبر الثقة من الطوائف المتقدمة كلها إمضاء لما عليه بناء العقلاة وليس في مقام تأسيس جواز العمل به، لما تقدم من أنه ليس للشارع في تبليغ أو أمره طريق خاص، بل طريق تبليغها هو الطريق الجارى بين المولى والعبد العرفية من دون أن يكون له طريق مخترع؛ وحال الخبر المؤتوق به عند المولى والعبد حال العلم في جواز الركون إليه والإلزام والإلتزام به في مقام المخاصمة والمحاجة.

ومنه يظهر: أن الآيات الناهية عن العمل بالظن لا تشتمل بخبر الثقة، حتى يتوهّم أنها تكفى للردع عن الطريقة العقلائية، لأن العمل بخبر الثقة في طريقة العقلاة ليس من العمل بماوراء العلم، بل هو من أفراد العمل بالعلم (١) لعدم التفات العقلاء إلى مخالفة الخبر للواقع، لما قد جرت على ذلك طباعهم واستقرت عليهم عادتهم، فهو خارج عن العمل بالظن موضوعاً، فلا تصلح لأن تكون الآيات الناهية عن العمل بماوراء العلم رادعة عن العمل بخبر الثقة، بل الردع عنه يحتاج إلى قيام الدليل عليه بالخصوص، بل لابد من تشديد النكير على العمل به، كما شدد النكير على العمل بالقياس، لاشتراك العمل بالقياس مع العمل بخبر الثقة في كونه مما استقرت عليه طريقة العقلاة وطبعت عليهم جبّتهم.

والإنصاف: أن التأمل في طريقة العقلاء يوجب القطع بخروج الإعتماد على خبر الثقة عن الإعتماد بالظن؛ فما سلكه الشيخ (قدس سره) في وجه عدم كون الآيات الناهية عن العمل بماوراء العلم رادعة عن العمل بخبر الثقة تبعيد للمسافة بلا ملزم، مع أن ما أفاده لا يخلو عن المناقشة؛ فراجع.

* * *

(١) أقول: قد تقدم مثا بعض الكلام فيه؛ فراجع.

وأما العقل:

فقد ذكر في تقريره وجوه:

الوجه الأول:

ما أفاده الشيخ (قدس سره) واعتمد عليه سابقاً (عند البحث عن حجية كلام اللغوي) وهو ترتيب مقدمات الإنسداد الصغير في خصوص الأخبار المودعة فيها بآيديينا من الكتب لاستنتاج حجية الظن بالصدور. وينبغي أولاً بيان المراد من «الإنسداد الصغير» ثم نعقبه بما افید في المقام.

فنقول: قد تقدم أن استفادة الحكم الشرعي من الخبر يتوقف على امور: الأول: العلم بصدور الخبر. الثاني: العلم بجهة صدوره من كونها لبيان حكم الله الواقعى لا لللتقيه ونحوها. الثالث: كون الخبر ظاهراً في المعنى المنطبق عليه. الرابع: حجية الظهور ووجوب العمل على طبقه.

فهذه الامور لابد من إثباتها في مقام استنباط الحكم الشرعي من الرواية وإقامة الدليل على كل واحد منها، وإذا احتل أحدها يختل الاستنباط؛ فان قام الدليل بالخصوص على كل واحد منها فهو، وإن لم يقم الدليل على شيء منها وانسد طريق إثباتها، فلا بد حينئذ من جريان مقدمات الإنسداد لإثبات حجية مطلق الظن بالحكم الشرعي، للعلم بثبت الأحكام في الشريعة ولا يجوز إهمالها وترك التعرض لها - إلى آخر المقدمات الآتية في باب الإنسداد - وقد جرى الإصطلاح على التعبير عن ذلك بالإنسداد الكبير.

وإن قام الدليل على إثبات بعض ما يتوقف عليه استنباط الحكم من الرواية دون بعض، كما لو فرض أنه قام الدليل على الصدور وجهة الصدور وإرادة الظهور، ولكن لم يكن تشخيص الظهور وتوقف على الرجوع إلى كلام

اللغوى في تعين أن اللفظ الكذائى كلفظ «الصعيد» مثلاً موضوع للمعنى الكذائى ولم يقم دليل بالخصوص على اعتبار قوله، فاعتبار الظن الحالى من كلام اللغوى وعدمه مبني على صحة جريان مقدمات الإنسداد فى خصوص معانى الألفاظ لاستنتاج حجية الظن الحالى من كلام اللغوى فى معنى اللفظ وإن لم يحصل الظن بالحكم الشرعى من قوله. وقد جرى الإصطلاح على التعبير عن ذلك بالإنسداد الصغر.

وحاصيل الفرق بين الإنسداد الكبير والإنسداد الصغير: هو أن مقدمات الإنسداد الكبير إنما تجري في نفس الأحكام ليستنتاج منها حجية مطلق الظن فيها، وأمّا مقدمات الإنسداد الصغير^(١) فهي إنما تجري في بعض ما يتوقف عليه استنباط الحكم من الرواية من إحدى الجهات الأربع المتقدمة ليستنتاج منها حجية مطلق الظن في خصوص الجهة التي انسد باب العلم فيها.

وفي صحة جريان مقدمات الإنسداد الصغير مطلقاً في أي جهة من هذه الجهات الأربع، أو عدم صحته مطلقاً، أو التفصيل بين الجهات، فـأي جهة توقف العلم بأصل ثبوت الحكم على العلم بها لا يصح جريان مقدمات الإنسداد الصغير فيها بل لابد إما من إقامة الدليل بالخصوص على إثباتها وإما من جريان مقدمات الإنسداد الكبير لاثبات حجية مطلق الظن بالحكم الشعري، وأي جهة توقف تشخيص الحكم وتعيينه على العلم بها من دون أن يكون لها دخل في أصل العلم بالحكم فإن لم يقم دليل بالخصوص عليها تجري

(١) أقول: ميزان الكبر والصغر في باب الإنسداد كبر دائرة العلم الإجمالي وصغره بتحوله يلزم مخذور في ترك العمل في هذه الدائرة لو لا العلم المخصوص بها من ناحية العلم الكبير، ولا فجرد العلم بالحكم بنحو الكلية الذي هو موضوع الإنسداد الكبير لا يتوقف على العلم بتصدوري روايته، كيف والعامي البالغ العالم بمكنته ومخذور الخروج عن الدين غير ملتفت بروايتها وتصدوره! نعم: ليس العلم بالحكم بنحو الكل بتحوله ولا العلم بتصدوري الروايات لا يلزم من ترك العمل فيها مخذور خروجه عن الدين؛ وبذلك تمتاز عن العلم في دائرة ظواهر جلة من الأنفاظ المخصوصة؛ وحيثنى فعملة الميزان ذلك ؟ فتدبر.

فيها مقدمات الإنسداد الصغير.

و توضيح ذلك : هوأنَّ بعض هذه الجهات مما يتوقف عليها العلم بأصل الحكم - كجهة الصدور. فأنَّه لو لا إثبات صدور الرواية لا يكاد يحصل العلم بالحكم لا بجنسه ولا بفصله موضوعاً ومتعلقاً، ففي مثل ذلك لابد إما من قيام الدليل على الصدور، وإما من جريان مقدمات الإنسداد الكبير بالنسبة إلى أصل الأحكام. وبعضها الآخر مما لا يتوقف عليها العلم بأصل الحكم بل كان لها دخل في تشخيص الحكم وتعيينه من حيث الموضوع أو المتعلق كالظهور. فإنَّ العلم بأصل الحكم لا يتوقف على العلم بالظهور عند العلم بالصدر وجهة الصدور وإرادة الظهور، بل تشخيص الحكم يتوقف على ذلك إذا كان الإجمال في ناحية الموضوع أو المتعلق؛ مثلاً في قوله تعالى: «فتبقمو صعيداً طيباً» متعلق الجهل هو خصوص «الصعيد» من أجل ترددہ بين مطلق وجه الأرض أو خصوص التراب الخالص، والجهل بمعنى «الصعيد» لا يضرر العلم بأصل الحكم، لأنَّ المكلف يعلم بأنه مكلف بما تضمنته الآية الشريفة من الحكم؛ ففي هذه الجهة إن لم يقم دليل بالخصوص على حجية قول اللغوى في تعين معنى «الصعيد» تجري فيها مقدمات الإنسداد الصغير، ولا تصل النوبة إلى مقدمات الإنسداد الكبير، لأنَّها إنما تجري بالنسبة إلى نفس الحكم، والمفروض حصول العلم بالحكم في مورد الكلام.

فلا بد من جريان مقدمات الإنسداد الصغير لإثبات حجية مطلق الظن بالجهة التي انسد بباب العلم فيها.

و كان شيخنا الاستاد (مدظلته) في الدورة السابقة يميل إلى هذا التفصيل، بل كان يقويه؛ وعليه بنى حجية الظن الحاصل من قول اللغوى في تعين مدلائل الألفاظ بعد ما كان يمنع عنه، كما تقدم بيانه.

وعلى كل حال: المقصود من الوجه الأول (من وجوه تقرير حكم العقل بحجية الخبر الواحد) هو إجراء مقدمات الإنسداد بالنسبة إلى خصوص

جهة الصدور لإثبات حجية مطلق الظن به^(١) وبيانه: هو أنه لا إشكال في أننا نعلم إجمالاً بصدور كثير من الأخبار المودعة فيها بأيديينا من الكتب، ولا سبيل إلى منع العلم الإجمالي بذلك، فإن من تتبع حال الرواية وكيفية اهتمامهم في ضبط الأخبار وأخذها من الكتب المعتبرة يعلم علماً وجداً بصدور كثير منها عن الأئمة (صلوات الله عليهم) ولا إشكال أيضاً بأننا مكلفوون بما تضمنته هذه الأخبار من الأحكام الشرعية، فلا يجوز إهمالها. ولا يجب الاحتياط فيها لعدم إمكانه أو تعسره، ولا يجوز أيضاً الرجوع إلى الأصول العملية لمنافاتها للعلم الإجمالي - على ما سيأتي بيانه في مقدمات الإنسداد - فلابد حينئذ من الأخذ بظنون الصدور فقط، أو مع مشكوك الصدور، أو مع الموهوم أيضاً، حسب اختلاف مراتب العلم الإجمالي - على ما سيأتي تفصيله. هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقرير هذا الوجه.

ولكن يرد عليه:

أولاً: أن العلم الإجمالي بالأحكام لا ينحصر أطرافه في ما بأيديينا من الأخبار، بل الأمارات الظنية - كالشهرة والإجماع المنقول والألوية الظنية - أيضاً من أطراف العلم الإجمالي، بل دائرة العلم الإجمالي أوسع من ذلك أيضاً، فإن العلم الإجمالي بثبوت الأحكام في الشريعة يقتضي أن تكون جميع الواقع المشتبه (من المظنونة والمشكوكة والموهومة) من أطرافه، فيكون للعلم الإجمالي مراتب ثلاثة: الأولى: العلم الإجمالي بثبوت الأحكام فيما بأيديينا من الأخبار، الثانية: العلم الإجمالي بثبوت الأحكام فيما بين الأخبار والأمارات الظنية، الثالثة: العلم الإجمالي بثبوت الأحكام في مجموع الواقع المشتبه، وهذه المرتبة

(١) أقول: كلامه السابق يقتضي أن يكون الإنسداد الجارى في المقام هو الإنسداد الكبير، ومن فحاوى كلماته الآتية بل صريح بعضها يقتضي كونه من الإنسداد الصغير؛ فتذبر فيها صدرأً وذيلأً، لعلك تعرف المرام وتدفع بها التهافت في المقام.

أوسع من الثانية، والثانية أوسع من الأولى.
ومقتضى العلم الإجمالي في المرتبة الثالثة وإن كان هو الاحتياط في جميع الواقع المشتبه (مظنوتها ومشكوكاتها وموهوماتها) إلا أنه ينحل بالعلم الإجمالي في المرتبة الثانية، لأن المعلوم بالإجمال بين الواقع المشتبه لا يزيد قدرًا عن المعلوم بالإجمال بين جميع الأمارات الظنية. والذى يدلل على ذلك، هو أنه لو عزلنا طائفه من الأمارات الظنية بقدر المعلوم بالإجمال بينها بحيث يحتمل انتباط المعلوم بالإجمال فيها عليها ثم ضمننا الواقع المشتبه إلى الباقي من الأمارات الظنية لم يكن لنا علم إجمالي بتكليف بين الواقع المشتبه مع الباقي من الأمارات.

مثلاً لو فرضنا: أن المتيقن من المعلوم بالإجمال بين الأمارات الظنية مات من الأحكام، وعزلنا بذلك المقدار منها بحيث يحتمل انتباط المعلوم بالإجمال على المعزول، فلا يبقى العلم الإجمالي فيما بقي من الأمارات الظنية، ولو ضمننا إلى الباقي الواقع المشكوك لا يحصل لنا العلم الإجمالي بشبوت حكم فيما بين بقية الأمارات الظنية والواقع المشكوك، لأن نفس بقية الأمارات ليس فيها علم إجمالي ، فضم الواقع المشكوك لا يؤثر في حصول العلم، لأن الشك لا ينقلب عن كونه شكًا، فلا يعقل أن يكون ضم الشك إلى الظن موجباً لحدوث العلم الإجمالي، وهذا أقوى شاهد على أن العلم الإجمالي الوسيع الذي يكون منشأ العلم بشبوت التكاليف في الشريعة ينحل ببركة العلم الإجمالي بشبوت التكاليف فيما بين الأمارات الظنية المتوسط بين ذلك وبين العلم الإجمالي بشبوت التكاليف في خصوص الأخبار المودعة في الكتب.

فإن قلت: العلم الإجمالي المتوسط أيضاً ينحل بالعلم الإجمالي الصغير الذي يكون أطرافه خصوص الأخبار، لأنه لا يعلم بشبوت التكاليف أزيد مما في بين الأخبار، فلا أثر للعلم الإجمالي المتوسط.

قلت: هذه الدعوى مما يكذبها الوجдан، بداهة أن الأمارات الظنية

ما عدا الأخبار لوم تكن بنفسها متعلقة للعلم الإجمالي فلا أقل من كونها من أطراف العلم الإجمالي، لأنّ متعلق الإجمالي هو المجموع من الأخبار ومن بقية الأمارات الظنية؛ وهذا لا ينافي أن تختص الأخبار بعلم إجمالي آخر فيها بينها. وليس العلم الإجمالي في المجموع مستندًا إلى العلم الإجمالي في الأخبار لينحل العلم الإجمالي فيه بالعلم الإجمالي فيها.

والشاهد على ذلك (١) هو أنه لو عزلنا طائفة من الأخبار بقدر المتيقن من الأحكام المعلوم بالإجمال فيما بينها بحيث يحتمل انتباط المعلوم بالإجمال فيها على المعزول منها، فلا يرقى العلم الإجمالي في بقية الأخبار، ولو ضممنا إلى البقية سائر الأمارات الظنية كان العلم الإجمالي بثبوت التكاليف بين بقية الأخبار والأمارات الظنية بحاله؛ وإنكار ذلك يكون مكابرة واضحة. فان قلت: إن ذلك يقتضي أن يكون متعلق العلم الإجمالي نفس الأمارات الظنية فقط، لا أنها من أطراف العلم الإجمالي، لأن المفروض أنّ في بقية الأخبار المنضمة إليها ليس علم بالتكليف، لانخالله بسبب عزل طائفة منها؛ فضمنها إلى الأمارات يكون من قبيل ضم الحجر في جانب الإنسان لا يؤثر في حصول العلم الإجمالي، فالعلم الإجمالي الحصول لابد وأن يكون في خصوص الأمارات الظنية.

قلت: أولاً: دعوى العلم الإجمالي في خصوص الأمارات الظنية ليست بعيدة، لأنّ من تراكم الظنون يحصل العلم الإجمالي بخلاف تراكم الشكوك .

(١) أقول: في فرض العلم الإجمالي بين الأمارات الظنية وبقية الأخبار بعد عزل جلة منها إنما يوجب الاحتياط في الجميع لوكان المعلوم بالإجمال في المظنونات وبقية الأخبار غير المعلوم بالإجمال في المجموع الأخبار ولا في احتمال اتحادها لا يقتضي مثل هذا الفرض الاحتياط في جميع الأخبار والأمارات الظنية، بل العقل يحكم بالتخمين بين الأخبار تماماً أو الأخذ بالظنونات وبقية الأخبار، لأنّ بكل واحد من الأخذتين لا يرقى عذون، بل يقطع بالفراغ عما علم، لاحتمال انتباط المعلوم بالإجمال بين المجموع عليه، كما لا يخفى؛ فتدبر كي لا يحتاج إلى التشليل بشرقية ولا غربية.

و ثانياً: أنه قد يكون الشيء بنفسه ليس مورداً للعلم الإجمالي، إلا أن ضمه إلى بعض أطراف المعلوم بالإجمال يوجب حصول العلم الإجمالي، مثلاً لو كان إناثات ثلاثة في الجانب الشرقي من الدار، وإناثات ثلاثة أخرى في الجانب الغربي، وعلم إجمالاً بأنه أصاب أحد الإناثات في الشرقية قطرة من الدم، وعلم إجمالاً أيضاً أنه زمان وقوع تلك القطرة وقعت قطرة أخرى من الدم، إما في أحد الإناثات الشرقية غير ما وقعت فيه تلك القطرة، وإما في أحد الإناثات الغربية؛ ففي الفرض الإناثات الغربية ليست مما تعلق العلم الإجمالي بنجاسة أحدهما، لاحتمال أن تكون كليتاً القطرتين وقعتا في الإناثات الشرقية، ولكن ضم الإناثات الغربية إلى الإناثات الشرقية يوجب زيادة في أطراف المعلوم الإجمالي، ولو بعد عزل ما يوجب انحلال العلم الإجمالي في الإناثات الشرقية، فتكون الإناثات الست كلها من أطراف العلم الإجمالي؛ فإنه لو عزلنا أحد الإناثات الشرقية، فالعلم الإجمالي الذي كان بنجاسة أحدهما بسبب وقوع أحد القطرتين في خصوص أحدهما ينحل لا محالة، لأنَّه لا يعلم إجمالاً بنجاسة أحد الإناثين الباقيين، كما لا يعلم بنجاسة أحد الإناثات الغربية، ولكن من ضم الإناثات الغربية إلى الإناثين الباقيين في طرف الشرق يحصل العلم الإجمالي بنجاسة أحدهما، وحال الأمارات الظنية مع بقية الأخبار بعد عزل طائفة منها حال الإناثات بعينه؛ وعليه تكون الأمارات الظنية من أطراف العلم الإجمالي وحالاً حال الأخبار.

إلا أن يدعى أنه من أول الأمر ليست الأمارات من أطراف العلم الإجمالي، وليس لنا علم بثبت التكليف في الأخبار وعلم بثبت التكاليف في الأعم من الأخبار والأمارات الظنية، فإنه على هذا تكون الأمارات خارجة عن أطراف العلم الإجمالي. ولكن عهدة هذه الدعوى على مدعها.

فإن قلت: سلمنا كون الأمارات من أطراف العلم الإجمالي الحاصل بين بقية الأخبار - بعد عزل طائفة منها - وبينها، ولكن لما كانت بقية الأخبار من

أطراف علم إجمالي آخر - وهو العلم الإجمالي بثبوت التكاليف في خصوص الأخبار. فقد تنجز التكليف بها بذلك العلم الإجمالي، فلا يبق أثر للعلم الإجمالي الحاصل بينها وبين الأمارات الظنية، لأنَّ بعض أطرافه قد تنجز التكليف به بمنجز آخر؛ وقد ذكرنا في محله: أنَّ لو تنجز التكليف بأحد أطراف العلم الإجمالي بمنجز آخر غير العلم الإجمالي فالطرف الآخر لا يجب الإجتناب عنه، لأنَّ الشبهة فيه تكون بدوية؛ كما لو علم بنجاسة أحد الإناثين ثم علم بوقوع قطرة من الدم إما في أحد الإناثين وإما في الإناء الثالث، فالإناء الثالث لا يجب الإجتناب عنه وتجري فيه أصالة الطهارة بلا معارض؛ وحال الأمارات الظنية حال الإناء الثالث.

قلت: ذلك إنما يكون إذا كان المعلوم بالإجمال في أحد العلمين متأخراً زماناً عن المعلوم بالإجمال في العلم الآخر - كما في المثال - حيث فرض أنَّ وقوع القطرة الثانية من الدم المرددة بين كونها في أحد الإناثين أو في الإناء الثالث كان بعد نجاسة أحد الإناثين، من غير فرق بين تقارن نفس العلمين أو في سبق أحدهما الآخر يكون معلومة متاخراً^(١) ولو كان السابق، فإنَّ العبرة إنما هو في تقدم المعلوم وتأخره، لا في تقدم العلم وتأخره.

وأمَّا لو كان المعلومين بالإجمال حدثاً في زمان واحد، فلا وجه لانحلال أحد العلمين بالآخر. بل تكون جميع أطراف العلمين في عرض واحد ويجب الإجتناب عن الجميع. وقد ذكرنا تفصيل ذلك في «الجزء الرابع» وما نحن فيه من القسم الثاني، لأنَّ ثبوت الأحكام في الأخبار ليس أسبق في الزمان عن ثبوت الأحكام في الأمارات، فالأخبار والأمارات تكون في عرض واحد طرفاً للعلم الإجمالي، وذلك واضح.

وثانياً: سلمنا أنَّ الأمارات الظنية ليست من أطراف العلم الإجمالي،

(١) كما في نسخة الأصل، وال الصحيح: «بعد كون معلومه متاخراً» (المصحح).

ولكن وجوب الأخذ بما في أيدينا من الأخبار إنما هو لأجل ما تضمنتها من الأحكام الواقعية لا بما هي هى، فالمتعين هو الأخذ بكل ما يظن أنّ مضمونه حكم الله الواقعى لا خصوص ما يظن بتصوره من الأخبار، لأنّ الأخذ بمظنوـن الصدور إنما هو لاستلزمـه الظن بالمضـمون غالباً؛ ومقتضـى ذلك هو اعتـبار الظن بالحكم سواء حصل من الظن بالصدور أو من الشـهرة والإجماع المـقول (١)

وثالثاً: أقصى ما يقتضـيه هذا الدليل هو الأخـذ بمظـنوـن الصدور من الأخـبار من بـاب التـبعـيـض فـي الإـحتـياـط، لأنـ العـلـم الإـجمـالـى كان يـقـتضـى الأخـذ بـجـمـيع ما فـي الـكـتـب من الأخـبار، ولـكـان لـزـوم العـسـر والـخـرـج وجـب التـبعـيـض فـي الإـحتـياـط وأـلـخـذ بـخـصـوص مـظـنـوـن الصـدـور؛ والـروـاـيـة التي كان العـلـم بها من بـاب الإـحتـياـط لا تكون حـجـة شـرـعـيـة بـحـيث تـهـضـلـتـ لـتـخـصـيـصـ العـمـومـات وـتـقـيـيدـ الـمـطـلـقـات (٢) والمـدعـى هو كـون مـظـنـوـن الصـدـور حـجـة شـرـعـيـة.

وهـذا الإـشـكـالـ يـتـوجـهـ فـي الإـنـسـادـ الكـبـيرـ أـيـضاـ، كـماـ سـيـأـتـىـ. ولـكـنـ سـنـحـرـرـ(إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ) أـنـ نـتـيـجـةـ مـقـدـمـاتـ الإـنـسـادـ لـوـكـانتـ هـىـ التـبـعـيـضـ فـيـ الإـحتـياـطـ كـانـ الإـشـكـالـ وـارـداـ، وـأـمـاـ لـوـكـانتـ النـتـيـجـةـ هـىـ جـعـلـ الشـارـعـ مـظـنـوـنـ الصـدـورـ فـيـ المـقـامـ وـمـطـلـقـ الـظـنـ فـيـ الإـنـسـادـ الكـبـيرـ طـرـيـقاـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ أـحـكـامـهـ كـماـ هـوـ مـعـنـىـ الـكـشـفـ. فـلاـ مـحـالـةـ يـتـرـتبـ عـلـىـ مـظـنـوـنـ الصـدـورـ أـوـ مـطـلـقـ الـظـنـ جـمـيعـ مـاـ يـتـرـتبـ عـلـىـ الـحـجـةـ مـنـ نـهـوـضـهاـ لـتـخـصـيـصـ وـتـقـيـيدـ ذـلـكـ، فـانتـظـرـ

(١) أقول: بعد اختصاصـ العـلـمـ فـيـ خـصـوصـ الـأـخـبـارـ فـقـطـ الذـيـ يـحـكـمـ بـهـ العـقـلـ هـوـ أـلـخـذـ بـمـضـمـونـ الـأـخـبـارـ لـاـ بـمـضـمـونـ بـقـيـةـ الـأـمـارـاتـ الـفـلـيـقـ؛ فـتـدـبرـ.

(٢) أقول: لـازـمـ الـعـلـمـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـمـشـبـحةـ خـرـوجـ الـعـمـومـاتـ الـنـافـيـةـ عـنـ الـحـجـيـةـ، وـلـازـمـهـ إـجـراءـ حـكـمـ التـخـصـيـصـ وـتـقـيـيدـ عـلـيـهـ. نـعـمـ: فـيـ الـأـخـبـارـ الـنـافـيـةـ مـعـ الـعـمـومـاتـ الـمـشـبـحةـ مـقـتضـىـ الـمـخـاتـرـ هـوـ الـعـكـسـ؛ وـلـكـنـ حـيـثـ مـخـاتـرـهـ مـنـ دـعـمـ جـريـانـ الـاـصـوـلـ الـمـشـبـحةـ أـيـضاـ فـيـ أـطـرـافـ الـعـلـمـ الإـجـالـىـ بـنـىـ التـكـلـيفـ يـجـرىـ الـكـلامـ السـابـقـ فـيـهـ أـيـضاـ.

تفصيل ذلك.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن مقدمات الإنسداد الصغير لا تنتج اعتبار الظن بالصدور، بل أقصى ما تقتضيه هو اعتبار الظن بالمضمون، هذا. ولكن يمكن تقريب مقدمات الإنسداد الصغير بوجه آخر تنتج اعتبار الظن بالصدور، مع سلامته عما اورد على الوجه الأول.

بيانه: هو أنه نعلم بصدور غالب الأخبار المودعة فيما بأيدينا من الكتب، ولا إشكال في أنه يجب الأخذ بما صدر عنهم (صلوات الله عليهم) من الأخبار، لا من حيث أنها تتضمن الأحكام الواقعية ليرجع إلى الوجه الأول، بل من حيث إن نفس الأخبار الصادرة عنهم أحکام ظاهرية من جهة وقوعها في طريق إثراز الواقعيات بعد فرض جريان الاصول اللغوية والجهوية فيها؛ وحيث لم يمكن لنا تحصيل العلم بالأخبار الصادرة عنهم، فلا بد من التنزل إلى الظن والأخذ بمظنون الصدور. ولا يرد على هذا التقريب شيء مما ذكر في التقريب السابق، فإن الإشكالات المتقدمة كانت مبنية على أن وجوب العمل بالأخبار من باب أنها تتضمن الأحكام الواقعية، فكان يرد عليه: أن متعلق العلم بالأحكام الواقعية لا يختص بالأخبار، بل الأمارات الظننية أيضاً من أطراف العلم الإجمالي، فلا بد من العمل بكل ما يظن أنه حكم الله الواقعى لأشخاص مظنون الصدور من الأخبار، إلى آخر الإشكالات المتقدمة.

وأما هذا التقريب: فهو مبني على وجوب العمل بنفس الأخبار الصادرة من حيث أنها أخبار لكونها أحکاماً ظاهرية، فلا تكون سائر الأمارات من أطراف هذا العلم الإجمالي، لأن الأمارات الظننية التي لم يقم دليل على اعتبارها ليست أحکاماً ظاهرية، فدائرة العلم الإجمالي يتخصص بالأخبار، ونتيجة هى الأخذ بمظنون الصدور عند تعذر تحصيل العلم التفصيلي بما صدر وعدم وجوب الاحتياط في الجميع، بل مقتضى العلم بصدور غالباً ما في الكتب من الأخبار هو انحلال العلم الإجمالي بوجود التكاليف بين الأخبار

والأمارات، لأنّ ما صدر عنهم (عليهم السلام) يكون بقدر المعلوم بالإجمال من التكاليف بين الأخبار والأمارات، فترتفع الإشكالات المتقدمة على التقريب السابق بمخالفتها.

نعم: الإشكال الأخير مشترك الورود، وهو أنّ ذلك لا يقتضي حجية مظنون الصدور بحيث يكون مختصاً ومقيداً للعموم والإطلاق، إلا إذا قلنا بالكشف.

وتقريب مقدمات الإنسداد الصغير على هذا الوجه يقرب مما سيأتي من الحق «صاحب الحاشية» وأخيه «صاحب الفصول» من تقريب مقدمات الإنسداد الكبير على وجه ينبع خصوص الظن بالطريق لا الظن بالحكم، وإن كان بين ما ذكرناه في المقام وما ذكراه في ذلك المقام فرق، وهو أنّ الغرض من ترتيب مقدمات الإنسداد في المقام إنما هو تعين موضوع الطريق ومصداقه بعد العلم بأنّ ما صدر عنهم (صلوات الله عليهم) يكون طريقاً، وأمّا مقصودهما من ترتيب مقدمات الإنسداد في ذلك المقام هو اعتبار الظن في طريقيّة الطريق وتعيين ما جعله الشارع طريقاً، هذا.

ولكن لا يتحقق عليك: أنّ ما ذكرناه من التقريب وإن كان يسلم عن كثير من الإشكالات المتقدمة، إلا أنه يرد عليه: أنّ وجوب العمل بالأحكام الظاهرية إنما هو لأجل كونها موصولة إلى الأحكام الواقعية ومحزرة لها، لأنّها أحكام في مقابل الأحكام الواقعية؛ فالعبرة إنما تكون بامتثال الأحكام الواقعية؛ ووجوب العمل بالأخبار إنما هو لأجل كونها من الطرق الموصولة إليها، فلو فرض الوصول إليها من طريق آخر غير الأخبار كان مجزياً، ونتيجة ذلك بعد تعرّف العلم بها وعدم وجوب الاحتياط هي التنزل إلى الظن بها، لا الظن بالصدور - كما افيده في المقام - ولا الظن بالطريق، كما أفاده «الحق» وأخوه في ذلك المقام.

وبالجملة: عمدة مقدمات دليل الإنسداد الصغير والكبير هو عدم جواز

إهمال الأحكام الواقعية وترك التعرض لها، إذ لو لا ذلك لم يبق مجال لبقية المقدمات لكل من يقول: إنه يجب الأخذ بمعنون الصدور، أو يقول: إنه يجب الأخذ بمعنون الطريق، أو يقول: إنه يجب الأخذ بمعنون الحكم، أن يحوم حول امتحان الأحكام الواقعية وعدم جواز إهمالها، إذ ليس للعمل بمعنون الصدور أو معنون الطريق خصوصية سوى كونه طريقاً إلى الواقع ومحرزاً له. وعليه كان الواجب ترتيب مقدمات الإنسداد بالنسبة إلى نفس الأحكام لاستنتاج حجية الظن بها، ولا أثر لترتيب مقدمات الإنسداد بالنسبة إلى ما صدر عنهم من الأخبار أو من نسب من الطرق.

فإن قلت: نعم، الواجب أولاً وبالذات وإن كان هو امتحان الأحكام الواقعية المعلومة بالإجمال في الواقع المشتبه، إلا أنه حيث علم بتصور غالباً ما بأيدينا من الأخبار بقدر المعلوم بالإجمال من الأحكام الواقعية، فالعلم الإجمالي بها ينحل إلى العلم التفصيلي بوجوب العمل على طبق الأحكام الظاهرية التي هي فيما بين الأخبار المودعة في الكتب والشك البدوي بالنسبة إلى ما عدتها من الواقع المشتبه، وحيث لم يتمكن من إحراز تلك الأحكام الظاهرية تفصيلاً ولم يمكن أو لم يجب الاحتياط في العمل بجميع الأخبار المودعة في الكتب وجب التنزل إلى الظن بالحكم الظاهري، وهو المراد من الظن بالتصور، فلا يبقى موقع للإنسداد الكبير، لأن بناء العلم الإجمالي بشيئته التكاليف في الواقع المشتبه، وقد انخل ببركة العلم بشيئته التكاليف الظاهرية في الأخبار المودعة.

قلت: مجرد العلم بتصور جملة من الأخبار التي بأيدينا لا يقتضي أن يترب على الأخبار الصادرة آثار الأحكام الظاهرية، فإن الحكم الظاهري يتوقف على العلم به موضوعاً وحكماً؛ لا أقول: إن وجوده الواقعي يتوقف على العلم بالموضوع والحكم، فإن ذلك ضروري البطلان، بداهة أن الحكم الظاهري من الطريقة والحجية ك الحكم الواقعي من الوجوب والحرمة لا

يتوقف وجوده الواقعي وجعله النفس الأمرى على العلم به، ولكن الآثار المرغوبة من الحكم الظاهري: من كونه منجزاً للواقع عند الإصابة وعذراً عند المخالفة، لا تكاد تترتب مع الجهل به موضوعاً أو حكماً، فإن الحكم الظاهري ليس أمراً مقابلاً للحكم الواقعي - كما تقدم بيانه في باب جعل الطرق والأمارات - بل الوجه في كون الشيء حكماً ظاهرياً إنما هو لمكان أنه موصل إلى الواقع؛ وهذا كما ترى ما لم يكن الطريق محزاً لدى المكلف لا يكون موصلاً إليه، لوضوح أنَّ وجود الرواية في الكتب من دون العلم بها تفصيلاً لا تكون منجزة للواقع، لأنَّ الواقع بعد باقي على ما كان عليه من الجهل

. بـ

وكذا مع العلم بالرواية تفصيلاً والجهل بظهورها أوجهة صدورها أو إرادة ظورها، فإنَّ الجهل بأى من هذه الجهات يضر بمحضية الرواية - أى بالآثار المرغوبة منها - لأنَّ الجهل بأى منها يقتضي الجهل بالواقع فلا يكون محزاً لدى المكلف، وما لم يكن محزاً لا يكون منجزاً، فلابد من العلم بالرواية صدوراً وظهوراً لتجري الأصول العقلائية واللفظية في جهة الصدور وإرادة الظهور، لتكون الرواية حكماً ظاهرياً منجزة للواقع عند الإصابة وعذراً عند المخالفة. وهذا المعنى لا يكاد يتحقق في العلم الإجمالي بصدر جملة من الأخبار المودعة في الكتب، لعدم العلم بظهور ما هو الصادر منها لتجري فيه الأصول العقلائية^(١) فلا يمكن أن يتترتب على الصادر من الأخبار ما للحكم الظاهري من الآثار، فيبقى العلم الإجمالي بالتكاليف الواقعية بين الأخبار والأمارات الضنية على حاله، ولا بد من ترتيب مقدمات الإنسداد الكبير بالنسبة

(١) أقول: ولا أقل من منع ظهور جميعها بنحو يقى بمقدار المعلوم بالإجمال في جميع الدوائر؛ وحيثنى لا يرقى مجال لانتحال العلم الكبير بالعلم الإجمالي بالتصور، إلا بدعوى العلم المزبور في دائرة الظواهر وكونه بمقدار المعلوم بالإجمال؛ وليس ذلك كل البعد أيضاً؛ فتدبر.

إلى نفس الأحكام الواقعية لاستنتاج حجية الظن بالحكم، ولا أثر للظن بالصدور.

وثانياً: فعلى فرض تسلیم كون الإجمال غير مانع عن ترتيب آثار الأحكام الظاهرية على ما صدر من الأخبار، ولكن مجرد ذلك لا يكفي في اخلال العلم الإجمالي بالتكليف فيما بأيدينا من الأخبار وسائر الأمارات الظنية، فإن تلك الأحكام الظاهرية التي فرض كونها بقدر المعلوم بالإجمال من الأحكام الواقعية لم تحرز بالوجود، ولم يجب الإحتياط في جميع ما بأيدينا من الأخبار وثبت الترخيص في غير مظنون الصدور - كما هو المفروض - فلا يمكن مع هذا أن ينحل العلم الإجمالي بالتكليف، لأن اخلال العلم الإجمالي إنما يكون بانحلال القضية المانعة الخلو - التي كل علم إجمالي يتضمنها - إلى قضيتين حمليتين: إحديهما متيقنة والآخرى مشكوكه، وقضية العلم الإجمالي بالتكليف لا تتحل إلى ذلك، لأن وجوب الأخذ بمظنون الصدور من الأحكام الظاهرية لا يوجب اخلال العلم بالنسبة إلى بقية الأخبار وسائر الأمارات بحيث يكون الشك فيها بدوياً ، بل العلم الإجمالي بثبوت التكاليف بينها على حاله، لأن الأحكام الظاهرية في مظنون الصدور ليست بقدر الأحكام الواقعية في مجموع الأخبار والأمارات^(١) بل أقصى ما يدعى هو أن مجموع ما صدر عنهم (صلوات الله عليهم) من الأحكام الظاهرية بقدر التكاليف الواقعية؛ فالترخيص في ما عدا مظنون الصدور يوجب نقصاً في الأحكام الظاهرية، ويلزم زиادة الأحكام الواقعية عن الأحكام الظاهرية التي يلزم الأخذ بها.

فإن قلت: الموجب للإخلال هو العلم بصدر الأخبار بقدر المعلوم

(١) أقول: ذلك صحيح في الظن الفعلي بالصدور، والأواريد به الوثيق النوعي فعهدة ذلك على مدعى، كيف وبناء الفقه فعلاً على ما هو موثوق الصدور من الأخبار ولو لم تكن وافية بقدر المعلوم بالإجمال، قلنا: «إنما الله وإنما إليه راجعون».

بالإجمال من التكاليف، وبمجرد الترخيص في ترك العمل بما عدا مظنون الصدور من الأخبار لا يقتضى عدم الإنتحال، لأنَّ عدم ايجاب الشارع الجمع بين جميع الأخبار في العمل لا يضر بالإنتحال.

قلت: قد عرفت أنَّ الترخيص في ترك العمل ببعض الأخبار يوجب نقصاً في الأحكام الظاهرية، للعلم بأنَّ بعض الأحكام الظاهرية تكون في الأخبار التي رخص في ترك العمل بها، لأنَّ مظنون الصدور من الأخبار ليس بقدر التكاليف الواقعية، فلا يبقى مجال للإنتحال.

مثلاً لو علم إجمالاً بأنَّ في القطيع من الغنم موطوء وأقله عشرون ويحتمل أن يكون أزيد، وقام الدليل على أنَّ في البيض من القطيع عشرين موطوء، وكان عدد البيض يزيد عن مقدار عدد المعلوم بالإجمال في مجموع القطيع، ففي هذا لا إشكال في اخلال العلم الإجمالي المتعلق بمجموع القطيع بقيام الدليل على وجود عشرين موطوء في البيض، لأنَّ المعلوم بالإجمال في المجموع محتمل الإنطلاق على ما في البيض.

ولكن لو لم يجب الإجتناب عن بعض أفراد البيض للعسر والحرج والإضطرار وكان الذي يجب الإجتناب عنه أقل عدداً من المعلوم بالإجمال في مجموع القطيع، فالعلم الإجمالي المتعلق بالمجموع لا ينحل، لأنَّ الإضطرار إلى بعض أطراف المعلوم بالإجمال وإن كان يجب التوسط في التنجيز -على ما سيأتي بيانه في محله-. بحيث لو كان الموطوء في الأفراد التي لا يجب الإجتناب عنها للإضطرار كان التكليف بالإجتناب عن الموطوء غير منجز؛ إلا أنَّ هذا إذا لم يلزم عن عدم الإجتناب عن بعض أفراد البيض مذور المخالفة القطعية للتکلیف بالإجتناب عن الموطوء من الغنم في القطيع، والا عاد العلم الإجمالي في المجموع على حاله ولا بد من علاجه، لأنَّ عدد المعلوم بالإجمال فيه يزيد عن عدد ما يجب تجنبه عنه من أفراد البيض، فلا يبقى أثر لقيام الدليل على وجود الموطوء في البيض بقدر المتيقن من المعلوم بالإجمال في المجموع من البيض ومن

غيره؛ وحال المقام بعينه حال المثال؛ فتدبر.

فإن قلت: الأخذ بمظنون الصدور فيما بأيدينا من الأخبار إن كان من باب التبعيض في الاحتياط كان لعدم الإنخلال مجال، وأما إن كان من باب أن الشارع جعل الظن بالصدور حجة وطريقاً إلى الأحكام الظاهرية وما صدر من الأخبار، فلا محالة ينحل العلم الإجمالي المتعلق بالمجموع من الأخبار والأمرات الظنية، لأن الأحكام الظاهرية التي فرضناها أنها بقدر الأحكام الواقعية تكون محرزة ببركة حجية الظن، فإن نتيجة جعل الشارع الظن بالصدور طريقاً إلى ما صدر من الأخبار هي: أن ما عدا المظنون ليس مما صدر^(١) واختصاص ما صدر بمظنون الصدور، والمفروض أن ما صدر بقدر المعلوم بالإجمال من الأحكام التكليفية، فيلزمها انتباقه على مظنون الصدور وينحل العلم الإجمالي بالتكاليف.

قلت: هذا إذا تمت المقدمات ووصلت النوبة إلى أخذ النتيجة، فتكون النتيجة حجية الظن وأن الشارع جعل الظن طريقاً إلى ما صدر. ولكن المدعى أنه لا تصل النوبة إلى أخذ النتيجة، من جهة أن عمدة المقدمات التي يتوقف عليها أخذ النتيجة هو عدم جواز إهمال الواقع المشتبه من الأحكام الظاهرية، وبعد بطلان هذه المقدمة بجواز إهمال بعض الواقع - وهو ما عدا المظنون - لا تصل النوبة إلى أخذ النتيجة، فينعدم أساس الإنخلال قبل أخذ المظنون؛ وانتظر لذلك مزيد توضيح في باب الإنسداد الكبير.

فتتحصل: أن مقدمات الإنسداد الصغير بكل وجهيه لا تنتج اعتبار الظن بالصدور؛ فالوجه الأول (من وجوه تقرير حكم العقل بحجية الخبر الواحد) فاسد.

(١) أقول: مع الإغماض عن سائر جهاته نقول: مجرد حجية الظن بالصدور لا يقتضي حصر الصادر بما ظن به كي يلزم ما ذكر؛ فتدبر.

الوجه الثاني:

هو ما ذكره الحقن صاحب الحاشية(ره) وحاصله: أنَّ وجوب العمل
بالكتاب والسنة ثابت بالإجماع والضرورة، فانْ أمكن الرجوع إلَيْهِما على وجه
يحصل العلم منها بالحكم أو الظن المعتبر فهو، وإلاً فلابد من الرجوع إلَيْهِما على
وجه يحصل الظن منها بالحكم، فلا محيص عن الأخذ بظنون الصدور.
وقد جعل هذا الوجه من أقوى الوجوه الثانية التي أقامها على اعتبار
الظن بالطريق.

وأنت خبير بما فيه، فإنه إن أراد من السنة نفس قول المقصوم (ع) وفعله وتقريره- كما هو المصطلح عليه وقام الإجماع والضرورة على الرجوع إليها- كان اللازم عند تعذر تحصيل العلم بما هو واقع السنة من قول الإمام (عليه السلام) وفعله وتقريره هو العمل بما ظنَّ أنه مدلول السنة -أى ما ظنَّ أنه مقول قول المقصوم (عليه السلام)- من غير فرق بين ما إذا حصل الظنُّ بذلك من الأخبار أو من الشهرة والإجماع المنقول والأولوية الظنية، لاستواء الكل في حصول الظن منها بمدلول السنة ، إلَّا إذا شك أو ظنَّ بأنَّ مدلول الشهرة لم يكن مقول قول المقصوم (عليه السلام) ولم يصدر ما قامت عليه الشهرة عن الإمام (عليه السلام) بل كان مما سكت الله عنه وأمر الحجج بعدم تبليغه إلى الأنام، ولكن دون حصول الشك أو الظن بذلك خرط القتاد! بل من الحالات العادية، لأنَّ المسائل التي انعقدت الشهرة عليها أو حكم الإجماع بها من المسائل التي تعمَّ بها البلوى، بحيث نعلم بتصدور حكمها عنهم (صلوات الله عليهم). وإن أراد من السنة الأخبار الحاكية لها الانفس قول المقصوم (عليه السلام) وفعله وتقريره (كما حكى أنه صرَّح في ذيل كلامه بأنَّ المراد منها ذلك) على خلاف ما هو المصطلح من السنة وفيه: مضافاً إلى أنه لم تعمَّ الإجماع والضرورة على العمل بالأخبار

الحاكية عن السنة - لأنها هي محل الكلام بين الأعلام - إن ذلك يرجع إلى التقريب الثاني من الوجه الأول (إن كان الوجه في وجوب الرجوع إلى الأخبار الحاكية لكونها من الأحكام الظاهرية) وإلى التقريب الأول منه (إن كان الوجه في الرجوع إليها كونها تتضمن الأحكام الواقعية) وقد تقدم ما في كلام التقريبين من النقض والإبرام.

الوجه الثالث:

ما ذكره «صاحب الواقية» مستدلاً به على خصوص الأخبار المودعة في الكتب الأربع مع عمل جمع بها.

وحاصل ما أفاده من الوجه: هو أنّا نقطع ببقاء التكليف إلى يوم القيمة، خصوصاً بالضروريات - كالصلة والصوم والزكاة والحج والخمس وغير ذلك من العبادات والمعاملات - ولا إشكال أن غالباً أجزاء هذه الأمور وشرائطها إما تثبت بخبر الواحد بحيث لو ترك العمل به لخرجت عن حقائقها ولم تستحق إطلاق أساميها عليها، فلابد من العمل بخبر الواحد.

وفيه:

أولاً: أن اللازم حينئذ العمل بخصوص الأخبار المثبتة للأجزاء والشروط دون الأخبار النافية.

وثانياً: أنه لا خصوصية للأخبار المودعة في الكتب الأربع مع اشتراط العمل بها، بل العلم الإجمالي بثبوت الأجزاء والشروط حاصل في مطلق الأخبار، بل في مطلق الأمارات؛ فالمتعين هو الإحتياط بكل مادل على جزئية شيء أو شرطيته.

وثالثاً: أنه لا موجب لقصر العلم الإجمالي بخصوص الأجزاء والشروط، بل يعلم بثبوت الأحكام والتكاليف النفسية والغيرية في الأخبار المودعة في الكتب الأربع وفي مطلق الأخبار والأمارات؛ فيرجع هذا الوجه

إلى الإنسداد الكبير مع حذف بعض مقدماته التي لابد منها، كما سيأتي بيانه.

فالانصاف: أنَّ ما استدلوا به على حجية الخبر الواحد من الحكم العقلي بتقريرياته مما لا يستقيم. ولكن المسألة في غنى عن ذلك، لأنَّه يكفي لإثبات حجية الخبر الموثوق به ما تقدم من الأدلة وعمدتها الطريقة العقلائية مع عدم ردع الشارع عنها.

هذا تمام الكلام في المقام الأول المتکفل لبيان ما اعتبر فيه من الظنون الخاصة.

المقام الثاني:

في الوجوه التي استدلوا بها على حجية مطلق الظن بالحكم الشرعي أو في الجملة (على ما سيأتي بيانه) وهي أربعة:

الوجه الأول:

أنَّ الظن بالحكم يلازم الظن بالضرر عند ترك العمل به، ودفع الضرر المظنون لازم عقلاً، فيجب العمل بالظن.

ولا يتحقق أنَّ الفرق بين هذا الوجه والوجه الرابع -المعروف بدليل الإنسداد- هو أنَّ الوجه الرابع يتوقف على انسداد باب العلم والعلمى في معظم الأحكام، وهذا الوجه مع ما يتلوه من الوجه الثاني لا يتوقف على ذلك، بل مع فرض افتتاح باب العلم في معظم إذا حصل الظن بالحكم في المورد الذى اتفق انسداد باب العلم فيه يكون الظن حجة على هذا الوجه والوجه الثاني.

ثم إنَّ هذا الوجه يتركب من صغرى وكبيرى.

أَمَّا الكبri -وهي لزوم دفع الضرر المظنون عقلاً- فهى في الجملة مما لا ينبغي التأمل والإشكال فيها، لاستقلال العقل بلزوم دفع الضرر المظنون،

بل المشكوك ، بل الموهوم أيضاً إذا كان الضرر المحتمل من سخ العقاب الآخرى، ولذلك لا تكفى الإطاعة الظنية عند التken من الإطاعة العلمية، مع أنَّ الضرر في الإطاعة الظنية يكون موهوماً.

وأما الصغرى: فهي ممنوعة أشد المنع.

وتنقيح البحث في كل من الصغرى والكبرى يحتاج إلى تمهيد امور:

الأمر الأول : انه لا إشكال في استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان، كما أنه لا إشكال في استقلال العقل بلزوم دفع ضرر العقاب الموهوم فضلاً عن المشكوك فضلاً عن المظنون. ومورد حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان إنما هو فيما إذا أعمل العبد ما تقتضيه وظيفته وجرى على ما يلزمـه الجرى عليه من الفحص والسؤال عن مرادات المولى، فإذا فعل ذلك ولم يعتر على مراد المولى قبح عقابه، سواء كان للمولى مراد واقعاً أو لم يكن، فإنَّ المراد من «البيان» في قاعدة «قبح العقاب بلا بيان» هوالبيان الواصل إلى العبد لا البيان الواقعى، لأنَّ الإرادة النفس الأمـرية لا تكون محركة للعضلات ولا تصلح للداعـوية، فلا أثر للبيان الواقعى ما لم يصل إلى العبد، وليس قبح العقاب بلا بيان مورد الدليل اللفظي حتى يستظهر منه الأعم من البيان الواقعى والبيان الواصل، بل هو حكم عقل ملاكه قصور الإرادة الواقعـية عن تحريك إرادة العبد نحو المراد؛ فالعقل يستقل بقبح عقاب العبد وعتابه إذا أعمل وظيفته بالفحص والسؤال فلم يعتر على مراد المولى، فإنَّ عدم عثور العبد مع الفحص: إنما لكون المولى أخلـ بـوظيفـته بعدم بيان مرادـه بالـطرقـ التي يمكنـ الوصولـ إليهـ منهاـ، وإنـما لأـجلـ تـقصـيرـ الوـسـائـطـ فـيـ اـيـصالـ مرـادـ المـولـىـ إـلـىـ العـبـدـ، وـعـلـىـ كـلـ الـتقـديرـينـ: لـاـ دـخـلـ لـلـعـبـدـ فـيـ دـعـوىـ حـصـولـ مرـادـ المـولـىـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وجودـ النـفـسـ الـأـمـرـىـ، وـذـلـكـ وـاضـحـ.

وأما مورد حكم العقل بلزوم دفع ضرر العقاب المحتمل، فهو إنما في

الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي، وأمّا في الشبهات البدوية إذا أخلَّ العبد بما تقتضيه وظيفته بترك الفحص والسؤال عن مرادات المولى واعتمد على الشك، فأنَّ مثل هذا العبد يستحق العقاب والعتاب إذا صادف فوت مراد المولى. ويشهد لذلك الطريقة المألوفة بين المولى والعبد العرفية، فإنه لكل من المولى والعبد وظيفة تخصه، أمّا وظيفة المولى: فهي أن يكون بيان مراده على وجه يمكن وصول العبد إليها إذا لم يتوسط في البين ما يمنع عن ذلك من تقصير الوسائل في التبليغ ونحو ذلك. وأمّا وظيفة العبد: فهي الفحص والسؤال عن مرادات المولى في مظان وجودها، فعند إخلال العبد بوظيفته يستحق العقاب ويكون مورداً حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل.

وبما ذكرنا من الضابط في حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان مع حكمه بلزوم دفع الضرر المحتمل يظهر: أنه لا يكاد يتحقق الشك في مورد أنه من موارد قبح العقاب بلا بيان أو من موارد دفع الضرر المحتمل؟ إلا إذا قلنا: إنَّ المراد من البيان في «قاعدة قبح العقاب بلا بيان» هو البيان الواقعي، فإنه يمكن حينئذٍ فرض الشك في ذلك، ولابد من التحرز عن المشكوك، لأنَّ احتمال الضرر فيه وجданى والشك في جريان البرائة فيه، فتأمل جيداً.

الأمر الثاني: قد تقدم في بعض المباحث السابقة أنَّ ملاكات الأحكام تختلف من حيث الأهمية، فقد يكون المالك بمثابة من الأهمية في نظر الشارع، بحيث يقتضي تحريم جملة من الحالات ظاهراً، لإحراز المالك والتحفظ عليه، وقد لا يكون المالك بتلك المثابة من الأهمية، وطريق استكشاف أنَّ ملاك الحكم من أئمَّة قبيل إنما يكون بجعل المتمم، فإنه لابد للشارع من جعل المتمم إذا كان المالك مما يجب رعايته، إذ لا طريق للعباد إلى إحراز كون المالك بتلك المثابة من الأهمية حتى يجب عليهم التحرز عن فوته في موارد الشك؛ فلو كان المالك ثبوتاً مما يلزم رعايته فعل الشارع بيان ذلك بجعل

المتم من ايجاب الاحتياط في موارد الشك، كما أوجبه في باب الدماء والأعراض والأموال، فن عدم ايجاب الاحتياط في مورد يستكشف كون الملاك ليس بتلك المثابة من الأهمية. ولو شك في جعل المتم ووجوب الاحتياط في مورد فالأصل يقتضي البرائة، لأنَّه يندرج في قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- «رَفِعَ مَا لَا يَعْلَمُونَ» فَإِنَّ أَمْرَ الْمَتَّمِ وَضِعَّاً وَرَفِيعاً بِيدِ الشارع، فيشمله حديث الرفع.

الأمر الثالث: الضرر الذي يستقل العقل بقبح الإقدام على ما لا يؤمن من الواقع فيه، إما يكون اخروياً، وإما يكون دنيوياً.

فإن كان اخروياً فلا إشكال في أنَّ حكم العقل بلزوم دفع المقطوع والمظنون والمحتمل منه يكون للإرشاد لا يستتبع حكماً مولوياً شرعاً على طبقه، لأنَّ حكم العقل في باب العقاب الاخروي واقع في سلسلة معلومات الأحكام، وكل حكم عقلي وقع في هذه السلسلة لا يستتبع الحكم المولوي الشرعي وليس مورداً القاعدة الملازمة وإلا يلزم التسلسل، فحكم العقل بلزوم دفع الضرر المظنون بل المحتمل يكون إرشادياً وطريقياً لا يترب على مخالفته سوى ما يترب على المرشد إليه من العقاب الواقعي لو فرض مصادفة الظن أو الإحتمال للواقع، وإنَّ كان من التجربة في حكم العقل، وذلك واضح.

وإنَّ كان الضرر دنيوياً: فالذى يظهر من بعض كلمات الشيخ (قدس سره) في مبحث البرائة، هو أنَّ الظن في المضار الدنيوية يكون طريقاً معمولاً شرعاً كسائر الطرق الشرعية، فلا يترب العقاب على مخالفته إلا إذا صادف الظن الواقع وكان ما أقدم عليه ضرراً واقعاً، فيستحق المكلف العقاب على مخالفة الواقع لا مخالفة الطريق؛ وقد تقدم متى الإشكال في ذلك، وأنَّ الظاهر من تسلُّم الأصحاب -على ما هو المحكى عنهم- من أنَّ سلوك الطريق الذى لا يؤمن من الواقع في الضرر معصية يجب إتمام الصلاة فيه ولو تبيَّن عدم

الضرر(١) هو أن للعقل في باب الضرر الديني حكم واحد بمناطق واحد يعم صورة القطع والظن بل الإحتمال العقلائي، نظير حكمه بقبح التشريع؛ لا أنه للعقل حكمان: حكم على الضرر الواقعي، وحكم آخر طريق على ما لا يؤمن منه من الوقوع في الضرر، نظير حكمه بقبح الظلم.

وعلى كل حال: سواء قلنا: بأن حكم العقل في موارد احتمال الضرر طريق أو موضوعي، فحيث كان هذا الحكم العقلوي واقعاً في سلسلة علل الأحكام فيستتبع الحكم الشرعي بقاعدة الملازمة على طبق ما حكم به العقل، فإن كان الحكم العقلوي طرقياً فالحكم الشرعي المستكشف منه أيضاً يكون طرقياً، نظير ايجاب الإحتياط في باب الدماء والفروج، وإن كان موضوعياً فالحكم الشرعي أيضاً يكون كذلك؛ ولا يمكن أن يختلف الحكم الشرعي عن الحكم العقلوي في الموضوعية والطريقية، بل يتبعه في ذلك لا محالة.

وهذا الحكم العقلوي الطريق أو الموضوعي المستتبع للحكم الشرعي على طبقه يكون حاكماً على أدلة الأصول الشرعية: من البراءة والإستصحاب(٢) كما يكون وارداً على البراءة العقلية، فاته يخرج المورد عن كونه «ما لا يعلمون» وعن «نقض اليقين بالشك» وعن كون «العقاب عليه بلا بيان» بل يكون «ما يعلمون» ومن «نقض اليقين باليقين» ومن «كون العقاب عليه عقاباً مع البيان الواثق» ويأتي لذلك مزيد توضيح (إن شاء الله تعالى).

(١) أقول: لو لا حل كلامهم على كونه في فرض الحالفة بحكم المعصية بمناطق التجربة وأنه موجب لإتمام الصلاة أيضاً، ولقد أشرنا إلى هذه الجهة سابقاً أيضاً، فراجع. هذا، مع إمكان أن يقال: إن لازم طرificة الإحتمال لزوم ترتيب آثار المطابقة عليه، ومن آثاره إتمام الصلاة حين وجود الإحتمال، وليس فتواهم بوجوب القائم أزيد من وجوبه حين قيام الطريق بلا نظر منهم إلى فرض انكشاف خلافه؛ فتدبر.

(٢) أقول: لأنفهم وجه الحكومة،خصوصاً الإستصحاب، لو لا دعوى عكسه فيه؛ فتدبر.

الأمر الرابع: المصالح والمفاسد التي تبني عليها الأحكام، قد تكون شخصية راجعة إلى آحاد المكلفين كالواجبات العبادية وغالب المحرمات، كالصوم والصلوة والحج والزنا وشرب الخمر وغير ذلك مما تعود المصلحة والمفسدة إلى شخص الفاعل.

وقد تكون نوعية كالواجبات النظامية: من الطبابة والصياغة والخياطة ونحو ذلك مما يتوقف عليها حفظ الجامعة والنظام.

وفي كلا القسمين تكون المصلحة والمفسدة في متعلق الأمر، لا في نفس الأمر، فإنه لو كانت المصلحة في نفس الأمر والجعل كان اللازم حصولها بمجرد الأمر ولم يبق موقع للإمتثال، فالمصلحة لابد وأن تكون في المتعلق، بل في الأوامر الإتحانية أيضاً لا تكون المصلحة في نفس الأمر، وإنما المصلحة في إظهار العبد الطاعة والعبودية.

وبالجملة: دعوى كون المصلحة في نفس الأمر والجعل ولو موجبة جزئية مما لا سبيل إليها.

إذا عرفت هذه الأمور، فاعلم: أن المراد من «الضرر» في قول المستدل «إن الظن بالحكم يستلزم الظن بالضرر» إن كان هو العقاب فالملازمة ممنوعة، فإن العقاب يدور مدار التنجيز وهو يدور مدار وصول التكليف وإحرازه بالعلم أو ما يقوم مقامه من الطرق الشرعية، لما عرفت (في الأمر الأول) من أن التكليف بوجوده الواقعي قاصر عن أن يكون داعياً ومحركاً لإرادة العبد ويصبح العقاب عليه. والظن بالحكم مع عدم قيام الدليل على اعتباره وجعله كافشاً ومحرزاً لا يقتضي وصول الحكم، وما لم يصل لاعقاب عليه، لاستقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان واصل إلى المكلف؛ فالظن بالحكم لا يلازم احتمال العقاب فضلاً عن الظن به، لأن العقاب فرع التنجيز وهو فرع الوصول، فما يقال: من «أن الظن بالحكم وإن لم يلازم الظن بالعقاب إلا أنه يحتمل

العقاب، ودفع العقاب المحتمل كالمظنون مما يلزم به العقل» ضعيف غایته، فانه كيف يحتمل العقاب مع عدم اعتبار الظن وعدم كونه منجزاً للتكليف، بل ينبغي القطع بعدم العقاب لاستقلال العقل بقبحه.

وإن أريد من «الضرر» غير العقاب من المصالح والمفاسد الكامنة في متعلقات التكاليف -بناءً على ما ذهب إليه المشهور من العدلية من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد الراجعة إلى العباد لاستغناه (تعالى) عن ذلك-. فالظن بالتكليف يلازم الظن بالمصلحة والمفسدة، لأن المصالح والمفاسد من الأمورات الواقعية التكوينية ولا تأثير للعلم والجهل بها، ولا يمكن أن يدور وجودها الواقعى مدار العلم بالتكليف، فالظن به يلازم لامحالة الظن بها، إلا أن الشأن في كون فوت المصالح أو الوقوع في المفاسد من المضار الدنيوية يندرج الظن بها في صغرى حكم العقل بلزوم دفع الضرر المظنون.

والإنصاف: أنه ليس كذلك ، فإن التكليف المظنون، إنما يكون من العبادات التي تتوقف على قصد الإمتثال، وإنما أن يكون من التوصيات.

فإن كان من العبادات: فالمصلحة فيها تدور مدار قصد الإمتثال، وهو يدور مدار العلم بالتكليف أو ما يقوم مقامه^(١) ليتمكن المكلف من قصد الإمتثال؛ فالظن بالحكم مع عدم قيام الدليل على اعتباره لا يصحح قصد الإمتثال، بل لا يمكن المكلف من ذلك إلا على نحو التشريع المحرم؛ فحال المصلحة في العبادات حال العقاب في عدم الملزمة بين الظن بالحكم وبين الظن بها؛ فالظن بالأحكام العبادية لا يندرج في صغرى حكم العقل بلزوم

(١) أقول: ذلك يصح على فرض احتياج العبادة إلى القربة الجزمية، ومعه ينسد باب الاحتياط في العبادات، خصوصاً في الشبهات البدوية؛ ولا أظن التزامه من كان خالي الذهن من الشبهات؛ كيف وهو دين الصلحاء والعتاد في الاحتياط في قضاء صلاتهم وغيرها.

ولئن سلمنا ما أفيد، لنا أيضاً أن نقول: إنه في فرض تمكنه من تحصيل العلم لترك ذات العبادة فقد احتمل فوت المصلحة الملزمة؛ ومع تسليم كون فوات المصلحة من الضرر يحتمل إقدامه على الضرر.

دفع الضرر المظنون على فرض تسلیم كون فوات المصلحة من الضرر. وإن لم يكن الحكم المظنون من العبادات، فإن كان من الأحكام النظامية: فالظن بها لا يلزم الظن بالمصلحة والمفسدة الشخصية، فإن الأحكام النظامية تبني على المصالح والمفاسد النوعية، والضرر الذي يستقل العقل بقبح الإقدام على ما لا يؤمن منه هو الضرر الشخصي لا الضرر النوعي؛ فلو سلم أن فوت المصلحة والوقوع في المفسدة يندرج في الضرر فإنما هو في المصلحة والمفسدة الشخصية، فالظن بالأحكام النظامية لا يلزم الظن بالضرر الشخصي الذي يستقل العقل بقبح الإقدام عليه.

وإن كان من الأحكام الشخصية: فالظن بها يلزم الظن بالمصلحة والمفسدة الشخصية، ولا يصغي إلى ما قيل: من «أنه يمكن أن تكون المصلحة والمفسدة في نفس الأمر لا في المأمور به، فالظن بالحكم لا يلزم الظن بالمصلحة والمفسدة الشخصية» لما عرفت: من أن دعوى كون المصلحة في الأمر ممّا لا سبيل إليها، بل المصالح والمفاسد إنما تكون في نفس المتعلقات.

فإن قلنا: إن فوات المصلحة والوقوع في المفسدة من الضرر، فلا محالة

يلزم التحرز عنه بفعل ما ظن وجوبه وترك ما ظن حرمته.

ولكن للمنع عن كون فوات المصلحة والوقوع في المفسدة من الضرر مجال واسع، فإن أقصى ما يقتضيه فوات المصلحة هو عدم النفع، والعقل لا يستقل بقبح الإقدام على ما يقطع منه فوات النفع فضلاً عن الظن ما لم يلزم منه محذور آخر من معصية المولى ومخالفة أمره. وأما الواقع في المفسدة: فكذلك أيضاً، لأنّه ليس كل مفسدة ضرراً حتى يجب عقلاً التحرز عن الواقع فيها، إلا أن يدعى أن دفع المفسدة كدفع الضرر يجب عقلاً وإن لم تكن المفسدة من أفراد الضرر.

ولكن لو صحت هذه الدعوى فهي جهة أخرى لا دخل لها بما رامه المستدل لحجية مطلق الظن بقاعدة قبح الإقدام على الضرر المظنون؛ مع أنه

سيأتي (في مبحث البرائة) ما يظهر منه فساد هذه الدعوى.

فالتحقيق: أنَّ الظن بالحكم لا يلازم الظن بالضرر.

والشيخ (قدس سره) بعد أن سلم الملازمة بين الظن بالحكم والظن بالضرر واعترف أنَّ المفسدة من أفراد الضرر الذى يستقل العقل بقبح الإقدام على ما لا يؤمن من الواقع فيه سلك مسلكاً آخر في منع الصغرى.

وحاصل ما أفاده في وجه المنع هو: أنَّ المفسدة المظنة مما يقطع أو يظن بتداركها، والعقل لا يستقل بقبح الإقدام على المفسدة المظنة مع القطع أو الظن بتداركها؛ بيان ذلك هو: أنَّ أدلة الأصول الشرعية -من الإستصحاب والبرائة- في المورد الذي لم يثبت التكليف به، إما أن تكون مقطوعة الصدور عنهم (صلوات الله عليهم) كما هو ليس بعيداً وإنما تكون مظنة الصدور عنهم، وعلى كلا التقديرين: إما أن يقطع أو يظن بتدارك المفسدة المظنة عند الظن بالتكليف مع عدم قيام الدليل على اعتبار الظن، فإنه إما يقطع بالبرائة الشرعية عن التكليف المظنون إن كانت أدلتها قطعية وإنما أن يظن بها إن كانت أدلتها ظنية، ويلزمه القطع أو الظن بتدارك المفسدة المظنة حتى لا يلزم ايقاع المكلف في الضرر والمفسدة الواقعية، فإنه مع عدم إحراز التكليف لابد للشارع: إما من ايجاب الاحتياط ليتحرز المكلف عن الواقع في المفسدة وإنما من تداركها؛ وحيث لا يجب الاحتياط عند الظن بالتكليف -إما عملاً وإنما ظناً- فلا يظن بالفسدة الغير المتداركة، بل يعلم أو يظن بالتدارك؛ والعقل لا يستقل بقبح الإقدام على المفسدة المتداركة.

هذا حاصل ما أفاده (قدس سره) في وجه المنع عن الصغرى إن كان المراد من «الضرر» فيها المفسدة لا العقاب.

وأنت خبير بما فيه، إما أولاً: فلأنَّ تدارك الضرر والمفسدة إنما يجب إذا كان الشارع أوقع المكلف في الضرر والمفسدة الواقعية، وذلك ينحصر بالتعبد بالأئمَّات في مورد افتتاح باب العلم وتمكن المكلف من الوصول إلى

الواقع وإدراك المصالح والمفاسد الواقعية، فإنَّ التبعد بالأُمارة مع مخالفتها للواقع يكون قبيحاً إلَّا بأن يتدارك بالمصلحة السلوكية مافات من المكلف بسبب العمل بالأُمارة من مصلحة الواقع - كما تقدم بيانه. وأمَّا الأصول العملية: فالبعد بها إنما يكون في مورد انسداد باب العلم وعدم التمكن من الوصول إلى الواقع، لأنَّ الأصول العملية لا اعتبار لها في الشبهات الحكيمية إلَّا بعد الفحص واليأس عن الوصول إلى الواقع بالعلم أو العلمي، فلا يكون الواقع في الضرر والمفسدة الواقعية مستنداً إلى الشارع، لأنَّه لو لا التبعد بالأصول كان المكلف يقع في ذلك إلَّا إذا وجب عليه الاحتياط عقلاً أو شرعاً. وقد لا تكون مصلحة الواقع بثابة يلزم رعيتها بجعل المتمم وایجاب الاحتياط^(١) فتأمل.

وأمَّا ثانياً: فلأنَّ العموم في كل مورد إنما يشمل الأفراد التي لا يتوقف شمول العام لها إلى مؤنة زائدة من إثبات أمر آخر^(٢) إلَّا إذا بقى العام بلا مورد لو لا تلك المؤنة الزائدة - كما أوضحناه في محله. وشمول عموم أدلة الأصول لمورد الظن بالحكم يتوقف على إثبات تدارك الضرر والمفسدة؛ وإذا توقف على ذلك فمن أول الأمر العموم لا يشمل مورد الظن بالحكم، ولا يلزم من عدم شموله بقاء العموم بلا مورد، لأنَّ المشكوكات والموهومات تبق تحت العموم.

وأمَّا ثالثاً: فلأنَّه بعد تسلیم كون الظن بالحكم يلازم الظن بالضرر على تقدير ترك العمل بالظن لا يتحقق موقع للبرأة والإستصحاب، لاستقلال العقل بطبع الإقدام على ما لا يؤمن منه من الضرر المستتبع للحكم الشرعي

(١) أقول: إذا فرضنا أنَّ كل مفسدة ضرر و يجب على الشارع عدم إلقاء المكلف في الضرر، فـأـي اهـتـمامـاـعـظـمـ منـ ذـلـكـ، بلـ لـابـدـ لـهـ منـ مـتـمـ الجـعلـ بـعـقـضـيـ كـلامـهـ. نـعـمـ: ذـلـكـ صـحـيحـ فـيـ فـرـضـ عـدـمـ المـلاـزـمةـ بـيـنـ المـصـلـحةـ وـالـضـرـرـ، فـانـهـ حـيـثـيـتـ فـيـ مـتـمـ الجـعلـ يـدـورـ مـدارـ الإـهـتـمـامـ وـعـدـمـهـ.

(٢) أقول: أصلـةـ العـمـومـ مـتـبـعـ فـيـ كـلـ مـورـدـ يـشـمـلـهـ الـعـامـ، ولوـ كـانـ شـمـولـهـ مـلاـزـماـ لـخـصـوصـيـةـ زـائـدةـ؛ فـبـأـصـالـةـ العـمـومـ يـحـرـزـ الـخـصـوصـيـةـ الـمـذـبـوـرـةـ أـيـضاـ. ولوـ كـانـ مـنـ الـلـواـزـمـ الـعـادـيـةـ. وـدـعـىـ عـدـمـ الشـمـولـ عـهـدـتـهـ عـلـىـ مـتـدـعـيـهـ؛ فـتـأـمـلـ.

بحرمته، سواء كان الحكم العقلي موضوعياً أو طرقياً، فإنه على كل تقدير هذا الحكم العقلي يكون وارداً أو حاكماً على البراءة العقلية والشرعية وعلى الإستصحاب^(١) كما تقدم بيانه في الأمور المتقدمة.

والعجب من الشيخ (قدس سره) حيث أفاد (في مبحث البراءة) أنَّ الظن بالضرر غير العقاب قد جعل طرقياً شرعاً إلى الضرر الواقعى ولا تجرى فيه البراءة كسائر موارد الطرق الشرعية، وفي المقام التزم بجريان البراءة مع اعترافه بأنَّ الظن بالحكم يلازم الظن بالضرر^(٢). ولا يمكن الجمع بين كلاميه.

والحق هو ما أفاده (في مبحث البراءة) من أنه لا تجرى البراءة العقلية والشرعية في موارد الظن بالضرر الدنيوي وتجرى في موارد الظن بالضرر الآخرى (لو سلم أنَّ الظن بالحكم يلازم الظن بالضرر الدنيوي والآخرى معاً) فإنَّ جريان البراءة في أحد اللازمين لا يلزم جريان البراءة في اللازم الآخر إذا كان لكل من اللازمين مناط يخصه غير مناط الآخر؛ فلو كان الظن بالحكم يلازم الظن بالعقاب والظن بالفسدة معاً، فمن حيث العقاب تجرى البراءة العقلية، لأنَّ الظن الذى لم يقم دليل على اعتباره ليس بياناً ولا يكون منجزاً للتكليف، فيندرج في حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان. ومن حيث الظن بالضرر غير العقاب لا تجرى البراءة العقلية لاستقلال العقل بلزم دفع الضرر المظنون ويستتبعه الحكم الشرعى بوجوبه، فلا يكون العقاب عليه بلا بيان.

(١) أقول: بعد فرض كون موضوع حكم العقل ضرر الغير المتدارك ، فالاصول الشرعية الكاشفة عن التدارك رافع لهذا الموضوع بالورود بلا عكس، كما هو ظاهر.

(٢) أقول: جملة من كلمات «شيخنا الأعظم» في البراءة صريحة في عدم مانعية الظن بالضرر بجريان أصلية الخلية، لكشفه عن تداركه بالمصلحة؛ فراجع الشبهة الموضوعية من الشبهة التحرمية وغيرها؛ وما رأيت في كلماته ما أفيد حتى أتأمل في أطراها.

والتحقيق: أنَّ الظن بالحكم لا يلازم الظن بالعقاب ولا الظن بالضرر، بل إنَّما يلازم الظن بالمفسدة وهي لا تلازم الضرر، فتأمل في أطراف ما ذكرناه.

الوجه الثاني:

من الوجوه التي استدلوا بها لحجية مطلق الظن - ما ذكره السيد المخاهد(ره): من أنا نعلم بوجود واجبات ومحمات في الشبهات؛ ومقتضى القاعدة وإن كان هو الاحتياط بالأخذ بالظنونات والمشكوكات والموهومات، ولكن يلزم من الاحتياط في الجميع العسر والخرج المنفي في الشريعة، فلا بد من الأخذ بالظنونات فقط وترك المشكوكات والموهومات، فإنه لا يلزم العسر والخرج من الأخذ بها

وفيه: أنَّ ذلك لا يتم إلَّا بعد ضم سائر مقدمات دليل الإنسداد، فإنَّ ما ذكر من الوجه إنَّما هو بعض المقدمات، ولا بد من ضم البقية إليه: من انسداد بباب العلم والعلمى وعدم جواز إهمال الواقع المشتبه وغير ذلك مما سيأتي بيانه.

ويتلو هذا الوجه في الضعف الوجه الثالث (من وجوه حجية الظن المطلق) وهو أنَّه لو لا العمل بالظنونات يلزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح عقلاً.

إذ فيه: أنَّ ذلك إنَّما يلزم إذا وجب الأخذ بالظنونات أو المشكوكات، ولما نعَّنَّ عن وجوب الأخذ بها إلَّا بعد ضم سائر مقدمات الإنسداد. فهذه الوجوه ضعيفة ولا تستحق إطالة الكلام فيها.

فالأولى عطف عنان الكلام إلى البحث عن الوجه الرابع المعروف بدليل الإنسداد وهو من المباحث التي ينبغي أن يشكر عليها شيخنا الاستاذ (مدظلله) فإنه قد حرر البحث عن دليل الإنسداد على وجه لم يسبق إليه

أحد(١) وأفاد فيه من الدقائق العلمية ما كانت الأفهام قاصرة عن إدراكه كما سيتضح لك ذلك (إن شاء الله تعالى) فشكراً لله مساعيه وجزاه عن العلم وأهله خيراً.

وعلى كل حال: دليل الانسداد يتألف من مقدمات أربع.

وقيل: إنها خمس، يجعل العلم بالتكاليف من جملة المقدمات. والشيخ (قدس سره) أسقط هذه المقدمة نظراً إلى أن المراد من العلم بثبوت التكاليف، إن كان هو العلم بثبوت الشريعة وعدم نسخ حكماتها فهذا من البديهيات التي لا ينبغي عدّها من المقدمات، فإن العلم بذلك كالعلم بأصل وجود الشارع. وإن كان المراد من العلم بثبوت التكاليف العلم الإجمالي بثبوتها في الواقع المشتبه التي لا يجوز إهمالها، فهو أيضاً ليس من مقدمات دليل الانسداد، بل هو من أحد الوجوه الثلاثة التي تبني عليها المقدمة الثانية (على ما سيأتي بيانه) فالأخير الإقتصار على ما ذكره الشيخ (قدس سره) من المقدمات الأربع.

الأول: انسداد باب العلم والعلمى في معظم الفقه. وهى عمدة المقدمات، حتى حکى عن بعض المتقدمين الإكتفاء بها في استنتاج حجية مطلق الظن، والمقدمات الآخر قد أضافها المؤخرن.

الثانية: عدم جواز إهمال الواقع المشتبه وترك التعرض لها بالرجوع إلى البرائة في جميع موارد الشك في التكليف.

(١) أقول: بعد التأمل فيها أفيد لم أجده في إلا دعوى إجماع في باب الانسداد الذي خرب أساس القوم، وصار منشأ لتوهم تأسيس جديد في هذا الباب. ولكن لو تأملت في كلماتهم ترى بأن مثل هذا الإجماع ليس عن ولا أثر، وسيمطر عليك أيضاً سرّ كلماتنا في محل استنتاجه من مقدماته (إن شاء الله تعالى) وقد فصلنا الكلام أيضاً في شرح مرامه في الحاشية الآتية.

الثالثة: بطلان الرجوع إلى الطرق المقررة للجاهل بالأحكام: من الإحتياط في جميع الواقع المشتبه، أو الرجوع إلى الأصل الجارى في كل مسألة: من البرائة والإستصحاب والتخيير والإحتياط أو التقليد والرجوع إلى فتوى الغير.

الرابعة: قبح ترجيح المرجوح على الراجح والأخذ بالموهومات والمشكوكات وترك المظنونات.

وهذه المقدمات الأربع إذ تمت وسلمت عن الإشكال تكون نتيجتها حجية الظن المطلق أو في الجملة (على ما سيأتي توضيحه) فلا بد من التعرض لكل مقدمة بالخصوص وإثباتها بما يمكن الإستدلال به لها (١).

(١) أقول: ملخص ما أفاد في إتمام المقدمات بعد ما نظرنا إليه بطوله وتفصيله: أنه بعد إتمام المقدمة الأولى - على الفرض - وكذلك المقدمة الثانية: من بطلان الخروج من الدين بترك التعرض للأحكام، عمدة ما أفاد من النكتة الجديدة التي لم يسبق إليها أحد باعترافه (ومنه استنتاج الكشف وحجية الظن شرعاً وبه رفض مسلك الحكومة في باب الإنسداد وكذلك مسلك التبعيس في الإحتياط) هو ما أفاده في وجه بطلان الإحتياط - الذي هو المقدمة الثالثة - بعد بطلان سائر الطرق المقررة للجاهل: من الأصول المشتبه والتقليد وغيرها بجهات أخرى: من دعوى الإجماع على عدم البناء في الشريعة على الإكتفاء في امثال الأحكام بصرف احتماله، بل لا بد وأن يأقى بعنوان وجوبه فعلاً أو تركاً؛ وبهذا الإجماع التجأ إلى كشف طريق شرعى، وعيّن هذا الطريق بالظن بمقتضى المقدمة الرابعة.

ولعمرى! أن مثل هذا الإجماع لم يسبق إليه أحد، وصدق في أن الأفهام قاصرة عن دركه، والذى نطق به كلماتهم هو الإجماع على عدم لزوم الإحتياط وبطلانه. وأنا ووجه البطلان هو قيام الإجماع المزبور أو وجه البطلان عدم منجزية العلم وعدم اقتضائه الإحتياط ولو تبعيضاً فضلاً عن الإحتياط التام؟ فيه إشكال؛ كيف ومحتمل أن يكون مرجع الإجماع المزبور إلى إبطالهم على عدم وجود مشتبهة العلم الإجبارى أو عدم منجزيته، ومن مثله يستكشف وجود مرجع آخر للمكالف ومثبت لنتكاليف غير علمه الإجبارى بقدر الكفاية الموجب لانحلال علمه - كما هو المستفاد من بطلان الخروج من الدين - ولوفرض عدم علم إجبارى أو عدم منجزيته رأساً، إذ من مثل هذا الإجماع التقديرى يستكشف وجود مرجع آخر غير العلم، ولازمة قهراً انحلال العلم الإجبارى وسقوط اقتضائه الإحتياط تماماً أو تبعيضاً.

أما المقدمة الأولى: فهي بالنسبة إلى انسداد باب العلم الوجданى مسلمة لا يمكن الخدشة فيها، بداعه أنَّ ما يوجب العلم الوجданى التفصيلي بالحكم من الخبر النص المتواتر أو المحفوف بالقرائن القطعية ظهوراً وصدوراً مع سائر ما يتوقف عليه الإستنباط لا ي匪 بأقل قليل من الأحكام الشرعية، وذلك مما يصدقه كل مجتهد يخوض في الإستنباط.

وأتما بالنسبة إلى انسداد باب العلمي فللمنع عنه مجال واسع، فإن ما تقدم من الأدلة الدالة على حجية الخبر الموثوق به ظهوراً وصدوراً -سواء حصل الوثيق به من وثاقة الراوى أو من ساير الأمارات الآخر- مما لا سبيل إلى الخدشة فيه، بل ينبغي عدها من الأدلة القطعية؛ ومعها لا يبقى مجال لدعوى انسداد باب العلمي في معظم الفقه، لأنَّ الخبر الموثوق به (بحمد الله) واف بمعظم الأحكام، بحيث لم يلزم من الرجوع إلى الأصول العملية في الشبهات التي لم يكن على طبقها خبر موثوق به محذور الخروج من الدين أو مخالفة العلم

ولكن تمام الكلام في أن وجه هذا الإجماع رفض العلم الإجالي عن المنجزية رأساً - ولو بالالتحام الذي نحن قربناه. أو وجهه لزوم تعرّض المشتبهات بعنوان وجوهه فعلأً أو تركاً؛ ومن اختلاف الوجهين يختلف النتيجة من حيث الكشف والحكمة بالتقريب المقدم.

فنحن ندعى: أنه من المحتمل أن يكون وجه الإجماع المسلم هو الذي ذكرنا، إذ هو المتيقن، ومع هذا الاحتمال لا يقع عمل لإثبات المقرر ما أدعى من الإجماع في كلامه ولو اجتمع معه الثقلان! ومع عدم إثباته تتطل الفوائد الكثيرة والنكات الجميلة التي لم يسبقه إليها أحد، كي يستحق شكرآ؛ بل لك أن تسمع ما ذكرنا ون تكون من الشاكرين.

الإجمالي وغير ذلك من المحاذير الآتية.

و من هنا يظهر: أن البحث عن دليل الإنسداد - على طوله وكثرة مباحثه - قليل الفائدة لا يتربّع عليه أثر مهم، لفساد أساسه وهو إنسداد باب العلمي.

نعم: لو قلنا بمقالة المحقق القمي (ره) من أن «اعتبار الظاهرات مقصورة بن قصد إفهامه من الكلام» وأغمضنا عما تقدم من الإشكال في ذلك، أو قلنا: إن أقصى ما تقتضيه الأدلة المتقدمة إنما هو حجية الخبر الصحيح الأعلانى عند المتأخرین - وهو ما كان جميع سلسلة سنته من الإمامية مع تعديل كل من الرواية بعدلين في جميع الطبقات. كان لدليل الإنسداد مجال، بل مما لا بد منه، بداعه أن الخبر الصحيح الأعلانى بهذه الأوصاف - كالخبر المتواتر والمحفوظ بالقرائن القطعية - أقل لا يفي بمعظم الفقه.

ولكن الأدلة المتقدمة تدل على اعتبار ما هو أوسع من ذلك، وهو مطلق الخبر المؤوثق به - كما تقدم تفصيله. ومعه لا تصل النوبة إلى دليل الإنسداد لاستنتاج حجية مطلق الظن.

ومن الغريب: ما حكى عن المحقق القمي (قدس سره) في هذا المقام من أن «حجية ظواهر الكتاب وأخبار الأحاديث سنداً وظهوراً إنما هو لأجل إفادتها الظن، لا لخصوصية فيها» وعلى ذلك بنى حجية مطلق الظن مع اعترافه بأنه لو كان حجية ظواهر الكتاب وأخبار لخصوصية فيها تقتضى ذلك كان الواجب الإقتصار عليها وعدم التعدى عنها إلى مطلق الظن لأنها تقى بمعظم الفقه ولكن من المحتمل أن تكون حجيتها لأجل إفادتها الظن فيجوز التعدى عنها إلى كل ما يفيد الظن.

وقد أطّال النقض والإبرام في ذلك، وزاد في قوله «إن قلت قلت» على ما يبلغ العشرين. وقد تبعه في ذلك بعض من تأخر عنه حتى حكى: أنه صنف بعض المتأخرين رسالة عدم لخصوصية في ظواهر الكتاب وأخباره، بل كان

حجيتها لأجل كونها تفيد الظن بالحكم الشرعى.

وأنت خبير بما فيه، فإن مجرد احتمال أن يكون اعتبار ظواهر الكتاب والأخبار لأجل إفادتها الظن لا يقتضى التعدى عنها إلى مطلق الظن، فإن اعتبار مطلق الظن يتوقف على جريان مقدمات الإنسداد، وإذا احتمل أن يكون اعتبار ظواهر الكتاب والأخبار لخصوصية فيها حينئذ لا تجرى مقدمات الإنسداد مع الإعتراف بكونها وافية بمعظم الفقه، فإنها تكون متيقنة الإعتبار، فلا تصل التوبة إلى دليل الإنسداد؛ مع أنه لو بنينا على أن أدلة حجية الظواهر والأخبار إنما تدل على حجيتها من أجل كونها تفيد الظن بالحكم الشرعى لا لخصوصية فيها - ولو لأجل تنقيح المناط القطعى - فأقصاه أن يكون الظن المطلق مما قام الدليل بالخصوص على اعتباره، فيكون حال الظن المطلق حال الظن الخاص الذى قام الدليل الخاص على اعتباره، فلا تصل التوبة إلى دليل الإنسداد.

فظهر: أنه إنما تمس الحاجة إلى دليل الإنسداد إذا منعنا عن حجية ظواهر الكتاب والأخبار بالخصوص؛ وقد عرفت: أنه لا سبيل إلى المنع عن ذلك، فدليل الإنسداد فاسد من أصله. هذا كله في المقدمة الأولى.

وأقا المقدمة الثانية: (وهي عدم جواز إهمال الواقع المشتبه وترك التعرض لها والإعتماد على البرائة الأصلية) فالظاهر: أن تكون ضرورية. وقد استدل عليها بوجوه ثلاثة:

الأول: الإجماع القطعى على عدم جواز إهمال الواقع المشتبه عند انسداد باب العلم والعلمى والرجوع إلى البرائة وأصالة العدم في جميع الموارد المشتبهة^(١)) والإجماع المدعى في المقام وإن لم يكن من الإجماع المحصل الفعلى،

(١) أقول: يمكن منع جعل هذا الإجماع مدركاً مستقلاً في قبال محدود الخروج من الدين، لاحتمال كون نظر المجمعين إلى هذا المحدود؛ ومع هذا الاحتمال لا يبق مجال الخس من هذا الاتفاق برأ المعصوم، كما هو ←

فإنَّ المسألة لم تكن معنونة عند العلماء أجمعٍ ولم يقع البحث عنها في قديم الزمان عند أرباب الفتوى، إلَّا أنه يكفي الإجماع التقديرى، فأنَّه رب مسألة لم يقع البحث عنها في كلمات الأصحاب، إلَّا أنه مما يعلم إجماعهم واتفاقهم عليها، فأنَّه لا يكاد يمكن إسناد جواز الإعتماد على أصالة العدم وطرح جميع الأحكام في الواقع المشتبه إلى أحد من أصغر الطلبة فضلاً عن أرباب الفتوى.

الثاني: أنَّه يلزم من الرجوع إلى البرائة وأصالة العدم في الواقع المشتبه الخروج عن الدين، لقلَّة الأحكام المعلومة بالتفصيل، فالإقصار عليها وترك التعرض للواقع المشتبه وإهمالها يوجب الخالفة الكثيرة القطعية، بحيث يعد المقتصر على امثال المعلومات خارجاً عن الدين وكأنَّه غير ملتزم بشرعية سيد المرسلين (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهذا بنفسه مذور يعلم أنَّه مرغوب عنه شرعاً، وإن لم نقل بأنَّ العلم الإجمالي منجز للتوكيل - كما هو مبني الوجه الثالث - فانَّ الخالفة القطعية الكثيرة والخروج عن الدين بنفسه مما يقطع بكونه مرغوباً عنه عند الشارع ومخالف لضرورة الدين والشريعة؛ ويكيفيك شاهداً على ذلك ملاحظة كلمات الأعلام كالسيد والشيخ (قدس سرهما) وغيرهما؛ فراجع «الفرائد».

الثالث: العلم الإجمالي بشروط التكاليف الوجوبية والتحريمية في الواقع المشتبه^(١) والعلم الإجمالي كالعلم التفصيلي يقتضي وجوب الموافقة القطعية وحرمة الخالفة القطعية، فلا تحرى الأصول النافية للتوكيل في أطرافه،

الثان في كثير من الإيجارات المختل كون مدركمهم وجهًا من الوجوه الجاربة في المسألة، كما لا يخفى.

(١) أقول: بعد بثوث مذور الخروج عن الدين وإن لم يكن علم إجمالي في البين أو قلنا بعدم منجزيته رأساً، فلا يحصى من كشف مرجع في إثبات التكاليف الواقعية بالمقدار الواقي، ومع ذلك غير خرق بأنَّه لا يبقى مجال لمناط منجزية العلم الإجمالي، لأنَّه لا يتحقق، وحيثُ لا يمكن الجمع بين هذا الوجه وسابقه، لكأنَّ التضاد بينهما، كما لا يخفى.

والفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني مما لا يكاد يتحقق، فإنّ مبني الوجه الثاني هو لزوم المخالفة الكثيرة المعتبر عنها بالخروج عن الدين، وذلك بنفسه محذور مستقل حتى على مسلك من يقول: إنَّ العلم الإجمالي لا يقتضي التنجيز ولا يستدعي الموافقة القطعية بل يجوز المخالفة القطعية، كما ذهب إليه بعض الأعلام. وهذا بخلاف الوجه الثالث، فأنَّه مبني على منجزية العلم الإجمالي وعدم جريان الأصول النافية في أطرافه ولو كان المعلوم بالإجمال تكليفاً واحداً تردد بين أمور مخصوصة بحيث لم يلزم من مخالفته إلَّا مخالفة تكليف واحد لا مخالفة تكاليف كثيرة، كما هو مبني الوجه الثاني.

والإنصاف: أنَّ الوجوه الثلاثة - التي استدلوا بها على المقدمة الثانية من مقدمات دليل الإنسداد - في غاية الصحة والمثابة غير قابلة للخدشة فيها.

وينبغي أن يعلم أنَّ اختلاف هذه الوجوه الثلاثة في مدرك المقدمة الثانية هو الذي يوجب اختلاف النتيجة من حيث الكشف والحكومة، فأنَّه لو كان المستند في بطلان إهمال الواقع المشتبه والرجوع إلى الأصول العدمية هو الوجه الأول والثاني كانت النتيجة الكشف لا محالة^(١) فإنَّ مرجع الإجماع أو

(١) أقول: بعد الجزم بعدم الإكتفاء في امتثال الأحكام بأقل قليل إجاعاً أو محذور عدم صدق التدين بهذا الدين، فلو فرض عدم جعل من قبل الشارع، فلا شبهة في أنَّ العقل ملزم باتخاذ طريق في امتثال الأحكام بمقدار الخروج عن المحذور.

وتوكهم: أنه لو لا تصرف من الشارع كان العقل مجوزاً لتعطيل الدين والخروج عنه بالسكون وعدم التعرض للواقع المشكوك - خارج عن الوجدان السليم والذوق المستقيم؛ وحينئذٍ فع هذا الحكم العقل لا يبق طريق لاستكشاف جعل شرعاً في البين. وبعد عدم حكم العقل بشيء في واقعة مشكوكه أو أزيد لا يكون شاهد منع حكم العقل حتى في صورة لزوم محذور الخروج عن الدين؛ وحينئذٍ عمدة وجه الاستكشاف للجعل الشرعي منع احتمال ايكال الشارع في رفع هذا المحذور إلى مثل هذا الحكم العقل، والأفتن أصل حكمه حتى مع عدم تصرف شرعاً يكذبه الوجدان السليم؛ وحينئذٍ إثبات منع الإتكال دونه خرط القناد؛ وهو عمدة مدرك القائل بالحكومة في قبال الكشف.

هذا كلَّه، مع أنه على فرض لزوم جعل من الشارع وعدم اتكاله إلى حكم العقل من المحتمل كون المعمول طريراً إلى إحراز الدين ايجاب الاحتياط بلا عناء تعميم الكشف، غاية الأمر بضم بقية المقدمات يتبعن دائرة

لزوم الخروج عن الدين إلى أن الشارع أراد من العباد التعرض للواقع المشتبه ولم يرّخص لهم إهمالها، فالعقل يحكم حكماً ضرورياً بأنه لابد للشارع من نصب طريق للعباد ليتمكنوا من امتثال التكاليف الثابتة في الواقع المشتبه، ولابد وأن يكون الطريق المعمول واصلاً إلى العباد، إما بنفسه، وإما بطريقه، والطريق الذي يصبح جعله في حال انسداد باب العلم والعلمى مع كونه واصلاً بنفسه ينحصر بالإحتياط، فإنه الطريق الواسع بنفسه لكونه محراً للواقع وموصلاً إليه؛ فعلى هذا يكون الإحتياط في الواقع المشتبه طريقاً معمولاً شرعاً، نظير الإحتياط في باب الدماء والفروج. وليس من الإحتياط العقلى، فإن الإحتياط العقلى هو الذى يحكم به العقل في أطراف العلم الإجمالى؛ ومحل الكلام إنما هو فيما إذا كان المدرك لعدم جواز إهمال الواقع المشتبه الإجماع أو الخروج عن الدين، لا العلم الإجمالى؛ وليس للعقل الحكم بالإحتياط في غير العلم الإجمالى، وإنما يلزم أن يكون احتمال التكليف في نظر العقل منجزاً للواقع ليحكم بالإحتياط في الواقع المشتبه مع قطع النظر عن ثبوت العلم الإجمالى فيها، وهو كما ترى! فإن مجرد احتمال التكليف لا يكون منجزاً عند العقل مع انسداد باب العلم به على المكلَف.

وبالجملة: لا إشكال في أن الإحتياط يكون طريقاً معمولاً شرعاً إذا كان المستند في المقدمة الثانية هو الإجماع أو الخروج عن الدين، فإنه لا طريق

إيجاب الإحتياط المذكور في دائرة الظنون، وهو الذى سلك به «استادنا العلامة» في كفایته، وذلك أيضاً غير قضية كشف طريقة الظن، معنى وسطيته باصطلاحه؛ فتدبر.

وبالجملة نقول: إن التوبيخ لا يصل إلى كشف جعل شرعى احتياطاً أم طريقاً جعلياً، إلا بعد منع حكم العقل لولا الجعل، أو منع اتكال الشارع به. والأول: خلاف الإنصاف، والثاني: يجد فيه احتمال الإتكال. ولا يمنع هذا الإحتمال إلا دعوى الإجماع الآقى: من أن الشارع أراد امتثال التكاليف في كل مورد بعنوان وجوده شرعاً وحرمة، فإن تم هذا الإجماع فرجعه إلى الإجماع على عدم اتكال الشارع في رفع مذكرة الخروج عن الدين إلى حكم العقل؛ ولا زمه حينئذ هو الكشف، ولكن دون إثباته خرط القتاد، كيف؟ ولا يناسب مثل هذا الإجماع مع اشتهر الحكومة العقلية عند أرباب الإنسداد؛ فتدبر تعرف.

وacialاً إلى العباد غيره، والمفروض أنه لابد للشارع من نصب طريق للعباد يتوصلون به إلى امتحان التكاليف التي لم يرض بإهمالها. ولا يمكن إيكال الأمر إلى العقل، لما عرفت: من أنه ليس للعقل حكم في غير موارد العلم الإجمالي^(١) ثم بعد إثبات بطلان طريقة الاحتياط وأن الشارع لم ينصبه طريقة^(٢) -بأحدا الوجوه الآتية في المقدمة الثالثة- تكون النتيجة حجية الظن شرعاً، وهي معنى الكشف، فأنه حينئذ لا طريق غيره يصح للشارع عليه، فيكون الظن طريقة شرعاً وacialاً بطريقه لا بنفسه، على ما سيأتي بيانه (إن شاء الله تعالى) هذا إذا كان المدرك في المقدمة الثانية الإجماع أو الخروج عن الدين.

وإن كان المدرك هو العلم الإجمالي، فيمكن أن تكون النتيجة الكشف، ويمكن أن تكون النتيجة التبعيض في الاحتياط، كما سيوضح وجه ذلك (إن شاء الله تعالى) والغرض في المقام مجرد الإشارة إلى أن أساس الكشف والحكومة هو اختلاف الوجوه الثلاثة التي تبني عليها المقدمة الثانية؛ فتفطن.

وأما المقدمة الثالثة: وهي عدم جواز الرجوع إلى الطرق المقررة للجاهل، فقد عرفت أنها ثلاثة. الأولى: التقليد والرجوع إلى فتوى الغير العالم بالحكم. الثانية: الرجوع في كل شبهة إلى الأصل الجاري فيها: من البرائة والإشتغال والتخيير والإستصحاب. الثالثة: الاحتياط في الواقع المشتبه بالجمع بين جميع الماحتمالات. ولابد من إثبات بطلان كل من هذه الطرق

(١) أقول: كيف يمكن إنكاره في مثل المقام المعلوم فيه شدة الاهتمام حتى في ظرف عدم تصرف من الشارع. ولا يقاس المورد بالواقع المشتبه القليلة التي لا يلزم تعطيلها للخروج عن الدين، لعدم إحراز الاهتمام فيها، كما هو ظاهر وأشارنا إليه.

(٢) أقول: قد أشرنا بأن ما هو باطل إنما هو الاحتياط الكل، وأما ايجاب الاحتياط في الجملة ب فهو يتعين في دائرة الظنون فلا وجه لمنعه؛ ومع هذا الإحتمال أيضاً لا يبق مجال كشف حجية الظن بمعنى وسطيته، كما وأشارنا إليه آنفاً؛ فتدبر.

الثلاثة في المقام، لتصل التوبة إلى المقدمة الرابعة.

أقا بطلان التقليد: فواضح، فإنه يشترط في جواز رجوع الجاهل إلى العالم أن لا يكون الجاهل معتقداً بطلان مدرك علم العالم ولا يرى علمه جهلاً، وإنما كان من رجوع العالم إلى الجاهل، لا رجوع الجاهل إلى العالم؛ ففي المقام من يرى انسداد باب العلم والعلمى لا يجوز له الرجوع إلى من يرى افتتاح بابها، لأنَّ من يرى افتتاح باب العلمى يعتقد حجية ظواهر الكتاب والأخبار صدوراً وظهوراً، ومن يرى انسداد بابه يعتقد عدم حجية ذلك وعدم دلالة الأدلة التي استدل بها على الحجية، ومع هذا كيف يجوز له عقلاً الرجوع إلى الغير القائل بالافتتاح؟ فالتقليد في المقام فاسد من أصله.

وأقا بطلان الرجوع في كل مسألة إلى الأصل الجاري فيها:
فبالنسبة إلى الأصول العدمية النافية للتوكيل واضح، لأنَّه يلزم من إعمالها المخالفه القطعية، للعلم بثبوت التكاليف في مواردها. ولا سبيل إلى دعوى عدم العلم بالتوكيل في جميع موارد الأصول النافية.

وأقا بالنسبة إلى الأصول الوجودية المثبتة للتوكيل: من الاحتياط (إذا كانت المسألة من أطراف العلم الإجمالي الشخصى المتعلق بها بخصوصها مع قطع النظر عن كونها من أطراف العلم الإجمالي الكلى المتعلق بأحكام الشريعة) ومن الإستصحاب المثبت للتوكيل (إذا لم تكن المسألة من أطراف العلم الإجمالي) فقد أفاد الشيخ (قدس سره) في وجه بطلان الرجوع إليها: أنه يلزم من إعمالها العسر والحرج المنفيين لكثرة المشتبهات.

والإنصاف: أنَّ دعوى العسر والحرج بالنسبة إلى الاحتياط التام في جميع الواقع المشتبه في محلها، وسيأتي الكلام فيه.

وأقا بالنسبة إلى الاحتياط في بعض الموارد مما يتضمنه نفس المورد - من حيث كونه من أطراف العلم الإجمالي الشخصى - وكذا الإستصحاب الجاري في المورد الذي علم التوكيل به سابقاً: فليس بمثابة يلزم من الرجوع إليهما العسر

والخرج، لقلة مواردهما. نعم: لا يبعد ذلك في خصوص المعاملات، فإن الاستصحاب فيها يقتضي الفساد، فالرجوع فيها إلى الإستصحاب قد يفضي إلى العسر والخرج؛ فتأمل جيداً.

ولكن صحة الرجوع إلى الاحتياط في موارد العلم الإجمالي الشخصى والإستصحابات المثبتة للتکلیف لا يغنى عن شيء، لأنها لا ترقى بأقل قليل من الأحكام المعلومة بالإجمال في الشريعة، مضافاً إلى العلم الإجمالي بانتقاض الحالة السابقة في بعض موارد الاستصحابات؛ وقد تقدم (في مبحث القطع) أنَّ الأصول المحرزة لا تجري في أطراف العلم الإجمالي ولو لم يستلزم منها المخالفة العملية^(١).

ومن ذلك يظهر الخلل فيما أفاده المحقق الخراسانى (قدس سره) في المقام: من دعوى اخلال العلم الإجمالي بالأحكام الثابتة في الشريعة ببركة جريان الأصول المثبتة بضميمة ما علم تفصيلاً من الأحكام.

والإنصاف: أنَّ دعوى اخلال العلم الإجمالي المتعلق بأحكام الشريعة بهذا المقدار من الأصول المثبتة والمعلومات التفصيلية بمكان من الغرابة، عهدها على مدعها؛ وكيف يمكن ذلك مع كثرة الأحكام في الشريعة وقلة موارد الأصول المثبتة والمعلومات التفصيلية؟

وأغرب من هذه الدعوى ما أفاده قبل ذلك بأسطرو: من أنَّ العلم الإجمالي بانتقاض الحالة السابقة في بعض مؤديات الأصول المثبتة لا يمنع عن جريانها في خصوص المقام ولو بنينا على عدم جريانها مع العلم بانتقاض الحالة السابقة في بعض أطراف العلم الإجمالي في سائر المقامات لاستلزم شمول الدليل لها التناقض في مدلوله فأنَّ حرمة نقض اليقين بالشك في كل واحد من الأطراف يقتضى قوله - عليه السلام - في الصدر: «لا تنقض اليقين

(١) أقول: قد تقدم فساده، فراجع.

بالشك» ينافق وجوب النقض في البعض بمقتضى قوله - عليه السلام - في الذيل: «ولكن تنقضه بيقين آخر» لأنَّ تنقض الصدر والذيل إنما يلزم إذا كان اليقين والشك في جميع الأطراف فعلياً ملتفتاً إليه، وأمّا إذا لم يكن الشك الفعلى إلا في بعض الأطراف وكان الطرف الآخر غير ملتفت إليه، فالإستصحاب إنما يجري في خصوص الطرف الملتفت إليه الذي يكون الشك فيه فعلياً، ولا يجري في الطرف الآخر في ظرف جريانه في ذلك الطرف، لانتفاء شرطه - وهو الشك الفعلى - وإذا وصلت التوبة إلى جريان الإستصحاب فيه بعد وجود شرطه وحصول الشك الفعلى فيه يكون ذلك الطرف الذي جرى فيه الإستصحاب سابقاً خارجاً عن محل الإبتلاء، فلا مانع من جريان الإستصحاب فيه أيضاً، غايتها أنه بعد ذلك يعلم أنَّ أحد الإستصحابين كان مؤداه مخالفاً للواقع، ولا ضير في ذلك بعد ما لم يكن هذا العلم حاصلاً في ظرف جريان الإستصحاب؛ والإستصحابات التي يعملها المجتهد في مقام الإستنباط تكون من هذا القبيل، فإنَّ استنباط الأحكام إنما يكون على التدريج وليس جميع موارد الإستصحابات ملتفتاً إليها دفعة ليكون الشك فيها فعلياً، بل الإلتفات والشك يكون تدريجياً حسب تدريجية الإستنباط، فلا يجري الإستصحاب في جميع أطراف الشبهة دفعة واحدة ليكون العلم بانتقاد الحالة السابقة في بعضها مانعاً عن جريانه، بل أقصاه حصول العلم بعد تمامية الإستنباط في أبواب الفقه بمخالفة بعض الإستصحابات التي عملها في مقام الإستنباط للواقع؛ وقد عرفت: أنَّ هذا العلم لا يضرّ بصحة الإستصحابات. هذا حاصل ما أفاده (قدس سره) بتوضيح متنـا.

وأنت خبير بما فيه، فإنَّ كل مجتهد قبل خوضه في الإستنباط يعلم بأنَّ الأحكام الشرعية المترتبة على موضوعاتها المقدرة وجوداتها قد تنتفي بعض خصوصيات الموضوع عند تتحققه خارجاً الموجب للشك في بقاء الحكم، وأنَّ الوظيفة عند ذلك هي استصحاب بقاء الحكم، ويعلم أيضاً بانتقاد الحالة

السابقة في بعض الموارد التي يجري فيها استصحاب بقاء الحكم؛ وإنكار حصول العلم بذلك للمجتهد قبل خوضه في الإستنباط مكابرة واضحة، والعلم بانتقاد الشبهة السابقة في بعض الاستصحابات يمنع عن جريان الاستصحاب في كل شبهة في موطنها؛ وعدم فعالية الشك في جميع الموارد لعدم الإلتفات إليها تفصيلاً قبل الإستنباط لا يوجب عدم حصول العلم قبل الإستنباط بمخالفة بعض مؤديات الاستصحابات للواقع في موطن الاستنباط مع كون المسائل التي يخوض فيها للإستنباط مما تعمّ بها البلوى ولو بالنسبة إلى بعض المقلدين؛ ومع هذا كيف يصح للمجتهد الإفتاء بمقتضى الاستصحابات والحال أنه يعلم بالخلاف ولو في بعضها؟

والحاصل: أن فعالية الشك في كل شبهة وإن كانت شرطاً لجريان الاستصحاب فيها، وهي تتوقف على الإلتفات إلى الشبهة، إلا أن المفروض حصول العلم بفساد بعض الاستصحابات قبل وصول التوبية إلى جريانه في موطنها؛ وهذا العلم هو المانع عن جريان كل استصحاب في موطنها^(١)

فالتحقيق: أنه لا يجوز الرجوع في كل شبهة إلى الأصل الجارى فيها مع قطع النظر عن انضمام سائر الشبهات إليها لا إلى الأصول النافية ولا إلى الأصول المثبتة. أما الأصول النافية: فللعلم بشivot التكليف في موردها، فيلزم

(١) أول: حصول العلم بالإنتقاد في زمان مع عدم بقائه في زمان آخر كيف يجدى في منع جريان الأصل في الزمان الآخر؟ بل المانع عن الجريان هو العلم بالإنتقاد في زمان الإبتلاء بإجراء الأصل، لا قبله ولا بعده؛ وحيثنى في غفلة المجرى للإستصحاب في مورد عن الشك بالبقاء في مورد آخر كيف يعلم حين إجرائه الأصل بانتقاد أحد الأصلين؟ ولو علم به قبله، إذ بمحض الغفلة المزبورة يرتفع العلم السابق، ومع انعدامه كيف يصلح أن يكون مانعاً عن جريان الأصل فعلاً؟ فتدبر فيها أفيد.

كيف! ولم يتلزم أحد بما نعية العلم السابق، حتى لوفرض سريان الشك إليه حال جريان الأصل، إذ لا يتحقق ذلك ذومسكه؛ وحيثنى لنا سؤال الفرق بين انعدام العلم السابق بسريان الشك إليه لاحقاً، أو بعفلته عن الشك الآخر الموجب للغفلة عن أصله الذي هو طرف علمه، إذ بمثل هذه الغفلة أيضاً يرتفع العلم السابق جزماً.

من جريانها المخالفة القطعية للتكليف. وأما الاصول المثبتة: فلقلتها وعدم كفايتها لأحكام الشريعة ولو مع ضم المعلومات التفصيلية إليها، مضافةً إلى العلم بانتقاد الحالة السابقة في بعض مواردها.

وأما بطلان الاحتياط التام في جميع الواقع المشتبه: فيدل عليه الإجماع وقاعدة «نفي العسر والحرج» بل «احتلال النظام» على ما سيأتي بيانه.

ولابد في المقام من زيادة بسط في الكلام، فإنَّ كثيراً من المباحث العلمية المذكورة في دليل الإتسداد محلها في هذا المقام. ولأجل عدم خلط المباحث ينبغي تقديم أمور.

الأمر الأول: قد عرفت أنَّ الاحتياط يختلف حكمه حسب اختلاف الوجوه الثلاثة المتقدمة في الاستدلال على المقدمة الثانية وهي: عدم جواز إهمال الواقع المشتبه.

فعلى الوجه الأول والثاني: يكون الاحتياط طريقاً معمولاً شرعاً، فإنَّ الإجماع على عدم جواز إهمال الواقع المشتبه أو لزوم المخالفة الكثيرة الموجبة للخروج عن الدين يقتضي عقلاً جعل الشارع طريقاً إلى أحكامه، فإنَّ المفروض انسداد باب العلم والعلمى إلى الأحكام، فلا يمكن عدم نصب الطريق مع الحكم بعدم جواز إهمال الواقع المشتبه، ولا يصح ايكال الأمر إلى العقل، فإنَّ العقل لا حكم له في غير مورد العلم بالتكليف تفصيلاً أو إجمالاً؛ والمفروض أنه لا علم بالتكليف تفصيلاً، لأنسداد بابه. والعلم الإجمالي وإن كان حاصلاً إلا أنَّ ذلك يرجع إلى الوجه الثالث، والكلام إنما هو في الوجهين الأولين؛ فلابد أولاً: من قطع النظر عن العلم الإجمالي وفرض كون جميع الواقع من الشبهات البدوية، أو فرض عدم كون العلم الإجمالي منجزاً للتكليف - كما هو رأى بعض - ثم الكلام فيما يقتضيانه الوجهان الأولان.

ولا إشكال أنّها يقتضيَان عقلاً نصب الشارع طریقاً موصلاً إلى التکالیف لأن لا يلزم إهمالها، ولابد وأن يكون الطریق المنصوب واصلاً إلى العباد، إما بنفسه، وإما بطريقه -على ما سیأق المراد من كون الطریق واصلاً بطريقه-. فانَّ الطریق الغیر الواصل بنفسه وبطريقه لا يزيد حکمه عن نفس التکالیف التي انسد باب العلم والعلمی بها، والطریق الواصل بنفسه في حال انسداد باب العلم والعلمی ليس هو إلا الإحتیاط^(١) فانه محزز للواقع لما فيه من الجمع بين المحتملات وإدراك الواقعیات. وليس الظن في عرض الإحتیاط، فانه لا يعقل أن تكون حججية الظن منجولة بنفسها في حال من الحالات، كمَا في بعض الكلمات، فان الحججية المنجولة بنفسها منحصرة بالعلم، لكونه تاماً في الكاشفية ومحززاً للواقع بنفسه؛ فالظن لو لا التعبد به وتتميم نقص کشفه لا يكون محززاً للواقع، بخلاف الإحتیاط فانه بنفسه بلا حاجة إلى القاس دلیل يكون محززاً للواقع، فالطریق الواصل بنفسه بلا مؤنة ليس هو إلا الإحتیاط^(٢) وإذا بطل الإحتیاط بأحد الوجوه الآتية يتعمّن عقلاً نصب الشارع الظن طریقاً، إذ لا طریق غيره حينئذ. هذا لو كان الوجه في المقدمة الثانية

(١) أقول: معنى الطریق الواصل بنفسه ما هو معلوم بنفسه طریقته للمکلف بلا احتجاج إلى طریق آخر توصله إلى العباد، قبال ما هو الواصل بطريقه كالطریق الذي ظن حججته بظن علم حججية هذا الظن لدى المکلف، قبال ما لا يكون واصلاً إلى المکلف رأساً كالطرق الواقعیة المجهولة لدى المکلف ولو تفصیلاً بناءً على كون المراد من الوصول التفصیل؛ وسيأق نتیجة هذا التفصیل عند فرض استکشاف الحجج الشرعیة تعمیماً أو إهمالاً.

وفي هذه الجهة معنى نصب الشارع طریقاً واصلاً نصبه طریقاً علم يجعله بنفسه بلا توسط طریق آخر؛ وفي هذه الجهة لا تتفاوت بين كون المعمول هو ایجاب الإحتیاط أو حججية الظن معنى الوسطیة، فن هذه الجهة يكون حججية الظن في عرض ایجاب الإحتیاط.

نعم: بينها تفاوت من جهة أخرى، وهو أن الإحتیاط موصل إلى الواقع بنفسه والظن لا يكون موصلاً إليه بنفسه؛ وهذه الجهة غير مرتبطة بالواصل بنفسه والواصل بطريقه، قبال غير الواصل رأساً.

(٢) أقول: ما هو منحصر بالإحتیاط الطریق الموصل بنفسه، لا الواصل بنفسه «بین تفاوت ره از کجا است تا به کجا!».

الإجماع أو الخروج عن الدين.

ولو كان الوجه فيها العلم الإجمالي: فالاحتياط يكون هو الأصل من باب حكم العقل بلزومه إرشاداً حذراً عن مخالفة التكاليف وتحصيلاً لامتثالها. وهذا الحكم العقلي لا يمكن أن يستتبع الحكم الشرعي الملوى لأنّه واقع في سلسلة معلومات الأحكام.

لا أقول: إنّه لا يمكن للشارع جعل ايجاب الاحتياط طريقاً في موارد العلم الإجمالي، فإنّ اقتضاء العلم الإجمالي للتنجيز عقلاً لا يمنع عن جعل الشارع في مورده حكمًا ظاهرياً طريقياً بعنوان الإجتناب عن المحتملات، إذ العقل إنّما يستقل بقبح المخالفة للتکلیف المعلوم بالإجمال وأنّه لابد من الخروج عن عهده. وليس للعقل حكم بوجوب الإتيان بالمحتملات في الشبهات الوجوبية أو حرمة الإتيان بها في الشبهات التحرعية، فإنّ الحكم بالوجوب والحرمة من وظيفة الشارع، وليس وظيفة العقل سوى الحكم بلزوم إفراغ الذمة عما استغلت به من التکلیف، غايته أنّ فراغ الذمة عن ذلك يتوقف عقلاً على الجمع بين المحتملات فعلاً أو تركاً -حسب اختلاف الشبهات-. فللشارع جعل حكم ظاهري طريق بوجوب الإتيان بالمحتمل بما أنه محتمل أو حرمة تركه كذلك (١)

(١) أقول: معنى الحكم الطريق: هو الایجاب في ظرف المطابقة والترخيص في ظرف المخالفة. وإنّ وجه منجزيته للتکلیف المحتملة أحد الوجهين اللذين ذكرناهما في باب جعل الطريق:
أحدّها: كشف الایجاب المزبور عن اهتمام الشارع تعرّضه بنحو لا يرضي برتكه في ظرف الجهل به؛ ومثل هذا الإحتمال منتجز عقلاً وموضع لحكمه بدفع الضرر المحتمل، لا قبح العقاب بلا بيان.
وثانيّها: كونه بياناً في ظرف الجهل، بمعنى ملازمه وجود التکلیف في الواقع مع بيانه في ظرف الجهل الملائم لاحتمال البيان المستلزم لارتفاع موضوع حكم العقل بقبح العقاب في ظرف الجزم بعدم البيان؛ وحيثئذ لا مجال للحكم الطريق إلا مجرد التنجيز بلا اقتضائه الجزم بالوجوب لا نفسياً ولا مقنعاً، ولذا لا يكاد ينتج الجزم بالقربة أيضاً.

وعليه: فيبعد استقلال العقل منجزية العلم، لا يرقى بحال للايجاب الطريق. نعم: لا بأس بتسميم الكشف ولو من جهة إثماره في الرخصة في إتّيان مشكوك الوجوب بعنوان وجوب الموجب هذا الترخيص لإخراج ←

ويكون الغرض من ذلك الوصلة إلى التكليف الواقعي، سواء كان المحتمل من أطراف العلم الإجمالي، أو كان من الشبهات البدوية، كـ«باب الدماء والفروج والأموال».

ولا يتوهم: أن حكم الشارع بوجوب الاحتياط في موارد استقلال العقل به لغو لا يترتب عليه أثر عملي، فإنه لو فتحنا باب هذا الإشكال يلزم عدم صحة حكم الشارع بالإباحة الظاهرية في موارد استقلال العقل بالبراءة، وعدم صحة حكم الشارع بالبناء على بقاء التكليف عند الشك في بقائه في موارد استقلال العقل بالإشتغال.

و حلّ الإشكال في الجميع، هو أنّ وظيفة العقل ليس الحكم بالوجوب أو الحرمة أو الإباحة، بل وظيفته إدراك الحسن والقبح، سواء كان إدراكه واقعاً في سلسلة علل الأحكام أو في سلسلة معلوماتها، غايتها أنه لو وقع في سلسلة المعلومات لا يصح للشارع جعل حكم مولوى على طبق ما أدركه العقل، للزوم التسلسل. وأمّا جعل حكم آخر مغاير لما أدركه العقل فهو بمثابة من الإمكان وإن اتّحدا في النتيجة، والعقل إنما يحكم بلزم الخروج عن عهدة التكليف المعلوم بالإجمال وليس على طبقه حكم مولوى من الشارع، بل المدعى أن الحكم الشرعي يتعلق بالمحتمل بما أنه محتمل لغرض الوصول إلى التكليف الواقعي؛ فدعوى استحالة تعلق الجعل الشرعي بالإحتياط في موارد العلم الإجمالي مما لا ينبغي الإصغاء إليها. ولكن مجرد صحة الجعل لا يكفي ما لم يقدم دليل عليه، وإنّ النفس العلم الإجمالي لا يقتضي ذلك، لأنّ حكم العقل بلزم الخروج عن عهدة التكاليف المعلومة بالإجمال يكفي في لزوم الإحتياط والجمع بين المحتملات.

فلو استندنا في بطلان المقدمة الثانية إلى العلم الإجمالي ومنجزيته للتكليف المعلومة بالإجمال في الواقع المشتبه كان الاحتياط هو الأصل من جهة حكم العقل به إرشاداً، لامن جهة جعل الشارع له طريقاً - كما هو مقتضى الوجهين الأولين - ولأجل اختلاف حكم الاحتياط من حيث حكم العقل به إرشاداً أو من حيث جعل الشارع له طريقاً تختلف نتيجة مقدمات الإنسداد من حيث الكشف والحكومة والتبعيض في الاحتياط، على ما سيأتي تفصيله.

الأمر الثاني: لل الاحتياط مراتب ثلاثة:

المربطة الأولى: لل الاحتياط التام في جميع الواقع المشتبه: من مظنوناتها ومشكوكاتها وموهوماتها، على وجه يقتضي إحراز جميع التكاليف الواقعية على ماهي عليها، وهذه المربطة من الاحتياط تخل بالنظام النوعي والشخصي، لكثره الواقع المشتبه وانتشارها في جميع ما يتوقف عليه النظام: من المعاش والمعاشرة والمحاورة والعقود والايقاعات وغيرها؛ ولا إشكال أن التجنب عن جميع ذلك يخل بالنظام.

المربطة الثانية: لل الاحتياط الموجب للعسر والخرج من دون أن يستلزم اختلال النظام، بل مجرد الضيق الذي لا يناسب الملة السهلة السمحنة.

المربطة الثالثة: لل الاحتياط الذي لا يوجب العسر والخرج، فإذا كان الحاكم بلزم الاحتياط في الواقع المشتبه هو العقل من جهة اقتضاء العلم الإجمالي، فبطلان كل مرتبة سابقة يوجب تعين المرتبة اللاحقة، لأنّ الضرورات عند العقل تتقدر بقدرها، فإذا بطل الاحتياط المخل بالنظام ولم يجز العمل به عند العقل تعين المرتبة الثانية، وإذا بطلت المرتبة الثانية بأدلة نفي العسر والخرج - على ماسياتي بيانه - تعين المرتبة الثالثة؛ فإذا فرضنا أن الاحتياط في جميع الواقع المشتبه - من المظنونات والمشكوكات والموهومات -

يوجب اختلال النظام يتعين الأخذ بالمتضادات والمشكوكات إذا لم يستلزم الاحتياط فيهم بذلك، وإذا كان الاحتياط فيها يوجب العسر والحرج وقلنا: إن أدلة العسر والحرج تنفي الاحتياط الموجب لذلك وإن كان الحاكم بالإحتياط هو العقل على الأقوى - خلافاً لبعض الأعاظم على ما سيأتي بيانه - كان اللازم الأخذ بالمتضادات فقط، أوهى مع بعض المشكوكات على وجه لا يلزم منه العسر والحرج. والستر في ذلك هو ما عرفت: من أنَّ الضرورات عند العقل تتقدّر بقدرها، ولا يعقل أن يكون بطلان مرتبة موجباً لسقوط سائر المراتب؛ وسيأتي مزيد توضيح لذلك في الأمور اللاحقة. هذا إذا كان الملزم بالإحتياط حكم العقل إرشاداً من جهة العلم الإجمالي.

وإن كان الملزم بالإحتياط هو الحكم الشرعي من جهة نصبه طريقاً إلى إحراز التكاليف في الواقع المشتبه، فقد عرفت: أنَّ الطريق الواسل بنفسه هو الإحتياط التام في جميع الواقع المشتبه(١) فإذا فرضنا بطلان هذا الطريق من جهة استلزماته اختلال النظام، فتعين بقية مراتب الإحتياط يحتاج إلى معين آخر، فإنه من الممكن أن يكون الشارع قد جعل الإحتياط في بعض الواقع طريقاً، ومن الممكن أيضاً أن يكون قد جعل الظن طريقاً محرازاً. وإن كان يمكن أن يقال: إنَّ الوجهين الأولين يقتضيان نصب الشارع طريقاً واصلاً إلى العباد. والطريق الواسل بنفسه هو الإحتياط الذي لا يخل بالنظام، فإن الإحتياط المخل بالنظام مما يستقل العقل بقبح نصبه، ولازم ذلك: هو كون الطريق المنصوب شرعاً الإحتياط في الشبهات على وجه لا يلزم منه اختلال النظام، فيتعين التبعيض في الإحتياط، إلاَّ أنْ يقوم إجماع على بطلان التبعيض

(١) أقول: الأولى أن يقال: ويعبر عنه بالطريق الموصل لا الواصل، والالاختصاص في الطريق لواصل بالإحتياط، بل كلما علم يجعله من قبل الشارع فهو الطريق الواصل احتياطاً كان أو طريراً، بمعنى لوسطية في الإثبات بمصطلحه، كما شرحناه. وحينئذ لا موجب على الشارع من جعل خصوص الإحتياط لمحض كونه بنفسه موصلاً، بل له أن يجعل طريراً آخر بتسميم كشفة و يجعله موصلاً قبل الإحتياط، كما لا يخفى.

في الاحتياط أوعلى أن بناء الشريعة ليس على الإمتحال الاحتمالي - على ما سيأتي بيانه. فيتعين حينئذٍ جعل الفتن طريقاً

ومن ذلك يظهر: أنَّ نتيجة مقدمات الإنسداد، إنما أن تكون التبعيـض في الاحتياط^(١) وإنما أن تكون حجية الفتن؛ ولا تصل النوبة إلى الحكومة بمعنى الإمتحال الظني، وسيأتي تفصيل ذلك ؛ فانتظر.

الأمر الثالث: قد تقدـم: أنَّ التعرض للواقع المشتبـه بعد الفراغ عن عدم جواز إهمالـها لابد وأن يكون بأحد الطرق الثلاثة المقرـرة للجـاهـل: من التقليـد والرجـوع في كل شـبهـة إلى الأصل الجـارـى فيها والإحتـياـط في جـمـيع الشـبـهـات. وقد عـرفـتـ: بطـلانـ التقـليـدـ والـرجـوعـ إلىـ الأـصـلـ الجـارـىـ فيـ كـلـ شـبـهـةـ.

وإنما بطـلانـ الإـحتـياـطـ فيـ جـمـيعـ الـوقـائـعـ: فقد استـدلـ عـلـيـهـ بـوجـهـيـنـ: الأولـ: الإـجـاعـ علىـ دـعـمـ وجـوبـ الإـحتـياـطـ. الثانيـ: استـلزمـهـ العـسـرـ والـخـرـجـ، بلـ اختـلالـ النـظـامـ.

إنـماـ الإـجـاعـ:ـ فـيمـكـنـ تـقـرـيـبـهـ بـوجـهـيـنـ:

الأولـ: الإـجـاعـ علىـ دـعـمـ وجـوبـ إـحـراـزـ جـمـيعـ الـمـحـتمـلـاتـ فيـ الـوقـائـعـ

(١) أقول: تعـينـ التـبعـيـضـ فيـ ظـرفـ اـختـلالـ النـظـامـ إـفـاـ يـتمـ معـ الـإـلتـزـامـ بـمـنـجـزـيـةـ الـعـلـمـ الـإـجـالـ، فـثـلـ هـذـاـ الجـعلـ فيـ أحـدـ الـمـحـتمـلـاتـ الـغـيرـ الـمـوـجـبـ لـاـخـتـلالـ النـظـامـ، إـذـ لـوـ لـمـ جـزـيـةـ الـعـلـمـ لـاـ يـكـونـ عـبـرـاـتـ الجـعلـ الـوـاقـعـيـ منـجـزاـ، وـمـنـجـزـيـةـ هـذـاـ الـعـلـمـ فـرعـ كـوـنـ دـعـمـ إـهـمـالـ الـوـقـائـعـ وـلـخـرـوجـ عـنـ الـدـيـنـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ هـذـاـ الـعـلـمـ، بـحـيثـ لـوـ لـاـ أولـاـ مـنـجـزـيـتـهـ يـسـتـقـلـ الـعـقـلـ بـقـيـعـ الـعـقـابـ.

وـأـقـلـنـاـ بـأـنـهـ لـوـ فـرـضـ دـعـمـ مـنـجـزـيـةـ هـذـاـ الـعـلـمـ أـيـضاـ لـيـجـزـيـ أـيـضاـ تـرـكـ التـعرـضـ لـاـمـتـالـ الـأـحـكـامـ بـنـحوـ يـوـجـبـ عـنـورـ الخـرـوجـ عـنـ الـدـيـنـ، فـلـاـ مـحـيـصـ حـيـنـئـذـ مـنـ كـشـفـ مـنـجـزـ آخـرـ مـوـجـبـ لـاـخـلالـ الـعـلـمـ الـمـزـبـورـ. وـبـعـدـ ذـلـكـ نـقـولـ: إـنـ تعـينـ هـذـاـ الـمـنـجـزـ إـمـاـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ حـكـومـةـ الـعـقـلـ أـوـ الـعـلـمـ الـإـجـالـ فـيـ الـمـرـبـةـ الثـانـيـةـ، وـلـاـ جـالـ لـلـآخـرـ، إـذـ يـجـرـيـ الـكـلـامـ السـابـقـ فـيـ وـهـلـمـ جـرـأـ، فـيـتـعـينـ الـأـوـلـ مـنـ حـكـومـةـ الـعـقـلـ؛ـ وـحـيـنـئـذـ فـلـاـ مـحـيـصـ لـكـ مـنـ الـإـلتـزـامـ بـعـدـ تعـطـيلـ الـعـقـلـ عـنـ حـكـمـهـ، فـلـمـ لـاـ تـلـتـزمـ بـهـ مـنـ الـأـوـلـ الـمـانـعـ عـنـ كـشـفـ جـعلـ أـصـلـاـ؟ـ فـتـدـبـرـ بـعـينـ الدـقـةـ.

والجمع بينها يفعل كل ما يحتمل الوجوب وترك كل ما يحتمل الحرمة.

الثاني: الإجماع على أن بناء الشريعة المطهرة ليس على امثالي التكاليف بالإحتمال، بل بنائها على امثالي كل تكليف بعنوانه: من الوجوب والحرمة، لا بمعنى اعتبار قصد الوجوب والحرمة، بل بمعنى: أن الإتيان بالشيء بما أنه محتمل الوجوب أو محتمل الحرمة أو محتمل الإباحة -بحيث يكون الإتيان بمتطلقات التكاليف بعنوان الإحتمال وبرجاء انطباقه على المكلف به- أمر مرغوب عنه شرعاً ليس بناء الشريعة عليه.

وهذه الوجهان من الإجماع وإن لم يقع التصريح بهما في كلام القوم، إلا أنه مما يقطع باتفاق الأصحاب عليهما^(١) كما مرّ نظيره في دعوى الإجماع على عدم جواز إهمال الواقع المشتبه. وقد عرفت: أنَّ الإجماع التقديرى كالمحصل الفعلى في الاعتبار.

ونتيجة هذين الوجهين من الإجماع تختلف، فإنه على الوجه الثاني تكون النتيجة حجية الظن شرعاً المعتبر عنها بالكشف، من غير فرق بين أن يكون المدرك في المقدمة الثانية (وهي عدم جواز إهمال الواقع المشتبه) هو الإجماع أو الخروج عن الدين أو العلم الإيجالي، ولا يمكن أن تكون النتيجة التبعيض في الاحتياط، كما لا يمكن أن تكون النتيجة الإمتثال الظني المعتبر عنه بالحكومة، فإن في التبعيض في الاحتياط أيضاً يكون الإمتثال احتمالياً، والمفروض أن بناء الشريعة ليس على الإمتثال الإحتمالي - كما هو مفاد الوجه الثاني من تقريب الإجماع على بطلان الاحتياط - فوجوب العمل بالمتضادات من الواقع المشتبه الذي هو المقصود من دليل الإنسداد ليس لأجل التبعض في

(١) أقول: عمدة الكلام في إثبات هذا الإجماع، لاته أول شيء ينكر، بل غاية ما عليه الإجماع عدم بناء الشريعة على الاحتياط الناشي من قبيل منجزية العلم الإجتال تماماً أو تبعيضاً، لا عدم إتيان مظنون التكليف لكونه مظنوناً ومنجزاً بهذا الظن، كيف والقاتلين بالحكومة ليس مرامهم إلا هذا! فكيف يتعذر اتفاق الأصحاب على خلافه؟ ولقد أشرنا إلى ذلك في الحاشية المكتوبة في أول المسألة فذلكة لم رامه.

الإحتياط إذا كان بطلانه في جميع الواقع من جهة قيام الإجماع على أن بناء الشريعة على الإتيان بكل تكليف بعنوانه، بل لأجل كشف ذلك عن أن الشارع جعل الظن طريقاً محرزاً للواقع مثبتاً للتکاليف المعلومة بالإجمال. وليس وجوب العمل بالظنوـن أيضاً لأجل حكم العقل بلزوم التنزل إلى الإمتثال الظني عند تعذر الإمتثال العلمي، فـأن الإمتثال في الإمتثال الظني أيضاً يكون بنحو الإحتمال الذى فرضنا أن بناء الشريعة ليس على ذلك.

فـالإمتثال الظني مما لا يمكن أن يحكم العقل به مع انعقاد الإجماع على وجوب الإتيان بكل تكليف بما هو هو لا بما أنه محتمل، وإنما يـحكم العقل بالإمتثال الظـني في الشـبهـاتـ المـوضـوعـيةـ عـندـ تعـذـرـ الإـمـتـالـ الـعـلـمـيـ أوـ تعـسـرهـ،ـ كـموـارـدـ الجـهـلـ بـالـقـبـلـةـ،ـ وـكـرـتـدـدـ الفـوـاثـ الـيـوـمـيـةـ بـيـنـ الأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ،ـ وـخـوـذـكـ منـ موـارـدـ اـشـبـاهـ المـكـلـفـ بـهـ لـأـجـلـ الشـبـهـةـ المـوضـوعـيةـ،ـ فـانـ العـقـلـ يـسـتـقـلـ بـلـزـومـ الإـطـاعـةـ وـالـإـمـتـالـ الـظـنـيـ مـعـ تعـذـرـ الإـمـتـالـ الـعـلـمـيـ وـالـإـجـالـيـ؛ـ وـهـذـاـ أـجـنـبـيـ عـنـ المـقـامـ،ـ فـانـ الـعـلـمـ بـالـظـنـوـنـ لـاـ يـلـازـمـ الـظـنـ بـاـمـتـالـ التـکـالـيفـ الـمـنـتـشـرـةـ فـيـ الـوـاقـعـ الـمـشـبـهـ؛ـ وـسـيـأـقـىـ لـذـلـكـ مـزـيدـ تـوـضـيـحـ (إن شاء الله تعالى).

والغرض في المقام مجرد بيان أن قيام الإجماع على الوجه الثاني، وهو وجوب امتثال التکاليف بعنوانها الخاصة^(١) يـكشفـ كـشـفـأـ قـطـعـيـاـ عـلـىـ أنـ

(١) أقول: اقتضاء الإجماع على عدم بناء الشرع على الإتيان بـمحتمـلـ التـکـالـيفـ بـماـ هـوـ مـحـتمـلـ حـجـيـةـ الـظـنـ بلاـ وـاسـطـةـ شـيـءـ مـساـوقـ دـعـوىـ الإـجـاعـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـظـنـ،ـ فـخـرـجـ حـيـثـيـ مـنـ نـتـيـجـةـ دـلـيلـ الإـنـسـادـ؛ـ فـلـاـ مـعـصـىـ مـنـ كـوـنـ هـذـاـ إـقـتـضـاءـ بـوـاسـطـةـ ضـمـ بـقـيـةـ الـمـقـدـمـاتـ،ـ وـمـرـجـعـهـ بـالـآخـرـةـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـجـعـلـ وـسـطـ فـيـ الـبـيـنـ الـوـجـبـ لـعـدـمـ الـأـخـذـ بـجـمـيعـ الـحـمـلـاتـ،ـ فـيـؤـخـذـ بـالـأـقـرـبـ بـمـقـضـيـ الـقـدـمـةـ الـرـابـعـةـ؛ـ وـحـيـثـيـ لـنـاـ أـنـ تـقـولـ:ـ إـنـ هـذـاـ الـعـلـمـ الإـجـالـيـ لـوـلـاـ مـنـجـزـيـتـهـ وـمـوـصـلـيـتـهـ هـذـاـ جـعـلـ لـمـ يـكـونـ مـجـرـدـ الوـسـطـيـةـ بـوـجـودـهـ الـوـاقـعـيـ مـنـجـزـاـ لـلـوـاقـعـ.

وـحـيـثـيـ لـنـاـ أـنـ تـقـولـ:ـ إـنـ مـنـجـزـيـةـ هـذـاـ الـعـلـمـ فـرـعـ كـوـنـ المـدـرـكـ بـلـطـلـانـ الخـرـوجـ عـنـ الدـيـنـ هـذـاـ الـعـلـمـ،ـ وـمـعـ فـرـضـ عـدـمـ وـكـشـفـ مـنـجـزـ آخرـ خـرـجـ هـذـاـ الـعـلـمـ عـنـ الـمـنـجـزـيـةـ وـالـمـوـصـلـيـةـ،ـ فـتـحـتـاجـ فـيـ تعـيـنـ الـوـسـطـ الـمـجـمـولـ وـايـصالـهـ إـلـىـ مـنـجـزـ آخـرـ،ـ وـهـذـاـ مـنـجـزـ أـيـضاـ لـمـ يـكـنـ أـنـ يـجـعـلـ وـسـطـ آخـرـ فـيـ تعـيـنـ الـوـسـطـ الـأـقـلـ،ـ وـلـاـ فـهـلـمـ جـرـأـ؛ـ فـلـاـ مـعـصـىـ مـنـ اـنـتـهـيـ الـأـمـرـ إـلـىـ حـكـمـ الـعـقـلـ وـاستـقـلـالـهـ بـكـوـنـ الـمـوـصـلـ لـلـوـسـطـ الـمـجـمـولـ هـوـ الـظـنـ؛ـ فـانـتـيـ الـأـمـرـ بـالـآخـرـةـ إـلـىـ لـزـومـ

الشارع نصب الظن طريقاً محزاً للتکاليف موصلاً إليه عند انسداد باب العلم بها، سواء كان عدم جواز إهمال الواقع المشتبه لأجل الإجماع، أو الخروج عن الدين، أو العلم الإجمالي.

وأما على الوجه الأول من تقرير الإجماع على بطلان الإحتياط (وهو قيام الإجماع على عدم وجوب الجمع بين المحتملات) فالنتيجة تختلف حسب اختلاف الوجوه الثلاثة في عدم جواز إهمال الواقع المشتبه المتقدمة في المقدمة الثانية .

فإنه لو كان الوجه في عدم جواز إهمال الواقع هو العلم الإجمالي كانت النتيجة التبعيض في الإحتياط لا محالة، لأنَّ العلم الإجمالي كان يقتضي الجمع بين جميع المحتملات، وقد انعقد الإجماع على عدم وجوب الجمع، وذلك لا يقتضي سقوط الإحتياط رأساً عن جميع الأطراف بل عن بعض الأطراف، ويبقى بعضها الآخر على ما يقتضيه العلم الإجمالي من الإحتياط. وعلى هذا تبقى مقدمات الإنسداد عقيمة لا تصل النوبة إلى المقدمة الرابعة لاستنتاج النتيجة، وسيأتي بيانه.

وإن كان الوجه في عدم جواز إهمال الواقع المشتبه هو الإجماع أو الخروج عن الدين اللذان كانا يقتضيان جعل الشارع طريقة الإحتياط في جميع الواقع، فقيام الإجماع على عدم وجوب الجمع بين جميع المحتملات وإن كان يبطل جعل الشارع طريقة الإحتياط في الجميع، ولكن لا يقتضي جعل الشارع طريقة الظن، فإنه كما يمكن ذلك يمكن جعل التبعيض في الإحتياط،

الأخذ بالظن والإحتمال الراجح في تعين ما هو وسط، وذلك يبطل الإجماع المزبور، إذ بالأخرية يرجع إلى امتنال الأحكام بالإحتمال لا بالجزم.

نعم: ينتهي النوبة إلى الجزء بمقتضى المقدمة الرابعة بناء على منجزية العلم وموصليته من باب التبعيض في الإحتياط في المرة الثانية، ولكن بطalan الخروج عن الدين يمنع عن وصول النوبة إلى منجزية العلم الإجمالي رأساً.

من جهة أنه هو الطريق الواصل بنفسه وطريقة الظن يحتاج إلى جعل لم يثبت، فالتبسيط في الاحتياط لا ينحصر أن يكون بالزام من العقل في أطراف العلم الإجمالي عند تعدد الاحتياط في الجميع، بل يمكن أن يكون بجعل شرعي.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن قيام الإجماع على أنه «ليس بناء الشريعة على العمل بالإحتمال» يقتضى حجية الظن شرعاً مطلقاً سواء كان المستند في عدم جواز إهمال الواقع المشتبه بالإجماع، أو الخروج عن الدين، أو العلم الإجمالي. وقيام الإجماع على عدم وجوب الجمع بين الم Harmful acts في عدم جواز إهمال الواقع المشتبه بالإجماع، إنما عقلاً إن كان المستند في عدم جواز إهمال الواقع هو العلم الإجمالي، وإنما شرعاً إن كان المستند في ذلك هو الإجماع أو الخروج عن الدين. هذا كلّه إذا كان الوجه في بطلان الاحتياط الإجماع بكلّ تقريريه.

وإن كان الوجه فيه كونه موجباً للعسر والخرج فالنتيجة أيضاً تختلف حسب اختلاف الوجوه الثلاثة - المتقدمة في المقدمة الثانية - فأنه لو كان الوجه في عدم جواز إهمال الواقع المشتبه العلم الإجمالي، فالنتيجة هي التبسيط في الاحتياط مطلقاً، كان الاحتياط التام في جميع الواقع مما يخل بالنظام أو كان مما يوجب العسر والخرج، فإنه على كلا التقديرتين العقل لا يلزم بالإحتياط التام، بل يستقل بقبحه إذا كان مما يخل بالنظام، فلا بد من التبسيط في الاحتياط إلى حد لا يلزم منه العسر والخرج، وسيأتي الوجه في ذلك.

ولو كان الوجه في عدم جواز إهمال الواقع المشتبه هو الإجماع أو الخروج عن الدين فإن كان الاحتياط التام مما يخل بالنظام، فالعقل يستقل أيضاً بعدم نصب الشارع الاحتياط المخل بالنظام طريقاً إلى امتثال التكاليف الواقعية، بل يقع على الشارع الإلزام بسلوك طريق يؤدي إلى اختلال النظام النوعي والشخصي، فلا بد حينئذ: إنما من ايجاب التبسيط في

الاحتياط، وأمّا من نصب الظن طریقاً، على ما تقدم بيان ذلك.

وإن كان الإحتیاط التام مما لا يخل بالنظام، بل كان يلزم منه مجرد العسر والخرج: ففي بطلان الإحتیاط واستكشاف عدم نصب الشارع له طریقاً من عموم أدلة نفي العسر والخرج إشكال، من حيث إن أدلة نفي العسر والخرج كأدلة نفي الضرر إنما تكون حاكمة على الأدلة الأولية المتكفلة لبيان الأحكام المتربة على الموضوعات الواقعية الشاملة باطلاقها حالة الضرر والعسر والخرج؛ فلابد وأن يكون لتعلق الحكم الواقعى حالتان: حالة يلزم منها الضرر والعسر والخرج، وحالة لا يلزم منها ذلك لتكون أدلة نفيها حاكمة على دليل الحكم الواقعى وموجبة لنفي الحكم عن المتعلق أو الموضوع الذى يلزم منه الضرر والعسر والخرج. وأمّا لو اختص الحكم الواقعى بما يلزم منه الضرر أو العسر والخرج دائمًا بحيث لم يكن له حالة لا يلزم منها ذلك - كوجوب الخمس والزكاة والجهاد ونحو ذلك من الأحكام الضررية- فلا يمكن أن تكون أدلة نفي الضرر حاكمة على دليله! مع أن الضرر محقق لموضوع الحكم ومتعلقه، فلا يعقل أن ينفيه، فإن الموضوع إنما يستدعي ثبوت الحكم لأنفيه، والإحتیاط في المقام يكون كالخمس والزكاة والجهاد ليس له حالة لا يلزم منها العسر والخرج، فإن الإحتیاط عبارة عن الجمع بين الماحتمالات: من المظنونات والمشكوكات والموهومات في الواقع المشتبه، والإحتیاط على هذا الوجه يوجب العسر والخرج دائمًا، فلو أوجبه الشارع ونصبه طریقاً إلى ما في الواقع المشتبه من التكاليف - كما هو مقتضى الوجهين الأولين اللذين بنيت عليهما المقدمة الثانية- كان كايحاب الخمس والزكاة لا يمكن أن تكون أدلة نفي العسر والخرج حاكمة على دليل ايجابه ومبرأة لنفي وجوبه.

وتؤھم: أن من أدلة نفيها يستكشف عدم ايجاب الشارع الإحتیاط

ونصبه طريقاً^(١) فاسد، فإن أدلة نفيها إنما تكون حاكمة على أدلة الأحكام المعمولة في الشريعة، وليس من شأنها نفي جعل حكم في الشريعة أو إثباته ابتداءً باعتبار وجود مناط الجعل وعدمه، فإن بناء أدلة نفي العسر والخرج ليس مجرد الإخبار عن أن الشارع لم يشرع حكماً يلزم منه العسر والخرج.

وبالجملة: لا إشكال في أن أدلة نفي العسر والخرج لا تنفي الأحكام التي يختص تشريعها بحال يلزم منه العسر والخرج؛ فلو كان مدركاً عدم جواز إهمال الواقع المشتبه هو الإجماع أو الخروج عن الدين الموجبان لنصب الشارع الاحتياط طريقاً في حال انسداد باب العلم والعلمى كان اللازم وجوب الاحتياط وإن استلزم العسر والخرج، ولا تصل النوبة إلى حجية الظن أو التبعيض في الاحتياط.

وهذا بخلاف ما إذا كان المدرك لعدم جواز إهمال الواقع المشتبه العلم الإجمالي، فإنه لا يحисس عن التبعيض في الاحتياط بمقدار لا يلزم منه العسر والخرج. ولا موجب لسقوط الاحتياط رأساً في جميع الواقع المشتبه - كما قيل - فإن الضرورات تتقدر بقدرها، فلو اضطر المكلف إلى الإقتحام في بعض أطراف العلم الإجمالي كان الإضطرار موجباً عقلاً للترخيص فيها يدفع به

(١) أقول: يكفي في دفع هذا التوهم ما أفيد من منع نظر دليل نفي العسر إلى تكليف يكون من لوازمه العسر، بلا احتياج إلى هذه المقدمة، إذ على فرض شمول دليل نفي الخرج لنفي جعل حكم في الشريعة يختص أيضاً بنفي جعل حكم له حالثان، ويرفع حالة العسرية على فرض وجوده ولا يرفع حكماً مختصاً على فرض الوجود حال الخرج. نعم: الذي يرد على أصل التقرير هو أن دليل نفي الخرج لو كان ناظراً إلى صرف ايجاب الاحتياط التام من الشارع، فالامر كما أفيد. وأقا لو كان ناظراً إلى الحكم الواقعى المشكوك على فرض الوجود، فلا شبهة في أن له حالثان: فدليل العسر يرفع فعلية الواقع بالنسبة إلى مثل هذه الحالة المشتبه الموجبة لعسرية امثاله دون غيرها، ويمثل هذا الرفع التقديرى يستكشف عدم ايجاب الاحتياط، لأنه من تبعات وجود التكليف الواقعى على فعليته حتى في هذا الحال، كما لا يخفى.

ثم إن رفع التكليف الواقعى في هذا الحال ليس المراد أيضاً رفعه مطلقاً، بل الفرض رفعه بمقدار يتقتضى العسر في هذا الحال لا مطلقاً، ونتيجة ذلك أيضاً ليس إلا التبعيض في الاحتياط، كما لا يخفى؛ فنذهب.

الإضطرار، سواء كان الإضطرار من جهة لزوم الضرر أو العسر والخرج أو غير ذلك من الأسباب، وسواء كان الإضطرار إلى البعض المعين أو غير المعين^(١) غايتها أنه إذا كان إلى المعين يتعين دفع الإضطرار به بخصوصه، وإن كان إلى غير المعين يكون المكلف بالخيار في دفع الإضطرار بكل واحد من الأطراف؛ وليس له التعذر عن غير ما يدفع به الضرورة، فإن مقتضى العلم الإجمالي عقلاً هو لزوم الخروج عن عهدة التكليف المعلوم بالإجمال بأى وجه اتفق، لأن المفروض أن العلم الإجمالي كالتفصيلي يقتضي التنجين، فبمجرد العلم الإجمالي يتنتجز التكليف، غايته لو صادف دفع الإضطرار ب المتعلقة التكليف كان ذلك موجباً

(١) أقول: إذا كان الإضطرار مقارناً للعلم وكان متعلقاً بطرف معين، كيف يمكن دعوى منجزية العلم الإجمالي بالنسبة إلى الطرف الآخر، إذ بالإضطرار المذبور بعد فرض سريته إلى الواقع على فرض وجوده في المضطرب إليه يرفع العلم الإجمالي بالتكليف، ومع ارتفاعه لا يبق مجال وجوب الاحتياط عن الطرف الآخر، لكون الشبهة بدويأ، كما هو الشأن في خروجه من محل الإبتلاء.

نعم: ما أفيد صحيح بالنسبة إلى الإضطرار بغير المعين، فإن هذا الإضطرار مانع عن الجمع بين المحتملين، ولازمه كون سريته إلى الواقع رافعاً لإطلاق التكليف في كل طرف، بنحو يقتضي وجوب إتيانه ولو في حال وجود الآخر. وهذا الإطلاق يحکم العقل أيضاً بالجمع بين المحتملين؛ فإذا ارتفع إطلاق التكليف لا أصل التكليف فالعلم الإجمالي بأصل التكليف في كل واحد من الطرفين باقي، غايته في كل واحد مشروط بعدم إتيان غيره؛ ولازمه إلزم العقل بعدم تركهما؛ ولازمه في هذا الظرف التخbir إلى أحد الطرفين، إذ بهذا المقدار يقطع بالخروج عن عهدة المعلوم بالإجمال. وبمثل هذا البيان أيضاً حققنا المسألة في باب الإشتغال؛ فراجع.

ثم أقول: إن ما أفيد من تعين الظن بمقتضى ما ذكرنا إنما يتم على فرض الالتزام بالعلم بتكليف مطلق في المظنونات مثلاً ومقيد في غيره بنحو الترتيب، كي يبق العلم الإجمالي بحاله، والآفة تعين الترخيص في خصوص الأبعد مطلقاً يرتفع العلم أيضاً رأساً، ولا يبق مجال الأخذ بالمظنون؛ ولكن هذا الالتزام بالترتيب أيضاً ينبع لزوم العمل بالأبعد في ظرف مختلفة الأقرب، وهو أيضاً خلاف مسلك أهل الإنسداد، وبنائهم على الرخصة في ترك الأبعد مطلقاً؛ وحيثئذ مثل هذا المishi لا يتم حتى بناءً على اقتضاء العلم الإجمالي في المنجزية، فضلاً عن العلية، لأن الترخيص المطلق ملائم لمنع التكليف في مورده على الإطلاق، ومعه لا يبق علم إجمالي بالتكليف أصلاً، وعليه فلا يكاد انتهاء النوبة على مسلك منجزية العلم الإجمالي وأدلة الخرج إلى مرام القائل بالتبسيط ومرجعية الظن في حال الإنسداد والترخيص في غيره مطلقاً؛ فتدبر فيما ذكرنا، ولا يغرك طول البيان وتفصيله الغير المنتهي إلى مفهوم معقل!

للعدر عقلاً، وأما الطرف الآخر غير المضطر إليه فهو باق على حكمه السابق لولا عروض الإضطرار، وحيث لم يؤمن من أن يكون هو متعلق التكليف فالعقل يستقل بلزوم التحرز عنه واستحقاق العقوبة عليه عند الإقتحام فيه وصادف كونه هو متعلق التكليف المعلوم بالإجمال. وأقصى ما تقتضيه حكومة أدلة رفع الإضطرار ونفي الضرر والعسر والخرج على أدلة الأحكام الواقعية، هو أنه لو صادف كون متعلق التكليف أو موضوعه هو المضطر إليه (إذا كان الإضطرار إلى المعين) أو هو الذي دفع به الإضطرار (إذا كان إلى غير المعين) كان موجباً إنما لرفع التكليف واقعاً وإنما لعدم تنجزه على الوجهين في أن الإضطرار هل يوجب التوسط في التكليف أو التوسط في التنجيز، على ما سيأتي بيانه في محله.

فالقول بأن الإضطرار إلى بعض أطراف العلم الإجمالي يوجب سقوط التكليف رأساً وجواز الإقتحام في غير ما يدفع به الإضطرار مطلقاً، سواء كان الإضطرار إلى المعين أو غير المعين وسواء كان طرفاً للإضطرار قبل العلم الإجمالي أو بعده^(١) ضعيف غايتها، فإن الضرورات تتقدّر بقدرها، ولا معنى لسقوط التكليف عن موضوع لعروض الإضطرار إلى موضوع آخر، سواء أريد من السقوط السقوط الواقعي أو السقوط عن التنجيز. وإن أردت الإطلاق على أطراف الكلام فراجع تنبّيات الإشتغال، فإنه قد استوفينا الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه في ذلك المقام.

فتحصل: أن استلزم الاحتياط في جميع الواقع المشتبه العسر والخرج يوجب التبعيـض في الاحتياط بترك الاحتياط في الموهومات والإحتياط في المظنونات والمشكوكات إن كان الاحتياط فيها لا يستلزم العسر والخرج، وإلا فترك المشكوكات كلاً أو بعضاً والإحتياط في المظنونات، ولو استلزم الإحتياط

(١) أقول: لو ترجع إلى ما ذكرنا ترى في إطلاعه تأمل، بل ليس لكأخذ نتيجة القائل بالتبسيـض من هذه المقدمات؛ فتدبر.

في المظنونات العسر والخرج تعين التبعيض في الإحتياط بترك بعض المظنونات.
وبالجملة: لـما كانت التكاليف المعلومة بالإجمال منتشرة بين
المظنونات والمشكوكات والموهومات وكان الإحتياط في الجميع موجباً للعسر
والخرج تعين التبعيض في الإحتياط على وجه لا يلزم منه محدود العسر والخرج؛
ولكن ليس المكلف بالخيار بترك الإحتياط في أي من الطوائف الثلاث، فإن
ال الخيار في دفع الإضطرار بأى واحد من أطراف العلم الإجمالي إذا كان
الإضطرار إلى غير المعين إنما هو فيما إذا كانت الأطراف متساوية الأقدام
بالنسبة إلى التكليف المعلوم بالإجمال فيها ولم يكن لأحدها مزية توجب أقوى
احتمال تعلق التكليف به، وإلاً كان اللازم عقلاً دفع الإضطرار بما يكون
الإحتمال فيه أضعف(١) فـإن الإحتياط في أطراف العلم الإجمالي إنما استقل
به العقل لأجل رعاية التكليف المعلوم بالإجمال. فبالمقدار الذي يمكن رعاية
التكليف - ولو بقوه الإحتمال - يتعين عقلاً؛ فـفي المقام ليس للمكلف الإحتياط
في الموهومات والمشكوكات وترك الإحتياط في المظنونات، فإن احتمال ثبوت
التكاليف في المظنونات أقوى من ثبوتها في المشكوكات، كما أن احتمال ثبوتها
في المشكوكات أقوى من ثبوتها في الموهومات، فإذا امتنع الإحتياط في الجميع
ـ لـكان العسر والخرج - تعين الإحتياط في المظنونات أو مع المشكوكات وترك
ـ الإحتياط في الموهومات، لما في المظنونات من المزية التي توجب تعينها عقلاً
ـ وهي كونها أقرب الإصابة إلى الواقع من الموهومات؛ وذلك كله واضح، وإنما
ـ أطلنا الكلام فيه ولم نكتف بالإشارة دفعاً لـشـبـهـةـ غـرـسـتـ فيـ أـذـهـانـ طـلـبـةـ
ـ العـصـرـ (٢)ـ منـشـأـهـ ماـ أـفـادـهـ المـحـقـقـ الخـراسـانـيـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ:ـ مـنـعـ

(١) أقول: لكن عليك بالرجوع إلى الحاشية الطويلة السابقة، ترى بالتأمل فيها ما في هذه الكلمات وعدم الوصول بها إلى النتيجة.

(٢) أقول: ببني وبنى رتى -مع تطويل الكلام وتكرار المرام- لا يكاد وصولك نتيجة التبعيـش ينحو هو مقصد القوم، لابـتـاء النـتيـجة عـلـى مـقـدـمة باطلـة عـلـى ما حـقـقـناه فـي الـحـاشـيـة السـابـقـة؛ فـرـاجـع وـتـأـمـل بـعـنـ الإـنـصـافـ.

حكومة أدلة نفي العسر والخرج على ما يحكم به العقل من الإحتياط في أطراف العلم الإجمالي أولاً، ومن عدم وجوب التبعيض في الإحتياط على فرض تسلیم الحكومة ثانياً.

وحاصل ما أفاده في وجه منع الحكومة: هو أن مفاد أدلة نفي الضرر والعسر والخرج إنما هو نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، ومقتضى التوفيق بينها وبين أدلة الأحكام التكليفية والوضعية - المتعلقة بما يعمّ الضرر والعسر والخرج - هو تخصيص أدلة الأحكام بما عدا مورد الضرر والعسر والخرج وإن كانت النسبة بين آحاد أدلة الأحكام وأدلة نفيها العموم من وجه، إلا أن التوفيق العرفي يقتضي تقديم أدلة نفيها على أدلة الأحكام.

وليس وجه التقديم حكمة أدلة نفيها عليها كما أفاده الشيخ (قدس سره) لأنّه يعتبر في الحكومة أن يكون أحد الدليلين شارحاً ومفسراً لما اريد من الآخر، وليس أدلة نفي الضرر والعسر والخرج شارحة لأدلة الأحكام، فلا حكمة بينها، إلا أنه مع ذلك تقدم أدلة نفيها على أدلة الأحكام، لما بينها من الجمع العرفي بتخصيص أدلة الأحكام بغير موارد الضرر والعسر والخرج.

ولكن هذا فيما إذا كانت الأحكام بنفسها تستلزم الضرر والعسر، وفي المقام إنما يلزم العسر والخرج من حكم العقل بالإحتياط والجمع بين المحتملات في الواقع المشتبه لا من نفس الأحكام، فلا وجه لتقدم أدلة نفي العسر والخرج على الإحتياط العقلي، إلا إذا قلنا: إن مفاد أدلة نفي العسر والخرج نفي الحكم الذي ينشأ من قبله العسر والخرج وإن كان ذلك بضميمة حكم العقل، فتقديم أدلة نفيها على حكم العقل بالإحتياط.

هذا حاصل ما أفاده في وجه منع تقديم أدلة نفي العسر والخرج على الإحتياط العقلي.

وأما ما أفاده من المنع عن التبعيض في الإحتياط على تقدير تسلیم الحكومة: فلم يبيّن وجهه، ولعله مبني على ما اختاره: من الملازمة بين حرمة

المخالفه القطعية و وجوب الموافقة القطعية، فإذا لم تجب الموافقة القطعية للعسر والخرج لم تخرب المخالفه القطعية. أو مبني على ما ذهب إليه: من أن العلم الإجمالي مع الإضطرار إلى بعض الأطراف لا يقتضي التنجيز مطلقاً، سواء كان الإضطرار قبل العلم الإجمالي أو بعده، سواء كان الإضطرار إلى المعين أو غير المعين، بدعوى: أن الإضطرار لما كان من حدود التكليف وقيوده، فلا يحصل العلم بالتكليف المطلق ليقتضي التنجيز والإجتناب عما عدا المضطري.

والإنصاف: أنه لا يمكن المساعدة على شيء مما ذكره.

أما ما أفاده أخيراً: من عدم الوجه لوجوب التبعيض في الاحتياط بعد تسلیم حکومه أدلة نف العسر والخرج على الإحتياط العقلی، فقد عرفت الوجه فيه(١) وحاصله: لزوم رعاية التکالیف بالقدر الممكن عقلاً، لأن الضرورات تقدر بقدرها؛ ودعوى الملازمة بين وجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفه القطعية أو دعوى عدم اقتضاء العلم الإجمالي للتنجيز مع الإضطرار إلى بعض الأطراف، فضعيفة غایته، فإن الملازمة منوعة(٢) إذ للشارع الإكتفاء عن الواقع

(١) أقول: ما أفاده «الاستاذ» في الإضطرار إلى غير المعين وإن لم يكن تماماً، ونحن أيضاً أوردنا عليه بما أشرنا إليه في الخاشية السابقة، ولكن ما أفيد في وجه التبعيض أيضاً لايتم، خصوصاً في الإضطرار إلى المعين؛ كما أن في غير المعين بعد تعين العقل الخرج في الأبعد واقتضائه الترجيح على الإطلاق كأن بحكم المعين في مضادته مع العلم بالتكليف الفعلى إجمالاً؛ ومع ذلك كيف ينبع ما أفيد من التبعيض في الاحتياط ولزوم العمل بالظن والرخصة في ترك غيره مطلقاً؟.

(٢) أقول: قد تقدم سابقاً: أن الترجيح في خلافة المعلوم يجعل البدل والمفرغ جارفي المقامين، وإنما الكلام في جریان أدلة الترجيح في أحد طرق العلم بلا تعین مفرغ للمعلوم، كما هو الشأن في العلم التفصیل أيضاً، اذ لم نقل فيه بجريان أدلة الترجيح -ولو مثل حدیث رفع الوجوب-. المشکوك عند الشك فيها مع توارد الحالتين الغير الجاری في الإستصحاب؛ وحيثنة فکمال مجال مقایسة الترجيح بعنوان جعل المفرغ مع الترجيح بلا جعله في العلم التفصیل، فكذلك في المقام.

و كما أن هذا المقدار من الترجيح بعنوان المفرغ لا يتنا في عملية العلم التفصیل للإشتغال وإثبات التكليف، كذلك نقول به في العلم الإجمالي؛ وحيثنة لا مجال لاستفادة اقتضاء العلم الإجمالي وجواز الترجيح في بعض أطرافه -بلا جعل بدل وتعین مفرغ للمعلوم-. من صرف جواز الترجيح ببركة جعل البدل في المقام أو في

بترك بعض الأطراف في الشبهات التحرمية أو فعله في الشبهات الوجوبية، فإن العلم الإجمالي لا يزيد عن العلم التفصيلي، وللشارع الإكتفاء بالإطاعة الإحتمالية في العلم التفصيلي - كما هو مفاد الأصول الجارية في مرحلة الفراغ - والإضطرار إلى بعض الأطراف لا يزيد حكمه عن تلف بعض الأطراف بعد العلم الإجمالي^(١) فكما أن تلف البعض لا يوجب سقوط العلم الإجمالي عن التأثير بالنسبة إلى الباقي، كذلك الإضطرار إلى البعض. و مجرد أن الإضطرار إلى متعلق التكليف يكون من قيود التكليف وحدوده دون تلف المتعلق لا يصلح فارقاً في نظر العقل الحاكم بالإستقلال في باب الامثال والخروج عن عهدة التكليف في موارد العلم الإجمالي. وقد أشبعنا الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه في مبحث الإشتغال.

وأما ما أفاده أولاً: من أنه لا حكمة لأدلة نفي العسر والخرج على الحكم العقلى بالإحتياط.

ففيه أولاً: أن عدم وجوب الإحتياط التام في جميع الواقع المشتبه ووجوب التبعيض فيه لا يبيتني على حكمة أدلة نفي العسر والخرج على الحكم العقلى بوجوب الإحتياط، بل ليس حال لزوم العسر والخرج من الجمع بين المحتملات في المظنونات والموهومات والمشكوكات إلا كحال الإضطرار إلى ترك بعض الأطراف أو فعل بعضها في موارد العلم الإجمالي^(٢) بل العسر

باب العلم التفصيلي، وأنت منك أن لا تكرر هذا المطلب في كلماتك، ونكتفي بما ذكرنا من الجواب، وسيأتي في مبحث الإشتغال أيضاً سرح هذه الجهة (إن شاء الله تعالى).

(١) أقول: ما افيده: من أن الإضطرار إلى بعض الأطراف ولو معيناً كتلف بعض الأطراف المعين بعد العلم في غاية المثانة إذا كان طرفاً الإضطرار بعد العلم، وفي المقام الإضطرار مقارن للعلم؛ فحق المقام أن تقيس بالتلف المقارن، فهل ترى أحداً يتلزم منجزية العلم بالنسبة إلى الطرف الباقي؟ حاشا منك ومن غيرك !.

(٢) أقول: لو فرض ورود جميع إشكالات الدنيا عليه لا يكاد يرد عليه هذا الإشكال إلا بعد تسلیم التبعيض في باب الإضطرار، وهو أول شيء ينكره فيه أيضاً، فقياس الحرج بباب الإضطرار في مقام رده غير مستقيم، كما أن الوجه الذي افيده للتبعيض خصوصاً في المعين أوضح بطلاناً، كيف! وما قيل في شرح توسط

والخرج من أفراد الإضطرار، فأنه لا يعتبر في الإضطرار عدم القدرة التكوينية على الإحتياط في جميع الأطراف. والإضطرار إلى بعض الأطراف المعين يوجب التوسط في التكليف - ومعنى بالتوسط في التكليف هو ثبوت التكليف على تقدير كون المضطر إليه غير متعلق التكليف أو موضوعه وعدم ثبوته على تقدير كونه نفس متعلق التكليف أو موضوعه - وإلى بعض الأطراف الغير المعين يوجب التوسط في التنجيز على أحد الوجهين، أو التوسط في التكليف أيضاً على الوجه الآخر، ذكرناهما في تنبیهات الإشتغال.

ففي المقام حيث كان يتبعن الأخذ بالظنومنات وترك المشكوكات والموهومات إن كان يلزم من الأخذ بها كلاً أو بعضاً العسر والخرج كان حكمه حكم الإضطرار إلى المعين تكون النتيجة التوسط في التكليف، بمعنى سقوط التكاليف إن كانت في المشكوكات والموهومات وثبوتها إن كانت في المظنومنات فتأمل(١).

وثانياً: أنه يمكن أن تكون أدلة نفي العسر والخرج حاكمة على نفس الحكم العقلى بالإحتياط، بتقريب: أن حكم العقل بالإحتياط إنما هو لأجل رعاية الأحكام الشرعية، فإذا كان رعايتها في حال انسداد باب العلم والعلمى موجباً للعسر والخرج فأدلة نفيها تقتضى عدم إلزام العقل بالإحتياط بمقدار يلزم منه العسر والخرج، فتكون حكمتها على حكم العقل بالإحتياط من شؤون حكمتها على الأحكام الشرعية، فإن انتشار الأحكام الشرعية بين المظنومنات

التكليف عين احتمال وجود التكليف في غير مورد الإضطرار، وهل هذا غير الشك البدوى؟ نعم: لوم يسري الإضطرار إلى الواقع واختص موضوع وجوب العمل حال الشك به كان لبقاء العلم وجه، وعلى فرض اقتساء تأثيره أمكن الترجيح على خلافه؛ ولك حينئذ أن ثبت توسيطاً في التنجيز لا في نفسه، ولكن آتى ذلك بايات المقدمتين! فتدبر.

(١) أقول: لهذا التأمل في كلامه مجال، والحق وقع في محله، إذ لعله إشارة منه إلى بطلان ما أدعاه، لا إلى الدقة باعتقاده.

والمشكوكات والموهومات مع وجوب التعرض لها وعدم جواز إهمالها هو الذي أوجب العسر والخرج، فالعسر والخرج ينتهي بالأخرة إلى الأحكام الشرعية ولو لمكان الجهل بها وانتشارها في الواقع المشتبه.

والحاصل: أنه حيث وجب الإحتياط عقلاً في جميع المظنونات والمشكوكات والموهومات رعاية للتکاليف المعلومة بالإجماع وكان الإحتياط في الجميع موجباً للعسر والخرج، فلو كانت التکاليف في الموهومات كان الخرج مستندأ إليها، فلابد وأن تكون منفية بأدلة العسر والخرج، وكذا الحال في المشكوكات لو كان الإحتياط فيها مع المظنونات موجباً للعسر والخرج؛ فلا محض عن التبعيض في الإحتياط بمقدار لا يوجب العسر والخرج لو كان المستند في عدم جواز إهمال الواقع المشتبه ولزوم الإحتياط فيها هو العلم الإجمالي، ليكون الإحتياط في الأطراف عقلياً.

فإن قلت: ما الفرق بين الإحتياط العقل والإحتياط الشرعي؟ حيث تقدم: أن أدلة نفي العسر والخرج لا تكون حاكمة على الإحتياط المنصوب شرعاً طريقاً إلى امثال التکاليف في الواقع المشتبه إذا كان المستند في عدم جواز إهمالها هو الإجماع أو الخروج عن الدين.

قلت: الفرق بين الإحتياط العقل والإحتياط الشرعي في غاية الوضوح، فإن الإحتياط الشرعي من أول الأمر ورد على موضوع يوجب العسر والخرج دائماً ليس له حالة لا توجب ذلك، نظير الأمر بالجهاد، فيكون الإحتياط الشرعي أخص مطلقاً من أدلة نفي العسر والخرج. والسترقى ذلك: هو أن الواقع المشتبه لوحظت قضية واحدة مجتمعة الأطراف قد حكم عليها بالإحتياط، لأن الإجماع أو الخروج عن الدين إنما كان دليلاً على عدم جواز إهمال مجموع الواقع المشتبه من حيث المجموع، لا على كل شبهة شبهة (١) فأن

(١) أقول: إذا كان المخدر في إهمال المجموع من حيث المجموع، فنفي هذا المخدر بالإتيان بواحد، إذ

إهمال كل شبهة مع قطع النظر عن انضمام إهمال سائر الشبهات إليها لا يوجب الخروج عن الدين ولا قام الإجماع على عدم جوازه، بل معقد الإجماع ولزوم الخروج عن الدين إنما هو إهمال مجموع المحتملات: من المظنونات والمشكوكات والموهومات، وذلك يقتضي نصب الشارع طريقة الاحتياط في المجموع؛ فيكون حكماً خاصاً ورد على موضوع خاص يلزム العسر والخرج دائماً، ومعه لا يمكن أن تكون أدلة نفي العسر والخرج حاكمة على إلزام الشارع بالإحتياط ورافعة لوجوبيه. وهذا بخلاف الإحتياط العقلي، فإن العقل في كل واقعة تكون طرفاً للعلم الإجمالي يحكم بالإحتياط ويلزم به؛ وكل واقعة واقعة مع قطع النظر عن انضمام سائر الواقع إليها لا تقتضي العسر والخرج، بل العسر والخرج يلزم من الإحتياط في مجموع الواقع: مظنوناتها ومشكوكاتها وموهوماتها، وفي كل من المظنونات والمشكوكات والموهومات يستقل العقل بالإحتياط لكونها من أطراف العلم الإجمالي، فيكون حكم العقل بالإحتياط في الواقع المشتبه بهنزة أحكام متعددة يلزم من رعاية جميعها العسر والخرج، ولابد حينئذ من التبعيض في الإحتياط، لأن الضرورات عند العقل تتقدر بقدرها^(١)

فتحصل مما ذكرنا: أنه لو كان المستند في المقدمة الثانية هو العلم الإجمالي - وكان الوجه في بطلان الإحتياط هو لزوم العسر والخرج - كان المتعين

تفصيص ترك المجموع هو الإثبات بواحد منها، لا إثبات المجموع؛ وحينئذ هذا الوجه لا يقتضي وجوب إثبات المجموع بما هو مجموع، بل غاية ما يقتضيه حرمة إهمال مجموع الواقع وجوب الإثبات بمقدار يرتفع المخدر، ولا زمه التغیر بين تعرض المظنونات أو المشكوكات أو الموهومات بلا انتهاء النوبة إلى لزوم تعرض مجموع المحتملات، إلا بتبدل هذا الترتيب آخر من دعوى الإجماع أولاً بوجوب الاحتياط في المجموع، لا من جهة محدود الخروج عن الدين، دون إثباته خرط القناد؛ فتدبر في هذه الأسرار وكن من الشاكرين!.

(١) أقول: قد ذكرنا كراراً بأنّ ما أفيد تمام لوم ينتهي الأمر بحكم بقية المقدمات إلى جعل الترخيصي الحرجي في خصوص الموهومات بقول مطلق، والألا يبيع العلم الإجمالي بالتكليف الفعل بحاله، للجزم بأنّ الحرج المتوجه إليها بخصوصيتها يسرى إلى التكليف في ضمّتها قهراً، ومع فرض رفع الحرج فعلية التكليف الواقعى من أين يرقى العلم الإجمالي بحاله؟ كي يحكم العقل بالتبعيض في الإحتياط!.

هو التبعيض في الاحتياط بقدر لا يلزم منه العسر والحرج، لحكومة أدلة نفيها على التكاليف المعلومة بالإجمال المنتشرة في الواقع المشتبه التي يلزم من رعايتها في حال الجهل وانسداد باب العلم والعلمى بها العسر والحرج.

وأقى ما أفاده (قدس سره) من أن مفاد أدلة نفي العسر والحرج والضرر

إنما هو نفي الحكم بلسان نفي الموضوع وأن التوفيق العرف يقتضى تقديمها على أدلة الأحكام من دون أن تكون حاكمة عليها لعدم كونها بمدلولها اللغظى شارحة لها ومتفسرة لما اريد منها، فلتفصيل الكلام فيه محل آخر، وإجماله: هو أنه لا يعتبر في الحكومة أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللغظى شارحاً ومفسراً لما اريد من الدليل الآخر بمثل الكلمة «أى» أو «أعني» وما أفاد معنى ذلك - وإن كان يوهمه ظاهر عبارة الشيخ (قدس سره) في مبحث التعادل والتراجيح - فإنه لم يوجد فيما بأيدينا من الأدلة ما يكون بهذه المثابة، إلا بعض ما ورد في أخبار تنصيف المهر في موت الزوجة وطلاقها^(١) وإن أغلب الحكومات لا يكون دليل الحاكم بمدلوله اللغظى شارحاً ومفسراً لما اريد من دليل المحكوم؛ بل الذي يعتبر في الحكومة، هو أن يكون مفاد دليل الحاكم النتيجة المتحصلة من تحكيم قرينة المجاز على ذيها، أو تحكيم الخاص على العام والمقييد على المطلق.

والضابط الكلى في ذلك: هو أن يكون أحد الدليلين متكتلاً لبيان ما لا يتکفله دليل المحكوم. وبذلك تفترق الحكومة عن التخصيص وإن كانت النتيجة واحدة، فإن مفاد دليل المخصوص نفي ما أثبته العام أو إثبات ما نفاه مع اتحاد الموضوع والمحمول فيها وكان الاختلاف بينها في مجرد السلب والإيجاب، كما في مثل قوله: «أكرم العلماء ولا تكرم الفساق من العلماء» وهذا بخلاف الحاكم والمحكوم، فإن الاختلاف بينها ليس بمجرد السلب والإيجاب، بل دليل

(١) راجع الوسائل الباب ٥٨ من أبواب المهر لعلك تجد، فإني لم أجده في أخبار الباب شاهداً صريحاً لما أشار إليه ولعله (قدس سره) عن بذلك الحديث ٢٤ من الباب (المصحح)

الحاكم يتکفل معنى لا يتكفله دليل المحکوم ولا يرد السلب والایحاب فيما على
محل واحد، ولذلك لا تلاحظ النسبة بين الحاکم والمحکوم ولا قوة الظهور
وضعفه، بل يقدم دليل الحاکم وإن كانت النسبة بينهما العموم من وجه أو
كان ظهوره أضعف من ظهور دليل المحکوم، فان ملاحظة النسبة وقوة الظهور
فرع التعارض ولا تعارض بينها، لأن دليل الحاکم قد يتعرض عقد وضع دليل
المحکوم بإدخال ما ليس داخلًا فيه، كقوله: «زيد عالم» عقیب قوله: «أكرم
العلاء» أو إخراج ما ليس خارجًا عنه كقوله: «زيد ليس بعالم» عقیب قوله
ذلك، وهو الغالب في باب الحكومات، سواء كانت الحكومة واقعية، كحكومة
قوله: «لا شك لكثير الشك» على قوله: «من شك من الثلاث والأربع فيلين
على الأربع» أو حکومة ظاهرية كحكومة الإمارات على الأحكام الواقعية،
وبعضها على بعض وعلى الاصول على ما يتبناه في خاتمه الإستصحاب.

وقد يكون دليل الحاکم متعرضًا لعقد حمل دليل المحکوم، كما هو مفاد
أدلة نفي الضرر والعسر والخرج، فان الضرر والعسر والخرج من العناوين
الثانوية التي تتصرف بها نفس الأحكام الشرعية: من الوضعية والتکلیفية - كما
أوضحناه بما زايد عليه - في رسالة لا ضرر - فهی بمدلولها المطابق تبني الأحكام
الواقعية عن بعض حالاتها، وهي حالة كونها ضرورية أو حرجية؛ ففad أدلة
نفي الضرر والعسر والخرج نفي تشريع الأحكام الضرورية والحرجية؛ فلا يعقل
أن يقع التعارض بينها وبين الأدلة المتکفلة لبيان الأحكام الواقعية بعنوانها
الأولية، فان شمول أدلة الأحكام حالة الضرر والعسر والخرج إنما يكون
بالإطلاق المتأخر رتبة عن أصل الجعل والتشريع، فان الإطلاق والتقييد من
الحالات والأوصاف اللاحقة للأحكام بعد فرض وجودها وجعلها وتشريعها،
فلا يمكن أن يكون في مرتبة الجعل والتشريع الدليل متکفلاً لبيان وجود
الأحكام في حال كونها ضرورية أو حرجية حتى يعارض مادل على نفي الجعل
والتشريع للأحكام الضرورية والحرجية.

وأما حديث كون مفad أدلة نفي العسر والخرج والضرر نفي الحكم بلسان نفي الموضوع(١) فهو معزز عن الصواب.

لما فيه أولاً: أن نفي الحكم بلسان نفي الموضوع إنما يكون فيما إذا كان مدخول النفي موضوعاً ذا حكم، إنما في الشريعة السابقة، وإنما في زمان الجاهلية، وإنما في هذه الشريعة، ليرد النفي على الموضوع بلاحظ نفي حكمه، كما في مثل قوله - صلى الله عليه وآله - «لا رهبة في الإسلام»^(٢) و «لا صرورة في الإسلام»^(٣) و قوله تعالى: «فلا رفت ولا فسوق في الحج»^(٤) و قوله - عليه السلام - «لا شك لكثير الشك»^(٥) و «لا سهو للإمام مع حفظ المأمور»^(٦) وغير ذلك من القضايا التي يكون مفادها نفي الحكم بلسان نفي الموضوع. وفي مثل نفي الضرر والعسر والحرج لا يمكن ذلك، فإن الحكم المترتب على الضرر مع قطع النظر عن ورود النفي عليه ليس هو إلا الحرمة، فيكون مفاد

نعم: لك أن تتمم هذه الجهة، لا أنه على فرضه تورد عليه بما أفيد.

وَمَا افْدَى وِجْهُ الْمَنْعِ: مِنْ كُونِ النَّفِيِّ وَارْدًا عَلَى الدِّينِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَحْكَامِ، غَيْرَ تَامٍ، إِذَا لَمْ يَرَدْ مِنَ الدِّينِ مُطْلَقًا الْخَطَابَاتِ الْمَوَارِدَةِ حَكَمًا وَمُوسَبَعًا، فَيُصَحُّ أَنْ يَقَالُ حِينَئِذٍ: مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي خَطَابِهِ مُوسَبَعًا حَرْجًا؛ وَخَصِيصُ الدِّينِ بِخَصِوصِ الْأَحْكَامِ لَا وِجْهَ لَهُ، كَمَا لَا يَعْنِيهِ.

نعم: ما افید بأنه على فرض كونه من باب نفي الحكم بمعنى الموضوع لا ينافي الحكومة في غاية المائدة، ونحن أيضاً مستشكّل عن عليه: فندر.

(٢) لم نجد حديثاً بهذه العبارة في كتب الأخبار وما أورده في الوسائل «ليس في أمتي رهبانية» راجع الوسائل أبواب آداب السفر إلى الحج الباب ٤ الحديث (المصحح).

^٣ سنن أبي داود كتاب المناك الباب

١٩٧ سورة البقرة الآية:

(٦٥) ولا يعنى أنَّ هذين التعبيرين أيضاً ليسا عن ما نقل عن المعموم (عليه السلام) راجع الوسائل أبواب الخلل الباب ١٦ و ٢٤ (الصحح).

قوله—صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا ضَرُرَ (بناءً على أن يكون من نفي الحكم بلسان نفي الموضوع) هو نفي حرمة الضرر، وهو كما ترى يلزم منه عكس المقصود، فإن المقصود منه عدم وقوع الضرر لا عدم حرمتها والترخيص فيه، وأما العسر والخرج فليس له حكم حتى يكون النفي بالحظوظ.

وثانياً: أن توهם كون المفad نفي الحكم بلسان نفي الموضوع إنما يكون له سبيل في مثل قوله—صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا ضَرُرُ ولا ضَرَارٌ» وأما قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ» فهو مما لا سبيل إليه، فإن النفي فيه ورد على «الدين» وهو عبارة عن الأحكام والتکاليف الشرعية، فمعنى قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ» هو أنه لم يجعل في الأحكام حكماً حرجياً، فالنفي من أول الأمر ورد على الأحكام، لا على الموضوع حتى يتوهם أنه من نفي الحكم بلسان نفي الموضوع.

وثالثاً: أن نفي الحكم بلسان نفي الموضوع أيضاً يكون من أحد أقسام الحكومة إذا كان من النفي الترکيبي بمفاد «ليس الناقصة» كقوله—عليه السلام—«لا شك لكثير الشك» و «لا سهو في السهو» و نحو ذلك، ف مجرد كون مفاد الدليل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع لا يينا في الحكومة.

وليس الغرض في المقام تفصيل الكلام في أقسام الحكومات فإنه قد استقصينا الكلام في ذلك في رسالة مفردة، بل المقصود مجرد التنبيه إلى أن الوجه في تقديم أدلة العسر والخرج على أدلة الأحكام إنما هو الحكومة، ولولا ذلك لم يكن وجه للجمع بينهما بتقديمهما عليها عرفاً، فإن الجمع العرف لابد وأن يكون عن منشأ: من الحكومة أو قوة الظهور ونحو ذلك مما يأتى البحث عنه في مبحث «التعادل والتراحيم» ولا سبيل إلى دعوى أظهرية أدلة نفي العسر والخرج من أدلة الأحكام، مع أن النسبة بينها وبين آحاد أدلة الأحكام العموم من وجه؛ فلا وجه لتقديمهما عليها إلا الحكومة. وقد عرفت: أنه بعد تسلیم الحكومة لا محیض عن التبعیض في الاحتیاط فيما نحن فيه إذا كان المستند في

المقدمة الثانية (وهي عدم جواز إهمال الواقع المشتبه) العلم الإجمالي واقتضائه الاحتياط في المظنونات والمشكوكات والموهومات، فإن الاحتياط في الجميع مستلزم للعسر والخرج، وبعد ضم أدلة نفيها إلى ما يستقل العقل به -من الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي-. تكون النتيجة التبعيض في الاحتياط بترك الاحتياط في الموهومات إذا لم يلزم من الاحتياط في المظنونات والمشكوكات العسر والخرج، وإنما فيجب الاحتياط في المظنونات فقط أو مع بعض المشكوكات، إلا أن يقوم إجماع على عدم وجوب الاحتياط في المشكوكات ولو لم يستلزم الاحتياط فيها العسر والخرج، وإنما كان اللازم الاحتياط في المظنونات فقط إذا كان مفاد الإجماع مجرد عدم وجوب الاحتياط في المشكوكات، فإن حال المظنونات يكون في حال أحد الإناث الثلاثة التي علم بنجاسة أحدها مع الإضطرار إلى الإقتحام في أحدها المعين وقيام الدليل على جواز الإقتحام في الآخر^(١) فإنه يجب الاجتناب عن الثالث مخافة أن يكون هو النجس المعلوم بالإجمال في البين؛ ففي المقام يجب الاحتياط في المظنونات بعد قيام الإجماع بجواز ترك المشكوكات وكان الاحتياط في الموهومات

(١) أقول: مع فرض احتمال كون النجاسة في المحتمل المعين ومقارناً مع العلم كان المحتمل المزبور مضطراً إليه، فهل هذا الإضطرار لم يكن قاغاً بموضع المحتمل على الإطلاق؟ ومع قيامه فهل فيه قصور في نفي التكليف عن المضطر إليه بالخصوص؟ ومع عدم قصوره فمن أين يبق علم إجمالاً بتكليف فعل بعده؟ وحيثند من أين يجيء التبعيض والزام العقل بالزور حفظ البقية؟.

فإن قلت: إن المصلحة إذا كان معلوماً في كل واحد من الطرفين، فع الشك في طرفة المانع عن هذه المصلحة في تأثيره فالعقل يحكم في مثله بالإحتياط لا البراءة، نظير الشك في القدرة.

قلت: ما أفيد تمام لو كان الطرف الآخر مما كان المقتضى فيه عرزاً وأن الشك كان محضاً في المانع وأقناً إذا فرضنا بأن الشك في الطرف الآخر شك في أصل المصلحة وإنما علم إجمالاً بتكليف فعل في كل طرف بمعنى احتمال انتطبقه في كل طرف؛ فع فرض ذهاب العلم المزبور بواسطة الإضطرار في المعين، فلا يبق مجال لجريان الاحتياط في الطرف الآخر مع فرض الشك في أصل اقتضائه؛ ومن هذه الجهة نقول: إنه لوفرض خروج أحد الطرفين عن محل الإبتلاء فضلاً عن القدرة مقارناً للعلم وكان معيناً لاجمال لل الاحتياط في الطرف الآخر، كما هو ظاهر على من يرجع كلماتهم في الشبهة المحصورة؛ فنذر.

موجباً للعسر والخرج ولو مع ضم الإحتياط في المظنونات والمشكوكات، فأنه قد تقدم: أنه يتبع دفع العسر والخرج بترك الإحتياط في خصوص الموهومات، لأنها أبعد عن الواقع من المظنونات والمشكوكات، فيكون حالها حال الإضطرار إلى الإقتحام في أحد الإناثات الثلاثة المعين، فإذا ضمننا إلى ذلك الإجماع على عدم وجوب الإحتياط في المشكوكات يتبع الإحتياط في المظنونات فقط؛ فإن صادف كون التكاليف المعلومة بالإجمال في المظنونات فهو، وإن صادف كونها في الموهومات والمشكوكات فهي منافية بأدلة نفي العسر والخرج وبالإجماع. هذا إذا كان مفاد الإجماع مجرد عدم وجوب الإحتياط في المشكوكات من باب أنها من أحد أطراف العلم الإجمالي.

وإن كان مفاده عدم وجوب الإحتياط فيها من باب أن مبني الشريعة ليس على امثال التكاليف بنحو الإحتمال، بل لابد وأن يكون امثال كل تكليف بعنوانه الخاص من الوجوب والحرمة، فهذا الإجماع بضميمة انسداد باب العلم والعلمى يكشف لامحالة عن جعل الشارع حجية الظن وطريقته إلى التكاليف الواقعية، فيكون العمل بالمظنونات من باب أن الظن محز للواقع، لا من باب التبعيض في الإحتياط.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن نتيجة المقدمة الثانية مع ضم المقدمة الثالثة إليها تختلف حسب اختلاف المستند في المقدمة الثانية مع اختلاف المستند في بطلان الإحتياط؛ فلو كان المستند في عدم جواز إهمال الواقع المشتبه بالإجماع أو الخروج عن الدين - و كان الوجه في بطلان الإحتياط هو الإجماع على عدم وجوب الجمع بين جميع المحتملات أو لزوم احتلال النظام من الإحتياط في الجميع - كان اللازم هو التبعيض في الإحتياط، ولكن هذا الإحتياط إنما يكون بجعل شرعى وليس من الإحتياط العقل، لما عرفت: من أن الإجماع أو الخروج عن الدين يقتضى جعل الشارع الإحتياط طريقاً إلى امثال التكاليف، وأقصى ما يقتضيه الإجماع على وجوب الجمع بين جميع

المحتملات أو اختلال النظام هو نفي جعل الشارع الإحتياط في الجميع طريقاً، وأما جعل الطريقة في البعض فلا ينفيه؛ ولا سبيل إلى دعوى نصب الشارع الظن طريقاً، لما عرفت: من أنَّ الطريق الوacial بنفسه ليس هو إلا الإحتياط. هذا إذا كان الوجه في بطلان الإحتياط الشرعي هو الإجماع أو اختلال النظام. وإن كان الوجه فيه لزوم العسر والحرج، فقد عرفت: أنَّ أدلة نفيهما لا تكفي في بطلانه، لأنَّ الإحتياط الشرعي يكون أخص مطلقاً من أدلة نفيهما.

ولو كان المستند في عدم جواز إهمال الواقع المشتبه العلم الإجمالي -وكان بطلان الإحتياط لأجل الإجماع على عدم وجوب الجمع بين المحتملات أو لأجل اختلال النظام أو لزوم العسر والحرج- فالنتيجة هي التبعيض في الإحتياط أيضاً؛ ولكن لزوم الإحتياط في البعض على هذا يكون لأجل استقلال العقل به إرشاداً، لا لأجل ايجابه شرعاً؛ فهذا الوجه مع الوجه السابق وإن كان يشترك في كون النتيجة التبعيض في الإحتياط، إلا أنه في الوجه السابق يكون الإحتياط في البعض من الإحتياط الشرعي، وفي هذا الوجه يكون من الإحتياط العقلي.

ولو كان الوجه في بطلان الإحتياط هو الإجماع على أنَّ بناء الشريعة ليس على الإمتثال الإحتمالي والإتيان بمتطلقات التكاليف على وجه الإحتمال، فالنتيجة تكون حجية الظن شرعاً على جميع التقادير، سواء كان عدم جواز إهمال الواقع المشتبه لأجل الإجماع، أو الخروج عن الدين، أو العلم الإجمالي، فإنه لا يمكن المنع عن الإمتثال الإحتمالي بلا نصب طريق إلى إحراز التكاليف مع انسداد باب العلم بها^(١) والطريق الذي يمكن نصبه شرعاً

(١) أقول: قد تقدم سابقاً بأنه على فرض قيام الإجماع على عدم الإمتثال الإحتمالي، لا يلزم ذلك أيضاً مع حجية الظن بمعنى الوسطية، بل كما يناسب ذلك مع الإجماع المزبور يناسب أيضاً مع جعل وجوب العمل بالظن شرعاً من باب المقدمة لتجزير الواقع في ضمن ظنونه، نظير ايجاب الإحتياط في الشبهات البدوية، إذ حينئذ لا يكون الإمتثال احتمالياً، بل الحكم الشرعي الطريق دعاه على الإمتثال.

بحسب الدوران العقل منحصر بالظن، إذ لا طريق يمكن إحراز الواقع به على وجه لا يكون الإمتثال احتمالياً سوى الظن، فيتعين هو للنصب..

فظهر: أن العمل بالمظنونات من الواقع المشتبه لا يخلو عن أحد وجهين لا ثالث لهما، إما لكونه من التبعيض في الاحتياط في أطراف الشبهة، وإنما لكونه محرازاً للواقع يجعل الظن حجة شرعاً.

ومن ذلك يظهر: أن مقدمات الإنسداد، إنما أن تكون عقيمة لا تصل النوبة إلى المقدمة الرابعة لأخذ النتيجة (إذا كان بطلان الاحتياط في المقدمة الثالثة من جهة لزوم العسر والخرج، وكان عدم جواز إهمال الواقع المشتبه في المقدمة الثانية من جهة العلم الإجمالي) وإنما أن تكون النتيجة الكشف وحجية الظن شرعاً، إذا وصلت النوبة إلى المقدمة الرابعة (وذلك إنما يكون إذا كان بطلان الاحتياط لأجل قيام الإجماع على أن مبني الشريعة ليس على امتثال التكاليف بالاحتمال) فجعل النتيجة الحكومة بمعنى الإمتثال الظني مما لا أساس له، ولا يمكن أن تكون النتيجة ذلك؛ مع أن العمل بالمظنونات لا يلزム الإمتثال الظني، على ما سيأتي بيانه عن قريب (إن شاء الله تعالى).

فما اختاره الشيخ (قدس سره) من الحكومة وأن نتيجة مقدمات الإنسداد هي كفاية الإمتثال الظني في مقام الطاعة مما لا يمكن المساعدة عليه.

قال (قدس سره) بعد الإعتراف بأنه يجب التبعيض في الاحتياط بترك الاحتياط في الموهومات بأدلة نفي العسر والخرج ووجوبه في المظنونات

نعم: لو كان مفاد الإجماع وجوب التعرض للأحكام عن طريق وكاشف عنها ولو تبعداً كان للنتيجة المذبورة وجهاً؛ ومرجع ذلك إلى العلم الإجمالي يجعل طريق في الأحكام الموكول تعينها بيد العقل؛ ولكن آتى له باياته!

كما أن الإجماع بالمعنى الأول - الذي عبارة عن وجوب تعرض الأحكام عن وجوب شرعى ظاهري. أيضاً ثبوته أول الكلام؛ والله العالم.

والمشكوكات ما لفظه: «اللهم إلا أن يدعى قيام الإجماع على عدم وجوب الاحتياط في المشكوكات أيضاً، وحاصله: دعوى أن الشارع لا يريد الإمتنال العلمي الإجمالي في التكاليف الواقعية المشتبهة بين الواقع، فيكون حاصل دعوى الإجماع دعوى انعقاده على أنه لا يجب شرعاً الإطاعة العلمية الإجمالية في الواقع المشتبه مطلقاً، لا في الكل ولا في البعض، وحينئذٍ يتبعين الإنفاق إلى الإطاعة الظنية».

لكن الإنصاف: أن دعواه مشكلة جداً وإن كان تحققها مظنوناً بالظن القوي، لكنه لا ينفع ما لم تنته إلى حد العلم».

ثم عقب ذلك بقوله: «فإن قلت: إذا ظن بعدم وجوب الاحتياط في المشكوكات فقد ظن بأن المرجع في كل مورد منها إلى ما يقتضيه الأصل الجارى في ذلك المورد، فتصير الأصول مظنونة الإعتبار في المسائل المشكوكة، فالمظنون في تلك المسائل عدم وجوب الواقع فيها على المكلف وكفاية الرجوع إلى الأصول، وسيجيء أنه لا فرق في الظن الثابت حجيته بدليل الإنسداد بين الظن المتعلق بالواقع وبين الظن المتعلق بكون الشيء طريقاً إلى الواقع وكون العمل به مجزياً عن الواقع وبدلاً عنه ولو تختلف عن الواقع».

ثم أجاب عن قوله: «إن قلت» بقوله: «قلت: مسألة حجية الظن بالطريق موقف على هذه المسألة الخ».

وحاصل ما أفاده في الجواب عن ذلك بقوله: «قلت» على طوله يرجع إلى أن نتيجة مقدمات الإنسداد وإن كانت أعم من الظن بالواقع والظن بالطريق، إلا أن ذلك فرع سلامة المقدمات ووصول النوبة إلىأخذ النتيجة، والكلام بعد في سلامة المقدمة الثالثة، فإنه لم يثبت بطلان الاحتياط رأساً في جميع الواقع لينتقل إلى المقدمة الرابعة، لتكون النتيجة اعتبار الظن مطلقاً سواء تعلق بالواقع أو بالطريق.

ولا يتحقق ما في هذا الجواب من الإشكال^(١) فأنه بعد تسليم عدم وجوب الإحتياط في الموهومات بأدلة نفي العسر والخرج ووجوبه في المظنونات سواء تعلق الظن بالواقع أو بالطريق -فإن الظن بالطريق يلازم الظن بالواقع ولو من حيث الأثر- لا يبقى موقع لهذا الجواب، فإن قيام الإجماع -ولو ظناً- على عدم وجوب الإحتياط في المشكوكات يلازم الظن باعتبار الأصول النافية للتکلیف في موارد الشك ، كما اعترف به (قدس سره) فتكون التکالیف في المشكوكات موهومة ولو من حيث الأثر، فإن الظن باعتبار الطريق وإن لم يلزم الظن بالواقع ، إلا أنه يلزم الظن بالخروج عن عهدة الواقع عند العمل به ، فيكون التکلیف في مورد الأصل الناف لـه -الذى فرض الظن باعتباره بسبب قيام الإجماع الظنى على عدم وجوب الإحتياط في المشكوكات- موهوماً من حيث الأثر، والمفروض عدم وجوب الإحتياط في الموهومات -فتتأمل- فبنفس المقدمة الثالثة يثبت اعتبار الظن بالطريق بمقتضى الإجماع الظنى ولاحتاج إلى المقدمة الرابعة؛ ولعله لذلك ضرب على قوله: «قلت: مسألة حجية الظن موقف على هذه المسألة الخ» وتبدلاته -على ما في النسخ المصححة- بقوله: «قلت: مرجع الإجماع قطعاً أو ظنناً على الرجوع في المشكوكات إلى الأصول هو الإجماع على وجود الحجية الكافية في المسائل التي انسد فيها باب العلم حتى تكون المسائل

(١) أقول: بعد ما كان الغرض أن النوبة إنما تصل إلى مثبتية الظن للتکلیف بعد إبطال مثبت آخر من العلم أو العلمي إجمالاً أم تفصيلاً، فع عدم إبطال العلم الإجمالي -ولو من جهة إمكان التبعيس في الإحتياط- لا يقاد وصول النوبة إلى حجية الظن في إثبات التکلیف؛ وحيثنة في رفع اليد عن العلم بمقدار العسر إذا اكتفى في خصوص الموهومات لا يرخص العقل ترك المشكوك ، ولو كان ما هم مظنونون الخروج عن عهدة الواقع وكان موهوماً من حيث الأثر، كيف! ولوفرض في رفع العسر رفع اليد عن خصوص موهوم الواقع أو موهوم الأثر، ربما يقدم العقل الأول في الترجيح على الآخر، ولوفرض عدم ترجيح العقل بينهما، فلا بد بمقتضى تأثير العلم الإجمالي من التبعيس بين نحو الموهومين لا الأخذ بجميع الموهومات، إذ ليس في البين نص خصوص يرفع به اليد عن كل موهوم حقيقة أم أثراً، بل عمدة ما في البين حكم العقل بالجمع بين تأثير العلم في إثبات معلومه وبين عمومات العسر المقتصر فيها بقدر رفع العسر، ولو عن بعض الموهومات دون بعض، كما لا يتحقق.

الحالية عنها موارد للاصول، ومرجع هذا إلى دعوى الإجماع على حجية الظن بعد الإنسداد» انتهى^(١)

وهذا الكلام وإن لم يكن منه (قدس سره) بل هو بعض الأعاظم من تلامذته وهو السيد الكبير الشيرازي (قدس سره) إلا أن المحكى أن ذلك كان ببرضى من الشيخ (قدس سره) وإمضائه. والمقصود من تبديل الجواب عن «إن قلت» إلى ذلك، هو أن قيام الإجماع على جواز الرجوع في المشكوكات إلى الأصول النافية يكشف لامحالة عن جعل الشارع حجة كافية لينحل ببركتها العلم الإجمالي في الواقع المشتبه لتجري الأصول النافية للتکلیف في المشكوكات، فإن مجرد الترخيص في المشكوكات لا يكفي في اعتبار الأصول النافية ما لم يثبت التکلیف في المظنونات، وثبوته فيها إنما يكون بجعل الظن حجة محراًًا للتکالیف الواقعية المعلومة بالإجمال في الواقع المشتبه؛ فرجع الإجماع على الرجوع إلى الأصول النافية في المشكوكات إلى الإجماع على جعل الشارع حجية الظن ليثبت به التکلیف في المظنونات، فتجري الأصول النافية في المشكوكات.

وبذلك يظهر: أن استكشاف حجية الظن إنما يكون بأحد وجهين:

(١) أقول: يا ليت لم يضرب الكلام الأول ولم ينتهي الأمر إلى الجواب الثاني، كيف؟ وقد تقدم وجَّه الجواب المضروب حالَ عنا اورد عليه، كما أن الجواب الثاني الذي هو منسوب إلى بعض الأعاظم من تلامذته أيضاً مغدوش بأنَّ قيام الإجاع على الترخيص في المشكوكات إذا كان قطعياً إما يلزِم جعل البدل أو الإخلال ببناء على المختار من علية العلم الإجمالي للتبنيجز، والأبناء على مختارك من الإقصاء - الذي تنسبه إلى بعض الأعاظم أيضاً. فلا يقتضي الترخيص المزبور جعل البدل ولا الإخلال، إذ لا زمه جواز الترخيص في أحد طرق العلم ولو بـلا معارض؛ وحيثئذ من أين يكشف عن وجود حجة كافية في البين كي ينتهي إلى الفتن؟ ثم إنَّ هذا أيضاً إذا كان الإجاع قطعياً، والأفلو كان ظنناً فلا شبهة في أنه توجب الفتن بالترخيص؛ فعل فرض الملازمة يوجب ذلك الفتن بوجود حجة كافية، وبمثل هذا الفتن لا مجال لرفع اليد عن تأثير العلم الإجمالي، لأنَّ الفتن بالإخلال لا يوجب الإخلال؛ وحيثئذ كيف يصير النتتجية حجية الفتن بمقدار الكفاية؟ فتدبر فيها فقلت، ولا بغرتك صدور الكلام من لا يتأهله ردة، لأنَّ الجلواد قد يكتب والإنسان يساوق السهو والنسيان.

أحدهما: قيام الإجماع على أن مبني الشريعة ليس على الإتيان بالاحتمالات و امتثال التكاليف على سبيل الإحتمال ليبطل بذلك الاحتياط من أصله كلاً وبعضاً، فإن قيام الإجماع على ذلك لا يمكن إلا بجعل طريق شرعى محزز للتكاليف ليتمكن المكلف ببركته على امتثال التكاليف بعنوانها الخاص.

ثانيهما: قيام الإجماع على اعتبار الأصول النافية في المشكوكات^(١) فأن قيام الإجماع على ذلك يكشف أيضاً عن وجود حجة كافية في المسائل محززة للتكاليف، وتلك الحجة بحسب الدوران العقلى منحصرة في الظن، إذ ليس في البين ما يصح جعله محززاً للواقع سواه. وعلى كل تقدير: تكون النتيجة الكشف، ولا يبقى مجال للحكومة.

ولا يكاد ينقضى تعجبى من الشيخ (قدس سره) من البناء على الحكومة وجعل النتيجة هي حكم العقل بكفاية الإمتثال الظنى في مقام الطاعة والخروج عن عهدة التكاليف المعلومة بالإجمال في الواقع المشتبه، مع أن مفاد قوله (قدس سره): «قلت مرجع الإجماع قطعاً كان أو ظنناً الخ» ليس إلا الكشف وحجية الظن شرعاً.

ومن ذلك يظهر: ما في الوجوه الثلاثة التي ذكرها لإبطال الكشف في التنبئه الثاني من تنبئات دليل الإنسداد - المتکفل لبيان كلية النتيجة أو إهمالها - قال (قدس سره): «الحق في تقرير دليل الإنسداد هو التقرير الثاني وأن التقرير على وجه الكشف فاسد، أما أولاً: فلأن المقدمات المذكورة لا تستلزم جعل الشارع الظن - مطلقاً أو بشرط حصوله من أسباب خاصة - حجة، لجواز أن لا يجعل الشارع طريقاً للإمتثال بعد تعذر العلم أصلاً الخ». وحاصل ما أفاده في الوجه الأول من الوجوه الثلاثة يرجع إلى دعوى

(١) أقول: هذا الإجماع باعتراف مدعى ظنى، فكيف يمكن للكشف عن وجود الحجة؟

إمكانية اكتفاء الشارع بما هو طريقة العقلاء: من العمل بالظن في التكاليف الصادرة من المولى العرفية مع القطع بعدم نصب المولى طريقاً إليها، ولا يجب عقلاً على المولى نصب الطريق عند انسداد باب العلم بالتكاليف على العبد، بل يصح له إحالة العبد إلى ما يستقل العقل به من العمل بالظن. نعم: يجب على المولى الرضاة بما يستقل به العقل، وليس له مؤاخذة العبد على العمل بالطريق العقل، هذا.

ولا يتحقق ما فيه، فإن الحكم العقل إثناً يقع في سلسلة الإطاعة، والعقل يستقل أولاً بالإطاعة العلمية تفصيلاً مع الإمكان، أو إجمالاً بالإحتياط مع عدم الإمكان، أو مطلقاً على التفصيل المتقدم في باب العلم الإجمالي - فاذا تعذر الإطاعة العلمية تفصيلاً وإجمالاً يستقل العقل حينئذ بلزم الإطاعة الظنية والخروج عن عهدة التكاليف ظناً^(١) فلا بد أولاً من إبطال الإحتياط

(١) أقول: مرجع حجية الظن في مقام الإثبات - كما هو مقصود القائل بالحكومة في باب الإنذار - ليس إلا منجزية الظن للأحكام، وهذا المعنى منوط بعدم وجود منجز آخر: من علم أو علمي تفصيل أو إجمالي، ولا فلاب ينتهي النوبة إلى منجزية الظن به؛ وحينئذ الذي ينوط به حجية الظن هو عدم وجود مثبت آخر، لا عدم لزوم تحصيل العلم في مقام الإسقاط والفراغ، كيف! والقاتل. حجية الظن من باب الحكومة همة تحصيل الجرم بالفراغ عما اشتغلت الذمة به بالعمل بظنه؛ وحينئذ ليس معنى إثبات حجية الظن عقلاً على بطلان الإحتياط بمعنى تحصيل الجرم بالفراغ بأى وجه، بل منوط بعدم وجوب الإحتياط من قبل منجز آخر: من علم إجمالي أو إيجاب احتياط شرعاً مثلاً؛ وعدم هذا الوجوب غير منوط بالإجماع المزبور بكل تقريريه، بل يمكن فيه منع منجزية العلم الإجمالي ومنع إيجاب الإحتياط الشرعي؛ ويكون في الأول نفس قيام الإجماع والضرورة على بطلان الخروج من الدين ولوفرض لم يكن في البين علم إجمالي، إذ مثل هذا الإجماع التقديرى يمكن في الجرم بوجود منجز آخر غير العلم الإجمالي، وهو كاف في الحاله؛ كما أن منع الإيجاب الشرعي أيضاً يمكن فيه أنه لوم يمكن من قبل الشارع جعل حكم شرعى طريق العقل يحكم حكماً بتنبيه بلزم تعرض الأحكام، ومع هذا الحكم العقل لا يرقى مجال للشكf غير الجعل الشرعى، لاحتمال إيكاله إلى حكم العقل؛ وبقيمة المقدمات يثبت دائرة هذا الحكم في الظن، فبحكم العقل مثبتية الظن وحجيتها حكومة لا كشفاً.

نعم: لوم يحكم العقل بشيء أصلأ لا محيس عن كشف الجعل، ولو بمثل إيجاب الإحتياط شرعاً، ولو في دائرة الظنون بضم بقية المقدمات؛ ولكن منع حكم العقل لولا الجعل الشرعى خارج عن الإنصاف، كما أشرنا إليه سابقاً؛ كما أن دعوى الإجماع المزبور بكل من تقريريه - المستلزم لعدم إمكان تحصيل الجرم بالفراغ بنحو

رأساً لتصل النوبة إلى الإطاعة الظنية^(١) وإنما كان اللازم هو الاحتياط ولو في المظنونات إذا كان الاحتياط في المشكوكات والموهومات موجباً للعسر والخرج. والعمل بالمظنونات من باب التبعيض في الاحتياط غير الإطاعة الظنية، إذ لا ملزمة بينهما -على ما سيأتي بيانه- فما لم يثبت بطلان الاحتياط كلاماً وبعضاً في المقدمة الثالثة لا تصل النوبة إلى المقدمة الرابعة لأنخذ النتيجة كشفاً أو حكمة.

وقد عرفت: أن بطلان الاحتياط كلاماً وبعضاً يتوقف على قيام الإجماع على أحد الوجهين السابقين: أحدهما قيامه على أن بناء الشريعة ليس على الإتيان بالتكليف على سبيل الإحتمال. ثانياً: قيامه على اعتبار الأصول النافية للتوكيل في المشكوكات ليرجع إلى جعل حجة كافية في المسائل، فإنه لو لا قيام الإجماع بأحد الوجهين كان المتعين هو التبعيض في الاحتياط؛ ومفاد هذا الإجماع -بكلا وجهيه- ليس هو إلا الكشف.

والحاصل: أن العمل بالمظنونات من باب الاحتياط ليس من الكشف والحكومة، بل هو من التبعيض في الاحتياط، فإن الكشف معناه: حجية الظن شرعاً وجعله مثبتاً ومحرزاً لتعلقه لا مجرد العمل بالظن. والحكومة عبارة عن الإمثال الظني والظن بالخروج عن عهدة ما اشتغلت الذمة به من التكاليف، وهو قد يحصل من العمل بالمظنونات وقد لا يحصل.

آخر. أقول شيء ينكر، كما أشرنا كراراً.

وبعبارة أخرى: لا وجه لبطلان الاحتياط -معنى لزوم تحصيل الجزم بالفراغ-. مقدمة لحجية الظن كى يلازم مع الإجماع المزبور بأحد تقريريه، بل غاية ما هو مقدمة لحجية الظن هو بطلان الاحتياط من قبل منجز آخر: من علم إجمالى أو إيجاب احتياط شرعى؛ ولا أظن في معنى الإجماع في كلماتهم أزيد من ذلك، كما لا يتحقق.

(١) أقول: إن الذى يحتاج إليه في حجية الظن إنما هو إبطال مثبت آخر للتوكيل تفصيلاً أو إجمالاً الموجب للاحتياط كلاماً أو بعضاً، وإبطالها غير منوط بالإجماع المزبور، كما أشرنا إليه.

و كون نتيجة مقدمات الإنسداد الكشف أو الحكومة يتوقف على إبطال الاحتياط ولو في المظنونات، و إبطاله إنما يكون بالإجماع بأحد وجهيه، وكل من الوجهين لا ينبع إلا الكشف، فنَّ أين صارت النتيجة الحكومة؟ فما أفاده في الوجه الأول من الوجوه الثلاثة التي أقامها لإبطال الكشف - ضعيف غايتها.

ويتلو هذا الوجه في الصعف الوجه الثاني، وهو ما أفاده بقوله « وأما ثالثاً : فلانه إذا بُني على كشف المقدمات المذكورة عن جعل الظن على وجه الإهمال والإجمال صح المنع الذي أورده بعض المتعرضين لرَدْ هذا الدليل ، وقد أشرنا إليه سابقاً . وحاصله : أنه كما يحتمل أن يكون الشارع قد جعل لنا مطلق الظن أو الظن في الجملة المردَد بين الكل والبعض المردَد بين الأبعاض ، كذلك يحتمل أن يكون قد جعل لنا شيئاً آخر حجة من دون اعتبار إفادته الظن ، لأنَّه أمر ممكِن غير مستحيل ؛ والمفروض عدم استقلال العقل بحكم في هذا المقام ، فنَّ أين يثبت جعل الظن في الجملة دون شيء آخر؟ »

وأنت خبير بما في هذا الوجه ، فإنَّ قيام الإجماع على أحد الوجهين المتقدمين يكشف عن أنَّ الشارع قد جعل للعباد طريقاً واصلاً إليهم ليتمكنوا بسببه من الإتيان بالتكاليف بعناوينها الخاصة من الوجوب والحرمة(١) فإنَّ الطريق الغير الوacial لا يزيد حكمه عن أصل التكليف الذي انسد بباب العلم

(١) أقول : لو تم الإجماع المزبور كان لما أفيد وجه ، وإنما الكلام في هذا الإجماع ، إذ غاية الأمر قيام الإجماع على بطلان الاحتياط الكل ، وهذا لا يقتضي شيئاً ، ولذا لا يفيد ذلك لإثبات حجية الظن ، بل المفيد له عدم منجزية العلم رأساً ، فتصدر التوبية إنما إلى حكم العقل أو العمل الشرعي ، بعد الإجماع على بطلان المزروع عن الدين ؛ فعلى الأول : لا يبق مجال للكشف عن أمر شرعي ، لاحتمال ابتكال الشعَر إلى العقل ؛ وإليه النظر في الجواب الأول . وعلى الثاني : لابد وأن يكون النتيجة ممهلة قابلة لجعل طريق غير الظن ؛ وعدم قابلية غير الظن لتنمية الكشف والطريق كلام ظاهري ، إذ كل محتمل قابل لتنمية كشفه الناقص ، كالظنون النوعية وغيرها ؛ وعلى هذا يرجع الجواب الثاني .

به؛ والطريق الواصل ليس إلا الظن، فأن مaudاه يكون باب العلم به منسدأً، مع أنه لابد في الطريق المجعل من أن يكون له جهة كشف وإرائة عن الواقع يمكن تتميم كشفه بجعله ونصبه طريقاً، ومحسب الدوران العقل ينحصر ذلك بالعلم والظن؛ والمفروض انسداد باب الأول، فلم يبق إلا الثاني، فلا مجال لاحتمال نصب غير الظن طريقاً.

ومن ذلك يظهر ضعف ما أفاده في الوجه الثالث لإبطال الكشف بقوله: «وأما ثالثاً: فلأنه لواص كون النتيجة مهملة مجمله لم ينفع أصلاً إن بقيت على إيجاها، وإن عيّنت، فإما أن تعين في ضمن كل الأسباب وإنما أن تعين في ضمن بعضها المعين، وسيجيء عدم تمامية شيء من هذين الوجهين إلا بضميمة الإجماع، فيرجع الأمر بالأخرة إلى دعوى الإجماع على حجية مطلق الظن بعد الإنسداد؛ فتسميتها دليلاً عقلياً لا يظهر له وجه عدا كون الملازمة بين تلك المقدمات الشرعية و نتيجتها عقلية، وهذا جاري في جميع الأدلة السمعية، كما لا يتحقق» انتهى.

قلت: الوجه في تسميته بالدليل العقل، هو أن الكاشف عن جعل الشارع الظن حجة إنما هو العقل، فإن الإجماع بوجهيه لا يفيد أزيد من أنه لابد للشارع من نصب طريق للعباد يتوصلون به إلى التكاليف، وأما كون المنصوب الشرعي خصوص الظن فليس هو مفاد الإجماع، بل تعين ذلك إنما يكون بمحسب الدوران العقل، من جهة أنه لا أقرب من الظن في الإصابة والإصال بعد العلم.

وبالجملة: مجرد كون بعض مبادى الدليل شرعاً لا يوجب خروج الدليل عن كونه عقلياً بعد ما كان الحكم بالنتيجة هو العقل؛ مع أن مجرد عدم صحة تسمية الدليل بالدليل العقل لا يقتضي البناء على الحكومة بعد ما كانت نتيجة مقدمات الدليل الكشف.

فالإنصاف: أنه ما كنا نترقب من الشيخ (قدس سره) البناء على

الحكومة(١) خصوصاً بعد قوله - في الجواب عن الإشكال المتقدم - قلت: مرجع الإجماع قطعياً كان أو ظنناً الخ.

فالتحقيق: أن القول بالحكومة ممّا لا أساس له ولا ينبغي المثير

إليه(٢) لما فيه:

أولاً: أن الانتقال من المقدمة الثالثة إلى المقدمة الرابعة لأخذ النتيجة كشفاً أو حكمة لا يمكن إلا بعد قيام الإجماع على أن الشارع لا يريد من المكلف فعل متعلقات التكاليف على سبيل الإحتمال، فإن هذا الإجماع هو الذي يوجب الانتقال من المقدمة الثالثة إلى المقدمة الرابعة، إذ لو لا كان اللازم التبعيض في الاحتياط إذا لم يكن في الكل لعسر ونحوه، فلابد في بطalan التبعيض في الاحتياط من قيام الإجماع على ذلك، ولازم قيام الإجماع على ذلك هو أن الشارع جعل للعباد طريقاً محراً للواقع يتوصلون به إلى التكاليف الواقعية ليتمكنوا من امتثال كل تكليف بعنوانه الخاص، وليس في البين طريق محراً إلا لظن، فتكون النتيجة حجية الظن شرعاً.

وثانياً: أن الحكومة بمعنى الامتثال الظني ممّا لا مسرح لها في المقام(٣)

(١) أقول: لو تأملت فيما قلنا، لا مجال لك في دعوى الكشف إلا بناء على إبطال طرق آخر مثبتة للتکلیف بالتقرب السابق؛ ومثل هذا البيان هو المأمور من «شيخنا الأعظم» لا مثل ما أفاد المبتدئ على دعوى الإجماع على معنى لم يخطر ببال أحد من أهل الإسداد؛ فتدبر في أطراف ما ذكرنا وكن من الشاكرين.

(٢) أقول: لو انتهى الأمر إلى مشتبهة الظن المبتدئ على إبطال مثبت آخر من التفصيلي والإجمالى لا محيم إلا من الحكومة بلا مجال للكشف أصلاً؛ خصوصاً لو كان الغرض كشف حجية الظن بمعنى الوسطية، فإن دون إثباته خرط القناد، كما أشرنا إليه كراراً.

(٣) أقول: مرجع حكمة العقل بحجية الظن بعد ما كان بمعنى مشتبهه للتکلیف، فالقائل بالحكومة يقول بالتنزيل في عالم الإثبات من العلم مطلقاً إلى الظن، ففي الحقيقة يتلزم بالراتب ويتنزل من مرتبة إلى مرتبة في عالم الإثبات لا في مقام الإطاعة والإسقاط؛ وحيثماً أمكن له أن يدعى أن المقدمات من انسداد باب العلم والعلمى وعدم منجزية العلم الإجمالي بالإجماع التقديرى الحالى من بطلان الخروج من الدين إلى وجوب مثبت آخر غير العلم الإجمالي الموجب لانحلاله، وحكم العقل بمنجزية شيء لا جعل شرعى بمقتضى المقدمة الرابعة بأن ما هو الأقرب إلى الواقع هو المتجزء، ولازمه اختصار الحجية بالظن ولو لا يظن باختصار التکلیف في المظنون،

فإن الإمتثال الظني عبارة عن الإتيان بالمحتملات بقدر يحصل معه الظن بالفراغ والخروج عن عهدة ما اشتغلت الذمة به من التكاليف، كما في باب قضاء الفوائت اليومية، فإنه عند العلم بفوائت جملة من الفرائض اليومية مع عدم العلم بعدها يجب على المكلف أولاً تكرار قضاء الصلوات بقدر يحصل معه العلم بالفراغ، ولو تعذر ذلك عليه أو تعسر يجب عليه التكرار بقدر يحصل معه الظن بالفراغ؛ وهذا المعنى من الإمتثال الظني أجنبى عن وجوب العمل بالظنونات في مقابل المشكوكات والموهومات كما هو المقصود في المقام، فإنه -مضافاً إلى أن الإتيان بالظنون لا يكاد يحصل الإمتثال الظني مع ترك الإحتياط في المشكوكات والإقتصار على فعل الظنونات فإن المشكوكات مع الظنونات سيان في كونها من أطراف العلم الإجمالي. مجرد تعلق الظن بالتكاليف في جملة من الواقع المشتبه لا يلزم الظن بانحصر التكاليف في الظنونات ليحصل الإمتثال الظني بالعمل بالظنونات؛ فالإمتثال الظني لا يحصل إلا بالإحتياط في المشكوكات أيضاً؛ ولو فرض قيام الإجماع على عدم وجوب الإحتياط في المشكوكات - كما هو المدعى - والإقتصار في الإحتياط بالعمل بالظنونات، فعنده كفاية الإمتثال الإحتمالي.

والحاصل: أن الإمتثال الظني إنما يحصل بفعل ما يحصل معه الظن بالفراغ بتكرار العمل في الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي مقداراً يوجب الظن بالإمتثال والخروج عن عهدة التكليف المعلوم بالإجمال، كما في تكرار الصلاة عند الجهل بالقبلة أو بعد الفوائت ونحو ذلك؛ فلو أريد حصول الإمتثال الظني في المقام فلا بد من الإحتياط في الظنونات والمشكوكات، وإن لا يكاد يحصل

إذ ليس هم العقل حينئذ تحصيل الظن بالفراغ، كي يحتاج إلى حصر التكليف في دائرة الظنون، بل تمام همه حصر مثبت التكليف بالظنون ويرجع في غيره إلى البراءة، ويكون في إثبات هذا المقدار حكم العقل بالأخذ بقدر خروجه عن محدود الخروج من الدين، وبعفاضي المقدمة الرابعة يتعين في الظن بلا احتياج إلى ضم المشكوك .

الإمتثال الظني، والمفروض عدم وجوب الاحتياط في المشكوكات، فكيف صارت النتيجة الحكومة؟

وثالثاً: المقصود من ترتيب مقدمات دليل الإنسداد إنما هو لاستنتاج حجية الظن المطلق على وجه يصلح لتخصيص العمومات وتقييد المطلقات وغير ذلك مما يكون من لوازم الحجة^(١) وهذه الآثار إنما تترتب على الكشف، لأنّ الظن يكون حينئذ حجة محراً للواقع كالعلم. وأمّا الظن بمعنى الحكومة: فهو عزل عن هذه الآثار، لأنّه ليس محراً للواقع حتى يصلح للتقييد والتخصيص، وإنما يستقل العقل به في مقام الطاعة والإمتثال عند تعدد الإمتثال العلمي.

وما في بعض الكلمات: من أنّ الظن بناء على الحكومة يكون حجة عقلية، فهو بمكان من الفساد، فإنّ الحكومة عبارة عن الإمتثال الظني، وأين هذا من كونه حجة محراً يقع وسطاً لإثبات متعلقه؟ وليس من وظيفة العقل جعل الظن حجة، بل ذلك من وظيفة الشارع؛ ولن يست وظيفة العقل إلا الحكم بكفاية الإمتثال الظني عند تعدد الإمتثال العلمي.

فتتحقق: أنّه لا يحصى عن القول بالكشف إن تم الإجماع المتقدم بأحد وجهيه^(٢) وإلا فلابد من التبعيض في الاحتياط، فتأمل في أطراف ما

(١) أقول: قد تقدم الجواب عن هذه الشبهة، فراجع.

(٢) أقول: لو تأملت في ما ذكرنا، ترى بأنه لا يحصى لك بناء على انتهاء النوعية إلى مثبتية الظن في حال الإتسداد من الالتزام بحكمة العقل، حيث لا طريق لك إلى الكشف إلا دعوى الإجماع المزبور الذي لم يلتزم به أحد من أرباب الإتسداد القائلين بالحكومة - كما هو الغالب. خصوصاً تقريره الثاني الذي هو لدى متدعنه ظني لا قطعي.

نعم: لتنا شبهة على مسلك المشهور المعنين المرجعية بالظن من جهة المقدمة الرابعة، وملخصه: أنّ هذا التعين بحكم العقل إن كان بحكم تنجيزى، فيشكل إخراج الظن القياسي، خصوصاً إذا فرض في مورد أقوى من غيره.

وتوجه: أنّ الظن القياسي لكتلة مخالفته للواقع خارج عن معط حكم العقل بناء الأفرقة، خلاف الوجودان؛ وفي ظرف أقربيته عن غيره يرى العقل شخص هذا الفرد من الظن من الأفراد النادرة ويرى فيه الملائكة من الأفرقة.

ذكرناه جيداً واغتنمه، فإنه مما لم يسبق إليه أحد^(١) هذا تمام الكلام في أصل ترتيب مقدمات الإنساد.

بِقِ التَّبِيهِ عَلَى امْرٍ

الأمر الأول:

الاختلاف الأقوال في النتيجة التي يقتضيها دليلاً الإنسداد.

فقيل: إن مقدمات دليل الإنسداد إنما تقتضي اعتبار الظن في خصوص المسألة الأصولية، وهي «كون الشيء عطريقاً» ذهب إليه صاحب الفصول

وإن كان حكم العقل بتعيين الأقرب بمقتضى المقدمة الرابعة حكماً تعليقياً، فخروج الفتن القياسية لا يشكّل فيه، ولكن يرد عليه: بأنّ مقتضى إطلاق دليل الترجيح في ترك الاحتياط الكلّي - مثل عمومات الخروج والاضطرار مثلاً - جواز ترك العمل بكل واحد من الحالات عن بدل، من دون فرق بين الفتن وغيره، وهذا الإطلاق يكفي لمنع حكم العقل بتعيين الفتن بمقتضى المقدمة الرابعة، الفرض تعليقية حكمه؛ وحيثـنـدـ من أين يتـعـنـ العـلـمـ بالـفـتـنـ بـواسـطـةـ المـقـدـمةـ الرـابـعـةـ؟

نعم: لوم يكن في البين إطلاق مثل ما تقدم وكان الحكم بالتخير عند التساوى من جهة حكم العقل بالترجح بلا مرجع لا من جهة إطلاق في دليل كان للإتكال إلى المقدمة الرابعة في تعين الفتن مجال؛ ولكن مع وجود إطلاقات أدلة الحرج والإضطرار لا يبقى مجال لهذا الكلام؛ وحيثنى فلو سلمنا ما أدعى من الإجماع المزبور من المقرر، لا يكاد وصول التوبه إلى مرجمعة الفتن.

ولذا كان لنا مسلك آخر في تعين مرجعية الظن، بحيث لا يحتاج إلى المقدمة الرابعة، وهو أن مدرك بطلال الخروج من الدين - ولو لم يكن علم إجتال في البين. حكم العقل بوجوب الأخذ باحتمال تكليف نقطع على فرض وجوده اهتمام الشارع به بتحوله يرضي برتكه في ظرف البطل، وأن مثل هذا الشك خارج عن موضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، إذ حينئذ لنا أن ندعى أن مراتب الإهتمام بعد ما كانت مختلفة فالتيقن من الإهتمام المحرز هو الإهتمام بحفظ الواقع في ضمن المظنونات دون المشكوكات والمهومات؛ فهي على الشك في أصل الإهتمام بحفظها باقية؛ ولذلك يختص حكم العقل بمتانة الإهتمام بحفظه بالمبطنونات؛ وبذلك يبطل الاحتياط الكلي ويعين مرجعية الظن بلا احتياج إلى المقدمة الرابعة؛ فتدبر في مسلكنا هذا وتنعم الإنساد ومرجعية الظن بالحكومة العقلية بهذا البيان، لا ب نحو المشهور من الإحتياج إلى المقدمة الرابعة. وعلى مسلكنا أيضاً لا يقع مجال الإشكال، لخروج الظن القياسي ولا الظن المنوع؛ فتدبر.

(١) أقول: الذي لم يسبق إليه أحد هو دعوى الإجماع المزبور، والآن أتيت بشيء جديد!

تبعاً لأنخيه الحقن صاحب الحاشية .

وقيل: إن مقدمات دليل الإنسداد تقتضى اعتبار الظن في خصوص المسألة الفقهية، وهي «كون الشيء واجباً أو حراماً» ذهب إليه غير واحد من المشايخ.

وقيل: إن المقدمات تقتضى عموم النتيجة واعتبار الظن في كل من الطريق والحكم الفرعى . وهو الأقوى.

وقد استدل للقول الأول بوجهين:

أحد هما: ما ذكره «صاحب الفصول» مقتضراً عليه، تبعاً للمحقق أخيه، قال ما لفظه «إنما كما نقطع بأننا مكلفون في زماننا هذا تكليفاً فعلياً بأحكام فرعية كثيرة لا سبيل بحكم العيان وشهادة الوجдан إلى تحصيل كثير منها بالقطع ولا بطريق معين نقطع من السمع بحكم الشارع بقيامه أو قيام طريقه مقام القطع ولو عند تعذرها، كذلك نقطع بأن الشارع قد جعل لنا إلى تلك الأحكام طرفاً مخصوصة وكلفنا تكليفاً فعلياً بالرجوع إليها في معرفتها؛ ومرجع هذين القطعين عند التحقيق إلى أمر واحد، وهو القطع بأننا مكلفون تكليفاً فعلياً بالعمل بمبدأ الطرق المخصوصة؛ وحيث لا سبيل لنا غالباً إلى تعيينها بالقطع ولا طريق نقطع من السمع بقيامه بالخصوص أو قيام طريقه كذلك ولو بعد تعذرها، فلا ريب أن الوظيفة في مثل ذلك بحكم العقل إنما هو الرجوع في تعيين تلك الطرق إلى الظن العقلى الذى لا دليل على عدم حجيته، لأنه أقرب إلى العلم وإصابة الواقع مما عداه» انتهى موضع الحاجة من كلامه.

ولعل الذى دعاه إلى اختيار اعتبار خصوص الظن بالطريق، هو ما زعمه: من أن الوجوه التى استدل بها على حجية الخبر الواحد لوم تقد القطع بحجيته بالخصوص فلا أقل من كونها تفيد الظن بها، فيكون الخبر الواحد مما ظن اعتباره طريقاً، ومع تعذر العلم بكون الشيء طريقة يتنزل إلى الظن بكونه طريقاً، لأنه أقرب إلى العلم.

والذى يرشد إلى ما ذكرناه: من أنَّ الذى دعاه إلى القول باعتبار خصوص الظن بالطريق ذلك، هو أنَّه قد جعل دليل الإنسداد من جملة الأدلة الدالة على حجية الخبر الواحد.

قال (قدس سره) في ذيل كلامه المتقدم: «ولا ريب أنَّ الخبر الواحد إن لم يكن من الطرق القطعية فهو من الطرق الظنية، للوجوه التي ذكرناها، فيجب العمل به، وهو المطلوب» انتهى.

والظاهر: أن يكون مراده من «الطرق» في قوله: «كذلك نقطع بأنَّ الشارع قد جعل لنا إلى تلك الأحكام طرفةً مخصوصة» هي الطرق العقلائية التي قد أمساها الشارع ولم يردع عنها. وليس غرضه من الجعل الشرعى تأسيس الشارع طرفةً مخصوصة مخترعة من قبله ليس لها عند العقلاة عين ولا أثر، فإنَّ ذلك بعيد غايته لا ينبغي دعواه.

كما أنَّ الظاهر أن يكون مراده من قوله: «و مرجع هذين القطعين عند التحقيق إلى أمر واحد، وهو القطع بأنَّا مكلفون تكليفاً فعلياً بالعمل بمبدأ الطرق المخصوصة» هو انتحال العلم الإجمالي المتعلق بالأحكام الشرعية إلى العلم التفصيلي بما تضمنته تلك الطرق والشك البدوى بما عدتها إذا كانت مؤديات الطرق بقدر المعلوم بالإجمال من الأحكام - كما هو المفروض- لأنَّ الطرق المنصوبة إلى الأحكام لابد وأن تكون وافية بها. وليس غرضه تقييد الأحكام الواقعية إلى مؤديات الطرق أو صرفها إليها، فانَّ ذلك من التصويب الباطل الذى يخالف المذهب، فلا يليق بـ«صاحب الفصول» الإلتزام به، فلابد وأن يكون مراده من التكليف بالعمل بمبدأ الطرق هو العمل بالأحكام الواقعية التي تؤدى إليها الطرق بحسب دليل الحجية وجعلها محزة لها؛ فيرجع حاصل كلامه بعد توجيهه - وإن كان خلاف ظاهره- إلى أنَّا وإن علمنا بثبوت الأحكام الواقعية الفعلية، إلا أنَّه علمنا أيضاً بنصب طرق مخصوصة -تأسيسية كانت أو إمضائية- وافية بالمعلوم بالإجمال من الأحكام، فالواجب علينا امتثال

تلك الأحكام بتلك الطرق، لأن خالل العلم الإجمالي ببركتها؛ وأذالم يمكن لنا تحصيل العلم بالطرق المنصوبة، فلابد من التنزل إلى الظن بها، لأنَّه أقرب إلى العلم.

ولا يخفى: أنَّه على ما وجهنا به كلامه يندفع غالب ما أورد عليه الشيخ (قدس سره) بقوله: «وفيَّ أولاً: إمكان منع نصب الشارع طرفاً خاصة للأحكام الواقعية وافية بها، وإنَّما كان وضوح تلك الطرق كالشمس في رابعة النهار الخ».

وأنت خبير بأنَّ ذلك إنما يرد عليه لو كان مراده من «الطرق المنصوبة» طرفاً مخترعاً أنسسها الشارع من دون أن يكون لها عند العرف والعقلاة عين ولا أثر، فإنَّها هي التي تتوفَّر الدواعي إلى نقلها وكانت من الواضح كالشمس في رابعة النهار، كما أفاده (قدس سره) ولكن دعوى «صاحب الفصول» لا تتوقف على ذلك، بل يكفي في صحة دعواه إمضاء ما بيد العرف والعقلاة من الطرق مع انسداد باب العلم بها، بمعنى أنَّه يعلم إجمالاً إمضاء بعض الطرق العقلائية الواقِي بالأحكام الشرعية، وقد خفَّ علينا ما أمضاه وانسد باب العلم به؛ بل قد تقدم سابقاً: أنَّه لا يحتاج إلى الإمضاء ويكتفى عدم الردع عما بيد العقلاة من الطرق^(١) ودعوى ذلك قريبة جداً لا سبيل إلى المنع عنها.

(١) أقول: تحصيص الإمضاء أو عدم الردع ببعض دون بعض ليس بأقل من جعل شيء مستقل في توفر الدواعي على نقله؛ وحيثُنَّ لواكتيفينا في الحجية لدى الشارع بصرف عدم الردع يلزم مع عدم ثبوت التخصيص حجية جميع الطرق العقلائية، إذ حينئذ يصدق عدم ردع الشرع عنها، وإنَّما يصح الردع عن بعضها بثبوت تحصيص ردعه ببعض دون بعض، ودون إثباته خرط القتاد! ولعليه فاثباتات جعل الطريق في بعض الطرق العقلائية دون بعض مع عدم ثبوت تحصيص ردعه بالبعض دونه خرط القتاد! إذ ما لم يصل الردع عن البعض يمكن ذلك في إمسانه، كما لا يخفى؛ وحيثُنَّ كيف يمكن حل كلام «الفصول» على صورة عدم ردعه عن الطريق العقلائية في دعواه العلم يجعل طرق مخصوصة، إذ ذلك مبني على العلم بردعه عن بعض دون بعض؛ ولو كان ذلك ليان وأشهر لدى الأعيان، ولا أظنَّ دعواه العلم بردع الشارع عن بعض دون بعض، كما هو ظاهر؛ وحيثُنَّ ليس نظرة في جعل الطريق وعلمه به إلى إمسانه بقدرات عدم الردع ولو لعدم تمامية هذه المقدرات لديه؛ فتندبر.

نعم: لو كان مراده ما هو ظاهر كلامه: من اختراع الشارع وتأسيسه طرقاً مخصوصة، كان للمنع عن ذلك مجال واسع؛ بل كان ينبغي القطع بعده، لأنَّ عدم نقلها كاشف قطعي على العدم.

إلا أنَّ الإنصاف: أنَّ كلام «صاحب الفضول» ليس بمثابة لا يمكن حمله على ما ذكرنا، فلا يرد عليه ما ذكره (قدس سره) بقوله: «وفي أولًا».

وكذا لا يرد عليه ما ذكره بقوله: «وثانياً: سلمنا نصب الطريق، لكن بقاء ذلك الطريق لنا غير معلوم، بيان ذلك: أنَّ ما حكم بطريقتيه لعله قسم من الأخبار ليس منه بأيديينا اليوم إلا قليل، كأن يكون الطريق المنصوب هو الخبر المفيد للإطمئنان الفعلى بالصدور الذي كان كثيراً في الزمان السابق الخ» فانَّ المدعى هو أنَّ الشارع قد نصب طريقاً وافقاً بالأحكام على وجه يوجب انحلال العلم الإجمالي بها، والخبر المفيد للإطمئنان ليس بتلك المثابة من الكثرة بحيث يفي بالأحكام الشرعية حتى في الزمان السابق التي كانت قرائن الصدق فيه كثيرة، فانَّ كثرة قرائن الصدق لا تقتضي كثرة الخبر الذي عليه قرائن الصدق على وجه يوجب الإطمئنان بحيث يفي بالأحكام المعلومة بالإجمال لينحل به العلم الإجمالي؛ فلابد من أن يكون الطريق المنصوب غير الخبر المفيد للإطمئنان وقد انسد بباب العلم به علينا.

ومن ذلك يظهر: ما في قوله: «وثالثاً: سلمنا نصب الطريق وجوده في جملة ما بأيديينا من الطرق الظنية: من أقسام الخبر والإجماع المنقول والشهرة وظهور الإجماع والاستقراء والأولوية الظنية، إلا أنَّ اللازم من ذلك هو الأخذ بما هو المتيقن من هذه، فان وفي بغالب الأحكام اقتصر عليه، وإنَّ فالمتيقن من الباقِ الخ» إذ فيه: أنَّ ما هو المتيقن في النصب من هذه الطرق هو ما ذكره بقوله: «وثانياً» وهو الخبر المفيد للإطمئنان؛ وقد عرفت: أنَّه قليل لا يفي بالأحكام الشرعية، والطرق الآخر ليس فيها ما هو متيقن الإعتبار، بل احتمال النصب في كل واحد منها على حد سواء. ودعوى: أنَّ مطلق الخبر أو الإجماع

المنقول متىقн الإعتبار بالإضافة إلى غيره - مما لا شاهد عليها، إذ لا مزية له على سائر الطرق الظنية، فيتردد الطريق المنصوب بينها، ولابد حينئذ من التنزل إلى تعينيه بالظن.

وأما ما أفاده بقوله: «ورابعاً: سلمنا عدم وجود القدر المتيقن، لكن اللازم من ذلك وجوب الإحتياط، فإنه مقدم على العمل بالظن الخ» ففيه: أن الإحتياط في الطرق - مع أنه لا يمكن لمعارضة بعضها مع بعض وغير المعارض منها قليل لا يفي بالأحكام. يرجع إلى الإحتياط في الأحكام، فإن الإحتياط بالطريق إنما يكون باعتبار المؤذى والطرق إنما تؤدى إلى الأحكام؛ فالإحتياط فيها يلازم الإحتياط في الأحكام، بل هو هو، والمفروض عدم وجوبه أو عدم جوازه. وهذا بخلاف الظن بطريقية الطريق، فإنه لا يلزم الظن بالحكم حتى يتوجه: أن اعتبار الظن بالطريق يرجع إلى اعتبار الظن بالحكم.
فالإنصاف: أن هذه الوجوه الأربع قابلة للدفع عن «صاحب الفصول».

نعم: يرد عليه ما أفاده بقوله: «وخامساً: سلمنا العلم الإجمالي بوجود الطرق المجموعية وعدم المتيقن وعدم وجوب الإحتياط، لكن نقول: إن ذلك لا يوجب تعين العمل بالظن في مسألة تعين الطريق فقط، بل هو مجوز له، كما يجوز العمل بالظن في المسألة الفرعية الخ».

وتوضيح ذلك: هو أنه قد تقدم في الدليل العقلى الذى اقيم على حجية الخبر الواحد أن مجرد العلم الإجمالي بنصب طريق لا يقتضى اخلال العلم الإجمالي بالأحكام الشرعية الواقعية، فإنه لا يتربى عليه آثار الحجية: من تنجزيز الواقع عند المصادفة والمدعورية عند المخالفة، فإن هذه الآثار إنما ترتب على الطريق الواسط إلى المكلف تفصيلاً لتجري فيه الأصول اللغوية والجهوية، بداهة أن الطريق ما لم يكن محراً لدى المكلف وواسلاً إليه موضوعاً وحكمًا لا يجري فيه الأصل اللغوي: من أصالة إرادة الظهور، والأصل الجهي: من أصالة

كون صدوره لبيان حكم الله الواقعى لالتقية ونحوها، فانَّ هذه الاصول تتوقف على العلم بكون الشيء طريقاً والعلم بالمؤدى والظهور، وإنَّ لم يكن موضوعاً لها.

وانخلال العلم الإجمالي بالأحكام إنما يكون من لوازم جريان الأصول، وإنَّ كان العلم الإجمالي بها بحاله^(١) فإنه لم يعلم بالطريق المنصوب موضوعاً ولا مؤدى حتى يكون العلم بما يؤدى إليه من الأحكام موجباً لانخلال العلم الإجمالي بها إذا كان ما أدى إليه بقدر المعلوم بالإجمال منها.

فالعلم الإجمالي بنصب الشارع طريقاً إلى الأحكام لا أثر له ولا يكون العباد مكلفين بالعمل به ما لم يصل إليهم تفصيلاً؛ والمفروض عدم وصوله إليهم كذلك، فيبقى العلم الإجمالي بالأحكام على حاله، وهو يقتضى الخروج عن عهدهتها، إنما علمأً مع الإمكان، وإنما ظناً مع عدمه.

نعم: العمل بمؤدى ما يظن كونه طريقاً يجزى أيضاً، لعدم التفاوت بين العمل بالظن بالحكم الفرعى وبين العمل بمؤدى الطريق المظنون فيما هو المهم في نظر العقل: من حصول الظن بالمؤمن عن تبعه التكاليف والخروج عن عهدهتها عند انسداد باب العلم بها؛ فلا وجه لتفصيص النتيجة بخصوص الظن بالطريق بعد اشتراكه مع الظن بالواقع في الأثر.

هذا كلَّه، مضافاً إلى أنَّ ما ذكره من الدليل لا يقتضى اعتبار خصوص الظن بطريق خاص، فإنَّ ما أفاده من الوجه -على فرض صحته وسلامته عمَّا تقدم- لا يثبت أزيد من وجوب امتثال التكاليف المعلومة بالإجمال من طرقها المقررة لها شرعاً، وذلك يقتضى كفاية الظن بأنَّ الحكم

(١) أقول: الذى مسلم واعترفنا به أيضاً سابقاً هو صورة عدم الجزم بظهور ما هو الصادر إجمالاً بقدام المعلوم بالإجمال، وإنَّ فلول علم بظهور ما هو الصادر المعلوم إجمالاً بقدار المعلوم بالإجمال، فلا قصور في حجية مثل هذا الخبر الظاهر من بين الأخبار؛ وكذلك لا قصور في سبيبة هذا المقدار لانخلال العلم الكبير، كما لا يخفى.

الكذاي مؤدى طريق معتبر وإن لم يحصل الظن بطريقية طريق خاص؛ فلو حصل للمكلف الظن بأنّ وجوب صلاة الجمعة مؤدى طريق معتبر كان حكمه حكم الظن بطريقية طريق خاص. والظن بالأحكام غالباً يلازم الظن بأنّها مؤدى طريق معتبر، خصوصاً إذا كانت الأحكام المظنونة مما تعمّ بها البلوى، فإنّ الظن بها لا ينفك عن الظن بأنّها مؤدى طريق معتبر وإن لم يتشخص ذلك الطريق لدى المكلف.

فإنّ الصاف: أنّ الوجه الأول - الذي اقتصر عليه «صاحب الفصول» لإثبات كون نتيجة دليل الإنسداد اعتبار خصوص الظن بالطريق لا بالواقع - مما لا يرجع إلى محصل ولا يثبت دعواه.

الوجه الثاني: ما أفاده «المحقق صاحب الحاشية» مضافاً إلى الوجه الأول، وحاصله يتألف من مقدمات:

الاولى: أنّ الواجب علينا أولاً - بعد العلم بأنّنا مكلفو بالآحكام الشرعية ولم تسقط عنا - هو العلم بتفریغ الذمة في حكم المكلف أو الشارع(١)

(١) أقول: بعد ما كان اشتغال الذمة اليقينية يقتضي الفراغ اليقيني مرجع ذلك إلى حكم العقل المستبع لحكم الشرع إرشاداً بلزم تحصيل اليقين بالفراغ الوجданى أو اليقين تنزيلاً، الذى هو عبارة عن حجية شيء على الواقع الملائم لليقين التنزيل بالفراغ في عرض اليقين الوجدانى به؛ وحينئذ نقول: إنّ الظن بصرف أداء الواقع وإن كان ملازماً للظن بالفراغ واقعاً، ولكن لا يلازم للظن بالفراغ عن يقين وجدانى أو تعبدي تنزيل؛ بخلاف ما لو ظن بحججه شرعاً، فاته يلازم الظن بالفراغ اليقيني التنزيل ولو يمكن ملازماً للفراغ المتيقن وجدانأ؛ وعده النكتة فيه: هو أنّ حجيته شرعاً المساق للفراغ اليقيني التنزيل إغا هو في عرض اليقين بالفراغ وجدانأ، ولازمه كون الظن بها ظننا بالفراغ اليقيني الذي هو في عرض اليقين بالفراغ الواقعي، وحينئذ إذا كان هم العقل عند الإشتغال بشيء تحصيل اليقين بالفراغ أو اليقين منه - الذى هنا في طول الفراغ الواقعي - فع عدم الممكن يتنزل إلى تحصيل الظن بالفراغ اليقيني، وهو ينحصر بالظن بحجية شيء لا بصرف الظن بأداء الواقع؛ وحينئذ لو أراد «المحقق» هذا المعنى لا يرد عليه ما أورد؛ كما أنه لا يحتاج في إثبات مدعاه إلى دعوى العلم الإجمالي يجعل طريق أصلاء، كما لا يتحقق؛ فتتذرّب فيه وفي دفع ذلك البيان بالبيان الآلى (إن شاء الله تعالى) لا مثل هذه البيانات.

سواء حصل معه العلم بأداء الواقع أو لم يحصل، بل المناط هو حصول اليقين بأن الشارع قد حكم بتفریغ ذمتنا عما كلفنا به.

الثانية: إن الشارع قد جعل لنا طرفاً خاصة^(١) وحكم بأن سلوكها يوجب فراغ الذمة والخروج عن عهدة التكاليف، سواء أصابت الواقع أو لم تصب، بل تكون تلك الطرق التي عينها الشارع في عرض الواقع^(٢) فكما أن العلم بأداء الواقع يوجب فراغ الذمة والخروج عن عهده، كذلك سلوك الطرق المنصوبة شرعاً يوجب ذلك، فمع التمكن وافتتاح باب العلم يجزى العمل بما علم أنه الواقع والعمل بما علم أنه مؤذى الطريق الخاص، لأنه في كل منها يعلم بفراغ الذمة في حكم الشارع.

الثالثة: أنه قد انسد علينا باب العلم بفراغ الذمة في حكم الشارع، فلا بد من تحصيل الظن بالفراغ كذلك، والظن بالفراغ في حكم الشارع لا يحصل بمجرد الظن بأداء الواقع، فإن الظن بأداء الواقع لا يلزم الظن بأن الشارع قد اكتفى عن الواقع وحكم بفراغ الذمة عنه بما ظن أنه الواقع؛ فتحصيل الظن بالفراغ في حكم الشارع ينحصر بالعمل بمؤذى ما يظن أن الشارع جعله طريقاً إلى أحکامه، لأن العمل بما يظن كونه طريقاً يلازم الظن بالفراغ في حكم الشارع.

هذا حاصل ما أفاده في وجه اعتبار خصوص الظن بالطريق، وقد أطال الكلام والنقض والإبرام فيه؛ والمحصل من كلامه هو ما ذكرناه. وأنت خبير بأن المقدمات التي اعتمد عليها في بيان مختاره منوعة أشد المنع.

(١) أقول: مختار «المحقق» لا يحتاج إلى دعوى العلم بجعل الطرق، كما أشرنا إليه.

(٢) أقول: بل هي في عرض العلم بالواقع، وإنما بالنسبة إلى الفراغ الواقعى كان في طوله، كما لا يتحقق.

أما المقدمة الأولى: فقوله: «الواجب علينا أولاً تحصيل العلم بتفریغ الذمة في حكم المكلف» مما لا محصل له^(١) فإن باب الإمتثال وفراغ الذمة ليس مما يقبل الجعل الشرعي والحكم بأنه حصل الإمتثال وفراغ الذمة أولم يحصل ولم تفرغ الذمة، فإن حصول الإمتثال وفراغ الذمة يدور مدار فعل متعلقات الأوامر وترك متعلقات النواهي، وهذا أمر واقعى غير قابل للجعل الشرعي؛ وأى معنى لحكم الشارع بأنه فرغت ذمتك أيها المكلف من التكاليف؟ فدعوى: أن اللازم على المكلف تحصيل العلم بأن الشارع قد حكم بفراغ ذمته من التكاليف غريبة^(٢).

وأغرب من ذلك أنه جعل المناط في الإمتثال ذلك مطلقاً حتى مع العلم بأداء الواقع. كما يقتضيه ظاهر كلامه. مع أنه لقائل أن يقول: إنه في صورة العلم بأداء الواقع، هل يكون حكم من الشارع بفراغ الذمة؟ وهل يحتاج المكلف إلى تحصيل العلم بحكمه ذلك بعد العلم بفعل متعلق التكليف الواقعى؟ وأى أثر يترتب على حكمه بذلك مع أن إجزاء المأقى به عن الامور الواقعى قهى لا يمكن أن يكون حكم شرعى في مورده؟

وبالجملة: لم يظهر لنا معنى محضلاً^(٣) لقوله: «إن الواجب علينا هو العلم بتفریغ الذمة في حكم المكلف» ولو مع انسداد باب العلم وعدم التمكن من تحصيل العلم بأداء الواقع، فضلاً عن صورة افتتاح باب العلم والتمكن من

(١) أقول: هذا الإشكال مبني على كون مراده من حكم الشارع حكماً مولوياً، والاً فلو كان إرشادياً فلا يرد عليه الإشكال.

(٢) أقول: ذلك صحيح لو كان المراد الفراغ الواقعى، والاً فلو كان مورد إلزام العقل الفراغ اليقيني المستبع لحكم الشرع به إرشاداً أيضاً، فلا عيّن عند التنزل إلى الظن من تحصيل الظن بالفراغ المتيقن أو بحكم المتيقن؛ وحيث لم يكن الأول فلا عيّن من تحصيل الثاني، وهو منحصر بالظن بالمحجية، لا الظن بأداء الواقع.

(٣) أقول: لو تأملت فيها ذكرنا في الحاشية، ترى كونه معناً وجهاً وقابلًا لأنشد النتيجة منه.

أداء الواقع، إلا أن نقول : إنَّ العلم مما تناهه يد الجعل الشرعي وأنَّ وادى الفراغ والإمتثال مما يقبل الحكم المولوى، فتصح دعوى أنه مع العلم بأداء الواقع للشارع الحكم بفراغ الذمة.

وأقما المقدمة الثانية: فجعل الطريق في عرض الواقع وأنَّ المكلف مخترٍ بين تحصيل العلم بأداء الواقع وبين العمل بالطريق واضح الفساد، فإنَّ الطريق ليس أمراً مغايراً للواقع وفي عرضه، بل ليس مفاد جعل الطريق سوى كون مؤداه هو الواقع بالجعل والتبعيد الشرعي ، فإنَّ معنى كون الشيء طريقاً هو أنَّ ما يحكي عنه هو الواقع، كما تقدم بيان ذلك بما لا مزيد عليه في أول مبحث الفتن.

ولقد أجاد الشيخ (قدس سره) في المقام من قوله: «إنَّ تفريغ الذمة عمما اشتغلت به، إقما بفعل نفس ما أراده الشارع في ضمن الأوامر الواقعية»^(١)

(١) أقول: لو كان هم العقل في ظرف الإشتغال تحصيل اليقين بالفراغ وجданاً أو تنزيلاً المساوic لتحقيل الحجة على الفراغ بحيث كان تحصيل الحجة على الفراغ في عرض تحصيل اليقين بالفراغ الواقعي لا في عرض نفس الفراغ الواقعي لأنَّ تتميم كشفه وتنزيل يقينه في عرض اليقين بالواقع لا في عرض الواقع، فع التكمن من تحصيل اليقين أو اليقيني يتعمّن ذلك، ومع عدم التكمن ينتهي النوبة إلى تحصيل الفتن بالفراغ اليقيني الذي هو في عرض اليقين بالفراغ، وذلك منحصر بالظن بموجة شيء، ولا يكاد أن يستحق بالظن بأداء الواقع محضاً بلا ظن حجيته؛ وعمدة النكتة في ذلك: هو أنَّ الفراغ اليقيني ينتزع من تنزيل اليقين وتتميم الكشف المساوic لحجية شيء، وهو في عرض العلم بالواقع، وكلاهما في طول الفراغ الواقعي، كما أشرنا إليه.

وما قيل: بأنَّ مفاد دليل الحجية إثبات المهووية - فهو مع أنه يناسب لكون المفاد تنزيل المؤذى لا تنزيل اليقين به - نقول: إنه بالنسبة إلى أداء الواقع لا يضر بالطولية المزبورة، لأنَّ هذه المهووية هوائية تنزيلية ثابتة في ظرف الجهل بالواقع، لا في ظرف نفس الواقع؛ ولذا كانت حكمتها على الواقع حكمة ظاهرية، ولازمه ثبوت اليقينية التنزيلية في ظرف الجهل به.

نعم: ما أفيد من نقى العرضية مع الواقع متين، لكن لا بهذا البيان، كما لا يتحقق.

وحيثئذ لا مجال لورود هذه البيانات على المحقق المزبور، بل التحقيق في جوابه أن يقال: إنَّ التنزيل إلى الفتن بالفراغ، ليس من باب صرف كونه ظناً يكتفى العقل به في ظرف الإشتغال، بل إنما هو من جهة

وأما بفعل ما حكم حكماً جعلياً بأنه نفس المراد وهو مضمون الطرق المجعلة، فتغريغ الذمة بهذا - على مذهب الخطئة - من حيث إنه نفس المراد الواقع يجعل الشارع، لا من حيث إنه شيء مستقل في مقابل المراد الواقع، فضلاً عن أن يكون هو المناط في لزوم تحصيل العلم واليقين» انتهى.

فلا معنى بجعل الطرق في عرض الواقع والتخيير بينها، بل إجزاء العمل بالطرق إنما يكون باعتبار أن مؤداها هو الواقع يجعل الشارع والحكم بالهوية، وعلى ذلك يبنتى عدم الإجزاء ووجوب الإعادة والقضاء عند انكشاف مخالفه الطريق للواقع - كما عليه اصول الخطئة - فالتحvier بين العمل بالطريق وبين تحصيل العلم بالواقع في صورة افتتاح باب العلم ليس من باب التخيير بين فردى الواجب الخير - نظير خصال الكفاره - بل من باب اتحاد مفاد أحدهما للآخر بحسب الجعل الشرعى، فقوله في طي كلامه «إن الواجب أولاً هو تحصيل اليقين بتحصيل الأحكام وأداء الأعمال على وجه أراده الشارع في الظاهر وحكم معه بتغريغ ذمتنا بلاحظة الطرق المقررة لمعرفتها مما جعلها وسيلة للوصول إليها سواء علم بمطابقة الواقع أو ظن ذلك أو لم يحصل شيء منها» مما لا يستقيم ولا يقتضيه مذهب الخطئة.

وأما المقدمة الثالثة: ففيها أن الظن بالواقع ملازم للظن بالفراغ في

حجية هذا الظن بخدمات الإنسداد، كى بالأخره ينتهي إلى القطع بالفراغ. ومعلوم: أن المقدمات المزبورة لوافتقت حجية مثل هذا الظن، يقتضى حجية الظن بالواقع أيضاً، إذ نتيجة المقدمات . قيام الظن مقام العلم بشيء في ظرف انسداده؛ فكما أن العلم بأداء الواقع الجعل يجدى، كذلك الظن بأداء الواقع الحقيق، إذ بكل واحد يحصل الفراغ اليقيني؛ كيف! ولو لم ينتهي الأمر بالأخيرة إلى الفراغ اليقيني، فالظن باللحجية أيضاً لا يجدى شيئاً، إذ لا يمكن العقل بغير الفراغ اليقيني في أي مورد؛ وحيثنى فع لابدية انتهاء النوبة إلى حجية هذا الظن مقدمة للفراغ اليقيني كذلك لو انتهى النوبة إلى حجية الظن بأداء الواقع تنتهى النوبة أيضاً إلى الفراغ اليقيني، وبعد فرض عدم العلم يجعل طريق لا يفرق مقدمات الإنسداد لحجية أي واحد من الظنين، كما لا يتحقق؛ فتدبر.

حكم الشارع، كما أنَّ العلم بالواقع يلزِم العلم بالفراغ في حكم الشارع^(١) كما اعترف به، فإنه لا يعقل الفرق بين العلم والظن من هذه الجهة، لأنَّ العلم والظن بأحد المتلازمين يلزِم العلم والظن بالآخر، فلا معنى للتفكير بين العلم والظن في ذلك.

والحاصل: أنه كما لا فرق بين العلم بأداء الواقع وبين العمل بمؤدى الطريق الذي علم كونه طريقاً في حصول العلم بالفراغ - على ما زعمه في مورد افتتاح باب العلم والتمكن من تحصيل اليقين بذلك - كذلك لا فرق بين الظن بالواقع والعمل بمؤدى الطريق الذي ظن كونه طريقاً في حصول الظن بالفراغ؛ ولا حاجة معه إلى حكم الشارع بالفراغ، بل في صورة انسداد باب العلم يستقل العقل بحصول الإمتثال.

وكان منشأ تخيل الحق (صاحب المقالة) في اختياره اعتبار خصوص الظن بالطريق عند عدم التمكن من تحصيل العلم بالواقع، هو أنَّ مجرد نصب الشارع طريقاً إلى أحکامه يقتضي اشتغال الذمة بمؤدى الطريق ويكون مدار فراغ الذمة والخروج عن عهدة التكاليف عليه لاعلى الواقع^(٢) كما كان هذامنشأ تخيل «صاحب الفصول» فيما أفاده من الوجه المتقدم؛ وقد عرفت: أنَّ مجرد نصب الطريق ما لم يكن محراًًا لدى المكلف وواصلاًًا إليه لا أثر له ولا يحصل الإمتثال والفراغ بمجرد مطابقة العمل لمؤداته من باب الإتفاق والمصادفة.

وبذلك يظهر: أنَّ الطريق الغير الواصل أسوء حالاً من الحكم الواقعي الغير الواصل، فإنَّ مطابقة العمل للواقع من باب المصادفة والإتفاق

(١) أقول: بعد ما كان مورد إلزام العقل القطع بالفراغ أو القطعى منه، فلا شبهة في أنه مع تحصيل القطع بالفراغ يقطع بحصول موضوع الإلزام، بخلاف الظن بالفراغ الواقعي، فإنه لا يحصل به موضوع الإلزام المزبور، لا وجداً ولا تزيلاً، بخلاف الظن بمحاجة شيء، فإنه ظن بموضوع الإلزام من الفراغ اليقين التزيل.

(٢) أقول: قد أشرنا بأنَّ مختار الحق المزبور لا يتوقف على العلم يجعل طريق من الشارع، بل تمام همه أنَّ ما يجب تحصيل العلم به مع التمكن يتنزل إلى الظن به مع عدم التمكن بالتجربات السابقة.

- وإن لم يعلم المكلف بهـ يجزى في غير التكاليف العبادية بل حتى فيها إذا تمشى من المكلف قصد التبعد والتقرّب، وأمّا مطابقة العمل للطريق المنصوب من باب المصادفة والإتفاق لا يجزى، لأنّ الطريق الغير الواسل لا يقتضى التنجيز ولا المعدورية؛ وكيف يقتضى المعدورية مع عدم استناد المكلف إليه في العمل؟ لأنّ الذي يستقل به العقل هو امتثال التكاليف الواقعية ولزوم الخروج عن عهدها إلا إذا استند المكلف في العمل إلى ما نصبه الشارع طریقاً إلى التكاليف؛ فلا مجال لتوهم اشتغال الذمة بالطرق المنصوبة مع عدم إحرارها ووصولها تفصيلاً، ونتيجة ذلك: هو مع العلم بالطريق يجزى العمل بهؤاه مع عدم العلم بمخالفته للواقع. كما يجزى العمل بالواقع، ومع انسداد باب العلم يجزى العمل بما ظن كونه طریقاً كما يجزى العمل بما ظن كونه حکماً واقعیاً، لعدم التفاوت فيما هو المهم عند العقل: من لزوم الخروج عن تبعه التكاليف بوجه، إمّا علمًا مع التمکن، وإمّا ظنًا مع عدم التمکن، وذلك يحصل بالظن بكل من الواقع والطريق، فتخصيص النتيجة بخصوص الظن بالطريق لا وجه له، كما لا وجه لتخصيصها بخصوص الظن بالواقعـ كما ذهب إليه بعض المشايخـ لاشتراكيهما في الأثر.

ولعل منشأ توهם اختصاص النتيجة بخصوص الظن بالواقع، هو لأنّ مقدمات الإنسداد إنما تجري في المسائل الفرعية والأحكام الشرعية دون المسائل الأصولية، فإنّ أول المقدمات هو انسداد باب العلم والعلم بالأحكام الشرعية ويتبعها سائر المقدمات، فلا بد وأن تكون النتيجة اعتبار خصوص الظن بالواقع لأنّ النتيجة تابعة للمقدمات، هذا.

ولكن لا يخفى أنّ المقدمات وإن كانت تجري في خصوص الأحكام الشرعية، إلا أنّ نتيجتها أعمّ من الظن بالواقع والظن بالطريق^(١) فان تمهد

(١) أقول: من قال باختصاص الشرعية المنسدة فيها بباب العلم خصوص الأحكام التكليفية؟ كي

مقدمات الإنسداد إنما كان لأجل رعاية التكاليف المعلومة بالإجمال والخروج عن عهدها بوجه، وهو كما يحصل مع الظن بالواقع يحصل مع الظن بالطريق. هذا بناءً على الحكومة وكون النتيجة حكم العقل بكفاية الإمتثال الظني في مقام الطاعة والخروج عن عهدة التكاليف واضح، فإن الإمتثال الظني يحصل بالعمل بما ظن كونه حكماً واقعياً، ويحصل أيضاً بالعمل مؤذى ما اظن كونه طریقاً شرعياً.

وأما بناء على المختار من الكشف: فقد يتوهّم أن أقصى ما يستكشف من المقدمات هو حجية الظن في الأحكام الشرعية، وأما حججته في المسألة الأصولية وتعيين الطرق المنصوبة فلا تقتضيها المقدمات المذكورة.

ولكن التوهّم في غير محله، فإنه لا موجب لاستكشاف نصب الشارع خصوص الظن في المسألة الفرعية طریقاً، بل العقل يستكشف من المقدمات نصب مطلق الظن طریقاً، كان مؤذاه مسألة فرعية من كون الشيء واجباً أو حراماً، أو مسألة أصولية من كون الشيء طریقاً.

فالأقوى: عموم النتيجة بالنسبة إلى كل من الظن بالحكم والظن بالطريق مطلقاً بناء على الكشف والحكومة.

الأمر الثاني:

هل يقتضي دليل الإنسداد كلية النتيجة؟ أو يقتضي إهمالها؟^(١)

يختص المقدمات بخصوصها، وعلى فرض التخصيص لازمه عدم الإنسداد في الأحكام الأصولية؛ ومع عدم انسداد باب العلم فيها لازمه لزوم تحصيل الفراغ اليقين الجعل بالأحكام، ومع ذاكيف يكفي العقل بالفراغ الظني الجعل؟ فتدبر.

(١) أقول: ظاهر كلماتهم أن هذا النزاع متفرع على الكشف لا الحكومة، فيبيغى له أن يتبه على ذلك في عنوان المسألة؛ بل بعض كلماته في طي بيانه - كما سيأتي منه - يوهم جريان النزاع حتى على الحكومة؛ وعهدهم على متّعه!

ونعني بكلية النتيجة هو اعتبار الظن مطلقاً في أيّ مسألة من المسائل، ومن أيّ سبب حصل، وأيّ مرتبة من الظن كان. ويقابله إهمال النتيجة، إما مطلقاً من حيث المرتبة والسبب والمسألة، وإما في الجملة وبالنسبة إلى بعض هذه الجهات.

والوجوه المحتملة ثلاثة: الأول: كون النتيجة كليلة مطلقاً. الثاني: كونها مهمملة مطلقاً. الثالث: التفصيل بين المرتبة فالنتيجة مهمملة وبين السبب والمورد فالنتيجة كليلة، أو التفصيل بين السبب والمورد، وبالنسبة إلى السبب كليلة وبالنسبة إلى المورد مهمملة، على ما سيأتي تفصيل ذلك كله (إن شاء الله تعالى).

وي ينبغي أن يعلم أولاً: أن المقصود من كون النتيجة مهمملة، هو أنّ ما تقتضيه مقدمات الإنسداد أولاً وبالذات ليس إلا قضية جزئية^(١) وهي اعتبار الظن في الجملة في بعض الموارد، أو بعض المراتب، أو من بعض الأسباب، وتعيين النتيجة من حيث العموم والخصوص بالنسبة إلى هذه الامور لابد وأن يكون معيناً آخر غير تلك المقدمات الأولية التي مهدت لاستنتاج اعتبار الظن. وليس المقصود من إهمال النتيجة كونها مهمملة إلى الآخر من دون أن يكون لها معين، فان ذلك يلزم لغوية دليل الإنسداد^(٢) وهو واضح.

وإلى ذلك يرجع ما اشتهر في الألسن: من كون الطريق قد يكون واصلاً بنفسه وقد يكون واصلاً بطريقه؛ فانّ معنى كون الطريق واصلاً بنفسه: هو أنه لا يحتاج في استنتاج النتيجة وتعيينها إلى مقدمة خارجية أخرى وراء مقدمات الإنسداد^(٣) ومعنى كون الطريق واصلاً بطريقه: هو أنه لا تكفي تلك

(١) أقول: يعني قابلة للجزئية والكلية وأن المتيقن هو الجزئية، كما يقال: من أن المهمملة في قوة الجزئية.

(٢) أقول: لوم يكن في البين قدر متيقن مطلقاً أو بالإضافة، وليس ذلك من المعينات الخارجية، كما لا يخفى.

(٣) أقول: لا ندرى من أين جاء شرح هذا الإصطلاح، والذى سمعناه من الأساطين أن المقصود من

المقدمات فيأخذ النتيجة وتعيّنها، بل لا بد من ضم مقدمة أخرى إليها؛ وتلك المقدمة، إما أن تكون عناءة أخرى من العقل في عرضأخذ النتيجة - كقبح الترجيح بلا مرجع ونحو ذلك مما سيأتي بيانه في وجه عموم النتيجة. وإنما أن تكون تلك العناية مقدمات انسداد آخر غير المقدمات المتقدمة التي يترکب منها دليل الإنسداد المعروف - على ما سيأتي توضيحه. وعلى كلا التقديرين تكون النتيجة واصلة بطريقها لا بنفسها؛ ولكن العناية التي تكون في عرضأخذ النتيجة متقدمة على عناءة مقدمات انسداد آخر، فإن أول مقدمة من مقدمات الإنسداد الآخر هو انسداد باب العلم والعلمى فيما هو الحجة والطريق المتبع عند انسداد باب العلم والعلمى بالأحكام؛ فإذا كان في رتبةأخذ النتيجة ما يوجب تعريّفها من حيث الموارد والمراقب والأسباب أو تعينها في بعض هذه الجهات، فلا تصل التوبّة إلى ترتيب مقدمات انسداد آخر، لأنفتاح باب العلم والعلمى فيما هو الحجة والطريق.

وعلى كل حال: من يقول بأنّ نتیجة مقدمات دليل الإنسداد كافية يقول: إنّ الطريق واصل بنفسه، لأنّه بعد البناء على كلية النتيجة لا يحتاج إلى عناءة أخرى لأخذ النتيجة. ومن يقول بإهمال النتيجة يقول: إنّ الطريق واصل بطريقه؛ وسيأتي أنّ الأقوى عندنا كون النتيجة من حيث المراقب خصوص الظن المفید للإطمئنان، وهو الظن الحاصل من خبر الثقة المحفوف بعمل المشهور؛ ولما كان كونه وافياً بمعظم الأحكام صحة دعوى كون النتيجة لو كانت

الواصل بنفسه ما علم بمحاجته ولو من جهة عناءة خارجية ومعلم خارجي، بحيث لا ينتهي التوبّة إلى الاحتياط في الطريق أو إجراء مقدمات انسداد آخر في تعبيّنه مرة أو مراتاً إلى أن ينتهي التوبّة إلى ظن واحد أو ظنون متساوية الأقدام؛ ولذا جعل المعممات كل واحد مبنياً على نتیجه؛ فلن عتم الظن بعدم الترجيح نظره إلى كون النتيجة الطريق الواصل بنفسه، ومن جعل المعلم إجراء مقدمات الإنسداد مبناه جعل النتيجة الطريق الواصل بطريقه، ومن جعل المعلم الاحتياط في الطرق مبناه كون النتيجة طریقاً لم يصل ولو بطريقه؛ وعليك بالمراجعة إلى الكلمات ينكشف لك الحال.

كلية فهى من حيث المراتب أيضاً كلية، لأن اعتبار خصوص الظن الإطمئناني لا ينافي كليلة النتيجة، فإنه ينحل به العلم الإجمالي ويجوز الرجوع إلى الأصل الناف للتكليف في المورد الذى لم يرد فيه خبر ثقة؛ فلا تحتاج فيأخذ النتيجة إلى إعمال مقدمة أخرى وراء نفس دليل الإتسداد؛ وسيأتي توضيح ذلك.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن منشأ الاختلاف في كون النتيجة كليلة أو مهملة، هو أن ما تقدم في المقدمة الثالثة: من عدم جواز الاحتياط والرجوع إلى البرائة(١) هل هو في كل مسألة من مسائل الفقه؟ أو هو في جموع المسائل؟

(١) أقول: عمدة المدرك في تعميم النتيجة وإهماله والإحتياج إلى معتم خارجي: هو كون نتيجة الإتسداد إن كان حجية الظن ومرجعيته في مقام الإثبات بمحكمة من العقل، فلا محيس من كون النتيجة من حيث الإثبات مطلقة. نعم: من حيث المراتب أمكن اقتصار العقل بأقوى المراتب لو كان وأفياً، لاته المتين لدى العقل. وإن كان مرجعية الظن يكشف جعل شرعى فلا وجيه لعموم النتيجة بنفسه، بل يحتاج إلى معتم خارجي، إما لعدم الترجيح، وإنما بإجراء مقدمات الإتسداد مرة أو مراراً إلى أن ينتهي إلى ظن واحد أو ظنون متاوية الأقدام، أو بالرجوع إلى الإحتياط في دائرة الطرق المعلومة، على الخلاف في كون النتيجة الطريقة الوالصل أو بطريقه أو طريق لم يوصل، كما أشرنا إليه سابقاً.

وما أفيد من المدرك في وجه التعميم والإهمال غير تمام، إذ لوفرض كون بطلان الإحتياط وبطلان البرائة في جموع المسائل، وبعد لابدية حكم العقل بمرجعية الظن بمحكم المقدمة الرابعة لا يفرق بين الأسباب والأأشخاص والأزمات.

نعم: بالنسبة إلى المراتب قضية القدر المتين بل المقدمة الرابعة -مناط الأخذ بأقرب الطرق إلى الواقع الواقي به- هو الأخذ بالمرتبة الأقوى من بين الظنون أيضاً. وإن قلنا بأن النتيجة هي حجية الظن يجعل شرعى، فلا محيس من كون النتيجة مهملة ولو بنيتنا بعدم مراعية الإحتياط بمعنى عدم وجود مقتضى له من طريق آخر إيجابي أو غيره في كل واحد واحد من المسائل، كما أن بطلان البرائة أيضاً لوفرض ثبوته من إجماع أو غيره في كل واحد من المسائل. وعمدة نكتة الإهمال حينئذ هو أن هذه المقدمات بعد كشفها عن الجعل الشرعى لا يكون مناط جعله بيد العقل، كي يحکم به تعميماً أو غيره، بل لابد حينئذ من استفادة التعميم من المعممات الخارجية، على التفصيل في المشار إليها.

نعم: لوم الإجماع المدعى على وجوب الأخذ بكل محتمل بعنوان وجوبه فعلاً أو تركاً كان لما أفيد وجه؛ ولكن تمام الكلام من أول دليل الإتسداد إلى هنا في صحة ذلك الدعوى إذ غایة ما استفید من الكلمات قيام الإجماع على بطلان الإحتياط ولو في كل مسألة مسألة، وأنما كون ذلك من جهة عدم المقتضى له من وجود منتجز إيجابي أو تفصيل أو أنه من جهة قيام الإجماع على ما أفيد، فغير

فإن قلنا بعدم جواز الاحتياط والرجوع إلى البراءة في كل مسألة عليحدة مع قطع النظر عن انضمام سائر المسائل إليها كانت النتيجة كليلة من الجهات الثلاث مورداً ومرتبة وسبباً. وإن قلنا بعدم جواز الاحتياط والرجوع إلى البراءة في مجموع المسائل والواقع المشتبه كانت النتيجة مهملة، إما من الجهات الثلاث، وإما من بعض الجهات - كما سيأتي بيانه. ولابد من تعينها عموماً أو خصوصاً من التماس معين آخر وراء مقدمات الإنداد.

وقد ذهب الحق القمي (ره) إلى كليلة النتيجة من الجهات الثلاث، لأن بنائه على بطلان الاحتياط في كل مسألة مسألة وعدم جواز الرجوع إلى البراءة كذلك. ويظهر ذلك أيضاً عن المحكى عن صاحب «المعالم» و«الزبدة».

وقد أورد عليهم الشيخ (قدس سره) بما لفظه «لكنك قد عرفت مما سبق: أنه لا دليل على منع جريان البراءة وأصلالة الاحتياط أو الاستصحاب المطابق لأحدهما في كل مورد من مواردها بالخصوص»^(١) إنما المنوع جريانها في جميع المسائل، للزوم المخالفه القطعية الكثيرة، وللزوم الخرج من الاحتياط؛ وهذا المقدار لا يثبت إلا وجوب العمل بالظن في الجملة، دون تعميمه بحسب الأسباب ولا بحسب الموارد ولا بحسب مرتبة الظن» انتهى.

وأنت خير بما فيه، لأن بطلان الاحتياط في الواقع المشتبه لا ينحصر دليله بالعسر والخرج، حتى يقال: إن العسر والخرج إنما كان يلزم من الاحتياط في مجموع الواقع لا في كل واقعة واقعة، بل لو انحصر دليله في ذلك

معلوم؛ والقدر المتيقن هو الأول، فلا يكاد يستفاد من الإجماع على بطلان الاحتياط الإجماع المتعى المترتب لأساس السابعين واللاحقين؛ فتدبر.

(١) أقول: بل لفرض قيام دليل على عدم مرجعية الاحتياط أو الاستصحابات المشتبهة في كل مسألة شخصية، لنا أن نقول بالإهمال، بخلافة عدم التفات العقل بناطه شرعاً؛ فلا يحتاج ردّهم إلى هذا البيان، كما لا يحق.

كان اللازم هو التبعيض في الاحتياط وكان دليل الإنداد عقيماً لا تصل النوبة إلى المقدمة الرابعة لأنّ النتيجة كشفاً أو حكمة(١) بل يقف الدليل على المقدمة الثالثة، كما تقدم بيانه.

فالعمدة في بطلان الاحتياط إنما كان هو الإجماع على أنّ بناء الشريعة ليس على الإتيان بالاحتمالات وامتثال التكاليف على سبيل الإحتمال وأنه لابد من امتثال كل تكليف بعنوانه الخاص؛ وقيام الإجماع على هذا الوجه هو الذي كان يقتضي الإنقال من المقدمة الثالثة إلى المقدمة الرابعة لأنّ النتيجة؛ ولذلك بنينا على الكشف وأبطلنا الحكومة، لأنّ قيام الإجماع على هذا الوجه يلزム جعل الشارع حجية الظن ونصبه طريقاً إلى التكاليف، كما اعترف هو (قدس سره) بذلك فيما تقدم من قوله: «قلت: مرجع الإجماع قطعياً كان أو ظنناً الغ» ومفاد هذا الإجماع بطلان الاحتياط في كل مسألة لا في مجموع المسائل، فأنّ كل تكليف في كل واقعة يقتضي الإتيان به بعنوانه الخاص، فلا يجوز الاحتياط ولو في مسألة واحدة.

وأمّا عدم جواز الرجوع إلى البرائة في الواقع المشتبه: فالدليل فيه أيضاً لا ينحصر بلزم المخالفات القطعية الكثيرة المعتبر عنها بلزم الخروج عن الدين، حتى يقال: إنّ المخالفات الكثيرة إنما تلزم من الرجوع إلى البرائة في مجموع الواقع

(١) أقول: مقتضى التبعيض في الاحتياط بحكم العقل هو التخيير بين المحتملات في الاحتياط التبعيسي؛ وهذا التخيير من جهة عدم مرجع في البين، فإذا فرض وجود المقدمة الرابعة فهي معينة في خصوص الظنون، من دون فرق بين كون هذا التبعيض بناء منجزية العلم الإيجالي، أو بناء منجزية الإحتمال في كل مسألة.

نعم: فرق بين الصورتين في أنه على فرض منجزية العلم فرجعية الظن بحكم المقدمة الرابعة إنما هو في مقام إسقاط التكليف لا إثباته، بخلافه على فرض منجزية الإحتمال في كل مسألة، فإنّ المقدمة الرابعة تعين الظن في الحجية.

نعم: بناء على الأول لا يكون مقدمات الإنداد نتيجة لحجية الظن إثباتاً، وهذا موجب لحجيته كشفاً أم حكمة، فيحتاج إلى المقدمة الرابعة على كل حال.

لا في كل واقعة واقعة مع قطع النظر عن الرجوع إليها في سائر الواقع، بل لزوم المخالفه الكثيرة كان أحد الوجوه الثلاثة المتقدمة في المقدمة الثانية.

وأما الوجه الثالث - وهو العلم الإجمالي - فهو يقتضى عدم جواز الرجوع إلى البراءة في كل مسألة مسألة، لأنَّ الأصول النافية للتکلیف لا تجري في كل واحد من أطراف العلم الإجمالي، وحيث إنَّ كل مسألة مسألة من أطراف العلم الإجمالي، فلا تجري فيها أصلية البراءة.

بل يمكن تقریب الوجه الأول - وهو الإجماع - على وجه يقتضى عدم جواز الرجوع إلى البراءة في كل واقعة واقعة، بدعوى: أنَّ انعقاد الإجماع على عدم جواز إهمال الواقع المشتبه ليس لقيام دليل تعبدى عند المجمعين عليه، بل لأجل ما استقل به العقل من قبح الإعتماد على البراءة قبل الفحص واليأس عن الظفر ببراءة المولى^(١) لأنَّ من وظيفة العبد التفحص عن الأحكام، وقبل الفحص يستقل العقل باستحقاقه للعقوبة وصحة مؤاخذته على تقويته لمرادات المولى؛ وليس له الإعتذار بعدم العلم بها، كما يستقل العقل بعدم استحقاقه للعقاب وقبح مؤاخذته وصحة الإعتذار منه بعد الفحص واليأس عن الظفر بالأحكام أو بما يكون قاطعاً للغدر من الحجة القائمة عليها؛ فلا يجوز للعبد الرجوع إلى البراءة في كل مسألة مسألة مع قطع النظر عن كونها من أطراف العلم الإجمالي؛

(١) أقول: هذا إنما يتم عند التكهن عن الفحص، وفي ظرف الإنسداد كيف يتمكن من الفحص عن الدليل؟ ونورهم: أنَّ فحصه في المقام بتعميمه بقية المقدمات إلى أن ينتهي إلى الدليل، ظاهر الفساد، إذ المقدمات المزبورة إنما تنتهي مرجعية الظن في ظرف عدم جريان البراءة، فهو أيضاً من مقدمات هذه النتيجة؛ فكيف يعقل كون ترتيب النتيجة من موافعه؟ كما لا يخفى.

نعم: الأولى أن يقال في وجه عدم جريان البراءة: بأنَّ مجرى البراءة في فرض الشك في تکلیف لم يحرز من الخارج شدة الإهتمام بمفعظه حتى في ظرف الجهل، وأما مع إحراز هذا الإهتمام لا يستقل العقل بالبراءة، بل يرى نفس احتماله منتزهاً، كما هو الشأن في حكمه بوجوب النظر في المعجزة، بل جعلنا هذه الجهة من وجوه منجزية أو أمر الطرق - وتقدم شرحه في بابه - وعليه ففي ما نحن فيه لا شبهة في أن الشك في التکلیف في المقام من قبل الثاني لا الأول، فلا مجرى فيه للبراءة أصلاً، كما لا يخفى.

وفي هذه الرتبة -أى رتبة سقوط البرائة- تجري مقدمات الإنسداد ويستقل العقل بلزوم العمل على طبق الظن كشفاً أو حكمة، فلا تصل النوبة إلى جريان البرائة ولو في مسألة واحدة مطلقاً، لا قبل رتبة جريان مقدمات الإنسداد -لاستقلال العقل بلزوم الفحص عن الحكم فيها- ولا بعدها، لاستقلال العقل بلزوم العمل بالظن مع حصوله فيها.

فظهر: أنَّ العقل بنفسه أيضاً يستقل بعدم جواز الرجوع إلى البرائة في كل مسألة مسألة مع قطع النظر عن العلم الإجمالي، ويمكن أن يكون مدرك قيام الإجماع على عدم جواز إهمال الواقع المشتبه هو هذا الحكم العقلي؛ وإن أبيت إلا عن أن يكون الإجماع على حكم شرعى تعبدى، فهذا الوجه بنفسه -كالعلم الإجمالي- يقتضى عدم جواز الرجوع في كل واقعة واقعة إلى البرائة؛ وإن أبيت عن ذلك أيضاً -بدعوى: أنَّ المفروض انسداد باب العلم والعلمي وعدم التمكن من تحصيل الواقع أو ما يقوم مقامه ومعه يستقل العقل بالبرائة وبح العقاب بلا بيان في كل مسألة مسألة إلا أن يتثبت بذيل الإجماع التعبدى على عدم جواز إهمال الواقع المشتبه والرجوع إلى البرائة فيها أو بلزوم الخروج عن الدين أو بالعلم الإجمالي فلولم تكن هذه الوجوه الثلاثة لم يكن موقع لدليل الإنسداد واستنتاج حجية الظن كشفاً أو حكمة لاستقلال العقل بالبرائة بعد انسداد باب العلم والعلمي- فيكون في عدم جواز الرجوع إلى البرائة في كل مسألة مسألة نفس العلم الإجمالي.

فتحصل: أنَّ لو كان الوجه في بطلان الاحتياط هو استلزمـه العسر والخرج وكان الوجه في عدم جواز الرجوع إلى البرائة في الواقع المشتبه هو لزوم المخالفة الكثيرة القطعية، لم يكن مجال لدعوى كون النتيجة كلية من حيث المورد والسبب والمرتبة^(١) لأنَّ أقصى ما يقتضيه العسر والخرج ولزوم المخالفة

(١) أقول: قد تقدم أن ذلك صحيح على الكشف، وإنْ فعل الحكومة: فالامر يهد العقل ومناطه عجز

لديه، فلا معنى لإهمال حكمه، كما لا يخفى.

الكثيرة هو بطلان الاحتياط والبراءة في مجموع المسائل والواقع المشتبه، وذلك لا يقتضي اعتبار الظن في كل مسألة مسألة ولا أى مرتبة من مراتبه ولا من أى سبب حصل، بل أقصى ما يقتضيه: اعتبار الظن في الجملة، فتكون النتيجة مهملة؛ ولابد من تعينها من حيث العموم والخصوص بعين آخر وراء مقدمات الإنسداد، وسيأتي الكلام فيه.

وأما لو كان الوجه في بطلان الاحتياط هو قيام الإجماع على أن بناء الشريعة ليس على الإمتثال الإحتمالي وكان الوجه في عدم جواز الرجوع إلى البراءة هو العلم الإجمالي بالتكليف في الواقع، كانت النتيجة كليلة لا محالة؛ فإنه لو كان اعتبار الظن في بعض المسائل دون بعض، ففيما لا يعتبر فيه الظن لا يخلو الحال فيه، إما من الاحتياط، وإما من الرجوع إلى البراءة؛ والمفروض بطلانها في كل مسألة مسألة. وكذا الكلام في السبب، فإنه لو اعتبر الظن من سبب خاص، فالمسألة التي لا يحصل فيها الظن من ذلك السبب لا يخلو أمرها عن الاحتياط أو البراءة، والمفروض عدم جواز الرجوع إليها مطلقاً؛ وقس على ذلك الكلام في المرتبة.

وحيث إن قيام الإجماع على لزوم الإتيان بكل تكليف بعنوانه الخاص مما لا محيس عنه في استنتاج النتيجة من مقدمات الإنسداد والإنتقال من المقدمة الثالثة إلى المقدمة الرابعة وكان العلم الإجمالي بالتكليف حاصلاً في الواقع المشتبه، فالأقوى ما عليه الحقائق القمي (رحمه الله): من كون النتيجة كليلة والطريق واصلاً بنفسه، لا مهملة ليكون الطريق واصلاً بطريقه مطلقاً^(١) سواء قلنا بالكشف أو الحكومة.

أما بناء على الكشف: فواضح، فإن حال الظن المطلق يكون حينئذ حال الظن الخاص الذي قام الدليل بالخصوص على حجيته يتبع في العموم

(١) أول: هذامبني على اصطلاحه لا اصطلاح بقية الأساطير، وإنْفَنْدُهُمْ يكون هذا التقسيم على الإهال وأن اختلافه موجب لاختلاف المعممات من عدم الترجيح أو إجراء مقدمات أخرى أو إحتياط في دائرة الطرق.

والخصوص دليل اعتباره، وحيث إن دليل اعتبار الظن المطلق ليس هو إلا مقدمات الإنسداد، فإن العقل يستكشف منها جعل الشارع حجية الظن، وهي لا تقتضي جعله حجة في الجملة وفي بعض الموارد أو من بعض الأسباب أو بعض المراتب؛ بل قد عرفت أنها تقتضي جعله حجة مطلقاً في جميع الموارد والأسباب والمراتب، لأن بطلان الإحتياط والبرأة في كل مسألة مسألة يقتضي التعميم بالنسبة إلى المسائل، والتعميم في المسائل يستلزم التعميم بالنسبة إلى الأسباب والمراتب - كما تقدم وجهه. فلا محيص من استكشاف العقل من المقدمات حجية الظن مطلقاً من الجهات الثلاث.

وأما بناء على الحكومة: فكذلك بحسب الأسباب والمراتب، فإن المدار في الحكومة على حصول الظن بالإمتثال ولزوم الخروج عن عهدة التكاليف ظناً بعد تعذر الإمتثال والخروج عنها علمًا؛ ولا دخل للأسباب المفيدة للظن في ذلك عند العقل، فمن أي سبب حصل منه الظن بالإمتثال يجزى عقلاً، كما لا دخل للمراتب في ذلك، إلا إذا أمكن حصول الظن الإطمئناني وكان وافياً بالمعلوم بالإجمال، فإن الظن الإطمئناني مقدم عند العقل على غيره، لأنه أقرب إلى العلم.

وأما بحسب الموارد: فقد يقال: إن العقل لا يستقل بكفاية الإمتثال الظني في الموارد التي علم اهتمام الشارع بها على وجه يلزم رعاية الواقع والتحفظ عليه كيف ما اتفق - كباب الأعراض والدماء والأموال-. بل لابد فيها من الإمتثال العلمي ولو بالإحتياط؛ وهذا لا ينافي ما تقدم من بطلان الإحتياط في كل مورد مورد، لأن ذلك إنما كان من حيث كون المورد محتمل الوجوب أو الحرمة، وأما إذا كان المورد بنفسه مما تجري فيه أصالة الحرمة، فلا محيص من الإحتياط فيه ولا يكفي فيه الإمتثال الظني؛ بل يمكن أن يقال: إنه حتى على الكشف لا يكون الظن حجة في هذه الموارد، لأن العلم باهتمام الشارع بها يمنع عن استكشاف العقل من المقدمات اعتبار الظن فيها شرعاً.

ولكن الإنفاق: أنه لا يمكن القول بذلك (١) فإنه قد تقدم في بعض المباحث السابقة: أنه يجب على الشارع ايجاب الاحتياط في الموارد التي يلزم رعاية الواقع فيها لأهمية المالك والمصلحة التي اقتضت تشريع الحكم على طبقها، فإنه لا سبيل للعباد إلى تشخيص الملاكات والمصالح النفس الأمريكية وأنه في أي مورد يلزم رعاية المصلحة كييفما تتفق وفي أي مورد لا يلزم إلا من طريق السمع واجب الاحتياط في الموارد المشتبه وعدمه. ولابد وأن يكون ايجاب الاحتياط واصلاً إلى المكلف، وإن فهو لا يزيد على نفس التكليف الواقعي؛ فكما أن احتمال التكليف لا يكون ملزماً عند العقل ما لم يكن من أطراف العلم الإجمالي كذلك احتمال ايجاب الاحتياط، فإن قام دليل على وجوب الاحتياط في مورد فهو، ويكون ذلك بمنزلة المخصص لما انعقد عليه الإجماع: من أن بناء الشريعة على امتحان التكاليف بعناوينها الخاصة - الذي كان مدركاً الكشف. وحاكمًا على ما استقل به العقل من الحكومة وكفاية الامتحان الظني، ولا كلام فيه حينئذ؛ فيكون حال ما دل على ايجاب الاحتياط في بعض الموارد حال ما دل على المنع عن العمل بالظن القياسي، وسيأتي أنه لا إشكال فيه وإن لم يقم دليل على ايجاب الاحتياط في مورد، فهو يكون كسائر الموارد التي انسد بباب العلم والعلمى فيها لابد من اعتبار الظن فيه كشفاً أو حكمة (٢) ولا أثر لمجرد احتمال ايجاب الشارع الاحتياط فيه، فإن حكمه حكم

(١) أقول: كم فرق! بين صورة الشك في التكليف مع القطع باهتمام الشارع به على فرض وجوده وبين الشك في اهتمام الشارع به. وما يحتاج إلى ايجاب الاحتياط هو الآخر، وهو أيضاً مجرى البرأة عقلاً، وما هو مجرى الاحتياط لدى العقل هو الأول، وفي مثله لا يكون نقى ايجاب الاحتياط رافعاً لإلزام العقل، لاحتمال اتكال إلزامه على حكم العقل به. نعم: لو تم ما ادعاه من الإجماع حتى في مثل المقام، أمكن دعوى مهملة الظن حتى فيها؛ ولكن الكلام في إتمام هذا الإجماع، كما مر غير مر.

(٢) أقول: قد أشرنا بأنه في فرض القطع بالإهتمام على فرض الوجود. كما هو الشأن في الدماء والأعراض. يستقل العقل بلازوم مراعاته؛ وفي مثله لا يلزم على الشارع ايجاب الاحتياط فيه، لإمكان اتكاله على حكم العقل. وما يلزم على الشارع ايجاب الاحتياط فيه هو صورة الشك في أصل الاهتمام، إذ هو الذي يستقل العقل فيه بالبرأة لا الأولى، كما نبهنا على ذلك في بعض الحواشى السابقة.

احتمال التكليف في كل واقعة واقعة من الواقع المشتبه؛ ولو كان البناء على فتح باب الإحتمال لكان احتمال عدم جعل الشارع حجية مطلق الظنون النافية للتکلیف في جميع الموارد أقرب وأولى، لأنّه يمكن أن يتوهّم أنّ مقدمات الإنسداد إنما تجري لإثبات التكاليف المعلومة بالإجمال والخروج عن عهدها، فتختص النتيجة بالظن المثبت للتکلیف دون الظن النافي له^(١) وإن كان هذا التوھم أيضاً فاسداً، فإنّ جعل الظن المطلق طریقاً محزاً كجعل الظن الخاص طریقاً محزاً، لا يفرق فيه بين كون المؤذن ثبوت التکلیف أو نفيه.

وبالجملة: ليس حال الظن -بناء على الكشف- إلا كحال سائر الحجج الشرعية التي قام الدليل بالخصوص على اعتبارها من كونه طریقاً مثبتاً للواقع محزاً له كالعلم على الأصول العملية؛ فلو فرضنا أنّ المورد مما تجري فيه أصلحة الحرمة في حد نفسه كان الظن المستنجد حجيته من دليل الإنسداد حاكماً عليها، كحکومته على سائر الأصول العملية مطلقاً، سواء كانت نافية للتکلیف أو مثبتة له، فتأمل^(٢)^(٣)

(١) أقول: كيف يمكن هذه الدعوى، إذ من المقدمات الرخصة في خالفة الموهومات، ولا زمه الأخذ بظن عدم التکلیف؛ وهذا عمدۃ الوجه في مرجعية الظن نفياً وإثباتاً عند الإنسداد، ولو لم نقل بأنّ الظن حجة نفياً وإثباتاً.

(٢) وجهه: هو أنه يمكن أن يفرق بين حجية الظن المطلق المستنجد حجيته من دليل الإنسداد وبين سائر الحجج الشرعية التي قام الدليل بالخصوص على اعتبارها، فإنّ حجية سائر الحجج لا تتوقف على بطلان الرجوع إلى الأصول العملية في المرتبة السابقة، بل نفس حجيتها تقتضي عدم جريان الأصول العملية في موردها؛ وهذا بخلاف الظن المطلق، فإنّ حجيته تتوقف على بطلان الرجوع إلى الأصول العملية أولاً التي منها أصلحة الحرمة ليتنتقل إلى المقدمة الرابعة واستكشف حجية مطلق الظن، فلا يمكن أن يكون الظن المطلق حاكماً على ما يتوقف حجيته عليه؛ فالأولى أن يقال: إنه إن قام دليل على أصلحة الحرمة في باب الدماء والفروج والأموال، فهو يكون حاكماً على حجية الظن المطلق^(٤) وإنما كان الظن حجة مطلقاً حتى في الأبواب الثلاثة، ولا ينفع احتمال ايجاب الاحتياط فيها(منه).

(٤) أقول: قد تقدّم أن ذلك يتم في فرض الجهل باهتمام التکلیف المشكوك ، وإنّفع الجزم به لا يحتاج.

(٣) أقول: هذا التأمل في محله؛ ولقد أباد المقرر في بيان وجهه؛ فراجع.

وببناء على الحكومة فالأمر يدور مدار حصول الإمتثال الظني من غير فرق أيضاً بين الموارد، إلا أن يقوم دليل بالخصوص على اعتبار الإمتثال العلمي؛ فلو ظن كون المرأة خلية يجوز للشخص تزويجها، لأن احتمال كونها ذات بعل موهوم، وقد أثبتنا في المقدمة الثالثة أنه لا يجب الإحتياط في الموهومات؛ وكذا الكلام في الأموال والدماء.

فتحصل: أنه لو بنينا على بطلان الإحتياط في كل واقعة واقعة - كما هو مفاد الإجماع على أن بناء الشريعة ليس على الإمتثال الإحتمالي - وبنينا على عدم جواز الرجوع إلى البرائة في كل شبهة شبهة - كما هو مقتضى العلم الإجمالي بثبوت التكاليف بين الشبهات - كانت النتيجة كلية سبباً ومورداً ومرتبة مطلقاً بناء على الكشف والحكومة، إلا إذا أمكن تحصيل المرتبة الإطمئنانى من الظن وكان وافياً بالمعلوم بالإجمال، فإنه يكون مقدماً على غيره مطلقاً، قلنا بالكشف أو الحكومة.

واما لو بنينا على بطلان الإحتياط في مجموع الواقع - كما هو مفاد أدلة نفي العسر والخرج - أو بنينا على عدم جواز الرجوع إلى البرائة في مجموع الشبهات - كما هو مقتضى لزوم الخروج عن الدين والمخالفة الكثيرة - كانت النتيجة مهملة^(١).

ولا يخفى أنه يكفى في إهمال النتيجة أحد الأمرين: إما من عدم جواز الرجوع إلى البرائة في مجموع الشبهات وإن لم نقل ببطلان الإحتياط في المجموع بل بنينا على بطلانه في كل واقعة واقعة، وإما من بطلان الإحتياط في المجموع وإن قلنا بعدم جواز الرجوع إلى البرائة في كل شبهة شبهة؛ وحيث أنه لا سبيل

في تقديميه على الظن إثباتات ايجاب الإحتياط الشرعي، كما لا ينفي.

(١) أقول: ظاهر إطلاقه بغيرينة التقابل مع الفرض السابق أنه يشمل الإهمال حتى على الحكومة؛ ولقد تقدم ما فيه: من عدم معنى لإهمال حكم العقل بعد كون المناط بيده؛ فتذبر.

إلى القول ببطلان الإحتياط في المجموع لأنّه يلزم من ذلك التبعيض في الإحتياط ولم تصل النوبة إلى المقدمة الرابعة لأخذ النتيجة^(١) فالقائل بإهمال النتيجة لابد وأن يلتزم بعدم جواز الرجوع إلى البرائة في المجموع لا في كل شبهة شبهة، مع التزامه ببطلان الإحتياط في كل واقعة واقعة.

والالتزام بعدم جواز الرجوع إلى البرائة في المجموع إنما يمكن بأحد أمرين: إما بقطع النظر عن العلم الإجمالي بالتكليف الثابتة بين الشبهات وفرض عدم كونه منجزاً لها وانحصر المدرك في بطلان الرجوع إلى البرائة بلزوم المخالفة الكثيرة أو الإجماع إن كان مفاده عدم جواز الرجوع إليها في المجموع، وإنما بالبناء على أنّ العلم الإجمالي لا يقتضي وجوب الموافقة القطعية وإنما تحرم مخالفته القطعية حتى يصح الرجوع في بعض الشبهات إلى البرائة لتكون النتيجة مهملة.

وبعد البناء على إهمالها لابد من تعينها عموماً أو خصوصاً^(٢) والكلام في ذلك تارة: يقع على القول بالكشف، واخرى: يقع على القول بالحكومة. أما على القول بالحكومة: فالظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في التعميم بحسب الموارد والأسباب، لأنّه لا يتفاوت في حصول الإمثثال الظني عند العقل اختلاف الموارد والأسباب ، لاستواء الكل فيما هو المناط: من تحقق الإمثثال الظني. ولا ينبغي الإشكال أيضاً في وجوب الإقصار على المرتبة الإطمئناني وإن لم يكن وافياً بالأحكام، لأنّه أقرب إلى العلم.

(١) أقول: فما ليس بين بأنه على التبعيض لم لا ينتهي النوبة إلى المقدمة الرابعة التي شأنها تعين دائرة الإحتياط أو مرجعية الطريق في الظن بلا اختصاصه بمقام دون مقام، كما أشرنا إليه أيضاً كراراً.

(٢) أقول: قد أشرنا سابقاً: بأن المناسب إخراج فرض الحكومة عن فرض إهمال النتيجة، بل الإهمال إنما يتصور على الكشف، وأن المعممات الخارجية جارية على هذا المشي لا مشي الحكومة. نعم: في ذليل كلامه: من آنه على الحكومة يتصور الإهمال في المرتبة دون غيرهـ وإن كان أقرب إلى الصواب، ولكنه حقه أن لا يستثنى الإهمال أصلاً، إذ على الحكومة المدار على الأخذ بالأقرب الواقي بالفقه، فإذا فرض ذلك في الإطمئنان فهو من الأول متعين نتيجة بلا إهمال في البين كي يحتاج إلى معين خارجي .

ولا يتوهّم: أن التعميم بحسب الموارد يقتضي التعميم بحسب المراتب -بالبيان المتقدم-. فأن ما تقدم من استلزم التعميم مورداً للتعميم مرتبة إنما كان لأجل البناء على بطلان الإحتياط والبراءة في كل مسألة مسألة، وذلك كان يقتضي التعميم مرتبة كما كان يقتضي التعميم مورداً -بالبيان المتقدم-. وأمّا لو بنينا على بطلان الرجوع إلى البراءة في مجموع الواقع -كما هو مفروض الكلام- فالنعم مورداً وسبباً لا يلزم التعميم مرتبة، لأنّه في المورد الذي لا يمكن تحصيل الظن الإطمئناني يرجع فيه إلى البراءة؛ فعلى القول بالحكومة الإهمال إنما يتصور بالنسبة إلى المرتبة فقط.

وأمّا على القول بالكشف: فيمكن فرض الإهمال بالنسبة إلى الجهات الثلاث: مورداً ومرتبة وسبباً^(١) ولا بد حينئذ من التباس ما يعين النتيجة عموماً أو خصوصاً.

أمّا بحسب الموارد: فقد ادعى الإجماع على التعميم فيها [وقد ادعى الإجماع على التعميم بالنسبة إلى الموارد].

وقد أورد عليه: بأنّ المسألة من المسائل المستحدثة لا يصح دعوى الإجماع فيها.

وال الأولى التمسك للتعميم بحسب الموارد بما تقدم: من أنه بناء على الكشف يكون الظن المطلق كالظن الخاص الذي قام الدليل بالخصوص على اعتباره لا يفرق فيه بين مسائل الفقه وأبوابه، فتأمل. مع أنّ دعوى الإجماع في

(١) أقول: بناء على الكشف لوم يكن في بين المقدمة الرابعة -المستلزم للإتكال في بيان مفعوله إلى حكم العقل بلزوم الأخذ بالأقرب. فلا وجه لتعيين الحجة في الظن رأساً. وإن كانت مثل هذه المقدمة -المستلزم للإتكال إلى حكم العقل- بتعين الأقرب في تعين مفعوله -فلا يتصور الإهمال فيه، إذ العقل لا إهمال في حكمه ولا قصور له في فهم ملأكه؛ والمفترض أن الشارع أيضاً أو كل في تعين الحجة إلى العقل؛ فيكون باب الكشف من هذه الجهة بباب الحكومة، إذ العقل على الحكومة أيضاً إنما يعين الحجة بالمقدمة الرابعة؛ وكذلك على الكشف حرفاً بحرفاً بلا تصور إهمال فيه؛ وحيثئذ لا يكاد يتفصّى عن الشبهة في الجمع بين حجية الظن على الكشف وإهماله.

المسائل المستحدثة يمكن توجيهها بما تقدم في دعوى الإجماع على عدم جواز إهمال الواقع المشتبه.

وأما بحسب الأسباب: فقد ذكر للتعيم فيها وجوه ثلاثة:

الوجه الأول:

تساوي الأسباب وعدم رجحان بعضها على بعض، فلابد من التعيم بحسبها، وإلا لزم الترجيح بلا مرجح.

وهذا الوجه يتوقف على إبطال ما يصلح لترجح بعض الظنون على بعض؛ وقد ذكر لترجح بعضها على بعض وجوه ثلاثة:

الأول: كون بعض الظنون متيقن الإعتبار بالنسبة إلى غيره، بمعنى أن بعضها مما يقطع اعتباره في حال الإنسداد، بحيث يعلم أنه لو كان شيء حجة عند انسداد باب العلم لكان هو الحجة؛ وهذا يكفي في الترجح، فيجب الأخذ بما علم اعتباره.

وقد أورد على هذا الوجه بما حاصله: أنه لابد وأن تكون الحجة في حال الإنسداد وافية بمعظم الأحكام، على وجه لا يلزم عن الرجوع إلى الأصول العملية في الموارد التي لم تقم عليها الحجة المحاذير المتقدمة؛ وليس في أقسام الظنون ما يكون بهذه الثابة، فإن ما يعلم اعتباره بالإضافة إلى غيره هو الخبر الصحيح الأعلى، وهو ما زكي جميع الرواية بعد لين، ولم يعمل في تصحيح رجاله وتميز مشتركاته في سلسلة السندي ما يكون مشتركاً بين الثقة والضعف بطن أضعف نوعاً من سائر الأدلة، ولم يكن موهوناً بمعارضة بعض الأدلة له وكان مما اعتمد عليه الأصحاب وعملوا به مفيداً للظن الإطمئنانى؛ فالخبر الواحد لهذه القيود هو الذي يكون متيقن الإعتبار بالإضافة إلى غيره من الأدلة في حال الإنسداد؛ وهو كما ترى! إذ ليس في ما بأيدينا من الأخبار

ما يكون بهذه المثابة إلا أقل قليل لا يفي بمقدار معتمد به من الفقه، فضلاً عن أن يكون وافياً بعظمته؛ على أنه لو فرض كثرته وأنه يفي بعظم الأحكام، إلا أنه حيث يعلم إجمالاً بثبوت المخصوصات والمقيدات له فيها بأيدينا من الأخبار فلا يجوز الإعتماد عليه، لأنَّه يكون حينئذٍ كظواهر الكتاب لا يجوز التمسك بها من جهة العلم الإجمالي بالخصوصات والمقيدات لها.

فإن قلت: لو فرض عزة وجود هذا الصنف من الخبر وعدم كونه وافياً بعظم الأحكام، لكان المتعين حينئذٍ هو التعدى عنه إلى ما هو المتيقن بالإضافة إلى غيره مما يكون دون الخبر الصحيح الأعلاei، فإنَّ كان وافياً وإنَّه يتعدى إلى غيره مما هو المتيقن بالإضافة إلى غيره، وهكذا إلى أن يحصل فيها بين أصناف الأخبار ما يكون وافياً بعظم الأحكام؛ فعلى هذا لا يجوز التعدى إلى كل أمارة، ولا موجب لعمم النتيجة لكل ظن؛ مثلاً لو فرض أنَّ الخبر المزكي رواته بعدل واحد مع كونه، واجداً لسائر القيود والشروط المتقدمة كان كثيراً في وجود وافياً بالأحكام، فالواجب هو الإقتصار عليه، ولا يجوز التعدى عنه إلى مادونه مما كان فاقداً لبعض القيود الآخر؛ ولو فرض أنَّ هذا الصنف من الخبر أيضاً قليل لا يفي بالأحكام، فاللازم التعدى عنه إلى مادون ذلك مما يكون فاقداً لشرطين وهكذا؛ وبالأخرة لابد وأن ينتهي الأمر إلى وجود ما يكون بقدر الحاجة.

قلت: ليس الخبر المزكي رواته بعدل واحد مع اشتتماله على سائر الشرائط والأوصاف متيقن الإعتبار بالإضافة إلى غيره، فإنه ليس أولى من غيره مما زكي رواته بعدلين مع كونه فاقداً لبعض القيود الآخر.

وبالجملة: الخبر الواجب جميع الأوصاف المتقدمة هو الذي يكون متيقن الإعتبار بالإضافة إلى غيره في حال الإنسداد؛ وما عدا ذلك من سائر أصناف الخبر ليس فيما بينها مما يكون متيقن الإعتبار، فإنَّ احتمال الحجية في الخبر المشتمل على بعض الأوصاف الفاقد لبعضها الآخر ليس أقوى من الخبر

الواحد لما فقده غيره والفاقد لما وجد، هذا.

ولكن الإنصاف: أن دعوى كون المتيقن في المرتبة الأولى هو الخبر الواحد للأوصاف والشروط المتقدمة مما لا شاهد عليها^(١) بل الذي يكون متيقن الإعتبار في حال الإنسداد هو مطلق الخبر الموثوق به - ولو بواسطة عمل الأصحاب به واعتمادهم عليه. وإن كان فاقداً للشروط المتقدمة.

نعم: الخبر الواحد للأوصاف إنما يكون متيقن الإعتبار بالنسبة إلى الأدلة الدالة على حجية الخبر الواحد، فإن القدر المتيقن دلالتها على حجية الخبر الواحد للأوصاف لو ادعى عدم إطلاقها مطلق الخبر؛ وأما القدر المتيقن في الحجية في حال الإنسداد هو الخبر الموثوق به بعمل الأصحاب، فإنه لا يمكن أن يكون غيره حجة في هذا الحال ولا يكون هو حجة.

فأفاده الشيخ (قدس سره): من أن المتيقن عند انسداد باب العلم هو الخبر المشتمل على القيود المتقدمة، يمكن منعه، وكأنه اشتبه عليه ما هو المتيقن من دلالة أدلة حجية الخبر مع ما هو المتيقن من دليل الإنسداد. والخبر الموثوق به بمثابة من الكثرة ينق بعض الأحكام، فلا وجه لعمم النتيجة إلى مطلق ما يفيد الظن.

مع أنه لو سلم أن ما هو متيقن الإعتبار في المرتبة الأولى هو الخبر الواحد للأوصاف؛ ولكن نقول: إن ما هو المتيقن في المرتبة الثانية هو مطلق الخبر الموثوق به؛ ولا سبيل إلى دعوى أنه إذا لم يكن المتيقن في المرتبة الأولى وافياً بالأحكام فليس في المرتبة الثانية ما يكون متيقن الإعتبار بالإضافة؛ مع أنه لو سلم أنه ليس في المرتبة الثانية ما يكون متيقن الإعتبار، ولكن يوجد في المرتبة

(١) أقول: يكفي شاهداً نفس اليقين به من النتيجة، والتعدى منه إلى غيره يحتاج إلى الشاهد. ولقد أجاد «شيخنا الأعظم» في ذلك؛ ولا يناسب رمي مثل هذا الخريط في هذه الصنعة بالإشتباه. نعم: لا يأس بالحاق مطلق الخبر الموثوق به بعمل الأصحاب بالمرتبة الأعلى، ولو من جهة وجود متيقن في الين دل على اعتباره؛ فتدبر.

الاولى ما يكون واجداً للأوصاف المتقدمة و كان مفاده حجية مطلق الخبر الموثوق به، فتكون نتيجة دليل الإنسداد هو الخبر الموثوق به، فإنه هو المتيقن في حال الإنسداد، وحيث إنَّه -بحمد الله- يفي بمعظم الأحكام، فلا موجب لتعيم النتاجية لمطلق الظن؛ فتدبر جيداً.

الوجه الثاني: (من الوجوه التي ذكروها لترجح بعض الظنون على بعض) هو كون بعض الظنون أقوى من بعض، فيتعين الأخذ بما هو الأقوى، لأنَّه يلزم الإقتصار في مخالفة الإحتياط -الذى كان هو الأصل في حال انسداد باب العلم- على القدر المتيقن، وهو ما كان الإحتمال الموفق للإحتياط فيه بعيداً.

وفيه: أنَّ القوه والضعف من الامور الإضافية لا يمكن ضبط مرتبة خاصة منها على وجه يمكن الإحاله عليها في تعين النتاجة، مع أنَّ تعين النتاجة المهمله بالقوة الضعف لا يخلو عن إشكال، إذ من الممكن أن يكون الشارع قد جعل الظن الضعيف حجة ولم يجعل الظن القوى حجة(١).

نعم: الترجيح بالقوة والضعف إنما يستقيم بناءً على الحكومة، فإنَّ العقل يستقل بلزوم الأخذ بأقوى الظنون في مقام الخروج عن عهدة التكاليف. وأمما بناء على الكشف - كما هومفروض الكلام- فلا عبرة بالقوة والضعف، لأنَّ الجعل الشرعي يدور مدار ملأكه الواقعى، وقد لا تكون القوة ملائكاً في نظر الشارع.

(١) أقول: بناء على الكشف بأى وجه يتعين في الظن، مع احتمال كون مناط الحجية في غيره، وحييند فلا محيس على الكشف من الإلتزام بایكال الشارع ما هو بمحمول لديه إلى حكم العقل بمقتضى المقدمة الرابعة؛ وحييند لازمه تعين ما هو الأقرب إلى الواقع من بين الظنون أيضاً؛ ولا يأس بضبطه بالإطمئنان الواقع بمعظم الفقه. كما اعترف على الحكومة. بل قد أشرنا في بعض الحواشى السابقة: من أنه لا معنى على الكشف للإلزام بالإهال مع فرض كون النتاجة حجية الظن، إذ لا يخلو ذلك عن تهافت؛ فراجع ما فصلناه هناك.

الوجه الثالث: (من وجوه الترجح) هو أن بعض الظنون مظنون الحجية والإعتبار، فيكون أولى من غيره؛ وقد ذكر للأولوية وجهان:
أحدهما: كون مظنون الحجية أقرب إلى الحجية، فيجب صرف القضية المهملة إلى ما هو الأقرب إلى الحجية.

ثانيهما: أنه أقرب إلى إحراز مصلحة الواقع، لأن الظن بمحبته ظن من الأدلة التي تفيد الظن بالواقع، فيكون ما ظن بمحبته للواقع أقرب إلى الواقع، وأقرب إلى إدراك مصلحة بدل الواقع على تقدير التخلف، لأن الظن بمحبته ظن يلازم الظن بمحصول المصلحة السلوكية على تقدير مخالفته للواقع، فيكون احتمال فوات الواقع وبده موهوماً في موهوم؛ وهذا بخلاف الظن الحاصل من أمارة لم يظن بمحبته، فإنه ليس فيه إلا الظن بمطابقة الواقع فقط؛ ولا إشكال أنه لو دار الأمر بين العمل بما يظن معه إدراك الواقع أو بده وبين العمل بما يظن معه إدراك الواقع فقط، يتغير العمل بما يظن معه إدراك الواقع أو بده، فت تكون النتيجة خصوص مظنون الحجية لا كل ظن (١)

وقد أفاد الشيخ (قدس سره) في تضييف هذا الوجه بما حاصله: أن ما ذكر في الوجه الثاني من وجهي اعتبار مظنون الحجية لا يقتضي تعين العمل بخصوص مظنون الحجية، بل أقصى ما يفيده هو أن العمل بما ظن بمحبته أولى من العمل بما لا يظن بمحبته، لا أنه يتغير ذلك؛ مع أن هذا الوجه يرجع في

(١) لا يخفى: أن الفرق بين ما تقدم من «صاحب الفصول» و«المحقق» من اعتبار خصوص الظن بالطريق وبين ما قيل في المقام: من اعتبار خصوص مظنون الإعتبار في مقام تعين النتيجة -بناء على كونها مهملة- هو أن ما تقدم من المحقق وأخيه كان مبنياً على أن مقدمات الإنسداد لا تقتضي إلا خصوص الظن بالطريق، سواء حصل معه الظن بالواقع أو لم يحصل. وأما ما قيل في المقام: فإنها هو بعد الفراغ عن كون النتيجة هو الظن بالواقع، ولكن حيث كانت النتيجة مهملة، فالواجب هو العمل بالظن بالواقع الذي ظن بمحبته واعتباره، فتكون النتيجة اجتماعية معاً (منه)

الحقيقة إلى الترجيح بالقوة والضعف، وقد تقدم الجواب عنه؛ مضافاً إلى أنه يلزم على هذا عدم العمل بمطلق مظنون الحجية، بل يتعين العمل بما يظن حجيته بطن قد ظن حجيته، لأنَّه أبعد عن مخالفة الواقع وبده، هذا.

ولكن لا يخفى عليك : ضعف ما أفاده أخيراً، فإنَّ الظن بحجية ظن يلازم الظن بادراك بدل الواقع على تقدير مخالفة الظن للواقع، ولا يحتاج إلى كون الظن بحجية ظن مظنون الحجية بطن آخر، بل لو فرض حصول الظن كذلك لم يترب عليه أثر أصلاً.

و ما أفاده الشيخ (قدس سره) من أنَّه يكون أبعد عن مخالفة الواقع وبده مما لا نعقله^(١) فإنه لو فرض حصول ألف ظن لا يحصل من ذلك إلا الظن بادراك الواقع أو بده؛ مثلاً لو فرض حصول الظن بالواقع من الشهرة ثم حصل الظن بحجية الشهرة من الخبر الواحد ثم حصل الظن بحجية الخبر عن الإستقراء ثم حصل الظن بحجية الإستقراء من الإجماع المنقول ثم حصل الظن بحجية الإجماع المنقول من أمارة ظنية أخرى، فهذه الظنون المترتبة لا توجب إلا الظن بحصول الواقع أو بده، وهذا حاصل من الظن بحجية الشهرة الحاصل من الخبر الواحد، والظنون المترتبة الأخرى لا توجب حصول ظن آخر، بل لا توجب قوة الظن بالواقع أو بده الذي كان حاصلاً في المرتبة الأولى؛ فما أفاده (قدس سره) بقوله: «مع أنَّ اللازم على هذا أن لا يعمل بكل مظنون الحجية الخ» لا يخلو عن مناقشة.

(١) أقول: الظن بالحجية إذا أفاد الظن بالبدل، فشأنه قلب الوهم بالمصلحة بطن جبرانه؛ وحينئذ فكما تراهى الظنون بحجية شيء لا يوجب الظن المتأخر قلب الوهم في المتقدم بطن جبرانه، فكيف لا يتفاوت تراهى الظنون المتأخرة مع عدمه في الظن بالجبران، إذ الظن الثاني ظن بالجبران ووهم بعده فقط، والظن الثالث يقلب هذا الوهم بالظن بالجبران، فقهرأ بوجوب الثالث عدم زوال الظن بالجبران بوهم مخالفه سابقة؛ ولن ثبت قلت: إنَّ الظن الثاني ظن بالجبران ووهم بعده، والظن الثالث شأنه سد هذا الوهم وقلبه بالظن بالجبران، فقهرأ يكون أقرب إلى المصلحة وجبرانه؛ فتدبر تعرف.

و على كل تقدير: الصواب في الجواب عن الترجح بظنون الإعتبار، هو أن يقال: إنه إن كان المراد من الترجح بظنون الإعتبار أن مجرد الظن باعتبار ظن - وإن لم يقم دليل على اعتبار الظن- يكفي في صرف القضية المهملة ويقتضي أن تكون نتيجة دليل الإنسداد خصوص الظن الذي ظن باعتباره، فهو مما لا يمكن المساعدة عليه، فإن تعين القضية المهملة لابد وأن يكون معين قطعى الإعتبار^(١) حتى لا يلزم الترجح بلا مرجع، فلا يجوز الترجح بكل مزية ما لم يقم دليل على اعتبارها.

وتوجه: أن رجحان الظن الذي ظن باعتباره على مشكوك الإعتبار وهو همه أمر قطعى وجداني فلابد وأن يكون مرجحاً ومعيناً للقضية المهملة، واضح الفساد، فإن رجحان مظنون الإعتبار على أخيه وإن كان وجدانياً قطعياً، إلا أن كونه مرجحاً ومعيناً للقضية المهملة ليس قطعياً بعد عدم قيام الدليل على الترجح به، لما عرفت: من أنه ليس كل مزية تقتضي الترجح.

(١) أقول: قد أشرنا إليه سابقاً أيضاً: من أنه لوفرض أقربية المظنون الإعتبار إلى الواقع بغيره، فبذاك المناط الذي يحكم العقل بتعيين الأخذ بالظن من بين المحتملات - ولو بحكم المقدمة الرابعة- لابد وأن يؤخذ بكل ما هو أقرب إلى الواقع بغيره وجدانياً، وهو منحصر بظنون الإعتبار. ولا يحتاج هذا التعيين حينئذ إلى دليل خارجي، كما لا يخفى.

نعم: في المقام شيء، وهو أن الترجح بظنون الإعتبار بالتقريب المتقدم مبني على كون النتيجة الطريق الواسط بنفسه؛ والأقواء احتمل كونها هي الطريق الواسط بطريقه، فلا يكفي حينئذ الترجح المزبور لإثبات حجية هذا الظن ولو بإجراء مقدمات الإنسداد في تعين الطريق مرة أو مراراً إلى أن تنتهي إلى ظن واحد أو ظنون متساوية؛ كما أنه لو احتمل كون النتيجة الطريق الغير الواسط رأساً، فلا مجال لإجراء مقدمات الإنسداد أيضاً، لأن لازمه عدم إيكال الشارع تعين طريقه إلى حكم العقل بمقتضى المقدمة الرابعة في الإنسداد الأولى ولا إلىه في الإنسداد في الطريق؛ فلا عيسى إلا من الإحتياط في دائرة الطرق ولو تبعيضاً تخيراً بلا تعين حسب الفرض؛ وحينئذ لنا أن نقول: إن التوبة لا تنتهي إلى الإحتياط إلا بعد عدم إيكال الشارع إلى حكم العقل بمقتضى المقدمة الرابعة، ولا زمه أيضاً عدم تخصيص الإحتياط في خصوص المظنون، لما عرفت: أنه من تبعات الإيكال إلى مقدمات الإنسداد ثانياً مع الإيكال في سابقة^[٢] إلى المقدمة الرابعة؛ والفرض أنه مع إيكاله إليها لا يبق مجال للإحتياط، كما لا مجال لإجراء مقدمات الإنسداد ثانياً مع الإيكال في سابقة إلى المقدمة الرابعة؛ ومع عدمه لا يختص أيضاً بما ظن^[٣] في حجته بالإنسداد الثاني بخصوص الظنون.

و لا يقاس الترجيح في تعين الحجة الشرعية على الترجح في الامور العادلة، فانه في الامور العادلة يكفي أدنى مزية موافقة للغرض وميل النفس وملائمة الطبع لترجح أحد الطرفين و اختياره؛ وأما الامور الشرعية: فلا بد من أن يكون الترجح بما ثبت حجيته واعتباره شرعاً أو عقلاً، ولا يكفي في الخروج عن الترجح بلا مرجع مطلق المزية ما لم يقدم دليل على وجوب الترجح بها.

وإن كان المراد من الترجح بمنون الإعتبار، هو أن القضية المهمة المرددة بين مظنون الإعتبار ومشكوكه وموهومه تتغير في خصوص مظنون الإعتبار^(١) بترتيب مقدمات انسداد آخر، بأن يقال: إننا نعلم من مقدمات الإنسداد المتقدمة أن الشارع جعل لنا حجة وطريقاً إلى الأحكام المعلومة بالإجمال، وقد انسد علينا باب العلم به لتردد الطريق المعمول بين مظنون الإعتبار ومشكوكه وموهومه، ولا يجوز لنا إهمال الطريق المعمول لأنه يلزم من إهماله إهمال الأحكام، ولا يجوز أو لا يجب الاحتياط في جميع الأطراف: من مظنون الإعتبار أو مشكوكه وموهومه، فالعقل يستقل حينئذ بتعيين الأخذ بمنون الإعتبار وترك المشكوك والموهوم، ولو فرض تردد الظن بالإعتبار أيضاً بين مظنون الإعتبار ومشكوكه وموهومه، فلا بد من إجراء مقدمات انسداد ثالث لتعيين النتيجة وانتهاء الأمر إلى اعتبار ظن واحد أو ظنون متعددة، فيؤخذ بالجميع؛ فيكون الترجح بمنون الإعتبار لقيام دليل قطعي على الترجح به،

(١) أقول: لا مجال لجعل الإنسداد في الطرق معيناً لنتيجة الإنسداد الجارى في الأحكام، لأن انتهاء النوبة إلى الإنسداد الشانى فرع عدم كون النتيجة الواصل بنفسه، وذلك لا يمكن إلا بعد ايمان العقل في الإنسداد الأول بالمقدمة الرابعة، وإنما يستقل العقل بالأخذ بالأقرب فالأقرب؛ وربما يكون نفس الظن بالإعتبار طريقاً إلى الأقربية -بالتقريب المتقدمـ فع حكمه به لا ييق بحال لإهمال العقل وإجاله، كى ينتهي النوبة إلى الإنسداد الشانى؛ ثم على فرض عدم الإيمان إلى المقدمة الرابعة لاجمال لكشف حجية الظن رأساً، فالجمع بين حجية الظن وإهماله لا يخلو عن تهاافت!

وهو مقدمات الإنسداد الثاني أو الثالث أيضاً إن وصلت النوبة إليه.

فيرد عليه: أن إجراء مقدمات الإنسداد الثاني والثالث يتوقف على بقاء النتيجة مهملة بحيث لا يمكن تعينها إلا ب前提是 انسداد آخر، وليس كذلك، فإنه بمجرد عدم ثبوت مرجع لبعض أفراد الظنون يستقل العقل بعموم النتيجة لكل ظن، لقبح الترجيح بلا مرجع؛ فلا إهمال حتى تحتاج إلى مقدمات انسداد آخر.

فإن قلت: يمكن قلب الدليل بأن يقال: إن حكم العقل بعموم النتيجة موقف على ثبوت المرجع لبعض أفراد الظنون وبمعونة الإنسداد الثاني يثبت المرجح لظنون الإعتبار، فيرتفع موضوع حكم العقل بالتعيم الذي كان مبنياً على قبح الترجيح بلا مرجع.

وبالجملة: كما يصح أن يقال: إن العقل يستقل بعموم النتيجة لكل ظن بمجرد عدم ثبوت المرجع لبعض أفراد الظنون فلا إهمال حتى تحتاج إلى دليل الإنسداد، كذلك يصح أن يقال: إن العقل يستقل ببركة مقدمات الإنسداد بترجح مظنون الإعتبار، فلا قبح في ترجيحة، فلا تعيم في النتيجة.

قلت: حكم العقل بالتعيم مقدم بالرتبة على حكمه بترجح مظنون الإعتبار بمعونة مقدمات الإنسداد الثاني، لما عرفت سابقاً: من أن نتائج مقدمات الإنسداد لابد من أن تكون واصلة إلى المكلف إنما بنفسها وإنما بطريقها^(١) فإنه لا أثر لترتيب مقدمات لا تكون النتيجة منها واصلة إنما بنفسها

(١) أقول: قد عرفت سابقاً: أن النوبة لا ينتهي إلى تشكيل مقدمات الإنسداد في الطرق إلا في فرض كون النتيجة الطريق الواسط بطريق، وهو لا يمكن إلا بعد إيكال الشرع في تعين طريقه في الإنسداد الأول إلى المقدمة الرابعة؛ والألا فلا يرق معه مجال الإهمال، إذ العقل مستقل بالتعيم لوم يكن في البين أقرب إلى الواقع أو بيده، فيعنى فيه مع وفاته بالفقه؛ فتكون النتيجة حينئذ الطريق الواسط بنفسه.

كما أن الإنسداد الثاني أيضاً مشروط بإيكال العقل في تعين الطريق في الإنسداد الثاني إلى المقدمة الرابعة من الأخذ بما هو أقرب الطرق إلى الطريق المجعل بالإنسداد الأول، والألا يقاد ينتهي النوبة إلى جريان

ولا بطريقها؛ وحيث استكشفنا من مقدمات الانسداد: أن الشارع جعل الظن في الجملة طریقاً إلى إحراز الأحكام وتعدد الطريق المعمول بين أفراد الظن، فلابد وأن يستقل العقل إما بالتعيم لجميع أفراد الظن وإما بتعيين بعض أفراده؛ ولكن حكم العقل بتعيين يتوقف على ثبوت معین ومرجح لبعض الأفراد في تلك المرتبة -أى في مرتبة استكشاف النتيجة من المقدمات-. وفي تلك المرتبة لم يكن ما يقتضي الترجيح والتعيين لبعض الأفراد، بل ترجيح البعض يتوقف على ترتيب انسداد آخر، وهو يتوقف على بقاء الإهمال والإجمال في الطريق المنصوب في المرتبة المتأخرة منأخذ النتيجة؛ والعقل يستقل في المرتبة السابقة بعموم النتيجة، لأنه في تلك المرتبة لم يثبت الترجيح، فلا يبقى موضوع للإنسداد الثاني؛ فتأمل.

فتحصل: أن الوجوه الثلاثة التي ذكروها لترجح بعض أفراد الظنون على بعض وتخصيص النتيجة بالبعض المعین -رداً على ما ذكره في وجه التعيم من عدم الترجح لبعض الأفراد على بعض- كلها مخدوشة.

الوجه الثاني: (من وجوه التعيم)

هو ما حکى عن بعض الأعلام: من أن القاعدة وإن كانت تقتضي الإقصار على مظنون الإعتبار إذا كان وافياً بمعظم الأحكام، إلا أنه يعلم إجمالاً أن في مشكوك الإعتبار وهو همه مقيدات ومحضات لمظنون الإعتبار، فيجب

المقدمات في الطرق، إلأمع الجزم بالايکال في أحد المراتب بالمقدمة الرابعة؛ فلابد حينئذ من إجراء المقدمات إلى أن ينتهي هناك؛ ومع عدم الإيكال بالرابعة مطلقاً، فلابد من إجراء المقدمات إلى أن ينتهي إلى ظن واحد أو أمارة واحدة -ولو لم تكن ظناً- أو أمارات متساوية؛ ومع عدم الإنتهاء إليها فلا محض من كون المرجع فيه الإحتياط تماماً أو تبعيضاً تخيرياً، كما لا يتحقق.

وحيثـ عمدة الوجه في هذا الترتيب وتقديم بعضها على بعض بلاحظة ايکال الشعـ إلى المقدمة الرابعة وعدمه في الإنـسـداد الأول أو مطلقاً؛ فتـدبرـ فيها قـلـناـ بـعـينـ الإـنـصـافـ.

العمل بالجميع.

وفيه أولاً: منع العلم الإجمالي. وثانياً: أنه يلزم الإقتصرار على الأخذ بالمشكوكات أو الموهومات التي تكون كاشفة عن المرادات في مظنون الإعتبار، ولا موجب للأخذ بجميع المشكوكات والموهومات؛ فهذا الوجه لا يقتضي تعميم النتيجة إلى كل ظن.

الوجه الثالث:

ما حكى عن بعض المشايخ: من أن قاعدة الإشتغال تقتضي العمل بجميع أفراد الظنون، لأن الثابت من دليل الإنسداد وجوب العمل بالظن في الجملة، وحيث إنه لم يكن في أفراد الظن ما يكون قدرًا متيقناً وافياً بالأحكام، فلا بد من العمل بكل ما يحتمل الحجية.

وفيه: أن الاحتياط في المسائل الاصولية يرجع إلى الاحتياط في المسائل الفقهية^(١) وقد تقدم (في المقدمة الثالثة من مقدمات الإنسداد) بطلان الاحتياط في المسائل الفقهية.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه على فرض كون النتيجة مهملة لا سبيل إلى تعميمها بأحد الوجوه الثلاثة؛ ولكن قد عرفت: أنه لا وجه لأن تكون النتيجة مهملة بعد البناء على بطلان الاحتياط في كل واقعة واقعة وعدم جواز الرجوع إلى البراءة كذلك؛ وعلى فرض كون النتيجة مهملة، فلا بد من الإقتصرار على العمل بالخبر المؤتوق به، لأنّه هو القدر المتيقن في حال الإنسداد

(١) أقول: كم فرق بين دائرة الاحتياط في كلية الأحكام وبين دائرة الاحتياط بين الأمارات المشتبة، وربما لا يستلزم الثاني حرجاً بخلاف الأولى؛ وقيام الإجماع على بطلان الاحتياط في الأولى أيضاً لا يكاد يشمل الثاني، لوجود الفاصل به هنا وكلامه هناك؛ فتدبر.

فالأولى في الجواب عنه أن يقال: بأن إيكال الشارع بالمقدمة الرابعة كما يعين الظن يوجب بطلان الاحتياط في إجراء الإنسداد الثاني أيضاً، كما أشرنا إليه كراراً.

ويقىء بمعظم الأحكام الشرعية.

ولا وجه لأن يكون القدر المتيقن هو الخبر الصحيح الأعلاه باصطلاح المتأخرین وهو الواجد للقيود والشروط المتقدمة، حتى يقال: إنه لا يقىء بأقل قليل من الأحكام؛ مع أنه لو سلّم كونه هو المتيقن، ففيما بين الأخبار التي دلت على حجية الخبر ما يكون واجداً للقيود والشروط، فلا محيص من البناء على كون النتيجة خصوص الخبر الموثوق به ولو لم يعمل به الأصحاب، لأنَّه المتيقن الحقيق أولاً، والمتيقن الإضافي ثانياً، وأنَّ مما قام ظن واحد على حجيته ثالثاً.

فسواء قلنا بصحة مقدمات الإنسداد أو لم نقل يكون الطريق المنصوب هو خبر الثقة، وهو بحمد الله واف بمعظم الأحكام؛ فلا محدود في الرجوع إلى الأصول العملية فيما لم يقم عليه خبر الثقة؛ فتأمل جيداً.

الأمر الثالث:

قد وقع الإشكال في خروج العمل بالظن القياسي عن عموم العمل بالظن المستنجد اعتباره من دليل الإنسداد بناء على الحكومة، بتوهُّم: أنَّ الحكم العقل غير قابل للتخصيص، فكيف يصح المنع عن الظن الحاصل من القياس مع استقلال العقل بكافية الإمتثال الظني في حال انسداد باب العلم وعدم جواز الإقتصار على الإمتثال الإحتمالي.

وقد اجتب عن الإشكال بأجوبة متعددة، من أراد الإطلاع عليها مع ما فيها فليراجع فرائد الشيخ (قدس سره)

ولكن الإنصاف: أنَّه لا وقع لأصل الإشكال، فإنَّ حكم العقل بكافية الإمتثال الظني من أول الأمر مقيد ومعلَّق على عدم قيام الدليل القطعى على المنع عنه في مورد، مع أنَّ القياس في الأحكام الشرعية ليس من السبب

العقلائي الذي يصح الإعتماد عليه^(١) لعدم الإحاطة بمناطقها، بخلاف الأمور والأحكام العادلة والعرفية، فإن ملوكاتها بيد العرف يمكن قياس بعضها على بعض، بخلاف الأحكام الشرعية فإن مبني الشرع على تفريغ المجتمعات وجمع المترافقين، والعقل إنما يستقل بكفاية الامتثال الظني إذا كان حاصلاً من سبب عقلائي لا يكثر خطأه؛ فع قطع النظر عن قيام الدليل القطعي على المنع عن القياس ما كان العقل يحكم بكفاية الامتثال الظني الحاصل من القياس بعد التفاته إلى كثرة خطأه.

وبالجملة: لا ينبغي الإشكال في خروج الامتثال الظني الحاصل من القياس عن عموم نتيجة دليل الإنسداد.

نعم: ينبغي الإشكال في صحة أصل المنع عن العمل بالقياس كلية مع قطع النظر عن دليل الإنسداد مع أنه قد يصيب الواقع. وحل الإشكال إنما يكون بأحد أمرين: إما الالتزام بأن الأحكام الواقعية مقيدة بما إذا لم يؤد إليها القياس، فلا يكون الحكم الواقعى في مورد القياس على طبق ما أدى إليه القياس فيكون النهى عن العمل به من باب الموضوعية، وإما الالتزام بالمفسدة السلوكية على عكس المصلحة السلوكية التي كانت في باب الطرق والأمارات، فيكون النهى عنه لمكان أن في العمل بالقياس وسلوكه وأخذه طريقاً مفسدة غالبة على مصلحة الواقع؛ فتأمل.

(١) أقول: الأولى الإقصار في الجواب بالجواب الأول من تعليقية حكمه، والإفلو ببنينا على منجزيته لا يفي هذا الجواب في دفعه، لأنَّ تمام المناطق في نظر العقل هو قربه إلى الواقع لاجهة عقلائية، وربما يكون الظن القياسي أقرب من غيره إلى الواقع، كما لا يخفى. نعم: ربما يصير الإلتفات إلى كثرة خطأه موجباً لعدم حصول الظن منه، وأين ذلك وعمل البحث!

الأمر الرابع:

في الظن المانع والممنوع

وفي وجوه:

والأقوى: اعتبار الظن المانع دون الظن الممنوع، فإنَّ حال الظن الممنوع حال الظن القياسي مما قام الدليل القطعي على المنع عنه وعدم اعتباره، وهو الظن المانع، فأنَّه مما تعممه نتيجة دليل الإنسداد بلا مؤنة؛ بخلاف الظن الممنوع، حيث إنَّ اندراجه في النتاجية يتوقف على خروج الظن المانع عنها، فيكون حال الظن المانع والممنوع حال الأصل السببي والمبني(١) وسيأتي في محله أنَّ الأصل السببي ينبع عن جريان الأصل المسببي، ولا يمكن العكس، لأنَّ اندراج الأصل السببي في عموم قوله -عليه السلام- «لا تنقض اليقين بالشك» لا يحتاج إلى مؤنة، بخلاف اندراج الأصل المسببي، فإنَّ شمول خطاب «لا تنقض اليقين» له يتوقف على خروج الأصل السببي عن العموم؛ ومن المقرر في محله: أنَّه إذا توقف شمول العام لفرد على خروج فرد آخر عنه فالعام لا يشمل ذلك الفرد، لا أنَّه يشمله ويخرج ما يكون داخلاً فيه بلا مؤنة، فأنَّ العام إنما يشمل الأفراد التي تكون متساوية الأقدام بالنسبة إلى اندراجهما تحت عنوان العام؛ وسيأتي توضيح ذلك (إن شاء الله تعالى) في محله؛ والظن المانع والممنوع يكونان من هذا القبيل.

ودعوى: أنه لا يمكن حصول الظن بعدم حجية ظن آخر، خالفة

(١) أقول: الأولى بناء على تعليقية حكم العقل في باب الإنسداد أنْ يقال: إنَّ المقتضى في الظن الممنوع تعليق وفي المانع تنجيزى، إذ لا مانع عنه غير الظن الممنوع الذي لا يشمله الدليل باقتضائه إلا في ظرف عدم تأثير المقتضى في المانع؛ وكل مورد كان من هذا القبيل يستحيل مانعيته، لأنَّه دورى؛ ففقط التنجيزى يؤثر أثره، وهذا التقرير أولى من تنظير المقام بباب الشك السببي والمبني، حيث هنا عموم دائرين التخصيص ولا عموم في المقام، كما لا يخفى.

للوحدان لا ينبغي الإلتفات إليها. وبما ذكرنا يظهر ضعف ما قيل في المقام؛ فراجع.

خاتمة

يذكر فيها امور:

ونحن نقتصر على الإشارة إليها، لأنَّه قد تقدم جملة منها في المباحث السابقة، وجملة منها لا تستحق إطالة الكلام فيها، وإنْ كان الشيخ (قدس سره) قد أطَّنَبَ البحث فيها.

الأول: في حجية الظنِّ الحاصل من قول اللغوِيِّ في معانِي الألفاظ الواردة في الروايات. وقد تقدم البحث عما قيل أو يمكن أن يقال في وجه ذلك.

الثاني: في حجية الظنِّ بوثاقة الراوىِّ الحاصل من توثيقِ أهل الرجال. وتقدم أنَّ الأقوى اعتبار الظنِّ بذلك، لأنَّه يجب حصول الوثوق بتصدُورِ الرواية، ومعه لا حاجة إلى دعوى انسداد بابِ العلم غالباً بوثاقة الراوى من غير طريق إخبارِ أهل الرجال ولا يحصل من إخبارهم غالباً سوى الظنِّ، فلو لم يكن الظنِّ حجة يلزم إهمال ما تضمنته الأخبار من الأحكام، أو الرجوع إلى الأصول، أو الاحتياط؛ إلى آخر ما تقدم في مقدمات دليل الإنسداد.

وهذه الدعوى وإنْ كانت في محلها - كما تقدم سابقاً - إلا أنَّه لا يتوقف اعتبار الظنِّ الحاصل من قولِ أهل الرجال عليها، بل لو فرض افتتاح بابِ العلم بوثاقة الرواية كان الظنِّ بالوثاقة أيضاً حجة، لأنَّه يجب الوثوق بالتصدُور الذي هو المناط في حجية الروايات.

الثالث: انسداد باب العلم في بعض موضوعات الأحكام لا يوجب اعتبار الظن فيه^(١) فإنه لا يلزم من الرجوع إلى الأصول أو الاحتياط فيها مذكور، إلا إذا تولد من الظن فيها عنوان آخر كان هو الموضوع للحكم كـ«باب الضرر»، فإن الظن بتحقق الضرر يلزمه الخوف الذي هو الموضوع في الحقيقة، بل قد يحصل الخوف من الشك أيضاً.

الرابع: لا عبرة بالظن في باب الأصول والعقائد، فإنه لابد فيها من تحصيل العلم؛ وفي الموارد التي انسد فيها باب العلم يمكن الإلتزام وعقد القلب بها على سبيل الإجمال، بمعنى أنه يلتزم بالواقعيات على ما هي عليها. وقد أطال الشيخ (قدس سره) الكلام في هذا المقام بلا موجب.
ول يكن هذا آخر ما أردنا ذكره من المباحث المتعلقة بالظن.
والحمد لله أولاً وآخرأ.

والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه الطيبين الطاهرين
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

(١) أقول: لا يتحقق أنَّ لازم مقالة القائل بالتبعيض في الإحتياط ومرجعية الظن في مقام الإسقاط: أن يلتزم في الموضوعات عند الإضطرار بغير العين الأخذ بطرف المظنون لو كان، بجريان تمام مقدماته فيه؛ ولا أظن التزامه به، وليس ذلك إلا من جهة منع تمامية المقدمة الرابعة في تعين الظن في مقام إسقاط التكليف به؛ ولعمري! أنَّ ذلك من الشواهد على بطلان مسلك التبعيض في باب الإسداد، علاوة عما ذكرنا: من أنَّ لازم التعين في الظن والتخصيص في غيره مطلقاً - كما هو ظاهر كلامه - سقوط العلم عن المنجزية رأساً؛ مضافاً إلى أنَّ مقتضى عذور الخروج عن الدين - ولو لم يكن علم إيجالي - وجود متجر آخر في البين، ومعه ينحل العلم الإيجالي رأساً ولا يتحقق معه أثر؛ وحينئذ كان تعين المتجر الآخر بالمقدمة الرابعة مجالاً.
وهذا البيان أيضاً قلنا ببطلان الإحتياط رأساً حتى تبعيضاً، كما لا يتحقق؛ فتدبر، وقد أشرنا إلى وجه التأقل في بعض الحواشى السابقة.

المقام الثالث

ف الشك

و قبل الخوض في المباحث ينبغي تقديم امور:

الأمر الأول:

ان الشك في الشيء قد يؤخذ موضوعاً للحكم الواقعى كالشك في عدد ركعات الصلاة، حيث إنه يوجب تبدل الحكم الواقعى إلى الركعات المنفصلة. وقد يؤخذ موضوعاً لحكم ظاهري، وهو المقصود بالبحث في المقام. و متعلق الشك قد يكون حكماً جزئياً أو موضوعاً خارجياً، وقد يكون حكماً كلياً -على مامرمتا مراراً من بيان الفرق بين الحكم الجزئي والكلى-. والغرض من البحث إنما هو بيان ما هو الوظيفة عند الشك في الحكم الكلى؛ وقد يبحث عن الشك في الحكم الجزئي أو الموضوع الخارجي استطراداً.

والوظيفة المقررة حال الشك هي الاصول العملية، وهي على قسمين: منها: ما تختص بالشبهات الخارجية كأصالة الصحة وقاعدة الفراغ والتجاوز ومنها: ما تعم الشبهات الحكمية، وعمدتها الاصول الأربع، وهي: الإستصحاب والتخيير والبرائة والإحتياط؛ وقد تقدم في صدر الكتاب بيان مجارها؛ وإنماه: هو أنه إنما أن يلاحظ الحالة السابقة للشك، أولاً. وعلى الثاني: إنما أن يكون التكليف معلوماً بفصله أو نوعه أو جنسه، أولاً. وعلى

الأول: إما أن يمكن فيه الاحتياط، أولاً. فال الأول مجرى الإستصحاب، والثاني مجرى الاحتياط، والثالث مجرى التخيير، والرابع مجرى البرأة.

الأمر الثاني:

ظاهر كلام الشيخ (قدس سره) في المقام وفي مبحث «التعادل والترجيح» أنَّ الوجه في التنافِي بين الأُمَارَاتِ والأصولِ العمليَّةِ هو الوجه في التنافِي بين الحُكْمِ الواقعِيِّ والظاهريِّ، وما هو المناطِ في الجمعِ بين الأُمَارَاتِ والأصولِ هو المناطِ في الجمعِ بين الحُكْمِ الواقعِيِّ والظاهريِّ.

والتحقيق: أنَّ التنافِي بين الأُمَارَاتِ والأصولِ غير التنافِي بين الحُكْمِ الواقعِيِّ والظاهريِّ؛ وطريقِ الجمعِ بينهما غير طريقِ الجمعِ بين هذين، فانَّ التنافِي بين الحُكْمِ الواقعِيِّ والظاهريِّ إنَّما كان لأجلِ اجتماعِ المصلحةِ والمفسدةِ والإرادةِ والكرابةِ والوجوبِ والحرمةِ وغير ذلك من المحاذيرِ الملائكةِ والخطابيةِ المتقدمة؛ وقد تقدم طريقِ الجمعِ بينهما؛ وأين هذا من التنافِي بين الأُمَارَاتِ والأصولِ؟ فانَّه ليس في بابِ الأُمَارَاتِ حُكْمٌ معمولٌ من الوجوبِ والحرمةِ حتى يضادِ الوظيفةِ المحمولةِ لحالِ الشكِ، بل ليس المعمولُ في بابِ الأُمَارَاتِ إلا الطريقيَّةُ والوسطيَّةُ في الإثباتِ وكونها محزةً للمؤذى؛ ووجهُ التنافِي بينها وبين الأصولِ إنَّما هو لِمَكَانِهِ لا يجتمعُ إحرازُ المؤذى في موردِ الشكِ فيه مع إعمالِ الوظيفةِ المقررةِ لحالِ الشكِ إذا كانتِ الوظيفةُ المقررةُ على خلافِ مؤذى الأمارةِ؛ ورفعُ التنافِي بينها إنَّما هو لِحُكْمِ الأُمَارَاتِ على الأصولِ^(١) وسيأتي

(١) أقول: ما هو صريحُ كلماتِ «شيخنا العلامة» في المقامِ وفي بابِ «التعادل والترجيح» هو أنَّ مفادَ الأصولِ حُكْم ثابتٍ في ظرفِ الشكِ بالحُكْمِ الواقعِيِّ ومفادَ الأمارةِ نفسِ الحُكْمِ الواقعِيِّ، ففهاراً يكونَ مفادَ الأصولِ بحسبِ الرتبةِ متاخرةً عن مفادِ الأمارةِ؛ ولا يلزمُ هذا التأخيرُ أنَّه لِوفْرِضِ قيامِ دليلٍ على الأمارةِ كان رافعاً لموضعِ الأصلِ إنْ كانَ علَمِيًّاً وجداً، وإنْ كانَ حاكماً عليه؛ ومنْ هذا البيانِ ظهرَ: أنَّ (قدس سره) ما التزمُ بالتنافِي بينِ مفادِ الأصلِ ومفادِ نفسِ الأمارةِ وبينِ الحُكْمِ الواقعِيِّ والظاهريِّ منْ جهةِ اختلافِ الرتبةِ وأنَّ هذا

تفصيل ذلك (إن شاء الله تعالى) في آخر الإستصحاب.

وإجماله: هو أنَّ الأُمَّارات إنَّما تكون رافعة للشك الذي اخذ موضوعاً في الأصول العملية، لا رفعاً وجدانياً بنفس التبعد بالأُمارَة، بل رفعاً تعدياً بثبوت المُتَبَعُدُ به؛ وبذلك تفترق «الحكومة» عن «الورود» كما يفترق «الورود» عن «التخصص» بأنَّ خروج فرد عن موضوع الحكم في «الورود» إنَّما يكون بعنایة التبعد، وفي «التخصص» بلا عنایة التبعد، بل بالتكوين، كخروج الجاهل عن العالم؛ وقد ذكرنا تفصيل ذلك بما لا مزيد عليه في مبحث الإستصحاب، وبيانا الوجه في حكومة الأُمَّارات بعضها على بعض، وحكومتها على الأصول، وحكومة الأصول بعضها على بعض؛ فراجع.

الأمر الثالث:

لا يجوز إعمال الوظيفة المقررة حال الشك إلا بعد الفحص واليأس عن وجود أُمارَة على أحد طرفي الشك، لما عرفت: من أنَّ الأُمَّارات تكون حاكمة على الأصول، فلا يجوز الإعتماد على الأصول مع احتمال وجود أُمارَة في مورد الشك إلا بعد الفحص واليأس عن الظفر بالأُمارَة؛ وسيأتي مزيد توضيح لذلك.

الأمر الرابع:

قد عرفت: أنَّ الوظيفة المقررة للشك إنَّما هو الأصول العملية؛ والتي

الاختلاف يوجب «الحكومة» أو «الورود» بين دليليهما، فجعل وجه الجمع بين الحكم الواقعى والظاهرى نفس اختلاف الرتبة، ووجه الجمع بين دليلهما حكم أحد هما على الآخر بلا اشتراك بين المقامين في وجه الجمع وتناقض بين المدلولين بنفسهما ماجمِع قطع النظر عن دليلهما، فنَّ أين ظهر: أنَّ وجه التناقض بين المقامين واحد وجده الجمع واحد؟ إذ صريح كلامه منع التناقض بين المدلولين لخص اختلاف الرتبة وأنَّ هذا الاختلاف الرتبى موجب للجمع بين دليلهما بالحكومة أو الورود، فتأتى في كلماته، لعمري! أنَّ هذا المقدار واضح لا يستأهل ردأ.

تجرى في الشبهات الموضوعية والحكمية وتعمل بها البلوى وتطرد في جميع أبواب الفقه تنحصر في الأصول الأربع، وهى: البرائة والإشتغال والتخيير والإستصحاب؛ وحيث إن مباحث التخيير قليلة لا يستحق إفراد فصل يخصه، فالأولى التعرض لمباحثه في ضمن مباحث البرائة، وعقد فصول ثلاثة للبرائة والإشتغال والإستصحاب.

الأمر الخامس:

قد تقدم: أن مجرى البرائة إنما هو الشك في التكليف، وهو على أقسام: لأن الشك قد يكون في التكليف النفسي الإستقلالى وقد يكون في التكليف الغيرى، وعلى كلا التقديرتين: قد تكون الشبهة حكمية وقد تكون موضوعية؛ والشبهة الحكمية قد تكون وجوبية وقد تكون تحريرية؛ ومنشأ الشك في الشبهة الحكمية تارة: يكون فقد النص، وآخر: يكون إجمال النص، وثالثة: يكون تعارض النصين؛ ومناط البحث في جميع هذه الأقسام وإن كان متعددًا، إلا أنه قد يكون بعض هذه الأقسام خصوصية تقتضى إفراد البحث عنه؛ فالأولى: إفراد البحث عن كل واحد من هذه الأقسام بخصوصه؛ وسيأتي أن محل النزاع بين الأصولي والأخبارى خصوص الشبهات التحريرية الحكمية، دون سائر الأقسام.

الأمر السادس:

قد يتوجه: أن البحث عن مسألة كون الأصل في الأشياء الحظر أو الإباحة يعني عن البحث عن مسألة البرائة والإشتغال، بل البحث عن إحدى المسألتين عين البحث عن الأخرى؛ فلا وجه لعقد مسألتين يبحث في إحديهما عن الحظر والإباحة وفي الأخرى عن البرائة والإشتغال.

ولكن التحقيق: أن البحث عن إحديهما لا يعني عن البحث عن

الآخرى، لأنّ جهة البحث عن كون الأصل في الأشياء المخدر أو الإباحة تغير جهة البحث عن أصلية البراءة والإشتغال من وجهين:

أحدهما: أنّ البحث عن المخدر والإباحة ناظر إلى حكم الأشياء من حيث عناوينها الأولية بحسب ما يستفاد من الأدلة الإجتهادية، والبحث عن البراءة والإشتغال ناظر إلى حكم الشك في الأحكام الواقعية المترتبة على الأشياء بعنوانها الأولية، فللقائل بالإباحة في تلك المسألة أن يختار الإشتغال في هذه المسألة وبالعكس.

ثانيهما: أنّ البحث عن المخدر والإباحة راجع إلى جواز الإنفاع بالأعيان الخارجية من حيث كونه تصرفًا في ملك الله تعالى وسلطانه، والبحث عن البراءة والإشتغال راجع إلى المنع والترخيص في فعل المكلف من حيث أنه فعله وإن لم يكن له تعلق بالأعيان الخارجية كاللغن؛ فتأمل.

وقد يقال: إنّ البحث عن مسألة المخدر والإباحة ناظر إلى حكم الأشياء قبل ورود البيان من الشارع، والبحث عن البراءة والإشتغال بعد ورود البيان. وهذا بظاهره فاسد إن أريد من القبلية والبعدية الزمانية، إلا أن يكون المراد أنّ البحث عن مسألة المخدر والإباحة إنما هو بلحاظ ما يستقل به العقل مع قطع النظر عن ورود البيان من الشارع في حكم الأشياء، والبحث عن البراءة والإشتغال إنما يكون بعد لحاظ ما ورد من الشارع في حكم الأشياء؛ وعلى كل تقدير: لا تلازم بين المسألتين فضلاً عن عينية إحديهما للآخرى.

نعم: من قال في مسألة المخدر والإباحة بالمخدر، عليه إقامة الدليل على انقلاب الأصل إلى البراءة؛ ومن قال في تلك المسألة بالإباحة فهو في فسحة عن إقامة الدليل على البراءة، بل على الطرف إقامة الدليل على الإشتغال؛ فالذى اختار في مسألة المخدر والإباحة أحد الطرفين قد يستغنى عن إقامة الدليل على ما يختاره في مسألة البراءة والإشتغال ويكون على الخصم إقامة الدليل على مدعاه، وقد لا يستغني ذلك، فتأمل جيداً.

الأمر السابع:

قد يتوهّم: أنه بعد ما كان حكم الشبهة قبل الفحص هو الاحتياط، فعلى الأصولي القائل بالبرائة إقامة الدليل على انقلاب حكم الشبهة بعد الفحص إلى البراءة والأخبارى في فسحة عن ذلك.

ولكن لا يخفى عليك فساد التوهم، فإن لزوم الاحتياط في الشبهات قبل الفحص إنما يكون بناءً على الشبهة فاقدة له بعد الفحص، فإن استقلال العقل بوجوب الفحص في الشبهات إنما يكون لوجهين: أحدهما ثبوت العلم الإجمالي بوجود تكاليف إلزامية فيما بين الشبهات. ثانياً: حكم العقل بوجوب إعمال العبد ما تقتضيه وظيفته: من السؤال والفحص عن مرادات المولى وعدم الاعتماد على أصلالة العدم، فإن الطريقة المألوفة بين العبيد والموالى العرفية هي ذلك - وقد تقدم في بعض المباحث السابقة توضيح ذلك - وهذا إنما لا يجريان بعد الفحص، لأن الحال العلم الإجمالي بالفحص وإعمال العبد على ما تقتضيه وظيفته؛ فعلى الأخبارى أيضاً إقامة الدليل على اتحاد حكم الشبهة قبل الفحص وبعد الفحص؛ كما أنه على الأصولي إقامة الدليل على البرائة.

إذا عرفت ذلك، فلنشرع فيها يتعلق بالفصل الأول من المقام الثالث من المباحث.

المبحث الأول

في حكم الشك في التكليف في الشبهة التحريرية لأجل فقدان النص.

والأقوى: أنه تحرى فيه البرائة وفافقاً لقاطبة الأصوليين خلافاً لقاطبة

الأخباريين.

وقد استدل على البراءة بالأدلة الأربع.

أمّا الكتاب: فبآيات منها: قوله تعالى «لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهها»^(١) والإستدلال بها مبني على أن يكون المراد من «الموصول» التكليف ومن «الإيتاء» الوصول والإعلام، فيكون المعنى «لا يكلف الله نفساً إلا بتكليف واصل إلى المكلف» وفي حال الشك لا يكون التكليف واصلاً، فلا تكليف.

و فيه أولاً: أن المحمولات في الموصول ثلاثة: أحدها: ما ذكر في تقريب الإستدلال. ثانية: أن يكون المراد من «الموصول» المال ومن «الإيتاء» الملك، فيكون المعنى: «لا يكلف الله نفساً بمال إلا بما ملكه» ثالثها: أن يكون المراد من «الموصول» مطلق الشيء، ومن «الإيتاء» الإقدار، أي «لا يكلف الله نفساً بشيء إلا بما أقدرها ومكّنها عليه».

و الآية المباركه ليس لها ظهور في الوجه الأول؛ بل يمكن أن يقال بظهورها في الوجه الثالث، لظهور «الموصول» في كونه مفعولاً به؛ وعلى الوجه الأول لابد وأن يكون «الموصول» مفعولاً مطلقاً، لأنّه لا يعقل أن يتعلق التكليف بالتكليف إلا على وجه تعلق الفعل بالمفعول المطلق.

ولا يمكن أن يراد من «الموصول» الأعم من التكليف والمال والشيء^(٢) فإنه لا جامع بين المفعول به والمفعول المطلق، لأنّ نحو تعلق الفعل بالمفعول به يباين نحو تعلقه بالمفعول المطلق.

(١) سورة الطلاق الآية ٧

(٢) أقول: لولم نقل بأنّ تعلق الفعل بالجامع بين المفاعيل تعلق آخر غير مرتبط بأحد التعليقات الثلاثة، مع أنه لو كان ذلك بنحو الدالين والمدلولين لا يأس بتعلقه بالموصول المتخصص بالخصوصيات بدال آخر، وكان تعلقه بكل خاص نحواً من التعلق غير الآخر، كما لا يخفى.

نعم: ربما يستظهر من استشهاد الإمام -عليه السلام- بالآية المباركة عن السؤال عن تكليف الناس بالمعرفة، وجوابه -عليه السلام- «لا، على الله البيان - لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهها»^(١) أن المراد من «الموصول» التكليف، لا المال ولا مطلق الشيء، فيكون المراد من «الإيتاء» الوصول والإعلام؛ وإن كان يمكن أن يقال: إن المراد من المعرفة المسئول عنها المعرفة التفصيلية بصفات الباري وأحوال الحشر والنبوة الخاصة ونحو ذلك، لا المعرفة الإجمالية بوجود الباري تعالى، فإن المعرفة الإجمالية لا يمكن أن يتعلق التكليف بها إلا على وجه دائرة؛ والمعرفة التفصيلية لا يمكن إلا باقدار الله تعالى عليها، لأنَّه لا يتمكن العبد من ذلك إلا بعنابة الله تعالى وإقادره، هذا.

ولكن الإنصاف: أنه يمكن أن يراد من «الموصول» الأعم من التكليف وموضوعه، وإيتاء كل شيء إنما يكون بحسبه، فإن إيتاء التكليف إنما يكون بالوصول والإعلام، وإيتاء المال إنما يكون باعطاء الله تعالى وتمليكه، وإيتاء الشيء فعلاً أو تركاً إنما يكون باقدار الله تعالى عليه، فإن للايتاء معنى ينطبق على الإعطاء وعلى الإقدار؛ ولا يلزم أن يكون المراد من «الموصول» الأعم من المفعول به والمفعول المطلق، بل يراد منه خصوص المفعول به.

وتوهم: أن المفعول به لابد وأن يكون له نحو وجود وتحقق في وعائه قبل ورود الفعل عليه ويكون الفعل موجباً لايجاد وصف على ذات المفعول به التي كانت مفروضة التحقق والوجود^(٢) كزيرد في قوله: «إضرب زيداً» فإن زيداً كان موجوداً قبل ورود الضرب عليه -وعلى ذلك يبنت إشكال «الرخشرى» في

(١) أصول الكافي: كتاب التوحيد، باب البيان والتعريف ولزوم الحجة، الحديث ٥

(٢) أقول: لو كان المراد من التكليف معناه اللغوي من الكلفة فلا بأس بجعل «الموصول» عبارة عن الخطاب والحكم مع الإلتزام بهذه القاعدة في المفعول به بلا عنابة، إذ معنى الآية حينئذ «إن الله لا يوقع العباد في كلفة حكمه وخطابه إلا خطاباً أعلمهم لهم وأتاهم» وهذا المدار يكفي للسائل بالبرانة.

قوله تعالى: «خلق الله السماوات» من أنه لا يمكن أن تكون السماوات مفعولاً به لأنّه لا وجود للسماءات قبل ورود الخلق عليها مع أنّ المشهور جعلوا السماوات مفعولاً به فعلى هذا لا يمكن أن يتطرق التكليف بالتكليف على نحو تعلق الفعل بالمفعول به لأنّه ليس للتکلیف نحو وجود سابق عن تعلق التکلیف به بل وجوده إنما يكون بنفس إنشاء التکلیف لأنّ المفعول المطلق من كیفیات الفعل فلا يمكن وجوده قبله -فاسد، فإنّ المفعول المطلق النوعي والعددی يصح جعله مفعولاً به بنحو من العناية؛ مثلًا الوجوب والتحريم وإن كان وجودهما بنفس الإیجاب والإنشاء وليس لها نحو تحقق في المرتبة السابقة، إلا أنّها باعتبار ما لها من المعنی الإسم المصدری يصح تعلق التکلیف بها. نعم: هنا بمعنى المصدر لا يصح تعلق التکلیف بها، فتأمل.

وثانياً: على فرض ظهور الآية الشريفة في إرادة التكليف من «الموصول» وإرادة الوصول والإعلام من «الإياتع» فأقصى ما تدل عليه الآية المباركة هو أن المؤاخذة والعقوبة لا تحسن إلا بعد بعث الرسل وإنزال الكتب وتبلیغ الأحكام والتکالیف إلى العباد^(۱) وهذا لا ربط له بما نحن فيه من الشك في التکلیف بعد البعث والإنزال والتبلیغ وعروض اختفاء التکلیف لبعض الموجبات التي لا دخل للشارع فيها، فالآية المباركة لا تدل على البراءة، بل مفادها مفاد قوله تعالى: «وما كنتم عذبين حتى نبعث رسولاً»^(۲)

وقد قيل: إن هذه الآية أظهر الآيات التي استدل بها للبراءة.
وأنت خبير: بأن مفاداتها أجنبى عن البراءة، فان مفاداتها الإخبار بنفي
التعذيب قبل إتمام الحجة، كما هو حال الامم السابقة، فلا دلالة لها على

(١) أقول: إذا كان المراد من بعث الرسول إثبات الحجّة بالايصال إليهم يكفي هذا المقدار للقائل بالبراءة. نعم: لو كان المراد مجرد بعث الرسول واقعاً ولم يصل إلى العباد لا يفيد ذلك للبراءة؛ ولكن بهذا المعنى لا يصح حتى بالنسبة إلى الأمم السابقة، كي لا يتحقق.

(٢) سورة الإسراء الآية ١٥

حكم مشتبه الحكم من حيث إنه مشتبه، فهى أجنبية عما نحن فيه. كما أن مفادها أجنبى عما زعمه الأخباريون: من دلالتها على نفي الملازمة بين حكم العقل وحكم الشع، بتقرير: أن الملازمة تقتضى ثبوت العذاب عند استقلال العقل بطبع شىء ولو مع عدم بعث الرسل والآية تنفى العذاب مع عدم بعث الرسل فلا ملازمة بين حكم العقل والعذاب ويلزمه عدم الملازمة بين حكمه وحكم الشع وإنما احتاج التعذيب إلى بعث الرسل. وأنت خبير: بأن الرسول في الآية الشريفة كنایة عن الحجة، فنعم الرسول الباطنى والرسول الظاهري.

وقد قيل في رد مقالة الأخباريين: إن أقصى ما تدل عليه الآية المباركة هو نفي فعلية التعذيب قبل بعث الرسل، والملازمة المدعاة إنما هي بين حكم العقل واستحقاق العقوبة؛ ونفي فعلية العذاب لا يقتضى نفي الملازمة، فانه من الممكن أن يكون الشارع قد حكم بحرمة ما استقل بطبعه العقل وكانت مخالفة الحكم الشرعى تقتضى استحقاق العقوبة، ولكن الشارع تفضل بالعفو وأخبر به، كما تفضل بالعفو عن نية السيئة^(١) و كما تفضل بالعفو عن الصغائر عند الإجتناب عن الكبائر^(٢) وكما تفضل بالعفو عن الظهار مع حرمته^(٣) على مقايل.

ولا يتحقق ما فيه -أما أولاً: فلأن الإستدلال بالآية المباركة على البراءة لا يجتمع مع القول بأن مفادها نفي فعلية التعذيب لا استحقاقه^(٤) لأن النزاع في البراءة إنما هو في استحقاق العقاب على ارتكاب الشبهة وعدم استحقاقه، لا في

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ٦٧٦ و ٨٠ و ٩٠

(٢) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب جهاد النفس الحديث ٤٥ و ٥٥

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب الظهار الحديث ٢

(٤) أقول: ذلك كذلك لو لا دعوى عدم القول بالفصل بين نفي الفعلية في الشبهات مع نفي الإستحقاق بين الجهدين والأخباريين - كما هو المدعى في كلماتهم- فراجع.

فعالية العقاب؛ فالاستدلال بها على البراءة يتوقف على أن يكون المراد من نفي العذاب نفي الإستحقاق؛ وذلك ينال في رد مقالة الأخباريين المنكرين للملازمة بما تقدم: من أن المراد من نفي العذاب نفي الفعلية لا الإستحقاق؛ وإلى ذلك ينظر كلام الحق القمي (ره) حيث قال: «إنَّ من جمع في الآية بين الإستدلال بها على البراءة وبين رد الأخباريين لإثبات الملازمة يكون قد جمع بين القبيضين».

وأقى ثانياً: فلأنَّ الحرمة الشرعية مع إخبار الشارع بنفي التعذيب والفضل بالعفو لا يجتمعان، لأنَّه يلزم أن يحمل الشارع العباد على التجربى بفعل الحرام، فإنَّ الإخبار بالعفو يوجب إقدامهم على فعل الحرام المغفور عنه، فيلزم لغوية جعل الحرمة (١)

نعم: لا مانع من الإخبار بالعفو بالنسبة إلى المعصية التي لا يكون الإخبار به موجباً للتجربى وإقادم العباد عليها، كإخبار بالعفو عن نية السيئة، فإنَّ الخبر به هو العفو عن نية السيئة المجردة عن تعقبها بالسيئة؛ ولا يمكن للعبد التجربى على ذلك، فإنَّ القصد والتجربى على النية المجردة لا يعقل، إذ لا يتحقق العزم على العزم المجرد.

وكإخبار بالعفو عن الصغار عند الإجتناب عن الكبائر، فإنَّ الخبر به هو العفو عن الصغار إذا كان العبد مجتنباً عن الكبائر مادام العمر وفي تمام أرمنة حياته (٢) ولا يمكن بحسب العادة أن يعتقد الشخص أنه يجتنب عن الكبائر في مدة حياته حتى يتحقق منه التجربى والإقادام على الصغار اعتماداً

(١) أقول: يكفى في صحة جعله إحداث موضوع العفو وإبراز مقام المغفرة؛ إذ فيه مصلحة ظاهرة يكفى لتصحيح إنشاء الحرمة في مورد مع العفو، فلا يلزم من كشف العفو عن عدم الحرمة، كما توهם في الظهار. نعم: الأولى أن يقول: إنَّ الظاهر من الآية والتعبير «ما كنا معذبين» أنَّ مثل هذا ليس شأننا، وهذا غير باب العفو الذي شأنهم العذاب مع عفوه عنهم رأفة ورحمة، كما لا يخفى.

(٢) أقول: في هذا الشرط نظر.

على العفو عنها، لأنَّه بعد التفاته إلى أنَّ العفو عنها مشروط بعدم ارتكاب الكبيرة أبداً مادام العمر لا يمكن أن يكون الإخبار بالعفو موجباً لتجزئيه.

وأيُّما العفو عن الظهار فلم يثبت وإنْ قيل به، وأيَّة الظهار لا تدل على ذلك، ولو ثبت العفو عنه فلا بد من القول بعدم حرمته.

ثم إنَّه قد استدل للبراءة بآيات أخر لا دلالة لها على ذلك.

فالأولى عطف عنان الكلام إلى بيان الأخبار التي استدل بها للبراءة. أظهرها وعمدتها «حديث الرفع» وهو قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- «رفع عن امتني تسعة أشياء الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه والطيرة والحسد والوسوسة في الخلق»

واشتهر الحديث المبارك بين الأصحاب واعتمادهم عليه يعني عن التكلم في سنته، مع أنَّه من الصحيح؛ فالمهم بيان فقه الحديث وما يستفاد منه، وذلك يتم برسم أمور:

الأمر الأول:

لا يصح استعمال «الرفع» وكذا «الدفع» إلا بعد تحقق مقتضى الوجود، بحيث لو لم يرد الرفع أو الدفع على الشيء لكان موجوداً في وعائه المناسب له، سواء كان وعائه وعاء العين والتكونين أو وعاء الإعتبار والتشريع، لوضوح أنَّ كلاً من الرفع والدفع لا يرد على ما يكون معدوماً في حد ذاته لا وجود له ولا اقتضاء الوجود؛ فالعنایة المصححة لاستعمال كلمة «الرفع» و«الدفع» إنما هي بعد فرض ثبوت مقتضى الوجود، وهذا المقدار مما لابد منه في صحة استعمالهما؛ وبعد ذلك يفترق «الرفع» عن «الدفع» فأنَّ استعمال «الرفع» إنما يكون غالباً في المورد الذي فرض وجوده في الزمان السابق أو في

المربطة السابقة عن ورود الرفع، و «الدفع» يستعمل غالباً في المورد الذي فرض ثبوت المقتضى لوجود الشيء قبل إشغاله لصفحة الوجود في الوعاء المناسب له؛ فيكون الرفع مانعاً عن استمرار الوجود، والدفع مانعاً عن تأثير المقتضى للوجود. ولكن هذا المقدار من الفرق لا يمنع عن صحة استعمال «الرفع» بدل «الدفع» على وجه الحقيقة بلا تصرف وعنایة، فإن الرفع في الحقيقة يمنع ويدفع المقتضى عن التأثير في الزمان اللاحق أو المربطة اللاحقة^(١) لأن بقاء الشيء كحده وحيث يحتاج إلى علة البقاء وإفاضة الوجود عليه من المبدئ الفياض في كل آن؛ فالرفع في مرتبة وروده على الشيء إنما يكون دفعاً حقيقة باعتبار علة البقاء وإن كان رفعاً باعتبار الوجود السابق؛ فاستعمال «الرفع» في مقام «الدفع» لا يحتاج إلى علاقة المجاز، بل لا يحتاج إلى عنایة أصلأً، بل لا يكون خلاف ما يقتضيه ظاهر اللفظ، لأن غلبة استعمال «الرفع» فيما يكون له وجود سابق لا يقتضي ظهوره في ذلك.

وممّا ذكرنا من معنى «الرفع» و «الدفع» يظهر: أنه لا مانع من جعل «الرفع» في الحديث المبارك بمعنى «الدفع» في جميع الأشياء التسعة المرفوعة؛ ولا يلزم من ذلك مجاز في الكلمة، ولا في الإسناد.

أما عدم المجازية في الإسناد: فلما سئلت من أن إسناد الرفع إلى المذكورات يكون على وجه الحقيقة بلا تقدير وإضمار. وأما في الكلمة: فلما عرفت: من أن حقيقة الرفع هي الدفع، فيكون المراد من رفع التسعة دفع المقتضى عن تأثيره في جعل الحكم وتشريعه في الموارد التسعة.

(١) أقول: ذلك كذلك لو كان مصحح صدق «الرفع» مجرد منع المقتضى عن تأثيره؛ وأما لو قلنا بأن المصحح في صدقه علاوة عن ذلك عدم قصور في تأثير المقتضى في زمان سابق عن وروده قبل «الدفع» المعتر فيه المقارنة، فلا مجال حينئذ لتصحيح صدقه على الدفع بتدرجية إفاضة الفياض عليه، إذ تشبه ذلك باثبات اللغة بالعرفان！

غايتها أنه في الثلاثة الأخيرة - وهي الحسد والطيرة والوسوسة في الخلق. يكون المراد دفع المقتضى عن تأثيره في أصل تشريع الحكم وجعله فيها مع ثبوت المقتضى له متن على العباد وتوسيعة عليهم؛ وسيأتي بيان المراد من الحكم الذي كان له اقتضاء الجعل والتشريع في الحسد وأخوته.

وفي غير «ما لا يعلمون» من الخمسة الآخر - وهي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما اضطروا إليه. يكون المراد دفع تأثير المقتضى عن شمول الحكم واطراده لحال النسيان والإضطرار والإكراه والخطأ ومالا يطاق؛ فتكون نتيجة الدفع تخصيص الحكم بما عدا هذه الموارد؛ وسيأتي أن التخصيص في ذلك يكون من التخصيص الواقعي وليس من التخصيص الظاهري.

وفي «ما لا يعلمون» يكون المراد دفع مقتضيات الأحكام الواقعية عن تأثيرها في إيجاب الاحتياط، مع أن ملاكاتها كانت تقتضي إيجاب الاحتياط^(١)

ويظهر من الشيخ (قدس سره) أن «الدفع» من أول الأمر ورد على إيجاب الاحتياط، لا أنه ورد على مقتضيات الأحكام الواقعية من حيث تأثيرها في إيجاب الاحتياط.

قال (قدس سره): «و حينئذ فنقول: معنى رفع أثر التحرم فيما لا يعلمون عدم إيجاب الاحتياط والتحفظ فيه الخ».

ولا يخفى ما فيه من المساحة، فإن المراد من «الموصول» في قوله - صلى الله عليه وآله - «رفع ما لا يعلمون» نفس الأحكام الواقعية، لأنها هي

(١) أقول: ليس المراد نقى نفس المقتضيات الواقعية جزماً ولا تأثيرها في الأحكام الواقعية كذلك ، بل المراد نقى «ما لا يعلمون» بالعنابة، باعتبار نقى تأثيرها الذي هو عن أثراها من إيجاب الاحتياط ظاهراً؛ ومراجع كلام الشيخ (قدس سره) أيضاً إلى ذلك؛ فتدبر فيه.

المجهولة، وما أريد من «الموصول» هو المرفوع، فلابد وأن يردد الرفع على الحكم الواقعى^(١) وإن كانت نتيجة رفعه عدم ايجاب الإحتياط، لأنه لا يمكن رفعهحقيقة عن موطنها وهو عالم التشريع، والأى يلزم اختصاص الأحكام الواقعية بالعالمين بها، وهو ينافي ما عليه اصول المخطة.

و ورود الرفع على الأحكام الواقعية على وجه ينتج عدم ايجاب الإحتياط لا يمكن إلا بأن يراد دفع الأحكام الواقعية عن تأثير مقتضياتها في ايجاب الإحتياط، وتكون النتيجة الترخيص الظاهري في ارتکاب الشبهة والإقتحام فيها.

وتوضيح ذلك : هو أن أدلة الأحكام لما كانت قاصرة لأن تتکفل ببيان وجود الأحكام في زمان الشك فيها - كما أن نفس الجعل والتشريع الأول للأحكام لا يمكن أن يتکفل حال الشك فيها - فلابد من جعل ثانوى يكون هو المتکفل لبيان صورة الشك في الحكم من ثبوته وعدم ثبوته؛ فيكون هذا الجعل الثانوى متممًا للجعل الأولى ليس له ملاك يخصه؛ نظير ما دل على اعتبار قصد التقرب في العبادات، حيث إن الأمر الأولى لا يمكن أن يتکفل ببيان اعتبار ذلك ، بل لابد من جعل ثانوى يتکفل ببيان ذلك ويكون من متممات الجعل الأولى؛ وقد تقدم في بعض المباحث السابقة: أنه في كثير من الموارد تحتاج إلى متمم الجعل بجعل ثانوى.

والحكم الذى يتکفله الجعل الثانوى مختلف، فقد يكون حكمًا واقعياً باضافة قيد في المأمور به الواقعى؛ مثل ما دل على اعتبار قصد التقرب، ومثل ما

(١) أقول: الأولى أن يقال: لو كان المراد من «الرفع» الرفع الحقيق كيف يعقل وروده على الحكم الواقعى في ظرف الجهل به؟ إذ العدم في ظرف الجهل بشيء يستحيل وروده على الشيء الملاحظ في الرتبة السابقة عن الجهل بنفسه؛ فلا يحيص من كون المراد به رفعه بالعنابة، ومرجعه إلى رفع أثره حقيقة؛ فالرفع الحقيق متوجه إلى ايجاب الإحتياط بدواً، بلا توجيهه إلى «ما لا يعلمون» ولو بنينا على التصويب واحتصاص الحكم بالعالمين؛ فتدركه.

دل على اعتبار غسل المستحاضة قبل الفجر.

وقد يكون حكماً طرقياً، مثل ما دل على وجوب السير للحج قبل

الموسم.

وقد يكون حكماً ظاهرياً، وهو ما إذا أخذ الشك في الحكم الواقعى في موضوعه، فإن الحكم المعمول في ظرف الشك في الحكم الواقعى لا يمكن أن يكون حكماً واقعياً، بل لابد أن يكون حكماً ظاهرياً، على اختلاف مفاده، فقد يكون مفاده وضع الحكم الواقعى في موطن الشك بجعل ايجاب الإحتياط، وقد يكون مفاده رفع الحكم الواقعى ببيان الحل والترخيص، كقوله -عليه السلام- «كل شيء لك حلال» أو ببيان الرفع، كقوله -صلى الله عليه وآله- «رفع عن امتي تسعة أشياء» ومنها ما لا يعلمون.

وهذا الاختلاف ينشأ عن اختلاف ملاكات الأحكام الواقعية ومناطقها، فقد يكون الملوك برتبة من الأهمية في نظر الشارع يتضمن جعل ايجاب الإحتياط في ظرف الشك تحرزاً عن الوقع في مخالفة الواقع.

وقد لا يكون الملوك بتلك المثابة من الأهمية، فللشارع الترخيص في ارتكاب الشبهة مثنة على العباد وتوسيعه عليهم، لأنَّه كان له التضييق عليهم بالزامهم على حفظ الملوك بأئمَّ مرتبة كانت على أي وجه اتفق ولو بالإحتياط مطلقاً في جميع موارد الشك، ولكنَّ الملة السهلة السمححة اقتضت عدم ايجاب الإحتياط ورفع تأثير المقتضيات والملوك عن اقتضائهما ايجاب الإحتياط، ولازم ذلك: عدم المؤاخذة على الإقتحام في الشبهة لو صادف كونه مخالفًا للواقع واتفاق كون الشبهة من المحرمات الواقعية.

وبذلك تمتاز البراءة الشرعية عن البراءة العقلية، فإنَّ البراءة العقلية عبارة عن قبح المؤاخذة بلا بيان، فالحكم العقل من أول الأمر يتوجه على المؤاخذة واستحقاق العقوبة، لأنَّ استحقاق المؤاخذة والعقوبة من المدركات العقلية ليس من وظيفة الشارع وضعه ورفعه إلا بوضع ما يكون منشأ ذلك أو

رفعه؛ كما أنه ليس من وظيفة العقل الحكم بجواز الإقتحام في الشبهة والترخيص في ارتكابها، لأن ذلك من وظيفة الشارع. نعم: لازم حكم العقل بقبح المؤاخذة بلا بيان هو الترخيص في الإرتكاب، كما أن لازم حكم الشارع بالترخيص هو عدم المؤاخذة في الإقتحام؛ فالبرائة الشرعية من أول الأمر تتوجه على جواز الإرتكاب عكس البرائة العقلية.

فححصل مما ذكرنا: أن «الرفع» في الحديث المبارك يعني «الدفع» في جميع الأشياء التسعة؛ ولا يلزم من ذلك تجاوز ولا حمل اللفظ على خلاف ما يقتضيه ظاهره.

وإن أبيت عن ذلك وجدت على ما ينسبق إلى الذهن في بادئ الأمر: من أن العناية المصححة لورود الرفع على الشيء إنما هي باعتبار وجوده السابق ولا يكفي مجرد ثبوت مقتضى الوجود، فيمكن الالتزام بذلك أيضاً لوجود العناية المصححة لورود الرفع في جميع الامور التسعة المذكورة في الحديث.

أما في غير «ما لا يعلمون» من الثانية الآخر فواضح، فإن الرفع قد اسند إليها إلى ما هو ثابت خارجاً، لوجود الخطأ والنسيان والإضطرار وغير ذلك خارجاً، فالرفع قدورد على ما هو موجود في الخارج؛ ولا منافات بين ورود الرفع على المذكورات وبين بقائهما على ما كانت عليه بعد ورود الرفع عليها، لأن الرفع التشريعي لا ينافي في الثبوت التكويني، كما لا ينافي وجود الفرر خارجاً مع نفيه تشريعاً؛ وسيأتي معنى الرفع التشريعي في المذكورات.

وأما في «ما لا يعلمون» فقد يقال: إنه لا يمكن أن يكون الرفع فيه بمعناه، فإن المراد من «الموصول» نفس الحكم الشرعي؛ فإن كان الحكم في مورد الشك ثابتاً فلا يتصور رفعه إلا على سبيل النسخ، وإن لم يكن ثابتاً فلا يصح إسناد الرفع إليه، لعدم سبق الوجود، فلابد من جعل «الرفع» في قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - «رفع ما لا يعلمون» يعني «الدفع» هذا.

ولكن يمكن ثبوت العناية المصححة لإسناد الرفع إلى الحكم من دون

أن يلزم النسخ أو التصويب. وأما في الشبهات الموضوعية: فواضح، فانه في مورد الشك في خرية الشيء يصح أن يقال: رفع الحكم بالحرمة عن المشكوك ، بلحاظ أن حرمة شرب الخمر قد ثبتت في الشريعة، فصح أن يقال: رفعت حرمة شرب الخمر عن هذا المشتبه. وأما في الشبهات الحكمية: فيمكن أيضاً فرض وجود العناية المصححة لاستعمال الرفع^(١) فتأمل.

ولكن هذا كله إتعاب للنفس وتبعد للمسافة بلا ملزم، فان استعمال «الرفع» بمعنى «الدفع» ليس بعزيز الوجود، بل قد عرفت: أن الرفع حقيقة هو الدفع؛ فيستقيم معنى الحديث المبارك بلا تصرف وتأويل.

الأمر الثاني:

قيل: إن دلالة الإقتضاء تقتضى تقديرًا في الكلام، لشهادة الوجدان والعيان على وجود الخطأ والنسيان في الخارج، وكذا غير الخطأ والنسيان مما ذكر في الحديث الشريف؛ فلابد من أن يكون المرفوع أمراً آخر مقدراً، صوناً لكلام الحكيم عن الكذب واللغوية.

وقد وقع البحث والكلام في تعين ما هو المقدر، فقيل: إن المقدر هو المؤاخذة والعقوبة. وقيل: إنه عموم الآثار. وقيل: إنه أظهر الآثار بالنسبة إلى كل واحد من التسعة.

والتحقيق: أنه لا حاجة إلى التقدير، فإن التقدير إنما يحتاج إليه إذا توقف تصحيح الكلام عليه، كما إذا كان الكلام إخباراً عن أمر خارجي أو كان الرفع رفعاً تكوينياً، فلابد في تصحيح الكلام من تقدير أمر يخرجه عن الكذب. وأما إذا كان الرفع رفعاً تشريعياً^(٢) فالكلام يصح بلا تقدير، فإن

(١) أقول: يكفي في العناية وجود الحكم المشكوك في الرتبة السابقة، ويكون رفعه في الرتبة اللاحقة رفع مسبوق الوجود رتبة لازماناً؛ فتقدير.

(٢) أقول: ياليت أمثال هذه البيانات بتقيع أو وحي! إذ لو كان المراد من الرفع التشريعى تشريع رفع

الرفع التشريعى كالنفى التشريعى ليس إخباراً عن أمر واقع بل إنشاء حكم يكون وجوده التشريعى بنفس الرفع والنفى، كقوله -صلى الله عليه وآله- «لا ضرر ولا ضرار» وك قوله -عليه السلام- «لا شك لكثير الشك» ونحو ذلك مما يكون متلو النفى أمراً ثابتاً في الخارج.

وبالجملة: ما ورد في الأخبار مماسيق في هذا المقام سواء كان بلسان الرفع أو الدفع أو النفى إنما يكون في مقام تشريع الأحكام وإن شائها، لا في مقام الإخبار عن رفع المذكورات أو نفيها حتى يحتاج إلى التقدير، وسيأتي معنى الرفع التشريعى و نتيجته.

والغرض في المقام مجرد بيان أن دلالة الإقتضاء لا تقتضي تقديراً في الكلام حتى يبحث عما هو المقدر.

لا أقول: إن الرفع التشريعى تعلق بنفس المذكورات^(١) فأن المذكورات في الحديث غير «ما لا يعلمون» لا تقبل الرفع التشريعى، لأنها من الأمور التكوينية الخارجية، بل رفع المذكورات تشريعاً إنما يكون برفع آثارها الشرعية -على ما سيأتي بيانه-. ولكن ذلك لا ربط له بدلالة الإقتضاء وصون كلام الحكم عن اللغوية والكذب، بل ذلك لأجل أن رفع المذكورات في عالم التشريع هو رفع ما يتربى عليها من الآثار والأحكام الشرعية؛ كما أن معنى «نفي الضرر» هو نفي الأحكام الضررية، فتأمل جيداً.

هذه الأمور حقيقة فهو غلط، وإن كان الغرض جعل الشارع رفعها تنزيلاً فهو مناسب مع الإخبارية أيضاً، وإن كان الغرض عدم جعلها في موارد أحكامه وتشريعاته فهو رفع حقيقة هذه الأمور في دائرة أحكامه لاملاقاً، فلا يخرج هذا الرفع أيضاً عن التكوين، غايته في مورد خاص، إذ مرجع هذا المعنى إلى رفع الخطأ حقيقة في الشرعيات، وهكذا، فهو عن الرفع الحقيق لها، غاية الأمر لا مطلقاً؛ وهذا المعنى أيضاً قابل للإخبارية؛ فلا يبق في البين إلا توهم تشريع الرفع بجعله غير ما ذكرنا، وعليه بشرحه؛ وهذا الذي لا نفهم له معنى مطلقاً.

(١) أقول: لا مجال لهذا الكلام، إذ مرجع الرفع التشريعى إلى رفع الأمور الواقعية في عالم التشريع، ومرجع هذا الرفع إلى رفع أثره؛ وهذا عين قابلية الأمور التكوينية للرفع التشريعى، فلا معنى لقوله توضيحاً لرامه «لا أقول» إلى آخره، خصوصاً لا يفهم فرق بين الرفع التشريعى وبين رفع المذكورات تشريعاً؛ فتدبر.

الأمر الثالث:

قيل: إنَّ وحدة السياق تقتضى أن يكون المراد من «الموصول» في «ما لا يعلمون» الموضع المشتبه، لأنَّ المراد من «الموصول» فيما استكرهوا وما اضطروا و ما لا يطيقون، هو الفعل الذي استكرهوا عليه أو اضطروا إليه أو لا يطيقونه، فانَّ هذه العناوين لا تعرّض الأحكام الشرعية، بل إنَّما تعرّض الأفعال الخارجية؛ ومقتضى وحدة السياق أن يكون المراد من «الموصول» في «ما لا يعلمون» أيضاً الفعل الذي اشتبه عنوانه، كالشرب الذي اشتبه كونه شرب التن أو شرب الخمر، فيختص الحديث المبارك بالشبهات الموضوعية ولا يعم الشبهات الحكمية؛ مضافاً إلى أنه لا جامع بين الشبهات الموضوعية والشبهات الحكمية بحيث يمكن أن يراد من «الموصول» معنى يعمها، فانَّ المرفوع في الشبهات الحكمية إنَّما هو نفس متعلق الجهل وما لا يعلمون، وهو الحكم الشرعي(١) فاسناد الرفع إلى «الموصول» يكون من قبيل الإسناد إلى ماهوله، لأنَّ «الموصول» الذي تعلق الجهل به بنفسه قابل للوضع والرفع الشرعي. وأما الشبهات الموضوعية: فالذى تعلق الجهل به فيها أولاً وبالذات إنَّما هو الموضع الخارجى وبالتالي يتعلق بالحكم الشرعي؛ والموضع الخارجى بنفسه غير قابل للوضع والرفع الشرعي، بل إسناد الرفع إليه يكون من قبيل الإسناد إلى غير ما هو له؛ فع قطع النظر عن وحدة السياق كان الأولى اختصاص الحديث

(١) أقول: محل البحث في أنَّ متعلق الرفع في البقية أى شيء؟ وذلك لا ينافي مع كون المرفوع بالأخرة حكم شرعى، فالاختلاف في المتعلق يوجب خلاف السياق. والأولى في الجواب أن يقال: إنَّ المراد من «الموصول» ما كان معروض وصفه حقيقة؛ والفعل في الشبهات الموضوعية ما تعلق عدم العلم بنفسه - كما اضطروا إليه. بل تعلق عدم العلم بعنوانه، وهو أيضاً خلاف ظهور السياق؛ وحينئذ الأمر يدور بين حفظ السياق من هذه الجهة فيحمل على الحكم، أو حفظ السياق من حيث إرادة الفعل من «الموصول» وارتكاب خلاف السياق من جهة أخرى؛ والعرف يرجع الأول، فيحمل على الحكم في «ما لا يعلمون» فقط.

بالشبهات الحكيمية، إلا أن وحدة السياق تقتضي اختصاصه بالشبهات الموضوعية، هذا.

ولكن لا يخفى عليك ما في هذا الكلام من الضعف، فإن المرفوع في جميع الأشياء التسعة إنما هو الحكم الشرعي، وإضافة الرفع في غير «ما لا يعلمون» إلى الأفعال الخارجية إنما هو لأجل أن الإكراه والإضطرار ونحو ذلك إنما يعرض الأفعال لا الأحكام - كما ذكر - وإن المرفوع فيها هو الحكم الشرعي؛ كما أن المرفوع في «ما لا يعلمون» أيضاً هو الحكم الشرعي، وهو المراد من «الموصول» والجامع بين الشبهات الحكيمية والموضوعية.

ومجرد اختلاف منشأ الجهل - وأنه في الشبهات الحكيمية إنما يكون إجمال النص أو فقده أو تعارض النصين وفي الشبهات الموضوعية يكون المنشأ اختلاط الأمور الخارجية - لا يقتضي الإختلاف فيما استند الرفع إليه، فإن الرفع قد استند إلى عنوان «ما لا يعلم» ولمكان أن الرفع التشريعي لابد وأن يرد على ما يكون قابلاً للوضع والرفع الشرعي، فالمرفوع إنما يكون هو الحكم الشرعي، سواء في ذلك الشبهات الحكيمية والموضوعية؛ فكما أن قوله - عليه السلام - «لا تنقض اليقين بالشك» يعم كلا الشهتين بجامع واحد، كذلك قوله - صلى الله عليه وآله - «رفع عن امتي تسعة أشياء» فتدبر.

الأمر الرابع:

قد عرفت: نتيجة الرفع في «ما لا يعلمون» وأنه يعني دفع مقتضيات الأحكام في تأثيرها لايحاب الإحتياط، من دون أن يمس الرفع فيه كرامة الحكم الواقعى بوجه من الوجوه من حيث الوجود والفعالية، فلا نسخ ولا تصويب ولا صرف.

وأما النتيجة في غير «ما لا يعلمون» فبالنسبة إلى رفع الحسد والطيرة والوسوسة في الخلق، سيأتي البحث عنه. وأما بالنسبة إلى الخمسة الآخر: من

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما اضطروا إليه وما لا يطيقونه، فنتيجة الرفع فيها هي تخصيص الأحكام الواقعية المترتبة على موضوعاتها المقدرة وجودها بما عدا عروض هذه الطوارى.

بيان ذلك: هو أن مقتضى عموم أدلة الأحكام الواقعية عدم دخل الخطأ والنسيان وغير ذلك من الطوارى والحالات في ترتيبها على موضوعاتها، فإن مقتضى عموم قوله تعالى: «(السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وقوله تعالى «(الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد)» هو ثبوت القطع والجلد على من اكره على السرقة والزنا أو اضطر إليها. ومقتضى الجمع بين تلك الأدلة وقوله -صلى الله عليه وآله- «رفع عن امتى الخطأ والنسيان الخ» هو اختصاص الأحكام بغير صورة عروض ذلك، فلا قطع ولا جلد على من اكره على السرقة والزنا؛ وقد عرفت: أن الرفع في الحديث المبارك بمعنى الدفع، فيكون حاصل المعنى: هو «أن مقتضيات الأحكام الواقعية وإن كانت تقتضي ترتيب الأحكام على موضوعاتها مطلقاً من غير دخل للخطأ والنسيان في ذلك، إلا أن الشارع دفع تلك المقتضيات عن تأثيرها في ترتيب الحكم على الموضوع الذي عرض عليه الخطأ والنسيان والإكراه ونحو ذلك» فلا حكم مع عروض هذه الحالات، فتكون النتيجة تخصيص الأحكام الواقعية بالموارد التي لم تطرأ عليها هذه الطوارى.

والذى يدل على أن مقتضيات الأحكام الواقعية كانت تقتضي ترتيب الأحكام على موضوعاتها مطلقاً من غير دخل للإكراه ونحوه في ذلك، هو أن سياق «(حديث الرفع)» يقتضى كون الرفع للإمتنان والتتوسيعة على العباد، فلولا ثبوت المقتضى في الموارد التي تعرض عليها هذه الطوارى والحالات لم يكن موقع للإمتنان، كما لا يخفى.

وتوجه: أن النسبة بين كل واحد من أدلة الأحكام مع كل واحد من العناوين الخمسة العموم والخصوص من وجه، فإن ما دل على وجوب الجلد في

الزنا وإن كان يعم صورة الإكراه عليه وعدهه إلا أنه يختص بخصوص الزنا؛ كما أن ما دل على رفع الإكراه وإن كان يختص بالإكراه إلا أنه يعم الإكراه على الزنا وغيره، فلا وجه لتقديم ما دل على رفع الإكراه على ما دل على وجوب الجلد على الزاني

فاسد، فإن «حديث الرفع» يكون حاكماً على أدلة الأحكام، فلا تلاحظ النسبة بينهما؛ كما لا تلاحظ النسبة بين أدلة الأحكام وبين مادل على نفي الضرر والعسر والحرج. ولا فرق بين أدلة نفي الضرر والعسر والحرج وبين دليل رفع الإضطرار والإكراه ونحو ذلك، سوا أن الحكومة في أدلة نفي الضرر والعسر والحرج إنما تكون باعتبار عقد الحمل حيث إن الضرر والعسر والحرج من العناوين الطاربة على نفس الأحكام فإن الحكم قد يكون ضررياً أو حرجياً وقد لا يكون - كما أوضحتناه بما لا مزيد عليه في محله. وفي دليل رفع الإكراه والإضطرار وغير ذلك إنما تكون باعتبار عقد الوضع، فإنه لا يمكن طرق الإكراه والإضطرار والخطأ والنسيان على نفس الأحكام، بل إنما تعرض موضوعاتها ومتعلقاتها، فحديث الرفع يوجب تضييق دائرة موضوعات الأحكام، نظير قوله - عليه السلام - «لا شك لكثير الشك» و «لا سهوم عن حفظ الإمام» ونحو ذلك مما يكون أحد الدليلين متکفلاً لما اريد من عقد وضع الآخر؛ وسيأتي في محله: أنه لا تلاحظ النسبة بين دليل الحاكم والمحكوم ولا قوة الظهور وضعفه، بل دليل الحاكم يقدم على دليل المحكوم وإن كانت النسبة بينهما العموم من وجہ أو كان دليل المحكوم في المفاد أظهر من دليل الحاكم؛ ونتيجة كل حكومة هي التخصيص، فلا ينبغي التأمل في حكومة «حديث الرفع» على أدلة الأحكام، وتكون النتيجة تخصيص الأحكام بما عدا عروض العناوين الخمسة على موضوعات الأحكام ومتعلقاتها، فتأمل جيداً.

الأمر الخامس:

في بيان عموم النتيجة وأن المرفوع في هذه الموارد هل هو جميع الآثار والأحكام المترتبة على الموضوعات؟ أو بعض الآثار؟ وهو من أهم الأمور التي ينبغي البحث عنها في «حديث الرفع» وقبل بيان ذلك ينبغي التنبيه على أمرين:

الأول: أنه يعتبر في التمسك بحديث الرفع أمور:

الأول: أن يكون الأثر الذي يراد رفعه من الآثار الشرعية التي أمر وضعها ورفعها بيد الشارع، لامن الآثار العقلية التي ليس أمر وضعها ورفعها بيد الشارع.

الثاني: أن يكون في رفعه متنه وتوسيعة على العباد، فالأثر الذي يلزم من رفعه التضييق عليهم لا يندرج في عموم الحديث.

الثالث: أن يكون الأثر بحسب جعله الأولى مترتبًا على الموضوع لا بشرط عن طرائق العناوين المذكورة في الحديث، أي لم يعتبر في موضوع الأثر عنوان الخطأ والنسيان ونحو ذلك، وإن لم يكن مرتفوعاً بحديث الرفع، فإن عنوان الموضوع يقتضى وضع الأثر لا رفعه؛ فلو فرض أنه قد اخذ في موضوع بعض الآثار عنوان خصوص الإكراه أو خصوص الإضطرار أو غير ذلك من أحد العناوين الخمسة كان ذلك الأثر خارجاً عن عموم «حديث الرفع» فهذه الأمور الثلاثة مما لابد منها في صحة التمسك بحديث الرفع، والستر في اعتبارها واضح.

الثاني: إن الرفع التشريعي للشيء عبارة عن خلوق صفحة التشريع عنه، وإن كان صفة التكوين مشغولة به، لعدم المنافاة بين الرفع التشريعي والثبت التكويني، من غير فرق بين تعلق الرفع بالحكم الشرعي ابتداء أو بالموضوع الخارجي إذا كان الموضوع ذا حكم شرعى، فإن رفع الموضوع في عالم

التشريع عبارة من رفع حكمه لا بتقدير في الكلام، بل معنى رفع الموضوع شرعاً هؤذلك (١)

ففداد قوله - صلى الله عليه وآله - «رفع عن امتي الخطأ والنسيان» - بحسب ما يقتضيه ظاهر اللفظ أولاً هو رفع نفس الخطأ والنسيان وتتنزيل الصفتين منزلة العدم، فكأنه لم يقع الخطأ والنسيان خارجاً؛ ومعنى عدم وقوع الخطأ والنسيان، هو أن الفعل الصادر على أحد الوجهين كأن لم يصدر على هذا الوجه.

وهذا المعنى بظاهره فاسد، فإنه يلزم على هذا ترتيب آثار العمد على الفعل الصادر عن خطأ أو نسيان، وذلك ينافي الإمتنان والتتوسع؛ فلابد وأن يكون المراد من رفع الخطأ والنسيان رفع الفعل الصادر عن ذلك، يعني جعل الفعل كالعدم وكأنه لم يصدر عن الشخص ولم يقع، لا أن الفعل وقع وحيثية صدوره عن خطأ أو نسيان لم يكن، ليلزم ترتيب آثار الصدور عن عمد عليه حتى ينافي الإمتنان، بل لا بد من أن يكون مفاد رفع الخطأ والنسيان رفع أصل الفعل الواقع عن نسيان أو خطأ؛ فتتوافق مفاد رفع الخطأ والنسيان مع مفاد رفع ما استكرهوا عليه وما اضطروا إليه وما لا يطيقونه، فإن المرفوع في هذه الأمور الثلاثة هو الفعل الذي وقع عن إكراه أو عن اضطرار إليه أو ما لا طاقة عليه، لا رفع صفة الإكراه والإضطرار. ومقتضى وحدة السياق والمفاد هو أن يكون المرفوع في الخطأ والنسيان ذلك؛ وقد عرفت: أن رفع الفعل تشعرياً إنما يكون

(١) أقول: رفع ذات الموضوع لا يوصف موضوعيته إذا كان مرجعه إلى خلو صفحة التشريع عنه، فرجعه إلى خلو صفحة التشريع عن هذه الذات، وما له إلى خلو خطاباته عن هذه الأفعال واحتراصها بغيرها؛ وهذا عين رفع نفسها تكوننا في طي أحكامه وخطاباته لا مطلقاً؛ وهذا عين المعنى الثالث الذي أشرنا إليه في الحاشية السابقة وقابل للإخبارية أيضاً. ولكن الأولى منه الإلتزام بالمعنى الثاني: من جعل الرفع في المذكورات تنزيلاً بلحظات رفع آثاره. ويمكن حل كلامه من الرفع التشريعي على ذلك: تبديل المقرر البیان المعروف من الرفع الإدعائي إلى الرفع في عالم التشريع ليس إلا إخفاء الأمر على الأذهان، وهو نوع من تبعيد المسافة.

بلحاظ رفع الآثار والأحكام، فيقع الكلام حينئذ في أن المرفوع عموم الآثار أو بعضها؟^(١)

(١) أقول: ينبغي في شرح هذا المرام أن يقال: إنَّه بعد اختصاص «حديث الرفع» بما في وضعه خلاف الإمتنان على الامة لا رفع أثره مطلقاً - إذ لا إمتنان في رفع ما لا يكون في وضعه خلاف إمتنان عليهم بل لو فرض الإمتنان فيه فالمتيقن من «ال الحديث» رفع هذا المقدار لا كل رفع فيه إمتنان وإن لم يكن في وضعه خلاف إمتنان - فكان «حديث الرفع» من هذه الجهة نظير «الاضرر» الغير الشامل للمقدم، مع أنَّ بنى الحكم عنه متنة عليه أيضاً؛ فالخبر لا يكاد يشمل الخطأ والنسبيان عن تقصيره وتمكنه من حفظه. نعم: لو بلغ حفظ تمكنه عن الواقع في الأمور المزبورة إلى حد الخرج ربما يشمله «ال الحديث» إذ في وضعه عليه أيضاً خلاف الإمتنان عليه، ولذا يشمله عموم «الخارج» أيضاً.

ومن هنا ظهر الحال في «ما لا يطيقون» حرفاً بحرف؛ كما أنَّ الإضطرار في التكليفيات لا اختصاص في رفعه بصورة التمكنا عن حفظه، إذ مع قصوره العقل لايابي عن فعلية التكليف واستحقاقه العقوبة، ولذا كان وضع التكليف في مورده خلاف الإمتنان في حقه، فيشمله «ال الحديث» بخلاف العناوين السابقة، إذ مع قصورها يأتي العقل عن استحقاق العقوبة في موردها، فلا يكون التكليف في وضعه خلاف إمتنان، وإنما يختص ذلك بصورة خاصة، كما أشرنا.

وأثنا في الوضعيات: فالظاهر أنَّ رفع تأثير المعاملة عن المضرر إليها ولو قصوراً خلاف إمتنان في حقه، لأنَّ في وضعه كمال الإمتنان عليه؛ وعدهمة النكبة فيه: أنَّ في المعاملات المضطربة الإضطرار دعاء إلى المعاملة، فأثر المعاملة بالواسطة تنسب إلى الإضطرار الذي هو مقتضيه، فيكون من الموارد التي يتربَّ الأثر على نفس العنوان باقتضائه و«حديث الرفع» أجنبي عن مثلها؛ وهذا بخلاف موارد الإضطرار على خالفة التكليف، كما لا يخفى.

وأثما المكره عليه: ففي التكليفيات لا مجال للأخذ باطلاق رفع الإكراه، كيف! ولو اكره على الزنا بتوعيده علىأخذ مال قليل منه لا يكون ضرره حرجياً عليه - كالقرآن أو أقل منه - لم يتلزم أحد بجواز ارتكاب الزنا أو اللواط أو شرب الخمر؛ وهكذا لو كان توعيده بأمر مهم ولكن كان متمكاناً عن دفعه بوجه يكره عليه إقدامه بلا حرج، فإنَّ هذا المقدار يكفي للحكم بفساد المعاملة لكونه مكرهاً؛ ومع ذا لا يكفي في التكليفيات جزماً. نعم: لا بأس بالإكتفاء بطلاق صدق الإكراه في المعاملات لأنَّ في وضعه خلاف إمتنان عليه.

لا يقال: إنَّ في المقام أيضاً الإكراه دعاء إلى المعاملة، فأثر المعاملة يحسب لعنوانه.

فاته يقال: فرق بينه وبين الإضطرار، فإنَّ في الإضطرار كان الإضطرار مقتضياً لتحصيل مال معاش عياله، ولا يكون ذلك إلا بصحبة المعاملة، وفي الإكراه ليس الأمر كذلك، بل هو مقتضى لعدم ترتُّب الأثر، لاته مقتضى للطيب الذي هو من أجزاء المتفقى للصحة أو شرائطه؛ فيخرج مثل هذا الأثر من الآثار التي يكون العناوين المزبورة مقتضياً لها. وما هو مورد انصراف «حديث الرفع» مثل هذه الآثار، لا كل أثر ينبع إلى نفسه، ولو كان مفيناً مقتضيه أو شرطه، وذلك أيضاً عدمة النكبة الفارقة بين الإكراه والإضطرار.

فنقول: الأحكام المترتبة على أفعال العباد، إما أن تكون وضعية - كما في باب العقود والايقاعات والطهارة والنجاسة وأمثال ذلك - وإما أن تكون تكليفية؛ وهي إما أن تكون مترتبة على الفعل بلحاظ صرف الوجود بحيث لا يكون لوجوده الثاني ذلك الأثر، وإما أن تكون مترتبة عليه بلحاظ مطلق الوجود بحيث كلما وجد الفعل كان الأثر مترتبًا عليه.

ثم إن معرض الحكم والأثر، إما أن يكون هو الفعل الصادر عن الفاعل بمعنى أن الفاعل يكون هو المخاطب بالحكم كحرمة شرب الخمر حيث إن خطاب «لاتشرب» متوجه إلى شخص الشراب، وإنما أن يكون الفعل الصادر عن الفاعل علة لتوجه حكم إلى غير الفاعل، كوجوب إقامة الحد على من شرب الخمر، حيث إن شرب الخمر من شخص يكون علة لتوجه خطاب «إقامة

ولن شئت قلت: إن الإضطرار مرفوع في خصوص التكليفيات ما لم يكن حفظه حرجياً ولا يشمل المعاملات أبداً والإكراه مختص بالمعاملات ولا يشمل التكاليف أصلاً. نعم: إذا بلغ بعد الخرج في ترك ارتكاب المكره عليه كان الأثر أيضاً مرفوعاً، لكن ذلك أيضاً من جهة الخرج لا الإكراه؛ ولن شئت فسمه الإكراه أيضاً، ولكن لا إطلاق فيه، كما أشرنا.

ثم إن الأثر المرفع في المكره ليس إلا صحة المعاونة للأحكام التكليفية المترتبة على الصحة، إذ هي أيضاً خلاف امتنان في حق المشتري، لانتهائه إلى كونه مالكاً بلا سلطنة؛ بخلاف المرفع في البقية، فإن المرفع فيها نفس التكليف الواقعى المستتبع لنفي ايجاب التحفظ الوacial إلى حد الخرج المستتبع لنفي استحقاق العقوبة على مخالفتها.

ثم إن في رفع التكليف في باب الإضطرار وغيره لا فرق بين كون التكليف متعلقاً بالوجود أو العدم وبين كون الإضطرار متعلقاً بالوجود أو العدم، إذ مرجم الجميع إلى رفع التكليف عما اضطر على خلاف مقتضاه نفياً أو إثباتاً، وسيجيء توضيح المقال في الحاشية الآتية.

وأما في «ما لا يعلمون» فالمرفوع فيه ما كان في ظرف الجهل، وليس هو إلا ايجاب الاحتياط؛ ولا مجال في المقام لتعلق الرفع بنفس التكليف الواقعى، حتى في صورة الإنفتاح، إذ لا يكون ما في وضعه عليه خلاف امتنان؛ فله إبقاء حكم عقله بالإحتياط أو الفحص؛ فرفع هذا الحكم بقلب موضوعه، حيث إنه تعليق، ولا يحتاج رفعه برفع نفس التكليف الواقعى؛ كما أنه في القاصر كان المرفوع ايجاب احتياطه شرعاً بلا رفع التكليف الواقعى إلا عنابة وتنزيلاً. ونتيجة جميع المفروغات بالأخررة رفع المؤاخذة عما كان لولا «حديث الرفع» ولن تتأمل في ذكرنا ترى ما في كلمات المأتن المقرر موقع النظر؛ فتدبر.

الحد» إلى الحاكم المقيم للحد. فهذه جملة الأحكام والآثار المترتبة على أفعال العباد.

فإن كان الحكم من الأحكام التكليفية وكان متربتاً على الفعل بلحاظ مطلق الوجود وكان الفاعل هو المخاطب بالحكم، فلا إشكال في سقوط الحكم إذا صدر الفعل عن إكراه أو اضطرار أو نسيان أو خطأ، فإن نتيجة رفع الفعل الصادر على هذا الوجه في عالم التشريع هو ذلك؛ فهن شرب الخمر عن إكراه أو اضطرار لم يكن فعله حراماً شرعاً؛ ولا يخرج بذلك عن العدالة لو كان واحداً لها قبل الشرب، لأن الشرب عن إكراه كالعدم، والحكم تابع لموضوعه، فرفع الموضوع يقتضي رفع الحكم، فلا حرمة؛ وهو واضح.

وإن كان الآثر متربتاً على الفعل بلحاظ صرف الوجود، فإن اكره المكلف على الفعل أو اضطر إليه، فهذا يختلف حسب اختلاف الآثار، فقد يكون الآثر من الآثار التي لا تقتضي المننة رفعه، كمن نذر أن يكرم عالماً فاكره على الإكرام أو اضطر إليه، فإنه لا يصح أن يكون الإكرام المكره عليه مشمولاً بحديث الرفع، لأن فرض الإكرام كالعدم وجعله كأن لم يكن يقتضي عدم تحقق الإمتثال ووجوب الإكرام عليه ثانياً، وذلك ينافي الإمتنان. وقد يكون الآثر من الآثار التي تقتضي المننة رفعه، كما لو نذر المكلف أن لا يكرم شخصاً خاصاً أولاً يشرب ماء الدجلة فاكره على الإكرام أو الشرب، فإن رفع ما يتربت على الإكرام والشرب من الحنث والكافارة يوافق المننة، فيصح أن يقال: إن الإكرام كذلك إكرام وجعله كالعدم لرفع ما يتربت عليه من الحنث والكافارة.

وإن اكره المكلف على الترك أو اضطر إليه أو نسى الفعل: ففي شمول «حديث الرفع» لذلك إشكال، مثلاً لو نذر أن يشرب من ماء الدجلة فاكره على العدم أو اضطر إليه أنسى أن يشرب، ففقطى القاعدة وجوب الكفارة عليه لو لم تكن أدلة وجوب الكفارة مختصة بصورة تعمد الحنث ومخالفة النذر

عن إرادة والتفات، فأن شأن الرفع تنزيل الموجود منزلة المعدوم، لا تنزيل المعدوم منزلة الموجود، لأن تنزيل المعدوم منزلة الموجود إنما يكون وضعًا لارفعاً، والمفروض أن المكلف قد ترك الفعل عن إكراه أو نسيان فلم يصدر منه أمر وجودي قابل للرفع؛ ولا يمكن أن يكون عدم الشرب في المثال مرفوعاً وجعله كالشرب، حتى يقال: إنه لم يتحقق مخالفة النذر فلا حنت ولا كفارة.

والحاصل: أنه فرق بين الوضع والرفع، فإن الوضع يتوجه على المعدوم فيجعله موجوداً ويلزمه ترتيب آثار الوجود على الموضوع، والرفع يتوجه على الموجود فيجعله معدوماً ويلزمه ترتيب آثار العدم على المرفوع، فالفعل الصادر من المكلف عن نسيان أو إكراه يمكن ورود الرفع عليه وجعله كأن لم يصدر، فلا يترتب عليه آثار الوجود إن كان ذلك موافقاً للتتوسعه والإمتنان، وأما الفعل الذي لم يصدر من المكلف وكان تاركاً له عن نسيان وإكراه فلا محل للرفع فيه^(١) لأن رفع المعدوم لا يمكن إلا بالوضع والجعل، و«حديث الرفع» لا يتكلف الوضع، بل مقاده الرفع.

ومن هنا يظهر: أنه لا يمكن تصحيح العبادة الفاقدة لبعض الأجزاء والشروط لنسيان أو إكراه نحو ذلك بحديث الرفع، فإنه لا محل لورود الرفع على السورة المنسية في الصلاة مثلاً لخلوّ صفحة الوجود عنها؛ مضافاً إلى أن الآثر المترتب على السورة ليس هو إلا الإجزاء وصحة العبادة، ومع الغض عن أن الإجزاء والصحة ليست من الآثار الشرعية التي تقبل الوضع والرفع لا يمكن أن يكون رفع السورة بلحاظ رفع أثر الإجزاء والصحة، فإن ذلك يقتضى عدم الإجزاء وفساد العبادة؛ وهذا ينافي الإمتنان وينتج عكس المقصود، فإن

(١) أقول: لنا مجال السؤال بنذر شرب أحد الماءين إجمالاً واضطر برتك أحد الطرفين معيناً أو غير معين، فهل أحد في البين يتلزم بالزوم امتنان الطرفين؟ ما أظن التزامك به أيضاً، بل تلتزم بالتكليف التوسعي، وهل هذا من غير جهة الإضطرار؟

المقصود من التمسك بحديث الرفع تصحيح العبادة لا فسادها، فنفس الجزء أو الشرط المنسي موضوعاً وأثراً لا يشمله «حديث الرفع» ولا يمكن التشكيت به لتصحيح العبادة.

وأما بالنسبة إلى المركب الفاقد للجزء أو الشرط المنسي: فهو وإن كان أمراً وجودياً قابلاً للتوجيه الرفع إليه، إلا أنه أولاً: ليس هو المنسي أو المكره عليه ليتوجيه الرفع إليه، وثانياً: لافائدة في رفعه، لأن رفع المركب الفاقد للجزء أو الشرط لا يثبت المركب الواحد له، فإن ذلك يكون وضعالارفعاً؛ وليس للمركب الفاقد للجزء أو الشرط أثر يصح رفع المركب بلحاظه، فإن الصلة بلا سورة مثلاً لا يترتب عليها أثر إلا الفساد وعدم الإجزاء وهو غير قابل للرفع الشرعي.

ومن ذلك يظهر فساد ما قيل: من أن المرفوع في حال النسيان إنما هو جزئية المنسي للمركب، وما اشكل عليه: من أن الجزئية لا تقبل الجعل فلا تقبل الرفع، وما اجيب عن ذلك: من أن الجزئية معمولة بطبع جعل منشأ انتزاعها فتقبل الرفع بطبع منشأ الانتزاع.

فإن ذلك كله خروج عن مفروض الكلام ولا ربط له بالمقام، لأن جزئية الجزء لم تكن منسية وإلا كان ذلك من نسيان الحكم، ومحل الكلام إنما هو نسيان الموضوع ونسيان قراءة السورة مثلاً؛ فلم يتعلّق النسيان بالجزئية حتى يستشكل بأن الجزئية غير معمولة فيحاب بأنها معمولة يجعل منشأ الانتزاع.

والحاصل: أن الإشكال في شمول «حديث الرفع» للجزء المنسي ليس من جهة عدم قابلية الجزء للرفع الشرعي، إذ لا إشكال في أنه عند الشك في جزئية شيء للمركب أو شرطيته تجري فيه البرائة الشرعية ويندرج في قوله -صلى الله عليه وآله- «رفع ما لا يعلمون» بل الإشكال إنما هو من جهة أنه عند ترك الجزء نسياناً مع العلم والإلتفات بجزئيته ليس في البين ما يرد الرفع الشرعي عليه من حيث الموضوع والأثر، فلا يمكن تصحيح العبادة الفاقدة للجزء أو الشرط بمثل «حديث الرفع» بل لابد من المcas دليل آخر على

الصحة، وهو في الصلاة قوله - عليه السلام - «لا تعاد الصلاة إلا عن خمس». وعلى ذلك يتبين جملة من القواعد التي تسامم عليها الأصحاب في باب الخلل الواقع في الصلاة، من جملتها: أنه لو كان المنسى من الأركان فما لم يدخل المصلى في ركن آخر يجب عليه العود لتدارك الركن المنسى ومع الدخول في ركن آخر تبطل الصلاة، بخلاف ما إذا كان المنسى من غير الأركان، فإنه لا تبطل الصلاة بنسائه وإن دخل في ركن آخر، بل إن كان الجزء من الأجزاء التي يجب قصائها بعد الصلاة يقضى، وإلا فلا شيء عليه إلا سجدة السهو؛ ونحو ذلك من الفروع والقواعد التي تستفاد من «حديث لا تعاد» وقد استقصينا الكلام فيها في «رسالة الخلل».

ولو كان المدرك في صحة الصلاة الفاقدة للجزء أو الشرط نسياناً «حديث الرفع» كان اللازم صحة الصلاة بمجرد نسيان الجزء أو الشرط مطلقاً من غير فرق بين الأركان وغيرها، فإنه لا يمكن استفادة التفصيل من «حديث الرفع». ويؤيد ذلك: أنه لم يعهد من الفقهاء التمسك بحديث الرفع لصحة الصلاة وغيرها من سائر المركبات.

هذا إذا كان النسيان مستوعباً في تمام الوقت المضروب للمركب، وأمّا في النسيان الغير المستوعب فالامر فيه أوضح، فإنه لا يصدق نسيان المأمور به عند نسيان الجزء في جزء من الوقت مع التذكر في بقية الوقت، لأن المأمور به هو الفرد الكلي الواحد لجميع الأجزاء والشروط ولو في جزء من الوقت الذي يسع فعل المأمور به، فع التذكر في أثناء الوقت يجب الإتيان بالمأمور به لبقاء وقته - لو كان المدرك حديث الرفع - لأن المأقى به الفاقد للجزء أو الشرط لا ينطبق على المأمور به، فلو لا «حديث لا تعاد» كان اللازم هو إعادة الصلاة الفاقدة للجزء نسياناً مع التذكر في أثناء الوقت.

فتحصل مما ذكرنا: أنه في كل مورد مسنت الحاجة إلى تنزيل الفاقد منزلة الواحد لابد من التماس دليل آخر غير «حديث الرفع» كما أنه في كل

مورد مسَّت الحاجة إلى تنزيل الواجب منزلة الفاقد يتمسّك لذلك بحديث الرفع^(١) ومن هنا يمكن أن يفرق بين الأجزاء والشروط وبين المانع وأنه في صورة ايجاد المانع نسياناً يصح التمسك بحديث الرفع إذا كان النسيان مستوعباً ل تمام الوقت؛ فتأمل جيداً.

هذا كله في الأحكام التكليفية. وأما الأحكام الوضعية - كالعقود والايقاعات والطهارة والنحو - فالكلام فيها تارة: يقع في الأسباب: الإيجاب والقبول مثلاً، و أخرى: في المستحبات، وثالثة: في الآثار والأحكام المرتبة على المستحبات.

أما الأسباب: فجمل الكلام فيها، هو أن وقوع النسيان والإكراه أو الإضطرار في ناحية الأسباب لا تقتضي تأثيرها في المستحب ولا تندرج في «حديث الرفع» لما تقدم في باب الأجزاء والشروط: من أن «حديث الرفع» لا يتکفل تنزيل الفاقد منزلة الواجب ولا يثبت أمرأ لم يكن؛ فلو اضطر إلى ايقاع

(١) أقول: المستفاد من رفع ما اضطروا إليه إذا كان بقوله رفعه تشريعياً. ومعنى رفعه التشريعى خلوقه التشريع عنـهـ. مرجعه إلى عدم تشريع الحكم له أو عدم أخذـهـ موضوعـاـ لـحـكـمـ، لا أنـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ قـلـبـ الـوـجـودـ بـعـدـ ذـاهـنـ، أوـ قـلـبـ الـدـعـمـ بـوـجـودـ ذـاهـنـ، بلـ غـایـةـ اـقـضـانـهـ قـلـبـ أـخـذـ فـىـ طـىـ التـشـرـيعـ بـعـدـ أـخـذـهـ؛ وـفـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ لـأـفـرقـ بـيـنـ كـوـنـ الـمـوـضـوـعـ فـعـلـأـ أوـ تـرـكـاـ وـأـنـ الـمـضـطـرـ إـلـيـهـ فـعـلـأـ أوـ تـرـكـ، إـذـ كـمـاـ كـانـ رـفـعـ الـوـجـودـ تـشـرـيعـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ خـلـوقـةـ صـفـحةـ التـشـرـيعـ عـنـ هـذـاـ الـوـجـودـ، كـذـلـكـ رـفـعـ الـدـعـمـ تـشـرـيعـاـ إـلـىـ خـلـوقـةـ صـفـحةـ التـشـرـيعـ عـنـ هـذـاـ الـدـعـمـ، وـمـاـلـهـ إـلـىـ رـفـعـ الـحـكـمـ الـمـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ الـدـعـمـ، لـأـجـلـهـ وـجـودـأـ، كـمـيـ يـرـجـعـ إـلـىـ وـضـعـ شـىـءـ لـأـيـنـاسـبـ رـفـعـهـ. ولـذـاـ لـمـ يـتوـقـمـ أـحـدـ فـىـ مـسـأـلـةـ الـإـضـطـرـارـ بـتـرـكـ أـحـدـ طـرـفـ الـعـلـمـ - خـصـوصـاـ إـذـ كـانـ مـعـتـبـاـ. بـوـجـوبـ الـإـتـيـانـ بـكـلـ الـطـرـفـينـ تـحـصـيـلـاـ لـمـوـافـقـةـ الـقـطـعـيـةـ.

وـحـيـنـئـذـ فـلـاـ قـصـورـ فـيـ شـمـولـ «ـالـحـدـيـثـ»ـ لـلـسـوـرـةـ الـمـسـيـةـ، وـمـرـجـعـهـ إـلـىـ إـخـرـاجـهـ عـنـ الـجـزـئـيـةـ لـأـجـعـلـهـ بـنـزـلـةـ الـوـجـودـ، إـذـ مـعـنـىـ خـلـوقـةـ التـشـرـيعـ عـنـهـ هـوـ الـأـوـلـ لـاـ الثـانـيـ. نـعـ: هـذـاـ الـمـقـدـارـ لـوـ كـانـ مـسـتـوـعـاـ بـفـيـ الـوقـتـ لـأـ يـقـضـيـ إـلـيـهـ، إـذـ مـعـنـىـ رـفـعـ مـاـ دـامـ الـنـسـيـانـ عـدـمـ كـوـنـهـ تـحـتـ التـكـلـيفـ الـذـيـ هـوـ مـنـشـأـ اـنـتـزـاعـ الـجـزـئـيـةـ مـاـ دـامـ الـنـسـيـانـ؛ وـأـمـاـ كـوـنـهـ وـاجـداـ لـمـلـحـلـةـ الـوـاقـعـ فـلـاـ، فـاـنـهـ لـاـ يـكـوـنـ تـحـتـ رـفـعـ تـشـرـيعـاـ، إـذـ لـيـسـ أـمـرـ رـفـعـهـ وـوـضـعـهـ بـيـدـ الـشـرـعـ؛ وـحـيـنـئـذـ لـمـلـحـلـةـ الـمـقـضـيـةـ لـلـجـزـئـيـةـ بـاـقـيـةـ، فـبـعـدـ رـفـعـ الـنـسـيـانـ يـوـثـرـ الـمـلـحـلـةـ فـيـ خـارـجـ الـوـقـتـ أـثـرـهـ، كـمـاـ لـوـمـ يـكـنـ فـيـ الـبـيـنـ «ـحـدـيـثـ رـفـعـ»ـ وـهـذـاـ نـكـتـهـ عـدـمـ تـشـبـهـمـ بـمـثـلـ «ـحـدـيـثـ رـفـعـ»ـ لـتـصـحـيـحـ الـمـسـيـاتـ جـزـءـأـ وـأـشـرـطاـأـ وـمـانـعـأـ فـنـدـيرـ.

العقد بالفارسية أو اكره عليه أو نسى العربية كان العقد باطلأً بناء على اشتراط العربية في العقد، فان رفع العقد الفارسي لا يقتضي وقوع العقد العربي(١) وليس للعقد الفارسي أثر يصح رفعه بلحاظ رفع أثره؛ وشرطية العربية ليست هي المناسبة حتى يكون الرفع بلحاظ رفع الشرطية.

وأما المناسبات: فهي على قسمين: فانها تارة: تكون من الامور الإعتبرارية ليس لها مجازاً في وعاء العين، بل وعائتها وعاء الإعتبرار - كالملكية والزوجية والرقة ونحو ذلك من الوضعيات الإعتبرارية التي أمضاها الشارع - وآخرى: تكون من الامور الواقعية التي كشف عنها الشارع - كالطهارة والنجاسة الخبثية - على احتمال قوله الشيخ (قدس سره) وإن ضعفناه نحن في محله، ويأتي بيانه في مبحث الإستصحاب.

أقا القسم الأول: فهو بنفسه مماثلاً له بالوضع والرفع التشريعى ، على ما هو الحق عندنا: من أن هذا القسم من الأحكام الوضعية يستقل بالجعل وليس منتزعًا من الأحكام التكليفية؛ فلو فرض أنه أمكن أن يقع المستحب عن إكراه ونحوه كان للتمسك بحديث الرفع مجال(٢) فينزل المستحب منزلة العدم وكأنه لم

(١) أقول: قد أشرنا - في الحاشية السابقة- أن مرجع رفع المضطر إليه إذا كان من التردد خلص صفحه التشريع عن مثله، وما له إلى خروج هذا الترك عن حيز تشريع الجاعلية؛ ولازم تطبيقه على عدم العربية الموجبة لتشريع الفساد به - بلحاظة دخل نقبيه في الصحة. هوأن هذا العدم ما شرع في مورد الفساد الملازم لعدم كون نقبيه دخيلاً في الصحة، لا أن مفاد رفعه جعله منزلة الوجود كي يرد عليه ما أفيده؛ وحيثنى ليس وجه عدم جريانهم مثل «حديث الرفع» بجميع فقراته في أبواب المعاملات حتى في فرض الإضطرار بایجاد المانع الغير الجارى فيه هذا التقرير باعترافه، بل عدمة الوجه في أن قضية نفي الشرطية أو غيره في المعاملة ایجاب الوفاء بالفائد، وهو خلاف الامتنان في حق المكلف.

ولذا تفرق بين شرائط الوجوب وشروط الواجب وأن «الحديث» مختص بالثانى دون الأول، لما عرفت: من أن لازم نفي شرط الوجوب إثبات الوجوب على المكلف على خلاف امتنانه، كما لا يتحقق؛ فتدبر.

(٢) أقول: هذا التقرير يعنيه يعني في الإضطرار، ولم يتلزم أحد فيه فشاد المعاملة؛ فلا بد من بيان فارق بينها، كما شرحناه في الحاشية السابقة.

يقع؛ ويلزمه عدم ترتيب الآثار المترتبة على المستحب: من حلية الأكل وجواز التصرف في باب العقود والايقاعات.

لا أقول: إن الرفع تعلق بالآثار، بل تعلق بنفس المستحب، لأنَّه بنفسه مما تناهه يد الرفع، ولكن رفعه يقتضي رفع الآثار، لارتفاع العرض بارتفاع موضوعه؛ ولكن فرض وقوع المستحب عن إكراه ونحوه في غاية الإشكال^(١) فإن الإكراه إنما يتعلق بایجاد الأسباب؛ وقد ذكرنا في «كتاب البيع» ما قيل وما يمكن أن يقال في المقام.

وأما القسم الثاني: وهو ما إذا كان المستحب من الامور الواقعية التي كشف عنها الشارع - كالطهارة والنجاسة. فهو مما لا تناهه يد الرفع والوضع التشريعي^(٢) لأنَّه من الامور التكوينية وهي تدور مدار وجودها التكويني متى تحققت ووجدت، لا تقبل الرفع التشريعي، بل رفعها لابد وأن يكون من سنه وضعها تكويناً. نعم: يصح أن يتطرق الرفع التشريعي بها بلحاظ مارتب عليها من الآثار الشرعية.

ولا يتوهم: أنَّ لازم ذلك عدم وجوب الغسل على من اكره على الجنابة أو عدم وجوب التطهير على من اكره على النجاسة، بدعوى: أنَّ الجنابة المكره عليها وإن لم تقبل الرفع التشريعي إلا أنها باعتبار ما لها من الآثر - وهو الغسل - قابلة للرفع، فإنَّ الغسل والتطهير أمران وجوديان قد أمر الشارع بهما

(١) أقول: لا يأس به بناء على ما هو التحقيق: من أنَّ الأمر بالمستحب لا يرجع إلى السبب، كما يبتئاه في

عمله.

(٢) أقول: إذا كان معنى الرفع التشريعي ما أفاده سابقاً: من خلو صفة التشريع عنه، فلا مانع من تعلقه بالامور الواقعية التكوينية، غاية الأمر نتيجة رفعه تشريعاً رفع آثره الشرعي، كما لا يخفى. ومن هنا ظهر: أنه لا يرقى مجال لقوله: «نعم» بعد هذا الكلام، إذ لا معنى للرفع التشريعي إلا هذا المعنى؛ وحينئذ أتى شيء مني غير مأثٰثٰ هنا؟.

عقيب الجنابة والنجاسة مطلقاً، من غير فرق بين الجنابة والنجاسة الإختيارية وغيرها(١) فتأمل، فإنَّ المقام يحتاج إلى بسط من الكلام لا يسعه المجال؛ والبحث عن ذلك وقع استطراداً.

والمقصود الأصلي بالبحث هو البحث عن مفادة قوله

-صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - «رُفِعَ مَا لَا يَعْلَمُونَ» فَإِنَّهُ هُوَ الْمَدْرُكُ فِي الْبَرَائَةِ الشُّرُعِيَّةِ،
وَقَدْ عَرَفْتُ: أَنَّ الرُّفُعَ فِي «مَا لَا يَعْلَمُونَ» يَغَايِرُ الرُّفُعَ فِي الْبَقِيَّةِ، فَإِنَّ الرُّفُعَ فِي
الْبَقِيَّةِ رُفُعٌ وَاقِعٌ يَنْتَجُ نَتْيَاجَةً تَخْصِيصَ الْوَاقِعِيِّ - بِالْبَيَانِ الْمُتَقْدِمِ - وَالرُّفُعَ فِي «مَا لَا
يَعْلَمُونَ» رُفُعٌ ظَاهِرٌ يَنْتَجُ عَدْمَ وَجُوبِ الْإِحْتِيَاطِ فِي مَوَارِدِ الشُّكُّ وَالشَّهِيَّاتِ
- عَلَى مَا تَقْدِمُ بِيَانَهُ بِمَا لَا مُزِيدٌ عَلَيْهِ - وَالغَرْضُ مِنْ إِعَادَةِ الْكَلَامِ فِيهِ هُوَ بَيَانُ مَا
يَنْدَرِجُ فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - «رُفُعَ مَا لَا يَعْلَمُونَ» مِنَ الشَّهِيَّاتِ.

فتقول: المشكوك فيه تارة: يكون هو التكليف النفسي الاستقلالي،

- كالشك في حزئية شيء للامر به أو شرطيته أو مانعيته. وثالثة: يكون في
البعدة من ذات الأرواح. واخرى: يكون هو التكليف الغير الإستقلالي
كالشك في وجوب الدعاء عند رؤية الملال وكالشك في حرمة تصوير الصور

(١) أقول: ما أدرى جواب التوقيم السابق أين صار؟ فان كان قوله «فإن الغسل والتطهير أمران وجوديان» إلى قوله «فتتأمل» جواباً، فهو غلط، فإن الأمر في كل مورد يشمله «ال الحديث» باطلاق دليله شامل لصورة الاختيار والإضطرار، وبالإضطرار أو الإكراه يرتفع؛ فالأولى حينئذ: الإن Zimmerman بالإشكال، ويلتزم بأنه في مورد الإضطرار على الجنابة ينتقل التكليف من الغسل إلى التيمم، كما أنّ في مورد الإضطرار على ارتکاب النجس يرتفع وجوب الغسل أو حرمة شرب النجس، بلا عنذور فيه ولا احتياج إلى حواة المقام بيسط الكلام فيه في مقام آخر.

ثم إنَّ من العجب أنَّ المقرر لم يثبت في الجواب عن توقه بما أتته من الأساس؟ بتوضيح أنَّ وجوب الغسل في النجاسة وكذا وجوب الغسل في الجنابة من آثار الطهارة الخبئية والحديثية وإسناده إليها بالعرض والمجاز، لأنَّها من مقدمات الطهارة الملازم لرفع الجنابة والنجلاءة؛ وحيثُنَّ فحديث الرفع لا يشملها من حيث عنوان الإكراه على الجنابة والنجلاءة؛ وحيثُنَّ لا يبق في البين إلا عنوان ترك الطهارة حدثية أو خبئية؛ و«حديث الرفع» باعترافه لا يشمل الترولك.

المحصلات والأسباب العقلية أو العادوية أو الشرعية الإختراعية أو الإمضائية، كالشك في اعتبار الغسلة الثانية في التطهير من النجاسة الخببية، وكالشك في اعتبار أن يكون المصح بيلة الوضوء -بناءً على أن تكون الغسلات والمسحات في باب الطهارة الخببية والحديثية من المحصلات والأسباب لا أنها بنفسها وبما هي هي متعلقات التكليف، وكالشك في اعتبار العربية والماضوية في العقد ونحو ذلك مما كان الشك فيما هو السبب والمحصل لتعلق التكليف أو الوضوء.

فإن كان الشك في التكليف النفسي الإستقلالي، فهذا هو المتيقن في اندراجه في قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- «رفع ما لا يعلمون» سواء كانت الشبهة وجوبية أو تحريرية، سواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية. وقد تقدم ضعف الإشكال في عموم «حديث الرفع» للشبهات الحكمية والموضوعية؛ وسيأتي مزيد توضيح لذلك.

وإن كان الشك في التكليف الغير الإستقلالي، فهذا هو المبحث عنه في باب الأقل والأكثر الإرتباطي؛ وسيأتي البحث عنه بما لا مزيد عليه في مبحث الإشتغال، وأن الأقوى شمول «حديث الرفع» له.

وإن كان الشك في الأسباب والمحصلات، فالأقوى: أنها بجمع أقسامها لا تجري فيها البراءة ولا يعمها «حديث الرفع» وإن حكى عن بعض الأعلام جريان البراءة في خصوص الأسباب الشرعية، كالغسلات والمسحات في باب الطهارة الخببية والحديثية، بناءً على أن تكون الغسلات والمسحات من الأسباب والمحصلات وأن المأمور به في باب الطهارة الخببية هو إفراغ محل عن القذارة الظاهرية فيكون الغسل سبباً لذلك، وفي باب الطهارة الحديثية هو تطهير الباطن عن القذارة المعنوية الحاصلة من الأحداث والغسلات والمسحات أسباب لذلك، لا أن المأمور به نفس الغسلات والمسحات وتطهير الباطن حكمة للأمر بها، وسيأتي البحث عن ذلك أيضاً (إن شاء الله تعالى) في مبحث الإشتغال.

وعلى ذلك يتبين الخلاف المعروف في باب الوضوء: من أنه هل يعتبر في الوضوء مع عدم القصد إلى إحدى الغايات الواجبة أو المستحبة قصد رفع الحدث أو الكون على الطهارة؟ أو لا يعتبر قصد ذلك؟ بل يمكن مجرد قصد أفعال الوضوء من الغسلات والمسحات بقصد امتنال الأمر المتعلق بها، فإن قلنا: إن المأمور به هو نفس الغسلات والمسحات، فلا يعتبر قصد رفع الحدث أو الكون على الطهارة. وإن قلنا: إن المأمور به هو الطهارة وتلك الأفعال محضلات لها، فلا بد مع عدم قصد إحدى الغايات من قصد الكون على الطهارة، لأن قصد حقيقة المأمور به مما لا بد منه في كل عبادة.

ومنشأ الخلاف: هو وقوع كل من التطهير والأفعال في حيز الطلب في «القرآن المجيد».

فن الأول: قوله تعالى: «وإن كنتم جنباً فاظهروا»^(١) بضميمة عدم الفرق بين الوضوء والغسل في ذلك.

ومن الثاني قوله تعالى: «إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» الآية^(٢).

فن قال: بأنه يعتبر في الوضوء قصد الكون على الطهارة وأنها من المسبيات التوليدية للأفعال حل الأمر بالأفعال في آية الوضوء على أن الأمر بها لأجل كونها محصلة للطهارة لا من حيث هي، فإنه في المسبيات التوليدية يصح تعلق الأمر بكل من المستب والسبب لكن لا بما هو هو، بل بما أنه يتولد منه المستب؛ وهذا إذا كان الربط بين السبب والمستب على وجه يكون الأمر بالسبب عين الأمر بالمستب عرفاً، كما لو أمر بالإلقاء في النار، فإن الأمر به عرفاً أمر بالإحرق. والظاهر أن تكون جميع الأسباب والمسبيات التوليدية من هذا القبيل.

و من قال: إنَّه لا يعتبر في الوضوء قصد الكون على الطهارة^(١) حمل الأمر بالتطهير في آية الغسل على أنَّ المراد منه نفس الأفعال لا المعنى الحاصل منها ويكون التطهير من قبيل الحكم والمصالح؛ و يؤيد ذلك ما ورد في بعض الأخبار: من «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمْرَ بِالوضُوءِ لِيَكُونَ الْعَبْدُ مُتَطَهِّرًا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢) فانَّ الظاهر منه هو أن تكون الطهارة من الخواص والآثار المترتبة على أفعال الوضوء، لا إنَّها من المستحبات التوليدية؛ و ذكرنا - في مبحث الإشتغال - الفرق بين المستحبات التوليدية والمقدمات الإعدادية، وأنَّ باب المصالح والمفاسد ليست من المستحبات التوليدية، بل إنَّما هي من الخواص والآثار المترتبة على متعلقات التكاليف؛ فراجع ذلك المبحث، فانَّه قد استوفينا الكلام فيه بما لامزيد عليه؛ و غرضنا في المقام مجرد الإشارة، فلافائدة في تكرار الكلام في ذلك؛ مع أنَّه أمامنا مباحث مهمة ينبغي صرف عنان الكلام فيها؛ ولعلَ الله يوفقنا للتعرض إلى جملة مما يتعلق بلباس المشكوك من المباحث النفيضة التي أفادها شيخنا الاستاذ (مدظلله) ما لم تخطر ببال من سبقه من الأعلام.

وقد تحصل من جميع ما ذكرنا: أنَّ دلالة قوله - صلى الله عليه وآله - «رفع ما لا يعلمون» على ما هو محل البحث بين الاصوليين والأخباريين - وهو جواز الإقتحام في الشبهات التحرعية - في غاية الوضوح.

(١) أقول: لو قلنا في باب الوضوء: إنَّه من المطلوبات النفسية علاوة عن مطلوبتها غيرياً - كما قيل به في الغسل - فما أفيد من ابتناء النزاع في لزوم قصد الغاية وعدمه في غاية المثانة؛ و حينئذ يكون الوضوء بنفسه عبادة وقعت مقدمة لعبادة أخرى. وأما لو قلنا بأنَّه محض في المطلوبية الغيرية، وأنَّ عبادته من جهة دعوة أمره الغيرى إليه بلا أمر آخر نفسي فيه، فربما يكون منشأ النزاع السابق شيء آخر، وهو أنَّ دعوة الأمر الغيرى هل يمكن بلا قصد التوصل به إلى الغير؟ أولاً يمكن إلا مع القصد المزبور؟ فعلى الأول: لا يجب قصد الغاية، بخلافه على الثاني، فانَّه لا يمكن الإمتثال به إلا مع قصد الغاية، حتى بناء على كون الوضوء مقدمة لا الكون على الطهارة؛ فراجع المسألة في محله وتدبّر.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث ٩ ولفظ الحديث «إِنَّمَا أَمْرَ بِالوضُوءِ وَنُهُىٌّ بِهِ لَأَنَّ يَكُونَ الْعَبْدُ طَاهِرًا إِذَا قَامَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَارِ» الحديث

وقد استدل للبرائة بأخبار اخر، أظهرها دلالة قوله -عليه السلام-

«كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»^(١)

والاستدلال به مبني على أن يكون «الورود» بمعنى الوصول إلى المكلفين، لا الورود المقابل للسكتوت، وإنما كان مفاده أجنبياً عن محل البحث، فإن الورود المقابل للسكتوت هو بمعنى الجهل بالتشريع، فيكون مفاد الحديث المبارك : «كل شيء مطلق والناس منه في سعة ما لم يبين الله تعالى حكمه» أي مادام مسكت عنه، كما ورد في الخبر: «إن الله تعالى سكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً» الخبر^(٢) وأين هذا مما هو مورد البحث من الشك في التكليف بعد تبيين الأحكام وتبييلها إلى الأنعام وعرض الإختفاء لبعضها البعض موجبات الإختفاء!

وقد استدل على البرائة بقوله -عليه السلام- «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه» أو «حتى تعرف الحرام منه بعينه» على اختلاف النسخ^(٣)

وقوله -عليه السلام-: «كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام

بعينه^(٤)

ولا يخفى: ظهور كلمة «فيه» و «منه» و «بعينه» في الإنقسام والتبعيض الفعلى -أي كون الشيء بالفعل منقسمًا إلى الحلال والحرام- بمعنى أن يكون قسم منه حلالاً وقسم منه حراماً واشتبه الحلال منه بالحرام ولم يعلم أن المشكوك من القسم الحلال أو الحرام، كاللحم المطروح المشكوك كونه من الميتة أو المذكى، أو المأيم المشكوك كونه من الخل أو الخمر، فإن اللحم أو المأيم

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي الحديث ٦٠

(٢) نهج البلاغة قصار الحكم ١٠٥

(٣) الوسائل: الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١

(٤) الوسائل: الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤

بالفعل منقسم إلى ما يكون حلالاً وإلى ما يكون حراماً، وذلك لا يتصور إلا في الشبهات الموضوعية.

وأما الشبهات الحكمية: فليس القسمة فيها فعلية وإنما تكون القسمة فيها فرضية، -أى ليس فيها إلا احتمال الحل والحرمة-. فان شرب التن الذي فرض الشك في كونه حلالاً أو حراماً ليس له قسمان: قسم حلال وقسم حرام، بل هو إما أن يكون حراماً وإما أن يكون حلالاً، فلا يصح أن يقال: إن شرب التن فيه حلال وحرام، إلا بضرر من التأويل والعنابة التي لايساعد عليها ظاهر اللفظ.

فكلمة «فيه» ظاهرة في اختصاص الحديث في الشبهات الموضوعية؛ وكذلك كلمة «بعينه» فإن معرفة الشيء بعينه إنما يكون في الموضوعات الخارجية^(١) ولا معنى لأن يقال: حتى تعرف الحكم بعينه.

ومن ذلك يظهر: اختصاص قوله -عليه السلام- «كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه» بالشبهات الموضوعية، فإنه لو لا كلمة «بعينه» كان الخبر عاماً للشبهات الحكمية والموضوعية، كقوله -عليه السلام- «كل شيء لك ظاهر حتى تعلم أنه قذر» ولكن لفظة «بعينه» توجب ظهور الخبر في الشبهات الموضوعية.

وقد استدل للبرائة بقوله -صلى الله عليه وآله- «الناس في سعة ما لا يعلمون»^(٢) وفي دلالته تأمل إلا على بعض الوجوه.

(١) أقول: معنى معرفة الحرام بعينه تشخيص الحرام من الحلال، لا تشخيصه خارجاً، فلا قصور في شمول الحديث -لولا الأمثلة في ذيل الشبهات الحكمية؛ هنا مع إمكان حل «بعينه» على بيان التأكيد لموضوع الحرمة وأنه حقيقة معروضها، لا أنه من توابع المعروض، فيترفع حينئذ إلاشكال رأساً.

نعم: العمدة في هذه الرواية الأمثلة الواقعية في ذيلها؛ والذى يسهل الخطب أن هذه الأمثلة لايناسب «قاعدة الخلية» حتى على اختصاصها في الشبهات الموضوعية؛ فلابد من التفصي عنها على كلا التقديرتين، كما لا يخفى.

(٢) مستدرك الوسائل: الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود الحديث^٤. لفظ الحديث فيه «... مالم يعلموا»

والإنصاف: أن أظهر ما استدل به على البراءة من الأخبار هو «حديث الرفع» وفيه الكفاية.

وأقى الإجماع:

فقد أفاد الشيخ (قدس سره) في تقريره وجوهاً.

ولكن الذي ينفع منه في المقام هو إجماع العلماء كافة من الأصوليين والأخباريين على البراءة؛ والإجماع على هذا الوجه لم ينعقد، بل هو مقطوع العدم، كيف! وجلّ الأخباريين ذهبوا إلى وجوب الاحتياط في الشبهة التحرمية الحكيمية التي هي مورد البحث؛ ولا يمكن دعوى عدم قدر خالفتهم في تحقق الإجماع مع أن جملة منهم من أجلاء الأصحاب وأعيانهم.

وأقى بقية تقريرات الإجماع: فلا يمكن الركون إليها والإعتماد عليها، بحيث تقدم أو تعارض ما سيأتي من الوجه التي تمسك بها الأخباريون على وجوب الاحتياط، لو تمت دلالتها وسلمت عن المناقشة في حد نفسها.

وأقى العقل:

فحكمه بالبراءة مما لا يكاد يخفى، لاستقلاله بقبح العقاب بلا بيان واصل إلى المكلف بعد إعمال العبد ما تقتضيه وظيفته من الفحص عن حكم الشبهة واليأس عن الظفر به في مظان وجوده؛ ولا يكفي في صحة المؤاخذة واستحقاق العقوبة مجرد البيان الواقعى مع عدم وصوله إلى المكلف، فإن وجود البيان الواقعى كعدمه غير قابل لأن يكون باعثاً ومحركاً لإرادة العبد ما لم يصل إليه ويكون له وجود علمى.

فتوهم: أن البيان في موضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان هو البيان الواقعى - سواء وصل إلى العبد أو لم يصل - فاسد، فإن العقل وإن استقل بقبح العقاب مع عدم البيان الواقعى، إلا أن استقلاله بذلك لمكان أن مبادى الإرادة الأمريكية بعد لم تتم، فلا إرادة في الواقع؛ ومع عدم الإرادة لا مقتضى لاستحقاق العقاب، لأنّه لم يحصل تفويت المراد المولى واقعاً، بخلاف البيان

الغير الواثق فإنه وإن لم يحصل مراد المولى وفات مطلوبه واقعاً، إلا أن فواته لم يستند إلى المكلف بعد إعمال وظيفته، بل فواته إنما أن يكون من قبل المولى إذا لم يستوف مراده ببيان يمكن وصول العبد إليه عادة، وإنما أن يكون لبعض الأسباب التي توجب اختفاء مراد المولى عن المكلف؛ وعلى كل تقدير: لا يستند الفوات إلى العبد؛ فلأجل ذلك يستقل العقل بقبح مؤاخذته، فناظر حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان واقعى غير مناط حكمه بقبح العقاب من غير بيان واثق إلى المكلف.

فإن قلت: يكفي في البيان حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل،
فإن الشك في التكليف يلزم الشك في الضرر، والعقل يستقل بلزوم دفع الضرر المحتمل، فيرتفع موضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان.

قلت: قد تقدم الكلام في كل من الصغرى والكبرى بما لا مزيد عليه - في مبحث الظن قبل دليل الإنسداد. وإنماه: أن المراد من الضرر في حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل، إنما أن يكون هو الضرر الدنيوي من نقص في الأنفس والأطراف والأعراض، وإنما أن يكون هو الضرر الآخرى من العذاب والعقاب، وإنما أن يكون هو المصالح والمفاسد التي تبني عليها الأحكام من القرب والبعد ونحو ذلك مما لا يرجع إلى الضرر الدنيوي ولا إلى العقاب الآخرى، فإنه يمكن أن تكون مناطات الأحكام أموراً أخرى غير المضار الدنيوية والعقاب الآخرى.

وحكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل في هذه الوجوه الثلاثة ليس مناط واحد، بل حكمه بوجوب دفع الضرر الدنيوي بالنسبة إلى خصوص الأنفس والأطراف أو الأعراض أيضاً يمكن أن يكون لأجل ما في الضرر الواقعى من المفسدة التي أدركها العقل فاستقل بقبح الإقدام عليه، ويتبعد حكم الشرع بحرمة لقاعدة الملازمة؛ فإن الحكم العقلى في ذلك واقع في سلسلة علل الأحكام، وكلما كان الحكم العقلى واقعاً في هذه السلسلة يكون مورد

القاعدة الملازمة فيستتبعه الحكم الشرعي.

فعلى هذا يكون حكمه بقبح الإقدام على ما يحتمل فيه الضرر أو يظن طريقاً مختصاً للتحرّز عن الواقع في الضرر الواقعى، فلا يتربّى على موافقته ومخالفته غير ما يتربّى على نفس الواقع عند موافقة الظن أو الإحتمال للواقع أو مخالفته.

ويمكن أن يكون تمام موضوع حكم العقل هو الإقدام على مالا يأمن معه من الواقع في الضرر الواقعى، من غير فرق بين صورة القطع بالضرر أو الظن أو الإحتمال، نظير حكمه بقبح التشريع، على ما تقدم بيان ذلك.

وعلى كل تقدير: سواء كان حكم العقل في باب الضرر الدنوى بهذا الوجه أو بذلك الوجه يستتبع الحكم الشرعي المولوى على وفقه^(١) هذا كله إن كان المراد من الضرر في حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل هو الضرر الدنوى.

وإن كان المراد منه الضرر الآخرى، فحكمه بلزوم دفع المقطوع والمظنون والمحتمل بل الموهوم إنما يكون إرشاداً مختصاً ليس فيه شائبة المولوية؛ ولا يمكن أن يستتبع حكماً شرعاً، لأنّ حكم العقل في ذلك إنما يكون واقعاً في سلسلة معلومات الأحكام فلا يكون مورداً لقاعدة الملازمة - كما أوضحتناه في محله-. ولكن ذلك فرع احتمال العقاب، ومع عدم وصول التكليف بوجه لا تفصيلاً ولا إجمالاً لا يحتمل العقاب، لقبح العقاب بلا بيان؛ فحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان يكون حاكماً ووارداً على حكمه بلزوم دفع الضرر المحتمل.

وبالجملة: بعد استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان واصل إلى المكلف، تختص «قاعدة لزوم دفع الضرر المحتمل» بأطراف العلم الإجمالي

(١) أقول: في الضرر الواقعى على الأول، وفي محتمله على الثاني.

أو الشبهة البدوية قبل الفحص؛ وأمّا الشبهة البدوية بعد الفحص فلا يحتمل فيها العقاب، لأنّ حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان يوجب القطع بعدم العقاب.
والحاصل: أنّ حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل لا يصلح أن يكون بنفسه بياناً للتکلیف المشکوك^(١) لأنّه لا يكون رافعاً للشك، وتمام الموضوع لحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان هو نفس الشك في التکلیف، فاته بمجرده يستقل العقل بقبح العقاب عليه فينقطع بعد العقاب، فيرتفع موضوع بقبح الإقدام على ما لا يؤمن معه من الضرر. هذا إذا كان المراد من الضرر في القاعدة الضرر العقابي.

وإن اريد منه المصالح والمفاسد التي تكون مناطات الأحكام، فالشك في التکلیف وإن كان يلازم الشك في المصلحة والمفسدة، إلا أن التحرز عن احتمال المفسدة وفوات المصلحة ليس مما يستقل العقل بلزومه، بل إن أدرك العقل المصلحة والمفسدة التامة وأحاط بجميع الجهات ولم ير مزاجاً لها حكم بقبح تقوية المصلحة والإلقاء في المفسدة. وأمّا مجرد احتمال وجود المصلحة والمفسدة مع احتمال وجود المزاج فلا سبيل إلى دعوى استقلال العقل بقبح الإقتحام على ما فيه احتمال المفسدة وترك ما فيه احتمال المصلحة.

نعم: قد تكون المفسدة أو المصلحة المحتملة بمثابة من الأهمية يلزم التحرز عن الواقع في مخالفتها ولو احتمالاً، إلا أنه لو كانت بهذه المثابة فعل الشارع جعل المتمم وإيجاب الاحتياط، كما أوجبه في باب الدماء والفروج والأموال ؛ ومع الشك في إيجاب الاحتياط كان المرجع هو البرائة، لأنّه كأحد التکاليف المجهولة، فيعممه «حديث الرفع».

و ممّا ذكرنا يظهر: ما في كلام الشيخ (قدس سره) من الخلل، حيث

(١) أقول: لو اقتصر بالبيان الأول لكان أولى، لأنّ في بيانية التکاليف الظرفية لا يحتاج إلى رفع

الشك، نظير إيجاب الاحتياط في الشبهات البدوية.

قال (قدس سره): «ودعوى أنَّ حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل بيان عقلٍ فلا يصبح بعده المُواحدة، مدفوعة بأنَّ الحكم المذكور على تقدير ثبوته لا يكون بياناً للتکلیف المجهول المعاقب عليه، وإنما هو بيان لقاعدة کلية ظاهرية وإن لم يكن في مورده تکلیف في الواقع، فلو تمت عوقب على مخالفتها» إلى أن قال: «وإن أريد بها مصراً آخر غير العقاب التي لا يتوقف ثبوتها على العلم، فهو وإن كان محتملاً لا يرتفع احتماله بقبح العقاب من غير بيان، إلا أنَّ الشبهة من هذه الجهة موضوعية» إلى آخر ما أفاده.

والإنصاف: أنَّه ما كنا نترقب من الشيخ (قدس سره) ذلك (١) فإنَّ حکم العقل بقبح الإقدام على ما يحتمل فيه الضرر العقابي إنما يكون إرشاداً محضاً لا يمكن أن يستتبع حکماً مولوياً شرعاً، فكيف يمكن أن يكون العقاب على مخالفته وإن لم يكن في مورده تکلیف واقعى؟ وكيف صار هذا الحکم العقلی من القواعد الظاهرية؟ مع أنَّ مخالفۃ الأحكام الظاهرية لا تستتبع

(١) أقول: لا تفهم من كلمات الشيخ (قدس سره) أزيد مما أخذت بقوله: والحاصل إلى آخره، وأنَّ قوله: «إنما هو بيان لقاعدة کلية ظاهرية» مبني على تسلیم البیانیة ولا يكون إرشاداً، لأنَّ مسلم عنده، كيف! وصریح كلماته في الشبهة المخصوصة وغيرها إرشادية هذا الحکم بالنسبة إلى احتمال العقاب، كما أنَّ لازم كونه حکماً مولوياً ظاهرياً الإلتزام بالعقوبة على نفسه ولو لم يكن في الواقع تکلیف، كما هو شأن موضوعية الطريق عند المخالفه.

وتتوهم: أنَّ الأحكام الظاهرية لا يعاقب عليها عند مخالفتها الواقع، صحيح في الأوامر الظرفية لا في الأوامر النفسية المجموعلة نفسياً في ظرف الجهل بالحكم. وما أفيد أيضاً بأنَّ في الأصول الغير المحرزة يعاقب على مخالفتها بشرط وجود التکلیف في موردها، کلام ظاهري، إذالأمر في هذه القاعدة إن كان طریقاً يعاقب على الواقع، وإن كان نفسياً يعاقب على نفسها وإن خالف الواقع. ولا نرى وجهاً لهذا الشرط الضمني ولا طعنًا على مثل هذا «المؤسس» بعدم ترقیه منه صدور هذا الكلام؛ ولقد صدر نظيره في ایجاب الاحتیاط الشرعی رأة على الأخبارین أيضاً.

نعم: الذي يرد عليه هو الذي أشرنا في ذيل قول المقرر «والحاصل الغ» وهو أنَّ مجرد كونه حکماً في ظرف الشک لا يقتضي أن يكون ایجاباً نفسياً موجباً للعقوبة على نفسه مطلقاً، بل من الممكن كون أمره طریقاً حاكیاً عن الإرادة الواقعية في ظرف الجهل بها وترخيصاً محضاً عند مخالفته للواقع؛ وبه أجبنا عمما أفاده في منع بیانیة ایجاب الاحتیاط الشرعی أيضاً، كما لا يخفى.

استحقاق العقاب مع عدم مصادفتها للواقع، بل العقاب يدور مدار مخالفة الواقع مع وجود طريق إليه؛ وفي جميع موارد القواعد الظاهرية يكون العقاب على مخالفة الواقع أو على مخالفة القاعدة عند إدائها إلى مخالفة الواقع لا مطلقاً، على اختلاف فيها: من كونها محزنة للواقع كالأمارات والاصول التنزيلية فالعقاب على الواقع، أو غير محزنة كأصلالة الاحتياط فالعقاب على مخالفة القاعدة ولكن بشرط كونه مؤدياً إلى مخالفة الواقع؛ ويأتي بيان ذلك (إن شاء الله تعالى) في خاتمة الإشتغال.

وعلى كل حال: ما أفاده الشيخ (قدس سره) من أن العقاب على مخالفة نفس القاعدة الظاهرية وإن لم تؤدي إلى مخالفة الواقع مما لا يستقيم. وأغرب من ذلك: ما أفاده أخيراً: من أنه لو كان المراد من الضرر غير العقاب من المصالح والمجازفات فاحتماله لا يرتفع بقاعدة قبح العقاب بلا بيان. وهذا الكلام منه (قدس سره) يعطي أن المصالح والمجازفات من أفراد الضرر^(١) وتعتمد قاعدة «قبح الإقدام على ما لا يؤمن به من الضرر» ولكن الشارع رخص في الإقتحام في موارد احتمال المفسدة.

وأنت خبير بما فيه، فإن باب المصلحة والمفسدة غير باب الضرر الذي يستقل العقل بلزم التحرز عن محتمله. وعلى كل تقدير: فقد ظهر لك: أن حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان وارد على حكمه بقبح الإقتحام على ما لا يؤمن به عن الضرر العقابي؛ وهذا الحكم العقلي يعم جميع الشبهات الحكيمية والموضوعية التحرعية والوجوبية.

ثم إن ربياً يستدل للبرائة باستصحاب البرائة المتيقنة حال الصغر، وسيأتي البحث عن حال هذا الاستصحاب وأن استصحاب البرائة مما لا يجري في شيء من المقامات، سواء كان المراد من العدم المستصحب العدم

(١) أقول: ظاهر كلامه بيان أن مراده لو كان ذلك، وذلك لا يدل على اختياره، كما لا يخفى.

حال الصغر قبل البلوغ، أو العدم قبل الوقت في الموقتات؛ فانتظر ما يأتي في مبحث الإشتغال، فإنه قد استوفينا الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه في ذلك المقام.

وقد استدل للبراءة بوجوه اخر لا يخلو عن ضعف، فلا يهمنا التعرض لها وفيما ذكرناه كفاية.

فلنشرع في أدلة الأخباريين

وقد استدلوا بالأدلة الثلاثة:

فمن الكتاب قوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهُ حَقَ تَقَاتِهِ»^(١) و قوله تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»^(٢) و قوله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(٣) فأن الإقتحام في الشبهة ينافي التقوى المأمور بها. وكذا الحكم بالترخيص وجواز الإقتحام فيها قول بغير علم.

ولا يقال: إن الحكم بحرمة الإقتحام فيها أيضاً قول بغير علم، فإن الأخباريين لا يقولون بالحرمة، وإنما قالوا بترك الإقتحام فيها لاحتمال الحرمة؛ فتأمل.

ولا يتحقق: أن الآيات الشريفة بمعزل عن الدلالة على مذهب الأخباريين. أما آيات التقوى: فع أنها لا تدل على الوجوب، لاتناف الإقتحام في الشبهة اعتماداً على حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان واتكالاً على قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- «رَفِعَ مَا لَا يَعْلَمُونَ» ومنه يظهر: أن القول بجواز الإقتحام ليس قولاً بغير علم، لدلالة حكم العقل والشرع على عدم استحقاق العقاب على التكليف الغير الواثق، فيكون القول بجواز قولاً عن علم.

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٢

(٢) سورة التغابن الآية ١٦

(٣) سورة الأسراء الآية ٣٦

ومن السنة طوائف:

منها: أخبار التوقف كقوله - عليه السلام - «الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في الظلقة»^(١) وهي كثيرة مستفيضة، بل تبلغ حد التواتر؛ وظاهر التوقف هو السكون وعدم الحركة، فالتوقف في الشبهات عبارة عن الاحتياط فيها وترك المضي فيها.

و منها: الأخبار الدالة على وجوب الاحتياط، وهي كثيرة أيضاً تبلغ حد الاستفاضة؛ ففي الصحيح: عن رجلين أصابا صيداً وهو محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منها جزاء؟ قال لا، بل عليها أن يجزى كل واحد منها الصيد، قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: إذا أصيبي مثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالإحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا^(٢)
 وفي موثقة عبدالله، قال: كتبت إلى العبد الصالح - عليه السلام - يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عين الشمس ويرتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلى حينئذ وافطر إن كنت صائماً أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل [الجبل] فكتب إلى: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائط لدينك، الخبر^(٣)

وعن «المفيد الثاني» قال: إن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال لكميل بن زياد: أخوك دينك فاحتاط لدينك بما شئت^(٤).
 و قوله - عليه السلام - ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط^(٥).

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي الحديث ١٣

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي الحديث ١

(٣) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب مايسرك عنه الصائم الحديث ٢

(٤) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي الحديث ٤١

(٥) قال الشيخ (ره) في «الفرائد» أرسله الشهيد.

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على حسن الاحتياط ووجوبه.
ومنها: أخبار التثليل، كقوله - عليه السلام - في ذيل مقبولة عمر بن حنظلة: وإنما الامور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب، وأمر مشكل يردد علمه إلى الله تعالى وإلى رسوله - صلى الله عليه وآله -. قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم^(١).

وتقريب الاستدلال بها: هو أن «المقبولة» دلت على وجوب ترك الشاذ معللاً بأن فيه الريب، ومقتضى عموم العلة هو وجوب ترك كل ما كان فيه الريب والشك ، ومنه ما هو المبحوث عنه من الشبهات التحريمية؛ بل مورد الرواية مختص بما كان الشك فيه لأجل احتمال الحرمة، كما يظهر من قوله - صلى الله عليه وآله -. «حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك» أي بين الحلال والحرام.

فدلالة أخبار التثليل على وجوب التحرز عن الشبهات التحريمية وحرمة الإقتحام فيها أوضح من الأخبار السابقة، هذا.

والجواب أقا عن الطائفة الأولى: فالأمر بالتوقف فيها لا يصلح إلا للإرشاد، ولا يمكن أن يكون أمراً مولياً يستتبع الثواب والعقاب، فإن المراد من «الهلكة» في قوله - عليه السلام - «الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في الهلكة» هي العقاب ولا يمكن أن يكون المراد منه العقاب الجائي من قبل مخالفة الأمر بالتوقف، لأن الظاهر أن يكون قوله - عليه السلام - ذلك لبيان الملازمة بين الإقتحام والوقوع في الهلكة، فلا بد وأن تكون الهلكة مفروضة الوجود والتحقق مع قطع النظر عن الأمر بالتوقف، لتكون في البين ملازمة بين

عدم التوقف والهلكة؛ ولا يمكن فرض وجود الهلكة إلاّ بعد فرض تنجز التكليف، وذلك لا يكون إلاّ في الشبهات المقرنة بالعلم الإجمالي، فيكون حاصل مفاد قوله -عليه السلام- «الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في الهلكة» هو أن ترك التعرض للشبهة التي يحتمل انتباط التكليف عليها خير من الوقع في عقاب مخالفة التكليف إذا صادفت الشبهة متعلق التكليف؛ فعلى هذا يكون الأمر بالتوقف للإرشاد وهو تابع للمرشد إليه، فإن صادفت الشبهة متعلق التكليف يستحق المكلف العقوبة لفرض تنجز التكليف، وإن خالفت الشبهة متعلق التكليف لم يكن في البين شيء إلا التجربة.

ويحتمل قريباً أن تكون روایات التوقف لإفادة معنى آخر، وهو أن الإقتحام في الشبهات يوجب وقوع المكلف في المحرمات، لا أن نفس الإقتحام في الشبهة حرام إذا صادف الحرام المعلوم بالإجمال - كما هو مفاد الوجه الأول - بل ترك الوقوف عندها والإقتحام فيها مظنة الوقع في المحرمات، فإن الشخص إذا لم يجتنب عن الشبهات وعود نفسه على الإقتحام فيها هانت عليه المعصية وكان ذلك موجباً لجرئته على فعل المحرمات، وقد ورد نظير ذلك في باب المكرورهات^(١) فإنه لوم يعني المكلف بالمكرورهات وأثبت على فعلها أدنى ذلك إلى الجرئة على فعل المحرمات، كما أن الشخص لوم يعني بالمعصية الصغيرة هانت عليه الكبيرة (أعاذنا الله من ذلك) وأما إذا لم يعود الشخص نفسه على الإقتحام في الشبهات بل عود نفسه على التجنب عنها والوقوف عندها حصلت ملحة التجنب عن المعاصي؛ وإلى ذلك يشير قوله -عليه السلام- «والمعاصي حمى الله فمن يرتع حوطها يوشك أن يدخلها»^(٢).

وعلى هذا فالأمر بالوقوف عند الشبهة يكون استحبابياً، كما هو الظاهر

(١) لم أجده بعد الفحص والسؤال (الصحح)

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي الحديث ٢٢

من قوله - عليه السلام - في بعض أخبار التوقف «أورع الناس من وقف عند الشبهة»^(١) وقوله - عليه السلام - «لا ورع كالوقوف عند الشبهة»^(٢) وعلى كل حال: من راجع أخبار التوقف وتأمل فيها يقطع بأنَّ الأمر فيها ليس أمراً مولوياً بنفسه يستتبع الثواب والعقاب، فلا يصلح للأخبارى الإستدلال بها على مدعاه.

وأقاطئفة الثانية: وهي الأخبار الواردة في الأمر بالإحتياط، فأظهرها دلالة ما تقدم منها، وهي لا تصلح للإستدلال بها على وجوب الإحتياط في الشبهات البدوية.

أما الصريحة الأولى: فلعدم العمل بها في موردها، فإنَّ الشك في وجوب الجزاء على كل من اللذين اصطادا، إما أن يرجع إلى الأقل والأكثر الإرتباطيين، وإنما أن يرجع إلى الأقل والأكثر الغير الإرتباطيين، لأنَّ في صورة اشتراك الشخصين في الصيد، إما أن نقول بوجوب إعطاء نفس البذنة، وإنما أن نقول بوجوب إعطاء قيمة البذنة.

فإن قلنا: بوجوب إعطاء القيمة فالشك في مورد السؤال يرجع إلى الأقل والأكثر الغير الإرتباطيين، لأنَّ اشتغال ذمة كل منها بنصف قيمة البذنة متيقن ويشك في اشتغال الذمة بالزائد، نظير تردد الدين بين الأقل والأكثر.

وإن قلنا: بوجوب إعطاء نفس البذنة فالشك في مورد السؤال يرجع إلى الأقل والأكثر الإرتباطيين، لأنَّه يدور الأمر بين وجوب إعطاء تمام البذنة على كل منها أو نصفها؛ وعلى تقدير كون الواجب هو تمام البذنة لا يجزى الأقل ولا يسقط به التكليف^(٣) نظير تردد أجزاء الصلاة بين الأقل والأكثر؛

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي الحديث ٢٤

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي الحديث ٢٠

(٣) أقول: من الممكن على هذا التقدير أنَّ الواجب عليه البذنة بما لها من المالية في ضمن خصوصيه العين، فاته حينئذ لو أعطى نصف البذنة مثاععاً في تمامها يجزى عن تكليفه بمقداره ولو كان الواجب عليه تمام

وعلى كلا التقديرين: الشبهة في مورد السؤال إنما تكون وجوبية ولا يجب الاحتياط فيها باتفاق الأخباريين، فالصحيحة في موردها لم يعمل بها.

مضافاً إلى أن مورد البحث هو الشبهة البدوية التي لم يسبق العلم بالتكليف في موردها بوجه من الوجه، ومورد الصريحة هو ما إذا علم بالتكليف في الجملة وإن تردد متعلقه بين الأقل والأكثر؛ فيمكن الإلتزام بوجوب الاحتياط في مورد الصريحة وعدم وجوب الاحتياط في مورد البحث؛ مع أن ظاهر الصريحة هو كون المكلف متمكناً من الفحص وتحصيل العلم بحكم الواقع؛ ومحل الكلام هو ما إذا لم يمكن تحصيل العلم بحكم الواقع، فلا يصح التمسك بالصريحة لمورد البحث.

وأما الموثقة: فالشبهة في موردها لا تخلي: إنما أن تكون موضوعية، وإنما أن تكون حكمية، فان كانت موضوعية - كما لا يبعد ذلك بل يقرره استبعاد تقرير الإمام - عليه السلام - الجاهل على جهله في الشبهات الحكمية فإنه على الإمام - عليه السلام - رفع الشبهة وتبيين الأحكام للجاهلين لا الأمر بالإحتياط - فالإحتياط فيها واجب على كل حال، لاستصحاب بقاء النهار وعدم دخول الليل؛ ومع جريان الاستصحاب لا يبقى موضوع للبرائة؛ مع أنه لو كانت الشبهة موضوعية وأغمضنا النظر عن الاستصحاب فالإحتياط لا يجب فيها باتفاق الأخباريين.

وإن كانت الشبهة حكمية: بأن يكون المراد من الحمرة المرتفعة الحمرة المشرقة التي لابد من زواها في تحقق الغروب، فيكون السؤال حينئذ عن وقت المغرب الذي تجب الصلاة فيه ويجوز الإفطار عنده وأنه هل يتحقق باستثار

البدنة؛ وعلى أي حال: بعد كون الأقل والأكثر مطلقاً مجرى البرائة يسهل الخطب في المقام. ولا يحتاج إلى هذا التشكيق؛ فتدبر.

كما أن عدم القول بالفصل بين الشبهات البدوية الخضة والمقرونة بالعلم التحلي إلى الأقل والأكثر الغير الارتباطي يرفع توقيم عدم شمول النص مورد البحث مطلقاً، كما لا يخفى.

القرص أولاً بد من ذهاب الحمرة المشرقة؟ والإمام -عليه السلام- في مقام رفع هذه الشبهة وبيان أن الحمرة المشرقة لابد من زوالها في جواز الإفطار وصحة الصلاة -كما هو المشهور عند الخاصة-. فبين الحكم الشرعي بلسان الأمر بالإحتياط، وقال -عليه السلام- «تأخذ بالحائطة لدينك».

ولعل السر في الأمر بالإحتياط -مع أنه كان ينبغي إزالة الشبهة ورفع جهل السائل بالزامه بالانتظار إلى أن تذهب الحمرة المشرقة-. هو التقية والتباس الأمر على العامة القائلين بتحقق المغرب باستثار القرص؛ فأمر -عليه السلام- بالإحتياط لكي يتخيل لهم أن الأمر بالانتظار إنما كان لأجل الإحتياط وحصول اليقين باستثار القرص، لا لأجل أن المغرب لا يتحقق إلا بذهاب الحمرة المشرقة، فالإمام -عليه السلام- قد أفاد وجوب الانتظار على خلاف فتوى العامة ببيان لا ينافي التقية؛ كما أن قوله -عليه السلام- «أرى لك أن تنتظر» الذي يستشم منه رائحة الاستحباب -إنما كان للتقية والتباس الأمر على العامة لكي يزعموا أن الحكم بالتأخير إلى ذهاب الحمرة عند الخاصة إنما هو للإستحباب. وعلى كل حال: فالإحتياط بمعنى التأخير إلى ذهاب الحمرة في مفروض السؤال واجب لا دخل له بما نحن فيه.

وأما عن بقية الأخبار المطلقة (التي لم ترد في مورد خاص) كقوله -عليه السلام-: «أخوك دينك فاحتفظ ل الدينك» فإنها وردت في مقام الإرشاد، فالأمر فيها تابع للمرشد إليه؛ ولا يمكن أن يكون الأمر بالإحتياط فيها أمراً ملولياً، وإنما يلزم تخصيص الأكثر، لعدم وجوب الإحتياط في الشبهات الموضوعية مطلقاً، وفي الشبهات الحكيمية الوجوبية بالإتفاق.

وأما عن الطائفه الثالثة: فإن الأمر فيها لا يصلح إلا للإرشاد، فإن الظاهر من قوله -عليه السلام- «ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرمات» هو الملازمة بين التعرض للشبهات والوقوع في المحرمات، فالأخذ بالشبهات بنفسه ليس من المحرمات، بل يستلزم ذلك الوقوع فيها؛ فيكون النهي عن الأخذ

بالشبهات للإرشاد إلى عدم الوقوع في المحرمات^(١)) لأن التجنب عن الشبهات يوجب حصول ملكة الردع عن المحرمات؛ كما أن الإقتحام فيها يوجب التجربى على فعل المحرمات؛ وذلك هو الظاهر من قوله- صلى الله عليه وآله - «فن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم» ففداد أخبار التشليث أجنبي عن مقالة الأخباريين.

الدليل الثالث: (الذى استدل به الأخبارى على وجوب الاحتياط في الشبهات التحرميه) هو حكم العقل؛ وتقريره من وجهين:

أحدهما: العلم الإجمالي بثبوت محرمات في الشريعة وهذا العلم الإجمالي حاصل لدى كل أحد قبل مراجعة أدلة الأحكام؛ ولا إشكال في استقلال العقل بأن الإشتغال اليقيني يستدعي البرائة اليقينية، فلا بد من ترك كل ما يحتمل الحرمة ليحصل اليقين بالفراغ، ولا يجوز الإقتصار على ترك ما علم حرمتها، لأن ذلك لا يوجب حصول العلم بالفراغ.

ثانيهما: كون الأصل في الأفعال الغير الضرورية والتي لا يتوقف عليها حفظ النظام الحظر، فلا يجوز الإقتحام في كل أمر لم يعلم الإذن فيه.
ولا يخفى ما في كلا الوجهين من الضعف.

أما الوجه الأول: فلانخلال العلم الإجمالي بعد الرجوع إلى الأدلة والإطلاع على مقدار من المحرمات يمكن انطباق المعلوم بالإجمال عليها؛ بل يمكن أن يقال: إننا نعلم بمصادفة بعض الأمارات الواقع بقدر المعلوم بالإجمال من الأحكام الواقعية. وعلى ذلك يحمل ما أجاب به الشيخ (قدس سره) عن الدليل العقل بقوله: «منع تكليف غير القادر على تحصيل العلم إلا بما أدى إليه الطريق» وإن كان ذلك خلاف ظاهر العبارة، فإن ظاهرها لا ينطبق على

(١) أقول: ويمكن أن يكون الأمر فيها للإستحباب، كما مرّ منه في توجيه أخبار التوقف السابق؛ فراجع.

استدلال الأخبارتين بدليل العقل، والجواب عنه

٣٧٩

القواعد(١) فتأمل.

و دعوى ثبوت العلم الإجمالي في خصوص الشبهات التي لم يقم عليها دليل، مما لا شاهد عليها؛ وقد تقدم في دليل الإنسداد تفصيل ذلك بما لا مزيد عليه؛ هذا، مضافاً إلى أنَّ متعلق العلم الإجمالي أعم من الشبهات الوجوبية والترحيمية؛ فلا وجه لجعل ذلك وجهاً لوجوب الاحتياط في خصوص الشبهات الترحيمية.

وأقا الوجه الثاني: فهو أسوء حالاً من الوجه الأول، لما فيه أولاً: من المنع عن كون الأصل في الأشياء الحظر بل الأصل فيها الإباحة لعموم قوله تعالى: «خلق لكم ما في الأرض جميعاً»(٢). وثانياً: من الفرق بين مسألة الحظر والإباحة ومسألة البرائة والإشتغال؛ وقد تقدم تفصيل ذلك أيضاً (في أول مبحث البرائة) فراجع.

فالإنصاف: أنه ليس للأخبارى ما يمكن أن يقاوم حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، وقوله—صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ—«رُفِعَ مَا لَا يَعْلَمُونَ» فالاقوى: جواز الإقتحام في الشبهات الترحيمية الحكيمية التي هي مورد البحث والنزاع بين الأخباريين والاصوليين.

وقد ذكر الشيخ (قدس سره) في خاتمة المسألة تنبیهات لا يهمتنا التعرض لها.

نعم: ينبغي التنبیه على أمر، وهو أنَّ أصلة البرائة والإشتغال إنما

(١) أقول: ظاهر كلام «شيخنا الأعظم» لغبار فيه، إذ هو ينادي بأنَّ التكليف الفعل الملزم للعقل بالموافقة لا يكون إلا بما أدى إليه الطرق، بلاحظة أنَّ الطرق مطلقاً موجبة لانحلال العلم المانع عن تنجزه للوقيعيات المحتملة الإنطباق على غير دائرة الطرق المعلومة؛ لأنَّ غرضه انقلاب التكاليف الواقعية بموجبى الطرق، أو أنَّ الطرق المعلوم المطابق بمقدار المعلوم بالإجمال، كما توهם.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٩

هي من الاصول الحكيمية الغير المتكفلة للتنزيل؛ فكل أصل متكفل للتنزيل يكون حاكماً عليها؛ ومعنى بـ«الأصل المتكفل للتنزيل» هو أن يكون مفاد الأصل إثبات المؤذى بتنزيله منزلة الواقع بحسب الجرى العملى، سواء كان المؤذى موضوعاً خارجياً أو حاكماً شرعاً.

ومراد الشيخ (قدس سره) من الأصل الموضوعى في قوله: «إنَّ أصل أصالة الإباحة في مشتبه الحكم إنما هو مع عدم أصل موضوعي حاكم عليها» هو ما ذكرنا، لا خصوص الأصل الجارى في الموضوع مقابل الحكم الشرعى - كما ربما يوهمه ظاهر العبارة. بل كل أصل محرز متکفل للتنزيل يكون حاكماً على أصالتي البرائة والإشتغال؛ فلو شك في حلية الحيوان وطهارته - من جهة الشك في قبوله التذكية - حكم عليه بالحرمة، لأصالة عدم التذكية؛ ولا تجرى أصالة الخل والبرائة فيه.

ولا بأس باستقصاء الكلام في ما يتعلق بالمثال، وإن كان خارجاً عن المقام، وذلك يتم برسم امور:

الأمر الأول:

اختللت كلامات الأصحاب فيما يقبل التذكية من الحيوان، فقيل: لا يقبل التذكية إلا ما يحل أكله: من الغنم والبقر وغير ذلك. وقيل: كل حيوان يقبل التذكية ما عدا المسوخ. وقيل: بقبول المسوخ للتذكية أيضاً ويختص ما لا يقبل التذكية بالحشرات. وينسب إلى العامة القول بقبول الحشرات للتذكية أيضاً. ولا يبعد استفادة التعميم لغير الحشرات ونحس العين من بعض الأدلة. وعليه: لا يبق مورد لجريان أصالة عدم التذكية في الشبهات الحكيمية بعد العلم بكون الحيوان ليس من الحشرات ولا من نحس العين؛ فلو تولد حيوان من الغنم والأرنب - ولم يتبع أحدهما في الإسم - يحكم عليه بأنه يقبل التذكية؛ وبعد ورود التذكية عليه - من فرى الأوداج وغير ذلك من الامور الخمسة المعتبرة في

التذكية - يحكم عليه بالطهارة(١).

هذا إذا قلنا: بأن كل حيوان مما يقبل التذكية بمقتضى بعض الإطلاقات. وإن منعنا عن ذلك، وشك في كون الحيوان المتولد من حيوانين - أحدهما يقبل التذكية والآخر لا يقبل التذكية - مما يقبل التذكية أولاً يقبل؟ فعلى بعض التقادير تجري فيه أصالة عدم التذكية وتحكم عليه بالحرمة والنجاسة، وعلى بعض التقادير لا تجري فيه أصالة عدم التذكية وتحكم عليه بالحل والطهارة بمقتضى أصالة الحل والطهارة(٢) وسيأتي توضيح ذلك.

هذا إذا كانت الشبهة حكيمية، وإن كانت الشبهة موضوعية، كما لو شك في كون اللحم المطروح من الحيوان الذي يقبل التذكية أو من الذي لا يقبل التذكية - بعد إحراز ما يقبل التذكية وما لا يقبل بحسب الحكم الشرعي - ففع العلم بورود فعل المذكى عليه (من فرى الأوداج وغيره) يحكم عليه بالحل والطهارة، لأنّه لا يجري فيه أصالة عدم التذكية(٣) ومع الشك في ورود فعل المذكى عليه يحكم عليه بالحرمة والنجلسة، لأصالة عدم التذكية(٤) وذلك واضح.

الأمر الثاني:

هل التذكية الموجبة للطهارة والخلية عبارة عن المعنى المتحصل من قابلية المحل والأمور الخمسة - من فرى الأوداج بالتحديد على القبلة مع التسمية وكون المذكى مسلماً - بمعنى كون التذكية معنى بسيطاً يحصل من المجموع

(١) أقول: وكذا الخلية لأصالة الخلية. وقد يستظهر من ذيل كلامه: أنه على هذا لا يحتاج إلى أصالة الخل؛ وأظنّ أنه سهوم القلم، لأنّ من لوازم التذكية مطلقاً هو الطهارة فقط.

(٢) أقول: الظاهر من التقاديرين كون التذكية أثراً حاصلاً أو أنها نفس الأفعال.

(٣) أقول: بجريان أصالة الصحة في فعله بعنوان التذكية.

(٤) أقول: بناء على كونها أثراً حاصلاً، لا مطلقاً.

المركب من قابلية المخل وتلك الامور الخمسة؟ أو أن التذكية عبارة عن نفس الامور الخمسة، وقابلية المخل أمر خارج عن حقيقة التذكية وإن كان لها دخل في تأثير الامور الخمسة في الطهارة والحللية؟ وجهان: لا يخلو ثانيهما عن قوة، لقوله تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ»^(١) فأن نسبة التذكية إلى الفاعلين تدل على أنها من فعلهم^(٢) وعليه: لا يبق موقع لأصالة عدم التذكية عند الشك في قابلية الحيوان للتذكية^(٣) لأن قابلية الحيوان للتذكية ليس لها حالة سابقه وجوداً وعدماً؛ فلا موقع لاستصحاب عدمها، بل المرجع عند الشك في القابلية أصالة الحل والطهارة، بناء على جريان «قاعدة الحل» في الشبهات الحكمية. ولكن هذا إذا لم نقل بقابلية كل حيوان للتذكية -حسبما يستفاد من الأدلة-. وإن لم يكن حاجة إلى أصالة الحل والطهارة، كما تقدم في الأمر الأول.

هذا إذا كانت التذكية عبارة عن نفس الامور الخمسة وكانت قابلية المخل شرطاً للتأثير. وإن كانت التذكية عبارة عن الأمر المتحصل عن قابلية المخل والامور الخمسة، فعند الشك في قابلية الحيوان للتذكية -من جهة الشبهة الحكمية-. تجري أصالة عدم التذكية، لأن الحيوان في حال الحياة لم يكن مذكى فيستصحب العدم إلى زمان خروج روحه وورود فعل المذكى عليه.

وتوجه: أن التذكية لو كانت مركبة من قابلية المخل وفعل المذكى؛ والمفروض أنه قد تحقق أحد جزئها -وهو فعل المذكى-. فلم يبق إلا الجزء الآخر

(١) سورة المائدة الآية ٣

(٢) أقول: لو تثبت المدعى بظهور نفس التذكية بلفظها لغة وعرفاً في المعنى البسيط (نظير التطهير) بلا تصرف من الشارع في أصل المعنى -وأن تصرفه في سبيه ومحققه-. كان أولى مما أفيد، كيف! وبعد ما كانت التذكية بهذا المعنى من الأفعال التوليدية لا قصور في انتسابها إلى الفاعلين، كما لا يتحقق.

(٣) أقول: لو بنينا على خروج قابلية المخل عن التذكية وأن التذكية عبارة عن نفس الأفعال، فع القطع بوجود التذكية لا يجدى في إثبات الطهارة من دون وصول النوية حينئذ إلى أصالة عدم التذكية؛ بل تعليل عدم جريان أصالة عدم التذكية بأن قابلية المخل ليس له حالة سابقة لا يتم إلا بناءً على كون القابلية المزبورة دخيلاً في حقيقة التذكية لا خارجاً؛ فتدبر.

وهو ليس له حالة سابقة فلا معنى لاستصحاب عدم التذكية المركبة من جزئين قد تحقق أحد جزئيها وجدانًاً والجزء الآخر ليس مما تعلق به اليقين سابقًاً لعدم العلم به

فاسد(١) فأن المفروض أن التذكية ليست مركبة من جزئين، بل هي عبارة عن الأمر البسيط المتحصل من مجموع الأمرين؛ وهذا المعنى البسيط كان مقطوع العدم في حال حياة الحيوان قبل ورود فعل المذكى عليه، وبعد ورود فعل المذكى يشك في وجوده فيستصحب عدمه؛ غايته أن جهة اليقين والشك مختلف، فإنه في حال الحياة كانت جهة اليقين بعدم التذكية عدم ورود فعل المذكى عليه وهذه الجهة قد انتفت بورود فعل المذكى عليه، وجهة الشك في كونه مذكى هي قابلية للتذكية. واختلاف جهة الشك واليقين لا يضر بالإستصحاب. نعم: لو كانت التذكية عبارة عن نفس المجموع المركب لم يكن للإستصحاب مجال؛ فتدبر جيداً.

الأمر الثالث:

قد عرفت: أنه لو استفید من الأدلة قابلية كل حيوان للتذكية فلا

(١) أقول: أظن أن في ذهن «المقرن» جعل هذا الوجه أيضاً أحد الشقين المقابل لما اختاره من الوجه السابق، حيث إن مقابله إنما جعل التذكية أثراً حاصلاً أو جعلها عبارة عن مجموع الأفعال مع القابلية، ثم دفع توهם جريان أصلية عدم التذكية على هذا الفرض أيضاً؛ فأن العبارة وقعت في غير محله فصارت منزلة توضيح الواضح.

وبالجملة نقول: إنه قد أشرنا سابقاً أنه على كل واحد من الإحتمالات نحوم من الأصل؛ فعل الأثر الخاصل بغير أصلية عدم التذكية بلا إشكال. وعلى كون التذكية نفس الأفعال مع خروج القابلية عن حققتها، فلا قصور في جريان أصلية عدم التذكية عند الشك في جريان فعل عليه من حيث العلم بالحالة السابقة. ولكن لا نتيجة له مع الشك في القابلية؛ كيف! ومع القطع بوجودها حيثئلاً يتبع شيئاً. وعلى كون القابلية داخلاً في حققتها، فع الشك في القابلية لا يغير الأصل من جهة الشك في الحالة السابقة، كما لا يحقق؛ فتدبر.

موقع لأصالة عدم التذكية عند الشك فيها من جهة الشبهة الحكمية؛ بل المرجع عند الشك عموم الدليل، فيحکم عليه بالطهارة؛ ولو شك في حلية أكل لحمه يحکم عليه بالحلية، لقوله -عليه السلام- «كل شيء لك حلال» لو قلنا بعموم قاعدة الحل للشبهات الحكمية.

ولو لم يستفد من الأدلة قابلية كل حيوان للتذكية، وقلنا: إن التذكية عبارة عن المعنى المتحصل من قابلية المخل و فعل المذكى ، فالمرجع عند الشك في القابلية - كالحيوان المتولد من طاهر ونجس لم يتبعهما في الإسم وليس له إسم خاص يندرج تحت أحد العناوين الطاهرة أو النجسة- أصالة عدم التذكية، فيحکم عليه بالنجاسة وحرمة الأكل، لأن غير المذكى حرام ونجس.

وإن قلنا: إن التذكية عبارة عن نفس فعل المذكى واحداً للأمور الخمسة وقابلية المخل أمر خارج عن التذكية، فالمرجع عند الشك فيها أصالة الطهارة وقاعدة الحل؛ فعلى جميع التقادير: لا يمكن التفكير بين الطهارة والحلية بحسب الأصول العملية، هذا.

ولكن يظهر من بعض الأساطين: التفصيل بين الطهارة والحلية في المثال المتقدم، فحکم عليه بالطهارة وحرمة لحمه.

ولم يظهر وجه هذا التفصيل، فإن مقتضى أصالة عدم التذكية النجاسة والحرمة، ومقتضى أصالة الطهارة والحل الطهارة والحلية؛ فلا وجه للتفكير بينها.

نعم: قد ذكر «شارح الروضة» في وجه ذلك ما حاصله: أن ما حل أكله من الحيوانات مخصوص معدود في الكتاب والسنة، وكذلك النجاسات مخصوصة ومعدودة فيها؛ فالمشكوك إذا لم يدخل في المخصوص منها كان الأصل فيه الطهارة وحرمة لحمه.

وتوضيح ذلك: هو أن تعليق الحكم على أمر وجودي يقتضى إحراءه، فع الشك في تحقق ذلك الأمر الوجودي الذي علق الحكم عليه يعني ظاهراً على

عدم تتحققه؛ لا من جهة استصحاب العدم إذ ربما لا يكون لذلك الشيء حالة سابقة قابلة للإستصحاب، بل من جهة الملازمة العرفية بين تعليق الحكم على أمر وجودي وبين عدمه عند عدم إحرازه؛ وهذه الملازمة تستفاد من دليل الحكم ولكن لا ملازمة واقعية، بل ملازمة ظاهرية، أي في مقام العمل يبني على عدم الحكم مع الشك في وجود ما علق الحكم عليه.

ويترتب على ذلك فروع مهمة:

ومنها: البناء على نجاسة الماء المشكوك الكريمة عند ملاقاته للنجاسة مع عدم العلم بحالته السابقة؛ كما لو فرض ماء مخلوق الساعة لم يعلم كريته وقلته، فإن الحكم بالعاصمية قد علق في ظاهر الدليل على كون الماء كرماً، كما هو الظاهر من قوله -عليه السلام- إذا بلغ الماء قدر كرماً يحمل خبشاً أو لم ينجزه شيء^(١) فلا يجوز ترتيب آثار الطهارة على ماء لم يحرز كريته عند ملاقاته للنجاسة، لأنّه يستفاد من دليل الحكم أنّ العاصمية إنما تكون عند إحراز الكريمة، لا من جهة أخذ العلم والإحراز في موضوع الحكم، بل من جهة الملازمة العرفية الظاهرة.

ومنها: أصالة الحرمة في باب الدماء والفروج والأموال، فإن الحكم بجواز الوطى مثلاً قد علق على الزوجة وملك اليدين، والحكم بجواز التصرف في الأموال قد علق على كون المال مما قد أحله الله، كما في الخبر «لا يحل مال إلا من وجّه أحله الله»^(٢) فلا يجوز الوطى أو التصرف في المال مع الشك في كونها زوجة أو ملك اليدين أو الشك في كون المال مما قد أحله الله.

ومنها: غير ذلك من الفروع التي تبني على ما ذكرناه^(٣).

(١) مستدرك الوسائل: الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي الحديث

(٣) أقول: ك الحكم بالخمسين في مشكوك القرشية، ونفي الشرط في مشكوك المخالفة لكتاب، وعدم

الإرث في مشكوك الإنساب، وعدم بطلان المعاملة في مشكوك الغررية؛ إلى غير ذلك من الأمثلة.

وقد تخيل «شارح الروضة»: أنَّ باب النجاسات واللحوم من صغريات تلك الكبرى، بتقرير: أنَّ النجاسات في الشريعة معدودة مخصوصة في عناوين خاصة - كالدم والميّتا والكلب والخنزير وغير ذلك - وقد علق وجوب الإجتناب على تلك العناوين الوجودية، فلابد في الحكم بالنجاسة ووجوب الإجتناب من إحراز تلك العناوين، ومع الشك في تحقق العناوين يبني على الطهارة؛ وحيث إنَّ الحيوان المتولد من طاهر ونجس لم يعلم كونه من العناوين النجسة يبني على طهارته. وكذا جواز التناول والأكل قد علق في الشريعة على عنوان الطيب، كما قال تعالى: «احل لكم الطيبات» والطيب أمر وجودي عبارة عما تستلذه النفس ويأنس الطبع به، والحيوان المتولد من حيوانين: أحدهما مأكول اللحم والآخر غير مأكول اللحم، لم يعلم كونه من الطيب، فلا يحکم عليه بالحلية وجواز الأكل؛ بل ينبغي البناء على حرمته ظاهراً ما لم يحرز كونه من الطيب. هذا غاية ما يمكن أن توجه به مقالة «شارح الروضة».

ولكن يرد عليه أولاً: أنَّ الكبرى - وهي أنَّ تعليق الحكم على أمر وجودي يقتضى إحرازه. وإن كانت من المسلمات، إلا أنَّ ذلك في خصوص ما علق فيه الحكم الترخيصي الإباحي على عنوان وجودي، لا الحكم العزيمى التحرمي، فإنَّ الملازمة العرفية بين الأمرين إنما هي فيما إذا كان الحكم لأجل التسهيل والإمتنان وقد علق على أمر وجودى^(١) فلا يجوز الحكم بالترخيص

(١) أقول: الأولى أنْ يمنع استفادة الملازمة الظاهرية من الكبريات الواقعية، لعدم اقتضاء الكبرى الواقعية إلا إباتحة الحكم - من إباحة وغيرها. على أمر وجودي واقعاً، بلا نظر إلى مرتبة الجهل بالمنوط به أو المنوط. واستفادة العرف من هذا الخطاب الواقعى حكماً وإباتحة ظاهرية غلط، كيف! ولا خصوصية مثل هذا الخطاب في ذلك، فيلزم الإلتزام بهذه الاستفادة في كل خطاب، وهو كما ترى! وبعد كون الحكم امتنانياً لا يقتضي الملازمة المزبورة في خصوصه، إذا العرف لا يفرق في منع الملازمة بين الحكم الواقعى والظاهري بين الأحكام الامتنانية وغيرها، بجريان المناطق في سائر الأحكام في ذلك أيضاً، كما لا يخفى.

وحينئذ لو لا الأصل الموضوعى لا مجال للحكم بعدم الفرق في الفروع السابقة، خصوصاً في الأعراض

والإباحة ما لم يحرز ذلك الأمر الوجودي، لا في مثل وجوب الإجتناب عن النجاسة، وإنما لم يبق موضوع لقوله -عليه السلام- «كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر» (٢) فادراج باب النجاسات في تلك الكبri ليس في محله. نعم: إدراج الحكم بحل الطيبات في تلك الكبri في محله لو سلم عما سيأتي.

وثانياً: منع كون الطيب أمراً وجودياً، بل الطيب عبارة عما لا تستقدر النفس ولا يستنفر منه الطبع، في مقابل الخبيث الذي هو عبارة عما يستنفر منه الطبع، فالحكم بالخلية لم يعلق على أمر وجودي، بل الحكم بالحرمة قد علّق على أمر وجودي.

وثالثاً: سلمنا كون الطيب أمراً وجودياً ولكن الخبيث الذي علّق عليه الحرمة أيضاً أمر وجودي؛ والكبri المذكورة إنما هي في مورد لم يعلق نقىض الحكم المعلق على أمر وجودي على أمر وجودي آخر، وإنما كان المرجع عند الشك في تتحقق أحد الأمرين الوجوديين -اللذين علّق الحكمان المتضادان عليهما- إلى الأصول العملية، وهي في مورد البحث ليست إلا أصلالة الحل؛ ولا يجرى استصحاب الحرمة الثابتة للحيوان في حال حيوته، فإن للحياة دخلاً عرفاً في موضوع الحرمة ولا أقل من الشك، فلا مجال للإستصحاب والطهارة؛ فالأقوى: ثبوت الملازمة بين الحل والطهارة في جميع فروض المسألة؛ فتدبر جيداً.

هذا تمام الكلام في الشبهة التحريمية الحكمية إذا كان منشأ الشبهة

والأموال؛ فإن المدرك عندهم هو الأصل المزبور لا غيره؛ كما أن الحكم بالنجاسة في المثال الأول أيضاً رعا تكون بـ«قاعدة المقتضى والمائع» لوم نقل بغير بيان الأصل في الأعدام الأزلية ولو في أمثل هذه الأوصاف الزائدة عن الذات وغير الملازمة معها، وإنما -كما هو التحقيق- فالامر في كثير من الفروع السابقة واضح من جهة الأصل الموضوعي فيها؛ فراجع وتدبر.

(٢) مستدرك الوسائل: الياب ٢٩ من أبواب النجاسات الحديثة. هذه العبارة هي عبارة الصدوق في

فقدان النص؛ وكذا الكلام فيما إذا كان منشأ الشبهة إجمال النص، لعموم الأدلة المتقدمة؛ من غير فرق بين أن يكون إجمال النص لأجل اشتراك اللفظ الدال على الحكم بين الحرمة وغيرها مع عدم نصب قرينة معينة - كما لو فرض اشتراك صيغة النهي بين الحرمة والكرامة لغة وعرفاً - أو كان الإجمال لأجل إجمال متعلق الحكم بحسب ماله من المعنى اللغوي والعرفي، كـ«الغناء» إذا فرض إجمال معناه وتزدهر بين كونه خصوص الصوت المطرب المستعمل على الترجيح وبين كونه مطلق الصوت المطرب.

وقد يتوجه: عدم شمول أدلة البرائة لصورة إجمال المتعلق، لأنّه قد علم تعلق التكليف بمفهوم «الغناء» وما هو واقعه، فلا يكون العقاب عليه بلا بيان؛ ولا يندرج في قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- «رفع ما لا يعلمون» بل يجب العلم بالخروج عما اشتغلت به الذمة من التكليف، وذلك لا يتحقق إلا بالإجتناب عن الأفراد المشتبهة والإحتياط بترك كل ما يحتمل كونه من أفراد «الغناء» هذا.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنّ متعلق التكليف ليس هو مفهوم «الغناء» بما هو مفهوم(١) بل المفاهيم إنما تؤخذ في متعلق التكليف باعتبار كونها مرآتاً لما تنطبق عليها من المصاديق، فالنهي إنما تعلق بما يكون بالحمل الشائع الصناعي غناءً؛ فالمقدار الذي علم كونه من مصاديق الغناء لا يندرج في أدلة البرائة، وأما الزائد المشكوك فتعتمد أدلة البرائة ويندرج في قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- «رفع ما لا يعلمون» ويشمله حكم العقل بطبع العقاب بلا بيان؛ فتوهم الفرق بين كون منشأ الشبهة فقدان النص أو إجماله، فاسد.

(١) أقول: قد عرفت متأخراً بأنّ الأحكام في عالم عروضها عارضة للعناوين المخزونة في الذهن، ولكن بنحو يرى خارجية ولا تعلق بمصاديقها خارجاً؛ وحينئذ الأولى في الجواب أن يقال: إنّ عنوان «الغناء» الذي هو مفهومه وبمازاء لفظه إذا كان مردداً بين الأقل والأكثر، بالنسبة إلى الزائد عن القدر المعلوم ماتمت الحجة ولا العلم حاصل بتعلق التكليف به، فيكون كلاماً نصّ فيه؛ فتدبر.

وفي حكم ذلك ما إذا كان منشأ الشبهة تعارض النصين، لعدم العلم بالتكليف أيضاً الذي هو تمام المانع في البراءة الشرعية والعقلية.

نعم: قد ورد في مرفوعة «العلامة» إلى «زرارة» على ما في كتاب «غوالي اللثالي» عن الباقيـ عليه السلامـ في الخبرين المتعارضين بعد أمرهـ عليه السلامـ بالأخذ بأشهرهما ثم بأعدهما وأوثقهما ثم بما خالف العامة «قلت: ربما كانوا موافقين لها أو مخالفين لها فكيف نصنع؟ قالـ عليه السلامـ فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الإحتياط»(١) وهذه المرفوعة وإن كانت أخص من الأخبار الآمرة بالتخير عند فقد المرجحات المذكورة، إلا أن الشأن في اعتبار المرفوعة(٢) إذ لا اعتبار بالكتاب وصاحبـهـ، كما اعترف بذلك «صاحبـ الحدائقـ» حيث طعنـ في صاحبـ الكتابـ وزيفـ ما فيهـ من الروايات؛ مع أنهـ منـ الأخباريينـ الذينـ ليسـ منـ شأنـهمـ الطعنـ فيـ الرواياتـ!.ـ هذاـ كلهـ إذاـ كانتـ الشبهـ حكمـيةـ، وقدـ عرفـتـ: أنهـ لاـ فرقـ بينـ كونـ الشبهـ لأجلـ فقدـانـ النـصـ أوـ إـجهـالـهـ أوـ تـعـارـضـ النـصـينـ.

وان كانت الشبهة موضوعية فالظاهر انعقاد الإجماع من الأصوليين والأخباريين على عدم وجوب الإجتناب عنها وجواز الإقتحام في الشبهة اعتماداً على أدلة البرائة الشرعية والعقلية.

وقد يتوهّم: أنّ قاعدة «قبح العقاب بلا بيان» تختص بالشبهات الحكيمية ولا تعم الشبهات الموضوعية، لأنّ مورد القاعدة هو ما إذا لم يرد بيان من الشارع أصلًاً أو ورد ولكن لم يصل إلى المكلّف؛ وفي الشبهات الموضوعية البيان الذي هو من وظيفة الشارع قد ورد ووصل إلى المكلّف، لأنّ وظيفة الشارع

(١) عوالي الثنائي: الجزء ٤ ص ١٣٣ - ٢٢٩ (تحقيق مجتبى العراق)

(٢) أقول: وعلى فرض تمامية الرواية لا ينافي الحكم بالإحتياط في خصوص الخبرين المتعارضين، نظير الحكم بالتخير عند القائل به، مع كون الأصل في المتعارضين التساقط والرجوع إلى الأصل لو لا دلالة أخبار العلاج على خلافه؛ ففي ذر

إنما هي بيان الكبريات، كقوله تعالى: «حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» وأمّا بيان الصغيريات من كون هذا الشيء من أفراد لحم الخنزير أو لحم الغنم فليس هو من وظيفة الشارع؛ وفي الشبهات الموضوعية الكبرى المعمولة الشرعية قد وردت ووصلت إلى المكلف وحصل العلم بها، وإنما كانت الشبهة في الصغرى؛ فلا مجال للتمسك بقاعدة «قبح العقاب بلا بيان» بل ينبغي التمسك بقاعدة الإشتغال، لأنّ العلم باشتغال الذمة بالكبرى المعمولة المعلومة الواسعة يقتضي العلم بالفراغ عقلاً، وذلك لا يحصل إلا بالتجنب عن موارد الشبهة.

والحاصل: أن المراد من البيان في قاعدة قبح العقاب بلا بيان هو بيان الأحكام الكلية التي وظفية الشارع بيانها، وأمّا الأحكام الجزئية -فضلاً عن الموضوعات الخارجية- فليس من وظيفة الشارع بيانها، بل الأحكام الجزئية تدور مدار تحقق موضوعاتها الخارجية في عالم التكوين، والمشكوك فيه أولاً وبالذات في الشبهات الموضوعية إنما هو وجود الموضوع في الخارج ويستتبعه الشك في الحكم الجزئي، وكل منها ليس من وظيفة الشارع بيانه؛ وأمّا الكبرى الكلية فقد بينها الشارع وهي واصلة إلى المكلف؛ فلا مسرح لقاعدة «قبح العقاب بلا بيان» في الشبهات الموضوعية، بل لابد من الاحتياط فيها لقاعدة الإشتغال.

هذا كلّه، مع أنه يبقى سؤال الفرق بين الأصول اللفظية والعملية، وأنه كيف لا يجوز التمسك بالأصول اللفظية في الشبهات المصداقية ويجوز التمسك بالأصول العملية فيها؟.

وأنت خبير بفساد التوهم، فإن مجرد العلم بال الكبريات المعمولة لا يكفي في تنجزها وصحة العقوبة على مخالفتها ما لم يعلم بتحقق صغرياتها خارجاً، فإن تنجز التكليف الذي عليه تدور صحة العقوبة إنما يكون بعد فعلية الخطاب، وفعالية الخطاب إنما يكون بوجود موضوعه خارجاً في التكاليف التي لها تعلق

بالموضوعات الخارجية؛ وذلك وإن كان بمثابة من الوضوح، إلا أنه لا يأس بزيادة بيان في المقام حسماً لمادة الشبهة.

فنقول: إن الأحكام الشرعية الوجوبية والتحريمية بعد ما كان لا محيس عن تعلقها بفعل المكلف الصادر عنه بتحريك عضلاته عن إرادته و اختياره، إنما لا يكون لها تعلق بموضوع خارجي - كالصلة حيث إن أجزائهما ليست إلا الأفعال والأقوال الصادرة عن جواح المكلف من دون أن يكون لها تعلق بموضوع خارجي، وكذا الغناء والكذب ونحو ذلك - وإنما أن يكون لها تعلق بموضوع خارجي، كجحود إكرام العالم وحرمة شرب الخمر، وأمثال ذلك من التكاليف الوجوبية والتحريمية التي لها ربط وتعلق بموضوع خارجي؛ سواء كان الموضوع من الموضوعات التي يمكن للمكلف ايجادها في الخارج و يجعلها ثابتة في عالم الأعيان - كالخمر الذي يكون صنعه وايجاده من التمر والزبيب بيد المكلف - أو كان من الموضوعات التي ليست من صنع المكلف ولا يتمكن من ايجادها في الخارج - كحرمة وطى الام ووجوب استقبال القبلة - وأمثال ذلك من التكاليف التي لها تعلق بموضوع خارجي لا يتمكن المكلف من ايجاده في الخارج.

فإن لم يكن للتوكيل تعلق بموضوع خارجي، فلا يعتبر في فعليته سوى وجود شخص المكلف واجداً للشروط العامة والخاصة المعتبرة فيه؛ فعند وجود المكلف يكون التوكيل فعلياً علم به المكلف أو لم يعلم، إذ ليس للعلم دخل في فعلية التكاليف - كما أوضحناه في محله - وبعد العلم به يتتجز وتصبح العقوبة على مخالفته^(١) وفي هذا القسم من التكاليف لا يتصور تحقق الشبهة الموضوعية.

(١) أقول: ذلك كله في التكاليف الوجوبية المطلوب فيها صرف وجوده، فإنه بمجرد العلم به لا يقنع العقل بالإكتفاء بما هو محتمل المصداقية، بل يلزم تحصيل الجزم بالفراغ الوجданى أو الجعل. وأما في التكاليف التحرمية المطلوب فيها ترك الطبيعة السارية - بشهادة عدم سقوط النهى عنه بعصيائه مرة مثلاً - فلا شبهة في أن التكليف فيها اخلال حسب تعدد مصاديقه؛ وبعد ذلك إذا فرض في البين ما شرك في كونه صوتاً مع الترجيع

وإن كان للتکلیف تعلق بموضوع خارجى ، فيمكن في عالم الثبوت أن يكون التکلیف بالنسبة إلى وجود الموضوع مطلقاً سواء كان الموضوع موجوداً أو لم يكن - غایته أنه مع عدم وجوده يجب عليه ايجاده إن كان مما يمكنه ايجاده كسائر مقدمات الواجب المطلق . ويمكن أن يكون التکلیف بالنسبة إلى الموضوع مشروطاً ، ولكن هذا في التکالیف الوجودية المطلوب منها صرف الوجود . وأما التکالیف العدمية الإنخلالية : فالتكلیف دائماً يكون فيها مشروطاً بوجود الموضوع^(١) وقد ذكرنا تفصیل ذلك بما لا مزيد عليه في «رسالة المشكوك» نسئل الله تعالى التوفيق للاحقةها في آخر الكتاب . وعلى كل تقدير: إن كان للتکلیف تعلق بموضوع خارجى ، فما لم يعلم

المفروض كونه غناه ، فدليل الكبیر لا يشمله؛ ومع عدم شموله - ولو من جهة الشك في انطباق العنوان عليه - لا يصلح لبيان حكمه ، فيبقى حكم هذه الشبهة الموضوعية تحت «قيع العقاب بلا بيان» إذ مثل هذا البيان کتابة عن الحجة الموجبة لاستحقاق العقوبة؛ فع عدم حجية الخطاب بالنسبة إليه لا قصور في شمول القاعدة مثله . وما توهّم في أمثال ذلك : من عدم تصور الشبهة الموضوعية ، غلط فاحش ، كيف ! وكل خبر لم يعلم كذبه من الشبهة الموضوعية وكل صوت لم يعلم فيه ترجيع من الشبهة الموضوعية؛ وقس عليه نظائرها من سائر المحرمات من الزنا واللواء وغيرها .

(١) أقول: في التکالیف العدمية التي لها تعلق بموضوع خارجى مثل «لا تشرب الخمر» لو كان حرمة الشرب بفعله منوطاً شرعاً بوجود الخمر يلزم عدم حرمة مقدمات تحصيل الخمر في ظرف يستتبع الشرب قهراً بمحضه ، ولا أظن التزامه من أحد؛ فذلك برهان جزمى بأن حرمة شربه غير منوط بوجوده ، غایة الأمر عند عدم حصوله قهراً يسقط التکلیف من جهة المجز ، لأن المقصود من التکالیف التحریمية مجرد ترك المبغوض فعله فيبقاء القدرة على ترك الشرب لا ضرفيه ، لأن المقصود من التکالیف التحریمية المترافق لا يقتضي اشتراط خارجاً ، فـا دامت القدرة على تفويت الشرب باقية لابأس بإيجاد سائر المقدمات؛ وهذا المقدار لا يقتضي اشتراط التکلیف بوجود الموضوع؛ بل لنا أن نقول: إن في كلية التکالیف التحریمية المتعلقة بالغير لا يكون من باب اشتراطها بوجود المتعلق ، بل وجود المتعلق من حدود المکلف به وقيود موضوعه ، ولازمه ما ذكرناه . ثم إن من نتائج ما ذكرنا هو أن في فرض الشك في المتعلق - كالخمر في المثال - لا يكون المقام کسائر موارد الشك في شرط التکلیف الموجب للشك في أصل توجيه التکلیف ، بل يكون من باب الشك في مصداق الخطاب المتوجه إلينا جزماً؛ لكن حيث إن الخطاب الخلالي لا يكون بالنسبة إلى هذا المشكوك حجة؛ وحيثئذ فالمسلكان مشتركان في عدم حجية الخطاب عند الشك في المتعلق لكن مختلفان في وجه عدم الحجية .

وجود ذلك الموضوع لم تصح العقوبة على مخالفته ذلك التكليف؛ فسواء كان الموضوع من الموضوعات التي يمكن للمكلف ايجادها أو كانت خارجة عن قدرة المكلف لا يكاد يكون الخطاب فعلياً إلا بعد وجود الموضوع خارجاً^(١) فأن نسبة الموضوع إلى التكليف كنسبة الفاعل والمكلف؛ فكما أنه لا يمكن أن يكون الخطاب فعلياً إلا بعد وجود المكلف، كذلك لا يمكن أن يكون الخطاب فعلياً إلا بعد وجود الموضوع؛ والسر في ذلك واضح، فإن التكاليف الشرعية إنما تكون على نهج القضايا الحقيقة التي تنحل إلى قضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها عنوان المحمول؛ فلا بد من فرض وجود الموضوع في ترتيب المحمول^(٢) فع العلم بعدم وجود الموضوع خارجاً يعلم بعدم فعليه التكليف، ومع الشك في وجوده يشك في فعليته، لأن المناط في صحة العقوبة عقلاً هو أن يكون التكليف قابلاً للباعثية والداعوية، بحيث يكون محركاً -في عالم التشريع-

(١) أقول: هذا التقريب تمام في الواجبات المنوطة، لا في المحرمات، كما شرحنا المقال في الحاشية السابقة.

(٢) أقول: تشكيل القضايا الحقيقة في باب التكاليف منوط بجعل التكليف في كلية المشروطات منوطاً بوجود شرطها خارجاً، كما هو شأن في القضايا الحقيقة المنوط فيها المحمول بوجوده الحقيق على وجود الموضوع خارجاً وبوجوده الفرضي على فرض وجود موضوعه كذلك.

وأقى لوبيتنا على أن التكاليف طرآ فعليتها مشروط بفرض وجود الموضوع في لحاظ الأمر والجاعل، فلا محيس حينئذ من الإلتزام بعدم إناثة فعلية التكليف على وجود الموضوع، بل وجود الموضوع شرط محركته وتأثيره في انبعاث المكلف، لشرط أصل التكليف وفعاليته؛ وربما يشهد لذلك أنه لو كان فعلية الإرادة منوطاً بوجود الشرط خارجاً، فقبل وجود الشرط لا يمكن إرادة أصلاً؛ وحينئذ فمن أين تحيي إرادة الجاعل بإيجاد خطابه مقدمة لحفظ مرامة؟ فهذه الإرادة الغيرية شاهد جزئي على عدم إناثة إرادة المولى على وجود الشرط خارجاً، مع أنه ربما يكون شرط التكليف مفقوداً له، كباب الوصايا العهدية المنوط إرادتها ببعد الموت؛ وكذا فيما لو قال: «إن ثمت فافعل كذا» فإنه كيف يمكن الإلتزام بأن فعلية الإرادة منوط بنومه أو مماته؟ فلا محيس من جعل الإرادة في كلية المشروطات منوطاً بوجود الشرط لحاظاً؛ وحينئذ في هذه العلاقات نقطع بفعالية التكليف في ظرف فرض وجود الموضوع لا بفعاليته فرضاً، كما في القضايا الحقيقة. وعليه: فجعل القضايا في باب التكاليف من القضايا الحقيقة بعيد عن الصواب؛ ولا أقول بأنها من القضايا الخارجية الناظرة إلى الموضوعات الخارجية، بل هي داخلة في القضايا الطبيعية عصاً، كما لا يخفى؛ فتدبر.

لعضلات المكلف؛ وذلك لا يكون إلا بعد العلم بتحقق الموضوع وانطباق الكبرى المغولـة الشرعية عليه، فلا أثر للعلم بتشريع الكبرى مع عدم العلم بانضمام الصغرى إليها، لأن وجود الصغرى خارجاً مما له دخل في فعلية الكبرى؛ غايتها أن التكليف قد يكون على وجه يجب على المكلف ايجاد الصغرى -إن كان مما يمكنه ايجاده-. فتنطبق الكبرى عليها فيكون الحكم فعلياً، وقد يكون التكليف على وجه لا يجب على المكلف ايجاد الصغرى -وإن كان مما يمكنه ايجادها.

ثم لا يخفى أن ما ذكرنا: من أن التكاليف العدمية الإلـحـالـية إنما تكون مشروطة بوجود الموضوع في الخارج ومع الشك في وجود الموضوع لا علم بالتكليف، إنما هو إذا كان المنـي عنه نفس الطبيعة المطلقة على نحو السالبة الحـصـلـةـ، كـقولـهـ: «لا تشرب الخمر» حيث ينـحـلـ إلى قضايا جزئـيةـ حـسـبـاـ للـخـمـرـ من الأفرادـ الـخـارـجـيةـ.

وأـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ القـضـيـةـ عـلـىـ نـحـوـ الـمـوجـبـةـ الـمـعـدـوـلـةـ الـمـحـمـوـلـ(١)ـ كـأنـ يـقـالـ:

(١) أقول: مرجع القضية المـعـدـوـلـةـ إـذـاـ كـانـ إـلـىـ رـبـطـ السـلـبـ قـبـالـ السـالـبـ الـراـجـعـةـ إـلـىـ سـلـبـ الـرـبـطـ، لا شـبـهـ فـإـنـ الـمـسـلـوبـ فـيـ الـمـعـدـوـلـةـ هـىـ الـطـبـيـعـةـ التـىـ هـىـ مـتـعـلـقـ بـسـلـبـ الـرـبـطـ فـيـ السـالـبـ؛ فـهـذـهـ الـطـبـيـعـةـ إـذـاـ كـانـتـ بـوـجـودـهـاـ عـيـنـ وـجـودـ الـأـفـرـادـ، فـلـاـ جـرـمـ عـدـمـهـاـ أـيـضـاـ عـيـنـ دـمـ الـأـفـرـادـ؛ وـجـرـدـ وـقـوـعـ سـلـبـهاـ طـرـفـ الـرـبـطـ فـيـ الـقـضـيـةـ لـاـ يـوـجـبـ الـمـغـاـيـرـةـ بـيـنـ هـذـاـ الـعـدـمـ وـدـمـ الـأـفـرـادـ، بـيـنـ الـعـيـنـةـ بـاـقـيـةـ بـحـالـهـ؛ وـحـيـنـثـإـ فـإـذـاـ كـانـ الـمـسـلـوبـ الـطـبـيـعـةـ السـيـالـةـ فـيـ ضـمـنـ الـأـفـرـادـ، فـلـاـ شـبـهـ فـإـنـ دـمـ هـذـهـ الـطـبـيـعـةـ يـخـتـلـفـ قـلـةـ وـكـثـرـةـ بـقـلـةـ الـأـفـرـادـ وـكـثـرـتهاـ، كـيـ أـنـ فـيـ وـجـودـهـاـ أـيـضـاـ كـذـلـكـ، حـيـثـ إـنـهـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـفـرـادـ بـيـنـ الـآـبـاءـ، فـكـلـاـ اـزـدـادـ الـفـرـدـ كـثـرـةـ اـزـدـادـتـ الـطـبـيـعـةـ وـجـدـاـ وـقـلـتـ عـدـمـهـاـ، وـهـكـذـاـ الـأـمـرـ بـالـعـكـسـ، وـلـازـمـهـ مـعـ الشـكـ فـيـ فـرـديـةـ شـيـءـ هـاـ تـرـدـ دـمـ الـطـبـيـعـةـ بـلـ وـجـودـهـ. بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ، وـحـيـنـثـإـ فـإـذـاـ اـضـيـفـ شـيـءـ بـمـثـلـ هـذـاـ الـدـمـ كـانـ مـتـصـفـاـ بـفـهـومـ مـرـدـدـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ، وـحـيـنـثـإـ فـإـذـاـ اـضـيـفـ شـيـءـ بـمـثـلـ هـذـاـ الـدـمـ كـانـ مـتـصـفـاـ بـفـهـومـ مـرـدـدـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ. يـجـرـيـ الـإـشـتـغالـ، إـذـاـ مـعـ تـرـدـ المـفـهـومـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ لـاـ يـكـادـ يـتـمـ حـجـيـةـ الـخـطـابـ بـمـثـلـ هـذـاـ العنـوانـ المـرـدـدـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـفـرـدـ الـمـشـكـوـكـ؛ وـحـيـنـثـإـ لـوـقـيـلـ: «كـنـ لـاـ شـارـبـ الـخـمـرـ» فـعـ كـوـنـ «الـلـاشـارـيـةـ» مـرـدـدـاـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ. حـسـبـ اـزـدـادـ فـرـدـهـ وـقـلـتـهـ. كـيـفـ يـمـ حـجـيـةـ هـذـاـ الـخـطـابـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـرـتـبـةـ الـمـشـكـوـكـ؟ـ وـمـعـ دـمـ حـجـيـةـ الـخـطـابـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـرـتـبـةـ الـمـشـكـوـكـ مـنـ أـيـنـ يـقـتـضـيـ قـاـدـةـ الـإـشـتـغالـ تـحـصـيلـ الـفـرـدـ الـمـشـكـوـكـ؟ـ فـتـدـبـرـ فـيـ الـمـقـامـ، فـإـنـهـ مـنـ مـزـالـ الـأـقـدـامـ.

«كن لا شارب الخمر» فحكمها يغاير حكم السالبة المخلصة، فإن متعلق التكليف في مثل قوله: «كن لا شارب الخمر» هوكون المكلف واجداً لوصف «اللاشاربية» ومعنوناً بكونه تارك شرب الخمر، من دون نظر إلى ترك الأفراد الخارجية من الخمر، وإنما يكون تركها مقدمة عقلية لاتصاف المكلف بوصف «اللاشاربية» بحيث لو فرض حالاً اتصافه بهذا الوصف مع عدم ترك شرب الأفراد الخارجية من الخمر لم يكن عاصياً ومخالفاً للتوكيل؛ وبالعكس لو فرض حالاً ترك شرب الأفراد الخارجية ولم يتصل بذلك الوصف كان عاصياً ومخالفاً للتوكيل؛ وهذا الفرض وإن كان حالاً وبحسب النتيجة لا فرق بين قوله: «كن لا شارب الخمر» وبين قوله: «لا تشرب الخمر» فإنه على كل حال يجب ترك الأفراد الخارجية، إنما تكون تركها مقدمة عقلية لحصول الوصف، وإنما لكونه متعلق النهي

ولكن بحسب الأصول العملية تختلف النتيجة؛ فإنه لو كان متعلق النهي ترك شرب الأفراد الخارجية وكانت القضية على نحو السلب المخلص، فعند الشك في خرية مा�يع تجري البراءة، للشك في تعلق النهي به -بالبيان المتقدم- وإن كانت القضية على نحو الموجبة المعدلة المحمول، فالمرجع عند الشك في خرية مा�يع قاعدة الإشتغال لا البراءة، للشك في حصول الوصف مع عدم ترك المشكوك؛ فيرجع الشك إلى الشك في الإمتثال، هذا.

والعجب من المقرر! حيث إنه تارة تختل بأن ربط سلب الطبيعة بوجوب مغايرة هذا السلب لسلب الأفراد خارجاً وأن سلب الأفراد مقدمة لهذا السلب والوصف المربوط في القضية، وآخرى جعل عدم الأفراد من مقدمات الاتصاف بالسلب؛ وهو وإن كان له وجه حيث إن العدم إذا قام به الرابط والإتصاف كان له نحو تقدم على الرابط المزبور، ولكن لا يجدى له شيئاً، إذ الإتصاف والإرتباط بأمر مردود بين الأقل والأكثر لا يوجب الإشتغال في مثله، من جهة أن الإتصاف بالمردود موجب للترديد في مرتبة نفس الإتصاف، لأن المعنى الحرف في القلة والكثرة والتعدد كالكليلة والجزئية تبع للمتعلقات؛ ولذا لم يتم لهم أحد في تقييد شيء بشيء مردود بين الأقل والأكثر جريان قاعدة الإشتغال فيه؛ والنكتة هو الذي أشرنا إليه؛ فتدبر فيما أفيده، خصوصاً في برهان الآخر على التغایر الذي هو عن المصادرة.

ولكن لم نعثر في باب النواهى على ما يكون من هذا القبيل، وإنما يكون ذلك مجرد فرض لا واقع له، فإنَّ ظاهر النواهى الواردة في الكتاب والسنة، هو أن يكون متعلق النهى نفس الطبيعة باعتبار ما يفرض لها من الأفراد الخارجية، إمَّا على نحو العام المجموعى، وإمَّا على نحو العام الاصولى؛ بل العام المجموعى أيضاً مجرد فرض لا واقع له؛ فإنَّ وجوب القضية السالبة المحصلة إلى المعدولة المحمول خلاف ما يقتضيه ظاهر النواهى.

ولنطوي الكلام في هذا المقام ونقتصر على هذا المقدار ونخيل تفصيله إلى ما نلحظه بالكتاب من «رسالة المشكوك» إن شاء الله تعالى، فإنَّ استقصاء الكلام في ذلك وجمع أطرافه لا يمكن في المقام، بل يحتاج إلى رسالة مفردة؛ وقد استوفينا البحث عنه في تلك الرسالة؛ فانتظر.

وعلى كل حال: فقد ظهر مما ذكرنا: أنَّ قاعدة «قبح العقاب بلا بيان» لا تختص بالشبهات الحكيمية، بل تجري في الشبهات الموضوعية أيضاً، من غير فرق بينها، سوى أنه في الشبهات الحكيمية تختص القاعدة بما بعد الفحص وفي الشبهات الموضوعية لا يجب الفحص، إلَّا على بعض الوجوه يأْتِي ذكرها في خاتمة الإشغال.

بقي الجواب عن سؤال الفرق بين الاصول اللغوية والاصول العملية، وأنَّه كيف صح التمسك بالاصول العملية في الشبهات الموضوعية ولم يصح التمسك بالاصول اللغوية فيها؟

ولعمري! أنَّ الفرق بينها في غاية الوضوح، فإنَّ الاصول اللغوية إنما تكون كاشفة عن المرادات النفس الأمريكية، وعنوان العام بعد تخصيصه يكون جزء الموضع وجزء آخر عنوان المخصص(١) ولا يمكن أن يتکفل الدليل

(١) أقول: قد حققنا في عمله: بأنَّ باب التخصيص غير باب التقيد، وأنَّ ما يخرج العنوان عن تمام الموضع إلى جزءه هو باب التقيد؛ ولذا لا يتوهم أحد الشك بالطلاق عند الشك في مصداق قيده؛ وهذا بخلاف

وجود الموضوع، بل إنما يتکفل بيان الحكم على تقدير وجود الموضوع؛ والمصدق المشتبه لم يعلم أنه من مصاديق العام أو من مصاديق الخاص؟ فلا يجوز التمسك بأصالة العموم لإثبات كونه من مصاديق العام، وإلا يلزم أن يكون العام متکفلاً لوجود مصاديقه.

وهذا بخلاف الأصول العملية فإنها وظائف عملية. والمصدق المشتبه إذا لم يقم دليل على بيان حكمه، فبحسب الوظيفة لابد وأن ينتهي الأمر إلى أحد الأصول العملية، ولا أقل من البراءة والاشتغال اللذين تنتهي إليها الوظيفة العملية عقلاً عند فقدان الأصول الحاكمة عليها.

هذا تمام الكلام في الشبهة التحريمية بأقسامها الأربع.

وأاما الشبهة الوجوبية:

فأقسامها أيضاً أربعة -على حد الشبهة التحريمية- لأن منشأ الشبهة، إما أن يكون فقدان النص، وإما أن يكون إجماله، وإما أن يكون تعارض النصين، وإما أن يكون لأجل الإشتباه في الموضوع الخارجي؛ وهذه الأقسام الأربع وإن لم يختلف حكمها، إلا أن الشيخ (قدس سره) أفرد البحث عن كل واحد منها ونخن نتفق إثره.

القسم الأول: ما إذا كان منشأ الشك في الوجوب فقدان النص. والأقوى وفقاً لقاطبة الأصوليين ومعظم الأخباريين -جريدة البراءة فيه وعدم وجوب الإحتياط؛ سواء كان طرف احتمال الوجوب الإستحباب أو الإباحة أو الكراهة، للأدلة المتقدمة في الشبهة التحريمية، فإن تلك الأدلة تعم الشبهات الوجوبية أيضاً ما عدا أخبار أصالة الحال؛ ولا حاجة إلى إعادة البحث عنها.

باب التخصيص، فاته من باب إخراج فرد عن تحت حكم العام، نظير موته الغير المرتبط بعنوان العام؛ غاية الأمر يوجب تقليل أفراده مع ما للعام بالإضافة إلى بقية أفراده تمام الموضوع؛ وهذه الجهة أوقعتهم في باب الشك في فرد المخصوص في حيص وبصص؛ وتمام الكلام في محله إن شاء الله تعالى.

فالأولى عطف عنان الكلام إلى ما يهم ذكره من التنبهات التي ذكرها الشيخ (قدس سره القدوسي).

التبه الأول:

لا إشكال في رجحان الإحتياط عقلاً في جميع أقسام الشبهة التحرعية والوجوبية الحكمة والموضوعية^(١)

وفي استحبابه الشرعي من جهة أوامر الإحتياط إشكال، لاحتمال أن تكون الأخبار الواردة في الباب -على كثرتها- للإرشاد إلى ما يستقل به العقل من حسن الإحتياط تحرزاً عن الواقع في المفسدة الواقعية وفوات المصلحة النفس الأممية؛ وحكم العقل برجحان الإحتياط وحسنها إنما يكون طريقاً إلى ذلك، لا أنه نشأ عن مصلحة في نفس ترك ما يحتمل الحرمة وفعل ما يحتمل الوجوب، بحيث يكون ترك المحتمل و فعله بما أنه محتمل ذا مصلحة يحسن استيفائها عقلاً.

ومن ذلك يظهر: فساد ما ربما يتوهّم: من استحباب الإحتياط شرعاً

(١) أقول: عدم الريب في رجحان الإحتياط يقتضي حسنـه حتى مع عدم مصلحة الواقع؛ وحيثـنـهـ نـسـلـلـ بأنـهـ ماـ المـنـاطـ فيـ حـسـنـهـ؟ـ فـاـنـ كـاـنـ بـالـاحـظـةـ حـسـنـ الإـحـتـيـاطـ مـقـدـمـةـ لـخـفـظـ الـوـاقـعـ فـهـوـ غـلـطـ،ـ إـذـ صـورـةـ المـخـالـفـةـ مـبـاـينـ معـ صـورـةـ المـصـلـحـةـ لـاـ مـقـدـمـةـ وـلـاـ مـلـازـمـ.ـ نـعـمـ:ـ هـوـ مـقـدـمـةـ لـلـعـلـمـ بـتـحـصـيلـ الـوـاقـعـ،ـ وـتـرـشـيـحـ حـسـنـهـ مـنـهـ فـرـعـ حـسـنـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ بـالـوـاقـعـ،ـ وـهـوـ أـوـلـ الـكـلـامـ؛ـ وـحـيـثـنـهـ مـاـ مـعـنـيـ طـرـيقـةـ حـسـنـ الإـحـتـيـاطـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ مـصـلـحـةـ الـوـاقـعـ؟ـ فـلـاـ يـحـمـصـ حـسـنـهـ حـقـاـ فيـ صـورـةـ الـخـالـفـوـلـوـمـنـ جـهـةـ كـوـنـهـ مـوـجـبـاـ لـاـسـتـحـقـاقـ الـمـشـوـرـةـ،ـ نـظـيرـ حـسـنـ الإـطـاعـةـ النـاـشـةـ عـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ؛ـ وـبـذـلـكـ أـيـضـاـ مـنـعـنـاـ فـيـ مـلـئـهـ جـرـيـانـ قـاعـدـةـ الـمـلـازـمـةـ؛ـ وـحـيـثـنـهـ لـاـ يـسـتـقـىـ مـثـلـ هـذـاـ حـسـنـ طـرـيقـاـ،ـ بـلـ هـوـ مـنـ شـوـنـ إـتـيـانـ مـحـتـمـلـ الـوـجـوبـ بـرـجـائـهـ،ـ فـيـكـونـ مـنـ تـبـعـاتـ الـوـجـوبـ لـاـ مـسـتـبـعـاـ لـهـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـ.

نعم: هذا البيان أيضاً إنما يصح على اختيار من حسن الإنقاذ، والأفضل من لا يقول بحسن العمل بل غايته أنه يكشف عن حسن سريرة الفاعل - كما هو مقالته في التجربـيـ.ـ فـلـاـ يـكـونـ حـسـنـ الـعـلـمـ مـنـاطـ أـصـلـاـ،ـ بـلـ لـاـ يـعـصـ مـلـئـهـ مـثـلـ «ـالـمـقـرـرـ»ـ إـلـاـ مـنـ الـإـلـزـامـ بـالـإـرـشـادـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـ.

بقاعدة الملازمة، فإن المورد ليس من موارد «قاعدة الملازمة» لما تكرر مثاً: أنَّ مورد الملازمة إنما هو فيما إذا كان الحكم العقلِي واقعاً في سلسلة علل الأحكام من المصالح والمفاسد التي تبني عليها الأحكام؛ وأمّا إذا كان الحكم العقلِي واقعاً في سلسلة معلومات الأحكام من الإطاعة والعصيان وما يستتبعها من الثواب والعقاب، فلا محل لقاعدة الملازمة؛ والحكم العقلِي في باب الاحتياط يكون من القسم الثاني^(١) لما عرفت: من أنه طريق مغض للخلص عن فوات المصلحة والوقوع في المفسدة النفس الأمامية؛ فهو نظير حكمه بحسن الإطاعة وقبح المعصية، فلا يمكن إثبات استحباب الاحتياط شرعاً من طريق قاعدة الملازمة.

نعم: يمكن أن يستفاد استحبابه الشرعي من بعض الأخبار الواردة في الترغيب على الاحتياط كقوله - عليه السلام - «من ارتكب الشبهات نازعته نفسه أن يقع في المحرامات»^(٢) وقوله - عليه السلام - «من ترك الشبهات كان لما استبان له من الإثم أترك»^(٣) وقوله - عليه السلام - «من يرتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه»^(٤) ونحو ذلك من الأخبار التي يمكن أن يستظهر من التعليقات الواردة فيها أنها من قبيل الحكمة لتشريع استحباب الاحتياط، وإن كان للمنع عن ذلك أيضاً مجال.

وعلى كل حال: لا شبهة في حسنِه العقلِي وإمكانه في التوصيات بترك ما يحتمل حرمته و فعل ما يحتمل وجوبه.

وأمّا العبادات: فقد استشكل الشيخ (قدس سره) في إمكان

(١) أقول: ولقد أجاد فيها أفاد؛ ولكن في جعل حسنة طرقياً تأمل قد أشرنا إليه في الحاشية السابقة؛

راجع.

(٢) لم أغير عليه بعد التتبع في مظانها (المصحح)

(٣) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي الحديث ٢٢ ولغظ الحديث «فن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك»

(٤) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي الحديث ٣٩

الإحتياط فيها، بل قوى العدم في هذا المقام؛ مع أن بنائه في الكتب الفقهية والرسائل العملية على خلاف ذلك؛ وقد نقل أن كلمة «أقواما» لم تكن في نسخة الأصل.

وذلك هو المظنون، فإن النفس تأبى أن يكون مثل الشيخ (قدس سره) ينكر إمكان الإحتياط في العبادات؛ مع أن ما ذكر في وجه ذلك في غاية الضعف والسقوط، فإن مبني الإشكال -على ما ذكره الشيخ (قدس سره)- إنما هو اعتبار قصد التقرب والأمر في صحة العبادة^(١) وذلك يتوقف على العلم بالأمر تفصيلاً أو إجمالاً، وفي الشبهات البدوية لا علم بالأمر فلا يمكن فيها الإحتياط.

وبعبارة أخرى: الإحتياط في الشيء عبارة عن الإتيان بكل ما يحتمل دخله فيه على وجه الحصول على العلم بعد الإحتياط بتحقق ما احتاط فيه بجميع ما له من الأجزاء والشروط، ومن جملة الشرایط المعتبرة في العبادة قصد أمرها والتقرب بها، فإن العمل الفاقد لذلك لا يكون عبادة، وقصد الأمر والتقارب يتوقف على العلم بتعلق الأمر بالعمل^(٢) والا كان من التشريع المحرم، ففي الشبهات البدوية العبادية لا يمكن فيها حقيقة الإحتياط، هذا.

ولكن الإنصاف: أنه ما كان ينبغي أن يجرى هذا الإشكال على قلم «الشيخ» فضلاً عن أن يختاره ويقويه، فإنه قد تقدم متأخراً في مبحث القطع. أن للإمتثال مراتب أربع: أحدها: الإمتثال العلمي التفصيلي، ثانية: الإمتثال العلمي الإجمالي^(٣) ثالثها: الإمتثال الظني، رابعها: الإمتثال الإحتمالي؛ وهذه

(١) أقول: لو عبر بقصد التمييز كان أولى، لأنَّ ما نجح في الإحتياط هو قصد التمييز، والأَّ فلا قصور في التقرب بر جاء الأمر ولا في قصد الوجه ولو جاء، كما لا يخفى.

(٢) أقول: فيه نظر، لأنَّ رجاء الأمر فيه كاف بلا تشريع؛ ولذا قلنا: بأنَّ الأولى جعل المانع قصد التمييز لغير.

(٣) أقول: عند من اعتبار قصد التمييز لا بد من عدم هذه المراتب. نعم: لا يأس بالإلتزام بها في

الجواب عن استشكال الشيخ - قدس سره - ٤٠١

المراتب الأربع مترتبة عند العقل حسب ترتيبها في الذكر، بمعنى أنه لا تحسن المرتبة اللاحقة إلا عند تعدد المرتبة السابقة.

وعلى كل حال: بعد تعدد المراتب الثلاث من الإمتثال التفصيلي والإجمالي والظني تصل النوبة إلى الإمتثال الإحتمالي، والعقل يستقبل بحسنه، ويكون ذلك امثلاً للأمر الواقع على تقدير وجوده؛ ولا يتوقف حقيقة الإمتثال على قصد الأمر التفصيلي، وإنما كان اللازم عدم حصول الإمتثال في موارد العلم الإجمالي^(١).

وتوجه: أن الأمر في موارد العلم الإجمالي مقطوع معلوم فلا يقاس بالشبهات البدوية التي ليس فيها إلأاحتمال الأمر - فاسد، فإن مجرد العلم بتعلق الأمر بأحد فرد الترديد لا يكفي لو بنينا على اعتبار قصد التقرب والأمر التفصيلي في عبادية العبادة، فإنه حين الإشتغال بكل واحد من فرد الترديد لا يمكن قصد التقرب به وامثال أمره، لعدم العلم بتعلق الأمر به، لاحتمال أن يكون متعلق الأمر هو الفرد الآخر الذي يأتي به بعد ذلك، أو الذيأتي به قبل ذلك، ففي موارد العلم الإجمالي لا يمكن أزيد من قصد امثثال الأمر الإحتمالي بالنسبة إلى كل واحد من العملين اللذين يعلم إجمالاً بتعلق الأمر بأحد هما؛ فلو كان الإمتثال الإحتمالي لا يكفي في صحة العبادة كان اللازم عدم التken من الإمتثال في موارد العلم الإجمالي، وهو كما ترى!.

وبالجملة: لا ينبغي الإشكال في أن الإمتثال الإحتمالي من أحد مراتب الإمتثال والعقل يستقبل بحسنه وسقوط الأمر به على تقدير ثبوته واقعاً^(٢) نعم: ليس هو في عرض الإمتثال التفصيلي بل في طوله. وما أبعد ما بين القول:

التوصيليات، حيث لا يعتبر فيها قصد التمييز ولا الوجه؛ فيكتفى في التقرب بها رجاء أمرها، كما لا يخفى.

(١) أقول: لا قصور في الالتزام بهذا التالى؛ ولذا نمنع عن الاحتياط فيما يستلزم التكرار المعلوم اختصاصه بصورة العلم الإجمالي، كما لا يخفى.

(٢) أقول: ذلك صحيح في التوصيليات، وإنما في التعبديات مجال إشكال، كما أشرنا.

بأن الإمتثال الإجمالي في عرض الإمتثال التفصيلي، وبين القول: بأن الإمتثال الإحتمالي ليس من مراتب الإمتثال ولا تصح به العبادة ولا يسقط به الأمر! (١) مع أنه قد عرفت: أنَّ لازم ذلك عدم كفاية الإمتثال الإجمالي (٢). فظاهر: أنَّ دعوى عدم إمكان الاحتياط في العبادات في غاية الوهن والسقوط.

وقد حاول بعض الأساطير في تصحيح الاحتياط في العبادات بالأوامر الواردة فيه، كقوله -عليه السلام- «أخوك دينك فاحافظ على دينك» (٣) بتقرير: أنَّ الأمر بالاحتياط قد تعلق بذات العمل الذي يحتمل وجوبه، لا بالعمل بقيد أنه محتمل الوجوب بحيث يكون احتمال الوجوب قيداً في المأمور به، بل متعلق الأمر نفس العمل الذي يحتمل وجوبه توصيلياً يكفي الإتيان به بلا قصد الأمر المتعلق به وإن كان عبادياً -أي كان بحيث لو تعلق الأمر به لكان أمره عبادياً-. فلابد من قصد الأمر الذي تعلق به، وهو الأمر بالاحتياط الذي فرض تعلقه بذات العمل، فينوى التقرب به ويقصد امتثاله؛ ولذلك حكى: أنَّ سيرة أهل الفتوى في العصر السابق كانت على الفتوى باستحباب نفس العمل في الشبهات البدوية الحكيمية، من غير تقييد ببيان العمل بداعى احتمال المطلوبية، بل يطلقون الفتوى باستحباب العمل؛ ولو لم تكن أوامر الاحتياط متعلقة بنفس العمل وموجبة لاستحبابه لم يكن وجه لإطلاق الفتوى باستحباب العمل، بل كان اللازم تقييد الفتوى ببيان العمل بداعى احتمال الأمر، كما جرت عليه السيرة بين أهل الفتوى في العصر المتأخر، هذا.

(١) أقول: ولا بأس به أيضاً بعد إسقاط اعتبار قصد التبيين، إذ لا وجه لتقديم الإمتثال الجزئي على غيره بعد تساوهما في القرب.

(٢) أقول: الأولى التشكي بدليل الإطلاقات -ولوماً مقامياً-. لدفع اعتبار قصد التمييز في العبادة، والأفلا مجال لتوهين هذا الكلام بهذه الشدة، نعم: هو صحيح في الاحتياط في التوصيليات.

(٣) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي الحديث ٤١

وأنت خبیر بما فيه، فانَّ الأمر بالعمل، إما أن يكون بنفسه عبادیاً -أی کان الغرض من الأمر التبعد والتقرب به- كالامر المتعلق بالصلوة، واما أن يكتسب العبادیة من أمر آخر لأجل اتحاد متعلقاتها، كوجوب الوفاء بالنذر^(۱) فانَّ الأمر بالوفاء بالنذر بنفسه لم يكن عبادیاً، بل هو کسائر الأوامر التوصیلية لا يعتبر في سقوطه قصد الإمتثال والتقرب؛ ولكن لو تعلق النذر بما يكون عبادة -نذر صلاة اللیل- يكتسب الأمر بالوفاء بالنذر العبادیة من الأمر بصلوة اللیل؛ كما أنَّ الأمر بصلوة اللیل يكتسب الوجوب من الأمر بالوفاء؛ والسرف في ذلك: هو أنَّ النذر إنما يتعلق بذات صلاة اللیل لا بها بما أنها مستحبة بحيث يؤخذ استحبابها قيداً في متعلق النذر، وإنَّ كان النذر باطلًا لعدم القدرة على وفائه، فانَّ صلاة اللیل بالنذر تصیر واجبة، فلا يمكن بعد النذر فعل صلاة اللیل بقيد كونها مستحبة؛ فلابد وأنَّ يتعلق النذر بذات صلاة اللیل؛ والأمر الإستحبابی الذي تعلق بها أيضاً قد تعلق بذات صلاة اللیل لا بوصف كونها مستحبة، فانَّ هذا الوصف إنما جاء من قبل الأمر بها فلا يمكن أخذه في متعلق

(۱) أقول: بعد ما كان رجحان متعلق النذر شرط صحة النذر، فقهراً هذا الرجحان ملحوظ في متعلقه، ولا يعقل تحرید المتعلق عن هذا الرجحان، كيف! ولازم التجريد عدم دخل الرجحان في الصحة، فإذا كان كذلك فيستحيل اتحاد الأمر الناشئ من قبل النذر مع هذا الرجحان الذي هو شرط الصحة؛ فإذا لم يتحدد، فلا محض من اعتبار الذات في الرتبتين فراراً عن لزوم اجتماع الصديرين؛ وحيثنة فلا قصور في إبقاء الذات الملحوظ متعلقاً للنذر وموضعاً له على استحبابه، مع كون الذات الملحوظ في مرتبة الوفاء بالنذر الملحوظ في المرتبة اللاحقة متصلة بالوجوب؛ نظير اتصف الذات في المرتبة السابقة عن اعتقاد العصياني على ما هو عليه من الحكم الواقعى مع اتصف الذات في رتبة اعتقاد العصياني -المسمى بالتجري- بالمبغوضية، بلا تضاد بينها، كما لا يخفى.

وحيثنة لا يبقى مجال لما أفيد: من اكتساب الأمر بالوفاء بالنذر العبادیة عن الأمر بذات، إذ هذا الإكتساب فرع التأکد واتحاد أحدھما مع الآخر؛ وهذا المعنى في مثل المقام من طولية الحکم مستحيل، إذ الطولية موجبة لتدخل الفاء بينهما؛ ومع هذا التخلل يأتي العقل عن الحكم بالإتحاد والتأکد بينهما، كما لا يخفى. وحيثنة رعا يكون باب النذر من تلك الجهة كباب إجراء العبادات. نعم: لوم نقل بشرطية رجحان المتعلق في النذر كان لما أفيد وجه، ولكن ظاهراً خلاف الإجماع، إلا في بعض الموارد على ما حقق في محله؛ فراجع كلاماً تم وتدبر فيها.

الأمر؛ فيكون كل من الأمر الإستحبابي والأمر بالوفاء بالنذر قد تعلق بذات صلاة الليل؛ ولكان اتحاد متعلقاتها يكتسب كل منها من الآخر ما كان فاقداً له؛ فالأمر النذرى يكتسب العبادية من الأمر الإستحبابي، والأمر الإستحبابي يكتسب الوجوب من الأمر النذرى؛ هذا إذا اتحد متعلق الأمرين.

وأما إذا لم يتحد متعلقاتها: فلا يكاد يمكن أن يكتسب أحد الأمرين العبادية مع كونه فاقداً لها من الآخر الواحد لها، كالأمر بالوفاء بالإجارة إذا كان متعلق الإجارة أمراً عبادياً، كما لو أجر الشخص على الصلاة الواجبة أو المستحببة على الغير، فإن الأجير إنما يستأجر لتفريغ ذمة الغير، فالإجارة إنما تتعلق بما في ذمة المأمور عنه، وما في ذمة المأمور عنه إنما هي الصلاة الواجبة أو المستحببة بوصف كونها مستحببة أو واجبة؛ فتتعلق الإجارة إنما تكون الصلاة بقيد كونها مستحببة على المأمور عنه لابدات الصلاة بما هي هي، ومتصل الأمر الإستحبابي إنما هو نفس الصلاة؛ فلا يتحد الأمر الإستحبابي مع الأمر الإجاري، ومع عدم اتحاد المتعلق لا يمكن أن يكتسب الأمر الإجاري العبادية من الأمر الإستحبابي؛ كما لا يكتسب الأمر الإستحبابي وصف الوجوب من الأمر الإجاري، فإن الأمر الإستحبابي إنما تتعلق بالمنور عنه والفعل بعد باق على استحبابه بالنسبة إلى المنور عنه^(١) والأمر الوجوبى إنما يتعلق بالأجربين، فلا ربط لأحدهما بالآخر حتى يكتسب أحدهما من الآخر ما يكون فاقداً له.

(١) أقول: تصور بقاء استحباب الفعل المنور عنه إنما يصح في النية عن الأحياء، والأفقي الأموات لا معنى له؛ كما أن هذا الأمر الإستحبابي لا يكون مناط تقرب النائب فإذا لا معنى بجعل أمر الغير داعياً له، بل المناط كون العمل بنفسه من أبرز العبودية ونحوه خصوصاً، فالنائب يقصد بعمله هذا كونه خضوعاً للمنور عنه، نظير تقبيل اليدين عن الغير.

ولقد حققنا في محله أن قربة العبادات النباتي منحصر بهذا البيان ليس إلا، وحينئذ لنا أن نقول: إنه لو فرض اتحاد متعلق الحكيمين في باب الإجارة لا يكاد يكتسب الأمر الإجاري القرب من غيره، كيف! ولازمه تقرب النائب للمنور عنه؛ وحينئذ ليس عدم عبادية الأمر بوفاء الإجارة من جهة صرف تعدد الأمرين، بل مع فرض اتحادهما أيضاً لا يصلح لقربة العمل للمنور عنه؛ فتذهب.

وَمِنْ هَذَا يَظْهِرُ: فِسَادٌ مَا أَجَابَ بِهِ بَعْضُ الْأَعْلَامِ عَنِ الْإِشْكَالِ الْمُعْرُوفِ فِي صِحَّةِ عِبَادَةِ الْأَجْرَاءِ - وَهُوَ دُمُّدُ تَمْشِي قَصْدِ التَّقْرُبِ مِنْهُمْ مَعَ أَنَّ الْحَرْكَ وَالْدَّاعِي لَهُمْ أَخْذُ الْاجْرَةِ - مِنْ أَنَّ لَهُمْ قَصْدٌ امْتِثَالُ الْأَمْرِ الْإِجَارِيِّ وَالتَّقْرُبُ بِهِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ الْإِجَارِيِّ وَإِنْ كَانَ تَوْصِيلِيًّا إِلَّا أَنَّهُ يَصْحُّ التَّقْرُبُ بِهِ خَصْصَوْصًا إِذَا تَعْلَقَ بِمَا يَكُونُ عِبَادَةً.

وَجْهُ الْفِسَادِ: هُوَ أَنَّ الْأَمْرَ الْإِجَارِيِّ وَإِنْ صَحَّ التَّقْرُبُ بِهِ كَسَائِرُ الْأَوَامِرِ التَّوْصِيلِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ قَصْدَ امْتِثَالِ الْأَمْرِ الْإِجَارِيِّ لَا يَوْجِبُ صِحَّةَ الْعِبَادَةِ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَيْهَا^(١) فَإِنَّ الْمُعْتَرِفَ فِي صِحَّةِ الْعِبَادَةِ قَصْدُ أَمْرِ نَفْسِهَا وَالْأَمْرِ الْإِجَارِيِّ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ لِيَكُتُبَ الْعِبَادَيْةُ مِنْ الْأَمْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا؛ وَقَدْ اسْتَقْصَيْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ بِمَا لَا مُزِيدٌ عَلَيْهِ فِي «كِتَابِ الْقَضَاءِ» وَفِي «الْمَكَاسِبِ الْحَرَمَةِ» عَنْدَ الْبَحْثِ عَنِ أَخْذِ الْاجْرَةِ عَلَى الْوَاجِبَاتِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْأَمْرَ الْعَبَادِيِّ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِنَفْسِهِ عِبَادَةً - أَمْ كَانَ الْغَرْضُ مِنَ الْأَمْرِ التَّعْبُدُ بِهِ - وَإِمَّا أَنْ يَكُتُبَ الْعِبَادَيْةُ مِنْ أَمْرٍ آخَرِ، وَالْأَوَامِرُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْإِحْتِيَاطِ فَاقِدَةُ لِكُلِّهِيْنِ.

أَمَّا الْجَهَةُ الْأَوَّلِيَّ: فَوَاضِحٌ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْإِحْتِيَاطِ إِنَّمَا يَكُونُ تَوْصِيلِيًّا لِنِسْبَةِ الْغَرْضِ مِنْهُ التَّعْبُدُ وَالتَّقْرُبُ بِهِ، وَإِلَّا يَلْزَمُ بِطْلَانَ الإِحْتِيَاطِ فِي التَّوْصِيلِيَّاتِ؛ وَلَا سَبِيلٌ إِلَى دُعَوَى صِيرَوَرَةِ الْأَمْرِ بِالْإِحْتِيَاطِ عَبَادِيًّا إِذَا كَانَ الْفَعْلُ الْمُحْتَاطُ فِيهِ عِبَادَةً، وَتَوْصِيلِيًّا إِذَا كَانَ الْفَعْلُ الْمُحْتَاطُ فِيهِ غَيْرُ عِبَادَةٍ، إِلَّا عَلَى وَجْهِ يَأْتِي بِيَانِهِ مَعَ فِسَادِهِ.

وَأَمَّا الْجَهَةُ الثَّانِيَّةُ: فَلَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِحْتِيَاطِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِذَاتِ الْعَمَلِ مُرْسَلًا عَنْ قِيَدِ كُونِهِ مُحْتَمِلَ الْوَجُوبِ، بَلْ التَّقْيِيدُ بِذَلِكَ مَأْخُوذٌ فِي مَوْضِيْعِ أَوَامِرِ

(١) أَقُولُ: الْأَوَّلُ أَنْ يَعْلَمَ بِأَنَّ التَّقْرُبَ بِأَمْرِ الْإِجَارِيِّ إِمَّا يَكُونُ لِلنَّاثِبِ دُونَ النَّوْبِ عَنْهُ، وَالْمُقْصُودُ تَقْرُبُ النَّوْبِ عَنْهُ بِفَعْلِ النَّاثِبِ؛ وَإِلَّا فَلَوْ أَغْمَضْتُ عَمَّا ذَكَرْنَا، فَأَفِيدُ مَصَادِرَةً مُخْضَةً.

الاحتياط (١) وإن لم يكن من الاحتياط بشيء، بخلاف الأمر المتعلق بالعمل المحتاط فيه، فإنه على تقدير وجوده الواقعي إنما تعلق بذات العمل، فلم يتحدد متعلق الأمرين حتى يكتسب الأمر بالإحتياط العبادية من الأمر المتعلق بالعمل لو فرض أنه كان مما تعلق الأمر العبادي به؛ وقد عرفت: أنه ما لم يتحدد متعلق الأمر الغير العبادي مع متعلق الأمر العبادي لا يمكن أن يصير الأمر الغير العبادي عبادياً.

وبالجملة: الأمر الذي يتعلق بالعمل الذي يحتمل وجوبه لا يخلو: إما

(١) أقول: والأوضح أن يقال: إن الأمر الواقعي العبادي إنما تعلق بالذات في الرتبة السابقة عن احتمال وجوباً والأمر بالإحتياط تعلق بها في الرتبة المتأخرة عن احتمال الأمر بالذات، وهذا على المختار يوجب مغایرة الأمرين لامحالة؛ ولكن مثل «المقرر» الملتزم بعدم منافاة الطولية مع التأكيد. كما صرخ بأنّ في صورة موافقة الأمر الطريق مع الواقع لا إشكال فيه للتأكد له أن يلتزم في المقام أيضاً بتتأكد الأمرين الطوليين المستتبع لاكتساب أحدهما من الآخر العبادية، كما هو الشأن في الأمر بالوقاء بالتدبر من أمره الاستحبابي، فإنه لا عيّص من تأكدهما على زعمه؛ وأنّ هذا التأكيد موجب لاكتساب أحدهما العبادية من الآخر؛ هذا مع أنّ الالتزام بعدم عبادية الأمر بالإحتياط عند مخالفته مع الأمر بالذات مما لا نرى له وجهاً، إذ مرجع عبادية الأمر صيرورته داعية ومحضة للتقارب؛ وفي هذا المقدار لا قصور في الأمر بالإحتياط.

نعم: الذي يمتاز عن الأمر العبادي سقوطه بدون دعوته، بخلاف أمر العبادي؛ ولكن في المقام لو فرضنا عدم كفاية احتمال الأمر في العبادة واحتياجه إلى قصد التبييز، فالأمر المحتمل الواقعي لا يجد في تحصيل الغرض؛ فينحصر تحصيل الغرض حينئذ بأوامر الإحتياط، إذ بها أيضاً يحصل التقارب والتبييز، كما في أوامر الطرق.

نعم: لوم يعتبر قصد التبييز في العبادة أو كان مورده توصيلياً لا يحتاج في سقوط الأمر بالإحتياط إلى التقارب، فيصير حينئذ توصيلياً؛ وأما مع الإحتياج إلى قصد التبييز سقوط الأمر في حصول الغرض، فلا يكاد يسقط الأمر بالإحتياط إلا بدعوته الموجب للقربه وتميّزه؛ ولا يعني من عبادية الأمر بالإحتياط إلا هذا المقدار، وفي هذا المقدار لا يحتاج إلى دعوى وحدته مع الأمر الواقعي؛ مع أنّ النظر الدقيق أيضاً يرى بأنّ مجرد الوحدة بمنحو التأكيد أيضاً لا يقتضي الإكتساب، لأنّ مثل هذا الأمر ينحل إلى قطعتين: أحدهما عبادي، والآخر غير عبادي؛ وب مجرد اتصالهما لا يقتضي الإكتساب، كما هو ظاهر.

ومن التأمل في ما ذكرنا ظهر موقع النظر فيما أفاده في المقامين من قوله إلى آخره. ولعمري! أنّ الناظر في هذا الأساس لا يرى إلا كونه سفسطة محضة، ومفاهيمها لا تحصل لها أو مصادرات محضة لا حقيقة لأمثاله؛ فتدبر فيها وفي ذكرنا يعين الإنفاق.

أن يتعلق به مطلقاً سواء قصد به التقرب أو لم يقصد، وإنما أن يكون مقيداً بقصد التقرب، وإنما أن يكون مقيداً بقصد احتمال الأمر؛ لا سبيل إلى الأول والثاني، فإن الأول ينافي كون العمل عبادياً، والثاني يتوقف على إحراز الأمر ليكن التقرب به والمفروض أنه غير محرز، فيتعين الثالث؛ فلابد أن يؤخذ الإتيان بداعى احتمال الأمر في متعلق الأمر بالإحتياط؛ وحينئذٍ فإن كان إتيان العمل بداعى الإحتمال كافياً في العبادة فلا يحتاج إلى أوامر الإحتياط، وإن لم يكن كافياً فأوامر الإحتياط لا توجب عبادية العمل.

فإن قلت: أوامر الإحتياط تعم التوصيليات والتعبديات بجامع واحد، وفي التوصيليات لا يعتبر أن يكون العمل بداعى احتمال تعلق الأمر به، بل يكفى الإتيان بنفس العمل الذى يحتمل تعلق الأمر به؛ فلابد وأن يكون الأمر متعلقاً بذات العمل بلا قيد إتيانه بداعى الإحتمال، والاً فيلزم التفكير بين التوصيليات والتعبديات مع وحدة الدليل؛ وإذا كان الأمر بالإحتياط متعلقاً بذات العمل بلا أخذ قيد قصد احتمال الأمر، فإن كان العمل من الأعمال العبادية فلا محالة أوامر الإحتياط تكشف عن تعلق الأمر العبادي به، وحينئذٍ يمكن قصد الأمر القاطعى المستكشف من أوامر الإحتياط؛ بل يمكن قصد التعبد بنفس الأمر بالإحتياط، لاتحاده مع الأمر المتعلق بالعمل، فيكون عبادة بلا حاجة إلى قصد احتمال الأمر ليستشكل بأن قصد احتمال الأمر لا يكفى في العبادية؛ وهذا ما وعدناه به سابقاً من الوجه.

قلت: وحدة الدليل لا ينافي استفادة قيد قصد امثثال الأمر المحتمل في العبادات من الخارج - كساير القيود التي يستفاد اعتبارها لبعض أصناف العام من دليل خارجى آخر- مثلاً لوورد «أكرم العلماء» فقد تعلق وجوب الإكرام بالنحوى والفقىه بجامع واحد، ومع ذلك يمكن أن يعتبر فى الفقىه العدالة ويستفاد بذلك من الخارج؛ وكذلك نقول في المقام: إن أوامر الإحتياط قد تعلقت بالتوصيليات والتعبديات بجامع واحد، ولكن قد استفيد

من دليل خارجي اعتبار قصد امثال احتمال الأمر في العبادات؛ والدليل الخارجي الذي يستفاد منه القيد هو ما ذكرناه من البرهان؛ وحاصله: أنه لا يمكن أن تكون أوامر الاحتياط مهملة، بل لابد إما من كونها مطلقة بالنسبة إلى قصد الإمثال وعدهما، وإما أن تكون مقيدة بقصد امثال الأمر، وإنما أن تكون مقيدة بقصد احتمال الأمر؛ لا سبيل إلى الأول والثاني بالبيان المتقدم، فيتعين الثالث.

هذا كله مضافاً إلى ما عرفت: من أن حقيقة الاحتياط هو قصد امثال احتمال الأمر، فلو الغي هذا القيد لم يكن من الاحتياط بشيء، بل كان العمل بنفسه مستحبأً نفسياً كسائر الأفعال المستحبة.

فالإنصاف: أن ما يحکى عن المشهور: من الفتوى باستحباب العمل الذي يحتمل وجوبه من غير تقييد إتيانه بداعى احتمال المطلوبية، لا ينطبق على القواعد، إلا أن يكون نظر المشهور إلى مسألة التسامح في أدلة السنن؛ وذلك على إطلاقه أيضاً لا يستقيم، فإن التسامح في أدلة السنن يختص بما إذا قام خبر ضعيف على استحباب الشيء أو وجوبه -لو قلنا: بأن الخبر الضعيف القائم على وجوب الشيء يندرج في أخبار «من بلغ» ولا تختص بالخبر القائم على الاستحباب - والكلام في استحباب الاحتياط أعم من ذلك، فإن فتوى المشهور باستحباب العمل الذي يحتمل فيه تشمل ما إذا كان منشأ الشبهة فقدان النص، وأخبار «من بلغ» التي هي المدرك في مسألة التسامح في أدلة السنن لا تشمل صورة فقدان النص.

وحيث انحر الكلام إلى ذلك، فلا بأس بالإشارة إلى مدرك ما اشتهر في الألسن: من التسامح في أدلة السنن.

فتقول: المدرك في ذلك هو ما ورد من الأخبار، وهي كثيرة.

منها: صحيحه هشام بن سالم، عن الصادق - عليه السلام - قال: من بلغه عن النبي - صلى الله عليه وآله - شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له

وإن كان رسول الله - صلى الله عليه وآله - لم يقله (١).

ومنها: ما عن «الكليني» عنهم - عليهم السلام - من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وإن لم يكن الأمر كما فعله (٢).

ومنها: ما عن «الإقبال» عن أبي عبدالله - عليه السلام - من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك (٣).

ومنها: ما عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا جعفر - عليه السلام - يقول: من بلغه ثواب من الله تعالى على عمل فعمل ذلك العمل القاسم ذلك الثواب أو تيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه (٤).

إلى غير ذلك من الأخبار المتقاربة بحسب المضمون؛ ويغنى عن التكمل في سندها عمل المشهور بها والفتوى على طبقها، مع أن بعضها من الصحيح؛ فلا إشكال من حيث السنن، إنما الإشكال من حيث الدلالة. والوجوه المحتملة فيها ثلاثة:

أحدها: أن يكون مفادها مجرد الإخبار عن فضل الله سبحانه من غير نظر إلى حال العمل وأنه على أي وجه يقع؛ وبعبارة أخرى: يمكن أن تكون هذه الروايات ناظرة إلى العمل بعد وقوعه وأن الله تعالى حسب فضله ورحمته يعطي الثواب الذي بلغ العامل وإن تختلف قول المبلغ عن الواقع ولم يكن الأمر كما أخبر به (٥) وحينئذ لا تكون الروايات بصدد بيان حال

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ٣

(٢) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ٨ وفيه: «وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه».

(٣) الإقبال: في ما يختص بشهر رجب ص ٦٢٧

(٤) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ٧

(٥) أقول: لا شبهة في أن ترتب الثواب الذي هو لسان هذه الأخبار إنما هو بعد العمل، إنما الكلام في أن هذا الثواب ثواب تفضل أو ثواب استحقاق؛ وأيضاً وصريح هذه النصوص ترتيب الثواب وإن كان البلوغ على خلاف الواقع، وهو لا يناسب طريقة البلوغ الأعلى المختار: من استحقاق المقاصد أيضاً مثل المطبع للثواب،

العمل قبل وقوعه من العامل وأنه مستحب، ولا بصدق بيان إلقاء شرائط حجية الخبر الواحد في المستحبات وأنه لا يعتبر فيها ما يعتبر في الخبر القائم على وجوب شيء من الوثاقة أو العدالة.

ولا يمكن التمسك باطلاق الموضوع - وهو البلوغ - ويقال: إن الموضوع في القضية مطلق لم يعتبر فيه شرائط الحجية، فإن الإطلاق في القضية إنما سبق لبيان حكم آخر وهو إعطاء الثواب على العمل الذي بلغ عليه الثواب؛ وإذا كان الإطلاق قد سبق لبيان حكم آخر لا حكم نفسه فلا يجوز التمسك به، نظير قوله تعالى:

«فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَا عَلَيْهِ»^(١) فان إطلاق الأمر بالأكل قد ورد لبيان حلية

كما هو الشأن في التجربى بالإضافة إلى العقوبة.

وحيث كان كذلك نقول: إن الظاهر من بلوغ الشواب كونه كناية عن الاخبار بسببه من وجوب أو استحباب، كيف! وغالب الأخبار الذى هو معنى هذه الروايات من هذا القبيل وقل اشتتماها على مجرد إخبار الثواب، نظير «من ستح لحيته» وأمثاله؛ وحيثئذ أمكن بقرينة السياق جعل الشواب الموعود أيضاً كناية عن إثبات مقتضيه خصوصاً مع التعبير في بعض الأخبار بالأجر؛ وحيثئذ لا يناسب مثل هذا البيان للتفضيل، إذا ثواب التفضيل لا يكون أجرأ، ولا كناية عن ثبوت مقتضيه؛ فلا يعيسى إنما من حل هذه النصوص لبيان استحباب العمل مولويأ أو الحمل على بيان طريقة الخبر لإثبات الاستحباب على المختار.

نعم: على مذهب «المفتر» لا يعيسى على تقدير الكناية من حل الروايات على الاستحباب المولوى الشامل بتنصتها لصورة مخالفه الواقع، فيصير البلوغ المزبور حينئذ ماله الموضعية في ترتيب هذا الثواب؛ كما أنه على المختار يكون الأخبار قابلاً للحمل على الطريقة وقابلأ للحمل أيضاً على محض الإتيان برجاء الواقع بلا طريقة ولا نفسية، كما يشهد له قوله «طلب» وقوله «والناس ذلك الثواب» ولا زمه جعل هذه الأخبار إرشاداً إلى حكم العقل بلا مولوية نفسية ولا طريقة، لاستقلاله بذلك، كما لا يخفى. ولعمرى! أن المتين من الأخبار هو ذلك، لا المولوية ولا حجية قول المبلغ، كما لا يخفى.

وعلى أى حال: لا وجه لحمل النصوص بصورة كون خبر المبلغ واجداً لشروط الحجية، إذ كما أن الخبر الصحيح كان داعياً على العمل كذلك رجاء الوصول إلى الواقع أيضاً ربما يكون داعياً عليه؛ ومع هذا الاحتمال لا يبق مجال الحمل على صورة وجдан الخبر لشروط الحجية. وتوجه: أنه على هذا لا يكون البلوغ داعياً بل الاحتمال الثواب داعى، مدفوع بـأن البلوغ كناية عن احتماله.

ما يصطاده كلب الصيد وأنه ليس من الميتة، فلا يجوز التمسك بطلاق الأمر بالأكل لطهارة موضع إمساك الكلب؛ وفي المقام إطلاق قوله - عليه السلام - «إذا بلغه شيء من الثواب فعمله كان له ذلك» لم يرد لبيان استحباب العمل الذي بلغ عليه الشواب حتى يؤخذ بطلاقه، ليستفاد منه عدم اعتبار ما اعتبر في الخبر الواحد من الشرائط، بل إنما ورد لبيان فضل الله تعالى على العباد وأن الشواب لا يدور مدار إصابة قول المبلغ للواقع؛ وهذا لا ينافي أن يعتبر في قول المبلغ ما يعتبر في الخبر الواحد، أي كان ترتب الشواب مشروطاً بكون قول المبلغ واجداً لشروط الحجية.

والحاصل: أن مبني الإحتمال الأول هو أن تكون هذه الأخبار بصدق بيان ما يتربّ على العمل المتفرع على بلوغ الشواب عليه، كما يرشد إلى ذلك فاء التفريع، فإن الظاهر من قوله - عليه السلام - «عمله» هو أن يكون العمل متفرعاً على البلوغ وأنه بلغ فعمل معتمداً على البلوغ ومستندأ إليه، والعامل لا يعتمد في عمله على قول المبلغ إلا إذا كان قوله واجداً لشروط الحجية، فكان واجدية قول المبلغ للشروط اخذ في القضية مفروغ الوجود وإلا لا يصح تفريع العمل على البلوغ، فإنه إذا لم يكن قول المبلغ واجداً للشروط فلا يصح من العامل إسناد عمله إلى قول المبلغ والإعتماد عليه، بل لابد من أن يكون عمله بداعى الإحتمال وأنه لعل أن يكون قوله مصادفاً للواقع؛ وهذا ينافي ظاهر تفريع العمل على البلوغ، فإن التفريع لا يكون إلا بعد الإعتماد على قول المبلغ وفرض إصابته للواقع.

فإن قلت: الظاهر من قوله - عليه السلام - في خبر محمد بن مروان «ففعله المcas ذلك الثواب اوتيه» هو أن يكون العمل برجاء إصابة قول المبلغ للواقع واحتمال كونه مطلوباً في نفس الأمر، فلابد أن لا يكون قول المبلغ واجداً للشروط، فإنه لو كان واجداً لها لا يكون العمل بداعى احتمال المطلوبية، بل مقتضى حجية قوله هو إبقاء احتمال مخالفته قوله للواقع وإتيان

العمل بداعى كونه مطلوباً واقعاً.

قلت: تقيد العمل بالإلتامس ليس لبيان وجه العمل وأنه يعتبر في إعطاء الثواب أن يكون العمل بداعى الإحتمال والإلتامس الثواب^(١) بل التقيد بذلك إنما هو لأجل أن عبادة أغلب الناس إنما تكون لرجاء الثواب والأمن من العقوبة، فقوله -عليه السلام- «ففعله التامس ذلك الثواب» إنما ورد مورد الغالب ولا عبرة بالقيد الوارد مورد الغالب.

نعم: ربما يستظهر من قوله -عليه السلام- في بعض الأخبار «فعمل ذلك طلب قول النبي -صلى الله عليه وآله-» كون العمل برجاء قول النبي -صلى الله عليه وآله- فتأمل.

وعلى كل حال: فهذا أحد الإحتمالات التي تتحملها روايات الباب.

قائمة: أن تكون الجملة الخبرية بمعنى الإنشاء ويكون مفاد قوله -عليه السلام- «فعمله» أو «ففعله» الأمر بالفعل والعمل^(٢) كما هو الشأن في غالب الجمل الخبرية الواردة في بيان الأحكام، سواء كانت بصيغة الماضي كقوله -عليه السلام- «من سرحت لحيته فله كذا» أو بصيغة المضارع كقوله: «تسجد سجدة السهو» وغير ذلك من الجمل الخبرية التي وردت في مقام الحث والبعث نحو الفعل؛ فيكون المعنى: إذا بلغ الشخص شيء من الثواب على عمل فليعمله؛ وعلى هذا يصح التمسك باطلاق البلوغ والقول باستحباب

(١) أقول: ذلك كذلك لوم نقل بأن البلوغ كنایة عن احتمال الثواب أو احتمال مقتضيه، كما هو ظاهر قوله: «طلب قول النبي» وحينئذ يكون قوله: «الالتامس ذلك الثواب» أو «طلب قوله» مؤكداً لاحتمال المزبور الذي هو لازم البلوغ جزماً، لأنه بيان للازم خارجي عن البلوغ، كما لا يخفى.

(٢) أقول: حل الجملة الخبرية على الإنشاء في كلية الموارد في غاية البعد، بل عمدة وجه استفادة الطلب من أمثل هذه الجمل جعلها من باب الاخبار بوجود شيء بلاحظة وجود مقتضيه في عالم التشريع، فيصير الاخبار المزبور كنایة عن الطلب الذي هو ملزم ومه، لأنه بنفسه عبارة عن إنشائه، كما لا يخفى.

العمل مطلقاً، سواء كان قول المبلغ واجداً لشروط الحجية أو لم يكن، فإن الموضع في القضية هو نفس البلوغ بقول مطلق، والإطلاق يكون مسؤلاً لبيان حكم نفسه لا لبيان حكم آخر، فلا مانع من التمسك بالإطلاق.

ثم إن كون الجملة الخبرية بمعنى الإنشاء وأنها في مقام بيان استحباب العمل يمكن أن يكون على أحد وجهين:

أحد هما: أن تكون القضية مسوقة لبيان اعتبار قول المبلغ وحجيته، سواء كان واجداً لشروط الحجية أو لم يكن - كما هو ظاهر الإطلاق. فيكون مفاد الأخبار مسألة اصولية؛ فإنه يرجع مفادها إلى حجية الخبر الضعيف الذي لا يكون واجداً لشروط الحجية؛ وفي الحقيقة تكون أخبار «من بلغ» مخصصة لما دل على اعتبار الوثاقة أو العدالة في الخبر وأنها تختص بالخبر القائم على وجوب الشيء؛ وأمّا الخبر القائم على الاستحباب فلا يعتبر فيه ذلك. وظاهر عناوين كلمات القوم ينطبق على هذا الوجه، فإن الظاهر من قوله: «يتسامح في أدلة السنن» هو أنه لا يعتبر في أدلة السنن ما يعتبر في أدلة الواجبات.

فإن قلت: كيف تكون أخبار «من بلغ» مخصصة لما دل على اعتبار الشرط في حجية الخبر، مع أن النسبة بينهما العموم من وجه؟ حيث إن مادل على اعتبار الشرط يعم الخبر القائم على الوجوب وعلى الاستحباب؛ وأخبار «من بلغ» وإن كانت تختص بالخبر القائم على الاستحباب، إلا أنه أعم من أن يكون واجداً للشروط أو فاقداً لها، ففي الخبر القائم على الاستحباب الفاقد للشروط يقع التعارض؛ فلا وجه لتقديم أخبار «من بلغ» على ما دل على اعتبار الشرط في الخبر.

قلت: مع أنه يمكن أن يقال: إن أخبار «من بلغ» ناظرة إلى إلقاء الشرط في الأخبار القائمة على المستحببات فتكون حاكمة على ما دل على اعتبار الشرط في أخبار الآحاد وفي الحكومة لا تلاحظ النسبة - إن الترجيح لأنباء «من بلغ» لعمل المشهور بها؛ مع أنه لو قدم ما دل على اعتبار الشرط

في مطلق الأخبار لم يبق لـ«أخبار» «من بلغ» مورد؛ بخلاف ما لو قدمت أخبار «من بلغ» على تلك الأدلة، فإن الواجبات والمحرمات تبقى مشمولة لها؛ بل يظهر من الشيخ (قدس سره) -في الرسالة التي صنفها في مسألة التسامح في أدلة السنن- اختصاص مادل على اعتبار الشرائط بالواجبات والمحرمات، فإن مادل على اعتبار ذلك إما الإجماع وإنما آية النبأ.

أما الإجماع: ففقد في الخبر القائم على الإستحباب، بل يمكن دعوى الإجماع على عدم اعتبار الشرائط في المستحبات.
وإنما آية النبأ: فلا إشكال في اختصاصها بالواجبات والمحرمات، كما يشهد بذلك ما في ذيلها من التعليل؛ وعلى هذا تبقى أخبار «من بلغ» بلا معارض، هذا.

ولكن الإنصاف: أن ما أفاده الشيخ (قدس سره) لا يخلو عن ضعف، فإن ما دل على اعتبار الشرائط في أخبار الآحاد لا ينحصر بالإجماع وآية النبأ، بل العمدة في اعتبار الشرائط هو ما تقدم من الأخبار المتضارفة أو المتوترة، وهي تعم المستحبات.

وعلى كل حال: لا ينبغي التأمل في ترجيح أخبار «من بلغ» على ما دل على اعتبار الشرایط، إنما للحكومة، وإنما لبقائهما بلا مورد لو قدمت تلك الأدلة عليها؛ مضافاً إلى عمل المشهور بها، وقد عرفت: أن هذا الوجه يتضمن أن يكون مفاد الأخبار مسألة اصولية.

الوجه الثاني: (١) أن تكون أخبار «من بلغ» مسوقة لبيان أن البلوغ يحدث مصلحة في العمل بها يكون مستحبأ، فيكون البلوغ كسائر العناوين الطارية على الأفعال الموجبة لحسنها وقبحها والمقتضية لتغيير أحکامها، كالضرر

(١) كذا في النسخة. والأنسب «ثانيهما» (المصحح).

والعسر والنذر والإكراه وغير ذلك من العناوين الثانوية؛ فتصير حاصل معنى قوله - عليه السلام - «إذا بلغه شيء من الثواب فعلمه الخ» - بعد حمل الجملة الخبرية على الإنسانية - هو أنه يستحب العمل عند بلوغ الثواب عليه كما يجب العمل عند ندره.

والفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني مما لا يكاد يخفى، فإنَّ الوجه الثاني كان مبنياً على أن يكون مفاد أخبار «من بلغ» حجية قول المبلغ وأنَّ ما أخبر به هو الواقع، فيترتب عليه كل ما يتربَّ على الخبر الواحد للشرائط؛ وهذا بخلاف الوجه الثالث، فإنَّ مفاده مجرد إعطاء قاعدة كليلة، وهي استحباب العمل إذا بلغ عليه شيء من الثواب؛ فيكون مفاد أخبار «من بلغ» قاعدة فقهية كـ«قاعدة لا ضرر ولا حرج» وإنْ كان يظهر من الشيخ (قدس سره) كون المسألة اصولية على كل حال، لأنَّه لاحظ للمقلد فيها ولا يجوز للمفتى الإفتاء بمفاد الأخبار، فإنه لا يمكن للعامي تطبيق القاعدة الكلية على مواردها وتشخيص جزئياتها، لأنَّ معرفة شرائط الحجية وأنَّ قول المبلغ فاقدتها وأنَّه ليس له معارض أو التخلص عن معارضه مما يختص بالمجتهد؛ فالمسألة لا تكون فقهية.

وعلى كل حال: من كون المسألة فقهية أو اصولية يشتراك الوجه الثاني والوجه الثالث في استحباب العمل الذي بلغ عليه الثواب، سواء كان قول المبلغ واحداً لشروط الحجية أو لم يكن.

ولا يبعد أن يكون الوجه الثاني أقرب - كما عليه المشهور - (١) حيث إنَّ

(١) أقول: أقربية الوجه الثاني إنما يتم بناء على المختار: من استحقاق المقاد أيضاً للثواب، ولا فعل مذهب «المقرر» لا مجال له إلا من التزامه بالتفضل كما هو مقتضى احتمال الأول، أو الاستحباب النفسي كما هو مقتضى احتماله الثالث، إذ صريح الأخبار في إعطاء الثواب حتى في صورة مخالفه الواقع لايتناسب بالإحتمال الثاني على زعمه. نعم: على المختار لابأس به، بل قد أشرنا سابقاً أنَّ البلوغ بعد ما كان قابلاً للكتابة عن الإحتمال، فالأخبار ربما يكون المتيقن منها جعلها إرشاداً إلى حكم العقل باستحقاق العامل برجاء الواقع للثواب وإن لم يكن كما بلغه.

بنائهم في الفقه على التسامح في أدلة السنن؛ وقد عرفت: أنَّ ظاهر العنوان لا ينطبق إلَّا على القول بالقاء شرائط الحجية في الخبر القائم على استحباب الشيء.

هذا ملخص الكلام في مسألة التسامح في أدلة السنن. وقد ذيلها الشيخ (قدس سره) بتنبيهات قد تعرض لجملة منها شيخنا الاستاذ (مدظلله) ولكن حيث لم تكن بتلك المثابة من الأهمية طوينا الكلام فيها، من أراد الإطلاع عليها فليراجع رسالة الشيخ (قدس سره) التي صنفها في خصوص هذه المسألة.

التنبيه الثاني:

في جريان البراءة عند الشك في الواجب التعيني والتخييري.

والشك في ذلك يتصور على وجهين:

أحدهما: ما لو علم بوجوب الشيئين أو الأشياء وشك في كون كل منها واجباً عينياً لا يسقط أحدهما بفعل الآخر، أو واجباً تخميرياً يسقط كل منها بفعل الآخر (١).

ثانيهما: ما لو علم بوجوب الشيء الخاص وتوجه الخطاب نحوه وشك في شيء آخر في أنه عدل لذلك الذي علم وجوبه فيكون من أحد فردي الواجب التخييري؟ أو أنه ليس بعد ذلك بل هو مباح أو مستحب؟

والشيخ (قدس سره) قد اقتصر - في التنبيه الثالث من تنبيهات الشبهة الوجوبية - على بيان حكم الوجه الثاني ولم يذكر حكم الوجه الأول في هذا

(١) أقول: سيأتي (إن شاء الله تعالى) وجه التفصيل بين هذه الصورة والصورة الثانية - في جريان البراءة وأصلحة التخيير في هذه الصورة وجريان الإشتغال وأصلحة التعين في الصورة الثانية. عند تعرض «المقرر» حكم هاتين الصورتين فيما بعد، وانتظر إن شاء الله تعالى.

المقام، بل تعرض له في طى تبيهات مبحث الأقل والأكثر؛ ولعل بين الوجهين نحواً من الملازمة في النتيجة بحسب ما تقتضيه الأصول العملية.

وعلى كل حال: تنقيح البحث في دوران الأمر بين التعينية والتخييرية يستدعي رسم امور:

الأمر الأول:

الواجب التخييري على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: الواجب التخييري بحسب الجعل الإبتدائي الشرعى - أي كان الخطاب من أول الأمر خطاباً تخييرياً ذا أفراد في مقابل الخطاب التعيني - كخصال الكفارات، فإن الحكم المعمول الشرعى عند تعمد الإفطار في نهار شهر رمضان إنما هو التخيير بين الخصال الثلاث: من العتق والإطعام والصيام؛ وفي كيفية إنشاء الخطاب التخييري وتصوирه وجهان بل قولان:

فقيل: إن الخطاب التخييري عبارة عن تقيد إطلاق الخطاب المتعلق بكل من الفردين أو الأفراد بما إذا لم يأت المكلف بدعله؛ فيكون وجوب العتق في الخصال مقيداً بعدم الإطعام والصيام، ووجوب الإطعام مقيداً بعدم العتق والصيام، وهكذا؛ ومن تقيد إطلاق الخطابين ينشأ التخيير^(١).

(١) أول: لا مجال للالتزام بتقيد إطلاق الخطاب بعدم الإتيان بالغير في التخييرات الواردة في الشريعة، فإن لازمه عدم تحقق الإمتثال بالواجب التخييري عند إتيانها؛ ولا أظن في التخييرات الشرعية ما كانت بهذه الثابة ولم يتوهه أحد أيضاً؛ فلا عيص حينئذ في تصوير الواجب التخييري من بيان آخر به تصير سخ آخر من الخطاب قبل الواجب التعيني. و«المقرر» ما شرح هذا السنخ في المقام وإنما يتباه في طى تحقيقه في جريان الأصل فيه؛ وللشخص مأفادته أن الوجوب التعيني عبارة عن وجوب شيء بلا جعل عدل له في طى الخطاب، بخلاف التخييري فاته عبارة عن إيجاب شيء مع إيجاب شيء آخر عدلاً له؛

أقول: لا يعني أن وجود كل شيء طارد لجميع أنحاء عدمه، ومن جملة أنحاء عدمه حين وجود غيره؛ وحينئذ إذا تعلق الطلب بهذا الوجود، فإن كان الطلب حاوياً لشراشر وجوده المستلزم لطرد عدمه حتى مثل هذا

وقيل: إن الخطاب التخييري بنفسه سنسخ آخر من الخطاب في مقابل الخطاب التعيني، لا أنه ينشأ من تقييد الإطلاق، بل التخييرية والعينية سنسخان متباینان بحسب الجعل والإنشاء، ينشأ عن كيفية تعلق الإرادة الأزلية نحو المراد؛ فقد تتعلق الإرادة الأزلية بشيء مخصوص لا يقوم غيره مقامه فيكون واجباً عيناً مطلقاً كان أو مشروطاً، وقد تتعلق بأحد الشيئين أو الأشياء التي لم يكن بينها جامع قريب عرف مقدور للمكلف يكون هو متعلق التكليف - كما في أفراد الواجب التخييري العقل حيت إن التكليف فيه إنما يتعلق بالجامع بينها. فيكون واجباً تخييرياً؛ فالضابط في التخيير الشرعي هو أن لا يكون بين الأفراد جامع أصلاً، أو كان الجامع مجرد وحدة المالك.

ومحصل القول الثاني هو أن مجرد تقييد إطلاق الخطاب لا يقتضي الوجوب التخييري ما لم يكن في البين اختلاف في سنسخ الإرادة وكيفية تعلقها نحو المراد؛ وربما نشير إلى المرة بين القولين بعد ذلك.

القسم الثاني: (من أقسام الواجب التخييري) هو التخيير الناشئ عن

العدم، فثل هذا الوجود في عالم تعلق الطلب به لا يناسب مع جعل عدل له في هذا المقام، إذ جعل العدل ملازم لجواز تركه في ظرف وجود العدل، وهذا بنا في كون الطلب قائماً بشراسه وجوده الموجب لطرد جميع الأعدام؛ فلا جرم جعل العديل ملازم مع خروج بعض أنحاء عدم الوجود المزبور عن حيز الطلب، وهو ملازم لعدم كون الوجود على الإطلاق في حيز الطلب؛ بل المطلوب حينئذ حفظ الوجود من سائر الجهات؛ وإليه يرجعحقيقة الوجوب التخييري فيصير الإمتنان بين التعيين والتخيير بطلب الفعل بنحو يمنع عن جميع أنحاء عدمه أو بنحو لا يمنع عن بعض أنحاء عدمه؛ ومن لوازمه جعل بدليل له دون الأول؛ وحينئذ فامتياز التعيين عن التخيير ليس إلا لشمول الطلب لجهات وجوده وحدوده بأجمعها دون التخييري، فإن الطلب لا يكون حاوياً لجميع حدوده الملازم لطرد تمام أنحاء عدمه.

وحيث عرفت ذلك، ظهر لك: أن حيادية التعينية متزعة عن جهة وجودية، وهو شمول الطلب الموجود بجميع حدوده، لا أنه متقوّم بأمر عدمي، وهو عدم جعل البديل له، كما توهّم. ولعمري! أن «المقرر» في المقام أغمض عن روح البيان واكتفى باللازم بخيال أنه روح المراد وحقيقته، وهو كماترى! وسيأتي تتمة الكلام عن قريب إن شاء الله تعالى.

تزاحم الحكمين وتمانع الخطابين في مقام الإمتثال إذا لم يكن أحد الحكمين أهتم وأولى بالرعاية - على أحد الوجهين في باب التزاحم-(١) وقد تقدم تفصيل ذلك (في الجزء الأول من الكتاب) ويأتي أيضاً (في مبحث التعادل والراجح).

وأجمال ذلك : هو أن الخطابات والتکاليف الشرعية إذا كانت بحسب أصل الجعل والتشريع مطلقة بالنسبة إلى حال اجتماع كل واحد منها مع الآخر ولم يكن بين متعلقاتها تمانع وتضاد ولكن عرض المانع والتزاحم بينها في مقام الإمتثال - من حيث إنَّه اتفق للمكلف العجز عن امتثالها جمعاً وعدم القدرة على ايجاد كل من المتعلقين أو المتعلقات . فلا بد حينئذٍ من تقييد الإطلاق ، لأنَّ المفروض عدم قدرة المكلف على الجمع بينها في الإمتثال ؛ وشرط التكليف بالقدرة ضروري ، فلا يمكنبقاء الإطلاق بالنسبة إلى كل من الخطابين أو الخطابات المترادفة ؛ فان كان أحد المتعلقين أهتم وأولى بالرعاية عقلاً أو شرعاً يبقى إطلاق خطابه على حاله ويفيد إطلاق خطاب غير الأهم - وعلى ذلك يتبين الخطاب التربى - وإن لم يكن أحد المتعلقين أهتم وأولى بالرعاية من الآخر وكان كافياً الميزان من حيث الأهمية ومن حيث سائر مرجحات باب التزاحم التي استقصينا الكلام فيها في مبحث الضد . فعلى المختار لابد من تقييد إطلاق كل من الخطابين بصورة عدم امتثال الآخر ، فتكون النتيجة التخيير في الإتيان بأحد المتعلقين وامتثال أحد الخطابين .

وهذا التخيير يعرض للخطابين بعدما كانوا عينيين ، وبذلك يمتاز عن القسم الأول .

هذا بناء على ما قوله (في باب التزاحم) من أنَّ منشأ التزاحم إنما هو إطلاق الخطابين بالنسبة إلى فعل متعلق الآخر وعدمه ، فلا بد أن يكون هو

(١) أقول : مرجع هذا التخيير أيضاً إلى نقص في الطلب ، بلا احتياج إلى التقييد بعدم ضده ؛ وتوضيحه في محله إن شاء الله تعالى .

الساقط؛ ولا موجب لسقوط أصل الخطاب، لأنَّ التزاحم لم ينشأ من وجود الخطابين بل من إطلاقهما. ولكن في المسألة قول بسقوط أصل الخطابين، ولكان تمامية الملاك في باب التزاحم العقل يستكشف خطاباً تخيريًّا آخر بعد سقوط الخطابين الأصليين. وهذا القول وإن كان قد زيفناه في محله، إلا أنَّه بناء عليه يكون الخطاب التخيري الذي استكشفه العقل من تمامية الملاك بعد سقوط الخطابين الأصليين كالخطاب التخيري المجعل ابتداء بحسب أصل التشريع، ويندرج في القسم الأول؛ وذلك واضح.

القسم الثالث : التخيير الناشئ عن تعارض الحجتين وتنافي الطريقين - كتعارض فتوى المجتهدين المتساوين ومؤدى الخبرين مع تساوهما في مرجحات باب التعارض - فبناء على المختار في باب الطرق والأمارات: من أنَّ المجعل فيها نفس الحجية والطريقية والوسطية في الإثبات من دون أن يحدث في مؤدى الطريق مصلحة بسبب قيام الطريق عليه بل المؤدى باق على ما كان عليه قبل قيام الطريق من الحكم، يكون الأصل في باب التعارض الساقط وعدم جحية كل منها بالنسبة إلى المؤدى، والتخيير في الأخذ بأحد المتعارضين يكون لغض التبعد من جهة الأخبار الآمرة بالتخير عند تعارض الروايات وقد المرجحات؛ فهذا قسم آخر من التخيير أجنبي عن القسم الأول والثاني.

وأما بناء على ما ينسب إلى المشهور من القدماء: من القول بالسببية في باب الطرق والأمارات وأنَّ قيام الآمرة يوجب حدوث مصلحة في المؤدى غالبة على ما كان عليه من الملاك عند مخالفتها للواقع^(١) فالتخير بين الأمارتين

(١) أقول: لا يتحقق أنَّ مرجع التخيير في تعارض الحجتين إلى التخيير في الأخذ بالحجية والإسناد إليه؛ وهذا التخيير قائم بالأخذ والإسناد وخارج عن موضوع الحكم الطريق وعن موضوع دليل الحجية، ولو لم يكن

المتعارضتين يكون على القاعدة، ويكون من صغريات التخيير في باب المترادفين، فيندرج في القسم الثاني، فأنَّ كلاًً من الأمارتين فقد استتبع حكمًا على طبقها، وحيث لا يمكن للمكلف الجمع بين الحكمين في الإمثال، لتضاد مؤدِّاهما الذي هو منشأ التعارض؛ فلا محيص عن التخيير، إما بتقييد الإطلاق، وإما بسقوط الحكمين واستكشاف العقل حكمًا تخيريًّا، ل تمامية الملك؛ وذلك أيضًا واضح.

الأمر الثاني:

كما يمكن أن يكون التكليف في عالم الجعل والثبت ومرحلة التشريع والحدوث مشروطاً - كاشتراط وجوب الحج بالاستطاعة والصلة بالوقت-. كذلك يمكن أن يحدث للتكليف الإشتراط في مرحلة البقاء والإستمرار بعد ما كان مطلقاً في مرحلة الحدوث والثبت؛ كما لو فرض اشتراط بقاء التكليف بالصلة بعدم الصيام.

وهذان الفرضان متعاكسان في جريان البراءة والإشتغال عند الشك

فيهما.

مفاده حكمًا تكليفيًا؛ ولذا ينتج مثل هذا التخيير بالأخرة حكمًا تعينيًّا أو حجة تعينية؛ وبذلك تمتاز عن التخيير في الأقسام السابقة.

ولئن شئت قلت: بأنه عند عدم سقوط الطريقين عن الحاجة العقل يحكم باشتراط تعين كل واحد بالأخذ به؛ فهذا التخيير في الحقيقة جاء من قبل تحصيل الحجة التعينية بأخذه عند تساويها، لا أنه حكم شرعاً موجب للعقوبة على ترك الاستناد بها؛ كيف! ومع تركها لا يستحق إلا العقوبة على ترك الحجة التعينية، لا على ترك الأخذ بها.

ثم إن في هذه الجهة لا فرق بين اعتبار الطرق من باب الطريقة أو السبيبة، إذ على السبيبة أيضًا الأخذ مقدمة تعين الحجة القتصدية لتعيين الحكم على وفقه، بحيث نتيجة هذا التخيير أيضًا ينتهي إلى حكم تعيني لا حكم تخيري؛ كيف! ولا يتصور التخيير بين مفاد الحجتين المتضادتين كالوجوب والحرمة، فقهرًا مثل هذا التخيير أجنبي عن التخbirات السابقة، على السبيبة، كما لا يتحقق؛ فتدبر.

فلو شك في إطلاق التكليف واحتراطه في عالم الجعل والتشريع، فالالأصل يقتضى البراءة عند عدم وجود ما شك في شرطيته، للشك في التكليف؛ وإن شك في الإطلاق والإشتراط في مرحلة البقاء والإستمرار فالالأصل يقتضى الإشتغال، لأنَّ حقيقة الشك يرجع إلى أنَّ الصيام في المثال المتقدم هل يكون مسقطاً للتکلیف بالصلوة أولاً يكون مسقطاً؟^(١) وكلما رجع الشك إلى الشك في المسقط، فالالأصل يقتضى عدم السقوط. فلا يقاس الشك في الإطلاق والإشتراط في مرحلة الحدوث بالشك في الإطلاق والإشتراط في مرحلة البقاء؛ فإنَّ الأول يرجع إلى الشك في التكليف عند عدم تحقق الشرط، والثاني يرجع إلى الشك في سقوط التكليف عند عدم الشرط؛ وذلك أيضاً واضح لا ينبغي إطالة الكلام فيه.

الأمر الثالث:

يعتبر في جريان البراءة أن يكون الشك في أمر معمول شرعاً تناهه يد الوضع والرفع ولو بتبع منشأ الإنزعاج^(٢) كالشك في الجزئية والشرطية، وإن لم تنلها يد الوضع والرفع في حد نفسها وبحيال ذاتها لأنَّها من الأمور الإنزعاجية كما أوضحناه في محله. إلا أنَّه يمكن وضعها ورفعها بوضع التكليف الذي يكون منشأ إنزعاج الجزئية والشرطية ورفعه؛ وهذا المقدار يكفي في جريان البراءة عند الشك فيها.

والحاصل: أنَّ الذي يعتبر في جريان البراءة أمران:

(١) أقول: الأولى أن يقال: عند الشك في اشتراط بقاء التكليف المرجع استصحابه بقائه لا الإشتغال، كيف؟ وفي طرف البقاء يشك في أصل التكليف وأصل الإشتغال.
وما قرع سمعك من مرجعية الشك في المسقط إلى الإشتغال إنما هو في صورة تعلق الشك بوجود بدل مفوت له، لا مثل المقام، كما لا ينفعه فتدبر.

(٢) أقول: وسيوضح لك (إن شاء الله تعالى) أنَّ هذه المقدمة غير منتجة لرامه، فتكون مستدركاً.

أحد هما: أن يكون المشكوك فيه مما بيد الشارع أمر وضعه ورفعه ولو لم يستقل بالخطاب ولم يكن جعله ابتداء بل كان من الكيفيات والخصوصيات اللاحقة للخطاب بحيث يكون وضعه بوضع الخطاب ورفعه برفعه، فإن هذا المقدار من الوضع والرفع يكفي في جريان البرائة فيه.

ثانيها: أن يكون في وضعه تضييق على العباد وفي رفعه متنه وتوسيعه، فإن قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- «رفع ما لا يعلمون» ورد مورد الإمتنان، فلابد أن يكون رفع المشكوك مما يقتضى التسهيل والتوسعة؛ فلو فرض أن رفع المشكوك يقتضى الضيق والكلفة على العباد، فلا يمكن أن يعممه «حديث الرفع» ولو كان مما تناوله يد الوضع والرفع شرعاً؛ ف مجرد كون أمر وضع المشكوك ورفعه بيد الشارع لا يكفي في جريان البرائة العقلية والشرعية فيه ما لم يستتبع وضعه العقاب والتضييق، ليكون في رفعه التوسعة ورفع العقاب.

الأمر الرابع:

الشك في التعين والتخير يتصور على وجوه:

فأنه تارة: في أصل التكليف التعيني أو التخيري، بمعنى أن أصل ثبوت التكليف المردد بينها مشكوك أو المردد بين خصوص التخير والإباحة؛ كما لو شك في أن الإرتماس في نهار شهر رمضان هل يقتضي وجوب إحدى الخصال تخيراً أو لا يقتضي شيئاً أصلاً؟ كما لو فرض الشك في أن المفتر الكذائي هل يقتضي الكفارة أو لا يقتضيه؟ وعلى تقدير اقتضائه فهل يقتضي كفارة معينة أو يقتضي التخيير بين إحدى الخصال الثلاث؟

ولا ينبغي التأمل والإشكال في جريان البرائة في ذلك، فإن الشك فيه يرجع إلى الشك في أصل التكليف؛ فا نسبة بعض إلى ظاهر صدر كلام الشيخ (قدس سره) في المقام: من أنه يعطى عدم جريان البرائة في هذا القسم من الشك، ليس في محله ولا توهمه عبارة الشيخ، خصوصاً بعد ضم ذيل

كلامه إلى صدره، بل كلام الشيخ (قدس سره) ناظر إلى ما سيتلى عليك من سایر الأقسام.

واخرى: يشك في التعين والتخير بعد العلم بتوجه الخطاب وثبتوت التكليف؛ وهذا يتصور على وجوه:

فأنه تارة: يعلم بتعلق التكليف بأحد الشيئين بخصوصه، ويشك في أن الشيء الآخر هل هو عدله حتى يكون ما علمه تعلق التكليف به أحد فردي الواجب التخيري؟ أو أنه ليس عدله بل يتبعن هو، لا يقوم شيء آخر مقامه؟ كما لو علم بوجوب العتق وشك في وجوب الصيام على نحو يكون عدلاً للعتق وأحد فردي الواجب وعدم وجوبه بل هو مستحب أو مباح.

واخرى: يعلم بتعلق التكليف بكل من الشيئين، ولكن يشك في أن كلًا منها واجب عيناً لا يقوم أحدهما مقام الآخر، أو أنهما واجبان تخيرًا يسقط كل منها بفعل الآخر فيكون كل واحد منها عدلاً للآخر.

وثالثة: يعلم بتعلق الوجوب بأحد الشيئين المعين ويعلم أيضًا بأن الشيء الآخر مسقط لوجوب ما علم وجوبه، ولكن يشك في أن إسقاطه للوجوب لمكان أنه قد تعلق الوجوب به أيضًا وجعل أحد فردي الواجب الخير؟ أو أنه لم يتطرق الوجوب به بل هو إما مباح أو مستحب إلا أنه مسقط للواجب؟ فإنه ثبوتاً يمكن أن يكون ما ليس بواجب مسقطاً للواجب، إما لفوats الملائكة، أو عدم إمكان استيفائه؛ وسيأتي الثرة بين كونه أحد فردي الواجب الخير وبين كونه مسقطاً للواجب.

فهذه جملة ما يتصور من وجوه دوران الأمر بين التعين والتخير؛ وقد عرفت أقسام الواجب التخيري.

فيقع الكلام حينئذٍ في ما يقتضيه الأصل العمل وأن الأصل عند الشك في التعين والتخير في جميع أقسام الواجب التخيري هل البرائة مطلقاً؟ أو الإشتغال مطلقاً؟ أو التفصيل بالنسبة إلى بعض وجوه الشك في

التعيين والتخدير أو بعض أقسام الواجب التخيري؛ ففي بعض وجوه الشك تجري البرائة، وفي بعضها لا تجري؛ أو إذا كان طرف الشك بعض أقسام الواجب التخيري تجري البرائة، وإذا كان طرف الشك بعض آخر لا تجري. والأقوى: أن الأصل في جميع الأقسام على جميع وجوه الشك - ما عدا الوجه الأول - هو الإشتغال^(١)

(١) أقول: قد تقدم - في الحاشية السابقة - أن مرجع الفرق بين التخدير والتعيين إلى كون الطلب متعلقاً بالوجود على الإطلاق الذي هو طارد لجميع الأعدام ويقتضي المنع عن جميع أنحاء تروكه التي منها تركه في حال وجود غيره، أو كونه متعلقاً بالوجود بنحو يقتضي المنع عن بعض تروكه دون بعض؛ ومن المعلوم: أن من لازم الأخير جعل البديل له، بخلاف الأول؛ وحيثئذ فليس قوام حقيقة التعيينية بعدم جعل البديل، بل هو من تبعات تعلق الوجوب بالوجود لجميع حدوده الطاردة لجميع أعدامه؛ ومثل هذه الجهة أمر وجودي زائد عن كيفية تعلق الوجوب بهذا الوجود ببعض حدوده بنحو لا يكون طارداً لجميع أعدامه؛ وحيثئذ فلا غرض من الإلتزام بأن جهة التعيينية متزنة عن سعة الطلب واحتواه لجميع حدود الوجود، قبال التخميرية المتزنة عن قصور الطلب عن شموله لجميع حدوده بحيث لا يقتضي المنع إلا عن بعض تروكه؛ وحيثئذ عند الشك في التعيينية والتخميرية يرجع إلى الشك في تعلقه بعد زائد عما تعلق به على التخميرية؛ ففهراً من هذه الجهة يرجع الأمر في مثله إلى الأقل والأكثر، ولا مجال لإثبات التعيينية من هذه الجهة.

نعم: لو علم بوجوب شيء معين، وشك في وجوب شيء آخر بديله وعلمه أو عدم وجوبه - كما هو صورة الفرض الأول - لا يغيب في هذا الفرض من الإشتغال، لانتهائه إلى العلم الإجمالي بحرمة ترك ما هو الواجب في ظرف ترك وجود الآخر، أو حرمة ترك الآخر في ظرف ترك هذا الواجب؛ فهذا العلم يقتضي تنجز المعلوم مع الجزم بالفراغ ببيان معلم الوجوب.

وأقاً لوعلم بوجوب شيئاً، وشك في أن كل منها تعيني أو تخميري، ففي هذه الصورة لا يبق مجال لتشكيل العلم الإجمالي بين حرمة ترك الواجب في حال وجود غيره أو حرمة ترك الغير في حال ترك الآخر، للعلم تفصيلاً بحرمة تركه؛ فلا يبقى في بين إلا الشك في حرمة ترك كل واحد في حال وجود غيره وهو تحت البرائة من الطرفين، للعلم التفصيل بحرمة ترك كل واحد من سائر الجهات، وإنما الشك في حرمة ترك خاص من كل منها وهو تحت البرائة، حيث إنه من مصاديق الأقل والأكثر، وفي مثله لا مجال لإجراء «قاعدة الشك في المسقط» إذا الشك فيه مسبب عن تعلق الحرمة بتركه المخصوص، وهو مجرى البرائة؛ فيصير البرائة حاكمة على الإشتغال، لرجوع الأمر بالأخرية إلى الشك في أصل الإشتغال؛ كما أنه لا مجال لاستصحاب وجوب الشيء بعد الإثبات بغيره، لأن الوجوب المردد بين الأقل والأكثر لا ينتج شيئاً، ووجوب آخر من الأول غير معلوم، كما لا يتحقق.

وينبغي إفراد كل قسم من أفراد الواجب التخييري بالبحث، فأن لكل واحد من الأقسام الثلاثة خصوصية لم تكن في الآخر، بحيث لو أمكن القول بجريان البراءة في بعضها لا يمكن القول بجريانها في البعض الآخر، كما سنوضحه (إن شاء الله تعالى).

فنقول: إذا كان الشك في التعين والتخيير على الوجه الثاني من الوجوه المتقدمة في دوران الأمر بين التعين والتخيير - وهو ما إذا علم بتعلق التكليف بأحد الشيئين بخصوصه وشك في كون الشيء الآخر عدلاً له وأحد فردي الواجب التخييري وكان الواجب التخييري الذي هو طرف الشك من الواجبات التخييرية الإبتدائية في عالم الجعل والتشريع الذي كان هو القسم الأول من أقسام الواجب التخييري - فقد قيل: إنه تجري البراءة عن التعينية، لأن صفة التعينية كلفة زائدة توجب الضيق على المكلف، بداهة أنه لو لم يكن الواجب تعينياً لكان المكلف بالخيار بين الإتيان به أو بعده، فيشملها قوله - صلى الله عليه وآله - «رفع ما لا يعلمون» قوله - عليه السلام - «الناس في سعة ما لا يعلمون» وغير ذلك من أدلة البراءة؛ ويلزمه جواز الإكتفاء بفعل ما يتحمل كونه عدلاً لما علم بتعلق التكليف به.

وقيل: بعدم جريان البراءة؛ ويلزمه عدم جواز الإكتفاء بما يتحمل كونه عدلاً للواجب؛ وهو الأقوى، فإن صفة التعينية وإن كانت كلفة زائدة توجب الضيق على المكلف، إلا أن مجرد ذلك لا يكفي في جريان البراءة، بل لابد مع ذلك من أن يكون المشكوك فيه أمراً معمولاً شرعاً تعالىه يد الوضع والرفع التشريعي ولو بتبع خطاب آخر، كما تقدم^(١) وإنما كان اللازم جريان البراءة

(١) أقول: بعد تسليم أن التعينية كلفة زائدة توجب ضيقاً من ناحية العقوبة على المكلف، ففي جريان البراءة العقلية - لو لا شبهة أخرى - لا يحتاج إلى كون أمر وضعه ورفعه بيد الشارع، وإنما يحتاج إلى ذلك في مثل «حديث الرفع» وأمثاله؛ وإنما في مثل البراءة العقلية يمكن كون المشكوك بخصوصه موجباً للعقوبة على تركه، وصفة التعينية لا أقل من كونه من هذا القبيل؛ هذا، مع أنه قد تقدم من أن مرجع التعينية إلى تعلق الطلب

في جميع موارد الشك في الإمتثال والسقوط، فإنّ عدم حصول الإمتثال وعدم السقوط ضيق وكلفة على المكلف؛ كما أنّ حصول الإمتثال والسقوط توسيعة؛ فلو اكتفينا في جريان البرائة بمجرد كون المشكوك فيه مما يوجب الضيق والكلفة، كان اللازم جريان البرائة عند الشك في سقوط الأمر الصلاتي مثلًا بالصيام، وهو كما ترى! وليس ذلك إلا من جهة أنه يعتبر في أصلّة البرائة - مضافاً إلى كونها موجبة للتتوسيعة ورفع الكلفة-. أن يكون المشكوك فيه أمراً وجودياً تناهه يد الوضع والرفع التشريعى ولو كان من توابع نفس التكليف وخصوصياته أو من توابع متعلقه وقيوده؛ ولذلك كان الأقوى عندنا جريان البرائة عند الشك في الأقل والأكثر الإرتباطيين، سواء كان المشكوك فيه جزءاً أو قياداً، كما أوضحناه في محله.

وحascal الكلام: أن الكلفة والضيق الذي يراد رفعه بالبرائة إنما هو الضيق الجائى من قبل جعل التكليف وتشريعه، بحيث يكون الجعل متضمناً لكيفية توجب الضيق وتوقع المكلف في الكلفة؛ ولا بد أن تكون تلك الكيفية وجودية يمكن رفعها عند الشك فيها وأن يكون في رفعها متنّة وتوسيعة على العباد، وهذا هو الضابط الكلى الذى لابد من رعايته في جميع الموارد التي تجرى فيها البرائة.

ومنه يظهر: أنه لا مجال لتوقّم جريان البرائة عند الشك في التعين والتخير، لأنّ صفة التعينية المشكوكة ليست من الأمور الوجودية المعمولة

جميع حدود الوجود الملائم لحرمة جميع أخاء تروكه، قبل التخييرية المتعلق ببعض حدود وجوده المستلزم لجواز بعض تروكه؛ ومن المعلوم: أنّ التعينية بهذا المعنى منتفع عن كيفية الجمل وأمر وضعه ورفعه بيد الشارع؛ فلا قصور في جريان مثل «حديث الرفع» أيضاً في المقام، كما لا يخفى؛ وحيثني العددة في منع جريان البرائة الإبتلاء بعلم إجالي آخر بين المتبادرين، وهو منحصر بصورة العلم بوجوب شيء والشك في وجوب شيء آخر عدلاً له، ولا يجري في صورة العلم بوجوب شيئاً والشك بأنّها تعيني أو تخيرني، كما لا يخفى. وقد أوضحنا المرام في الحاشية السابقة، فراجع إليه وتذير فيه بعين الدقة.

شرعًا ولو بالطبع، بل إنما هي عبارة عن عدم جعل العدل والبدل؛ بداهة أنّ نحو تعلق الخطاب لا يختلف تعينيًّا كان أو تخيريًّا؛ فالتكليف المتعلق بالعقل مثلاً لا يتغير ولا يزيد ولا ينقص ولا يتکيف بكيفية وجودية إذا كان التكليف المتعلق به تعينيًّا، وإنما الإختلاف ينشأ عن قبل وجوب العدل، فإن تعلق التكليف بشيء آخر يكون عدلاً له فالتكليف المتعلق بالعقل كان تخيريًّا، والاً كان تعينيًّا؛ فالتعينية ليست صفة وجودية للخطاب حتى تجري فيها البراءة.

وبالجملة: كما أنه في مقام الإثبات ظاهر الخطاب يقتضى التعينية لأنها لاتحتاج إلى بيان زائد بل التخميرية تحتاج إلى مؤنة زائدة من العطف بـ«أو» ونحوه، كذلك في مقام الشبوت التعينية عبارة عن تعلق الإرادة المولوية بشيء، وليس لها فصل وجودي، بل حدتها عدم تعلق الإرادة بشيء آخر يكون عدلاً لما تعلقت الإرادة به؛ ففي الحقيقة الشك في التعينية والتخميرية يرجع إلى الشك في وجوب العدل وعدمه؛ فالذى يمكن أن يعنه «حديث الرفع» لو لا كونه خلاف المنة - هو وجوب العدل المشكوك ، فيفتح التعينية وهى ضد المقصود.

فظهر: أن المرجع عند الشك في التعين والتخيير قاعدة الإشتغال، لرجوع الشك فيها إلى الشك في سقوط ما علم تعلق التكليف به بفعل ما يحتمل كونه عدلاً له؛ من غير فرق بين أن يكون الشك فيها على الوجه الثاني من الوجوه المتقدمة (وهو ما إذا لم يعلم تعلق الطلب بما يحتمل كونه عدلاً للواجب) أو على الوجه الثالث (وهو ما إذا علم بتعلق الطلب به أيضاً وكان الشك في مجرد كونه عدلاً للآخر)(١) فأن الشك في كل من الوجهين يرجع إلى

(١) أقول: لو تأملت فيها ذكرنا ترى الفرق بينها كالنار على المنار وكالشمس في رابعة النهار، وأن الأصل في الأول هو التعين، وفي الثاني هو التخيير؛ فتدبر تعرف.

الشك في الإمتثال والسقوط؛ غايتها أنه في الوجه الثاني الشك إنما يكون في مسقطية خصوص مشكوك الوجوب عن مقطوعه، وفي الوجه الثالث يكون الشك في مسقطية كل منها عن الآخر.

وكذا لا فرق بين القول بأن الواجب التخييري عبارة عن تقييد الإطلاق وإشتراط التكليف في كل واحد من الفردین بما إذا لم يأت بالآخر، والقول بأنه بنفسه سخ آخر من الطلب يقابل الواجب التعیینی؛ بل رجوع الشک إلى الشک في الإمثثال والسقوط لو كان من باب تقييد الإطلاق أوضح، فإن الشک يرجع إلى الشک في السقوط على كل حال ولو كانت صفة العینية وجودیة؛ فإنه لو قلنا بأن الواجب التخييري من باب تقييد الإطلاق، فاللتقييد إنما يكون باعتبار البقاء ومرحلة السقوط لا باعتبار الثبوت ومرحلة الحدوث؛ وقد عرفت: أن الأصل عند الشک في الإطلاق والإشتراط الرابع إلى مرحلة السقوط يقتضي الإشتغال وعدم السقوط، فتأمل جيداً.

بـِ الْكَلَامِ فِي الْوِجْهِ الْثَالِثِ مِنْ وِجْهِ الشُّكُوكِ فِي التَّعْدِينِ وَالتَّخْيِيرِ، وَهُوَ مَا إِذَا عَلِمَ بِتَعْلُقِ التَّكْلِيفِ بِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ وَعْلَمَ أَيْضًا بِأَنَّ الشَّيْءَ الْآخَرَ مُسْقَطٌ لِلتَّكْلِيفِ بِهِ، وَلَكِنْ يُشَكُّ فِي أَنَّ إِسْقاطَهُ لِلتَّكْلِيفِ لِكُونِهِ عَدْلًا لَهُ وَأَحَدَ فَرْدٍ الْوَاجِبِ الْمُخْيَرِ، أَوْ بِمُرْدِ كُونِهِ مُسْقَطًا لَهُ وَمُفْقَوْتًا لِمُوضِعِهِ، سَوَاءً كَانَ إِسْقاطَهُ مِنْ حِيثِ كُونِ عَدْمِهِ شَرْطاً لِلْمَلَكِ الْوَاجِبِ بِحِيثِ يَكُونُ وَجُودُهُ مُعَدِّمًا لِلْمَلَكِ وَالْمُصْلَحَةِ، أَوْ كَانَ إِسْقاطَهُ مِنْ حِيثِ كُونِهِ مَانِعًا عَنِ اسْتِيْفَاءِ الْمَلَكِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ وَعَلَى كُلِّ التَّقْدِيرَيْنِ: يَكُونُ عَدْمُهُ شَرْطاً لِوجُوبِ الْوَاجِبِ، وَلَا يَكُونُ أَحَدَ فَرْدِ الْوَاجِبِ الْمُخْيَرِ، لَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مُصْلَحَةِ الْوَجُوبِ وَلَا حَاوِيَاً لِلْمَلَكِ، وَإِلَّا مَمْكُونٌ إِسْقاطَهُ لِلْوَاجِبِ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، بَلْ كَانَ إِسْقاطَهُ لَهُ مِنْ بَابِ اسْتِيْفَاءِ الْمَلَكِ، فَإِنَّهُ يُعْتَدُ فِي الْوَاجِبِ التَّخْيِيرِيِّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَفْرَادِ جَامِعًا مَلَاكِيِّاً.

وعلى كل حال: فإن علم أن الشيء الفلاني - كالصيام مثلاً - ليس

من أفراد الواجب التخييرى وليس فيه ملاك الوجوب وإنما هو مباح أو مستحب مسقط للوجوب عن العتق فهو، وإن شك في ذلك وتردد أمره بين أن يكون من أفراد الواجب التخييرى أو مجرد كونه مسقطاً، فعـ التـكـنـ منـ الإـتـيـانـ بماـ عـلـمـ تـعـلـقـ التـكـلـيفـ بـهـ -ـ منـ العـتـقـ مـثـلاًـ لاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ أـثـرـ حـتـىـ يـبـحـثـ عـنـ الـوـظـيـفـةـ فـيـ حـالـ الشـكـ إـلـاـ مـنـ حـيـثـ الـعـصـيـانـ وـعـدـمـهـ؛ـ فـاـنـهـ عـنـ تـرـكـ المـكـلـفـ عـتـقـ الـعـلـمـ بـتـعـلـقـ التـكـلـيفـ بـهـ وـإـكـتـفـاءـ بـالـصـيـامـ مـعـ أـنـهـ يـكـنـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الـوـاقـعـ مـمـاـ لـمـ يـتـعـلـقـ بـهـ التـكـلـيفـ وـكـانـ مـسـقـطـيـتـهـ لـلتـكـلـيفـ عـنـ عـتـقـ لـمـكـانـ كـوـنـهـ مـفـوـتاًـ لـمـلـاـكـهـ وـمـانـعـاًـ عـنـ اـسـتـيـفـائـهـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ عـدـمـهـ شـرـطاًـ لـلـمـلـاـكـ -ـ يـسـتـحـقـ الـعـقـوـبـةـ.

وأـمـاـ مـعـ دـعـمـ التـكـنـ منـ الإـتـيـانـ بماـ عـلـمـ تـعـلـقـ التـكـلـيفـ بـهـ وـتـعـذـرـ عـلـىـ المـكـلـفـ عـتـقـ الرـقـبـةـ،ـ فـيـظـهـرـ بـيـنـ الـوـجـهـيـنـ أـثـرـ عـمـلـ،ـ فـاـنـهـ لـوـ كـانـ الصـيـامـ مـنـ أـفـرـادـ الـوـاجـبـ التـخـيـيرـىـ يـتـعـيـنـ الإـتـيـانـ بـهـ،ـ لـأـنـهـ إـذـاـ تـعـذـرـ أـحـدـ فـرـدـيـ الـوـاجـبـ الـخـيـرـ يـتـعـيـنـ الـآـخـرـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ الصـيـامـ مـنـ أـفـرـادـ الـوـاجـبـ التـخـيـيرـىـ بلـ كـانـ مجرـدـ كـوـنـهـ مـسـقـطـاًـ لـلـوـجـوبـ عـنـ عـتـقـ،ـ فـلـاـ يـجـبـ الإـتـيـانـ بـهـ مـعـ تـعـذـرـ عـتـقـ،ـ لـأـنـهـ بـالـتـعـذـرـ قـدـ سـقـطـ التـكـلـيفـ عـنـهـ،ـ وـالـمـفـرـضـ أـنـ الصـيـامـ لـمـ يـتـعـلـقـ التـكـلـيفـ بـهـ،ـ فـلـاـ مـلـزـمـ لـفـعـلـهـ بـلـ لـأـثـرـلـهـ؛ـ وـالـوـظـيـفـةـ عـنـدـ الشـكـ هـىـ الـبـرـائـةـ عـنـ التـكـلـيفـ بـالـصـيـامـ،ـ لـلـشـكـ فـيـ تـعـلـقـ التـكـلـيفـ بـهـ،ـ وـذـلـكـ وـاضـحـ.

وقد قيل: إنـ منـ هـذـاـ القـبـيلـ الشـكـ فـيـ وجـبـ الـجـمـاعـةـ عـنـدـ تـعـذـرـ القرـاءـةـ عـلـىـ المـكـلـفـ.

بيان ذلك: هو أـنـهـ تـارـةـ:ـ نـقـولـ:ـ إـنـ الصـلاـةـ جـمـاعـةـ إـحـدـىـ فـرـدـىـ الـوـاجـبـ التـخـيـيرـىـ الشـرـعـىـ،ـ فـاـنـ التـخـيـيرـ العـقـلـىـ لـاـ يـحـتـمـلـ لـسـقـوطـ فـيـهاـ وـثـبـوـتـهاـ فـيـ الصـلاـةـ فـرـادـىـ،ـ فـلـاـ يـكـنـ أـنـ يـجـمـعـهـمـاـ خـطـابـ وـاحـدـ(١)ـ مـعـ أـنـهـ يـعـتـرـفـ فـيـ التـخـيـيرـ العـقـلـىـ أـنـ

(١) أـقـولـ:ـ كـيـفـ لـاـ يـتـصـورـ جـامـعـ بـيـنـ الصـلاـةـ جـمـاعـةـ وـفـرـادـىـ مـعـ أـنـ الصـلاـةـ وـلـوـعـنـدـ الصـحـيـحـ مـوـضـوعـ

يكون بين الأفراد جامع خطابي حتى تكون الأفراد متساوية الأقدام؛ فالتحخير الذي يحتمل أن يكون بين الصلاة فرادى والجماعة هو التخيير الشرعى؛ وعليه: فإن تعذر الصلاة فرادى - ولو لمكان تعذر جزئها وهى القراءة - تتعين الصلاة جماعة، فإنه عند تعذر أحد فردى الواجب اختياره تعين الآخر.

وآخرى: نقول باستحباب الجماعة وأنها ليست إحدى فردى الواجب التخييرى ولكنها مسقطة للوجوب عن الصلاة فرادى، فلا تجب الجماعة عند تعذر القراءة، بل للمكلف الصلاة فرادى بدون القراءة أو بما يحسن منها؛ ولو شك فى أحد الوجهين فالأصل يقتضى البرائة عن وجوب الجماعة عند تعذر القراءة، للشك فى تعلق التكليف بها، كما تقدم؛ هذا.

ولكن فى الصلاة جماعة احتمال آخر لا يبعد استظهاره من الأخبار^(١) وهو أن يكون الإكتفاء بالصلاحة جماعة وإسقاطها للتکلیف عن الصلاة فرادى ليس من حيث كونها مفتوحة لملك الصلاة فرادى ولا من حيث كونها إحدى فردى الواجب التخييرى، بل من حيث تنزيل قرائة الإمام منزلة قرائة المأمور، فيكون المأمور واجداً للقراءة لكن لا بنفسه بل بإمامته، إلا أن تنزيل قرائة الإمام منزلة قرائة المأمور لا يقتضى أن تكون الصلاة جماعة في عرض الصلاة فرادى حتى يلزم تعين الجماعة عند تعذر القراءة في الصلاة فرادى، بدعوى: أنه يمكن تحصيل القراءة التنزيلية، كما هو الشأن في باب الطرق والأمارات، حيث

لمفهوم واحد؛ غاية الأمر كانت من الحقائق التشكيكية القابلة للإنطباق على الأقل والأكثر؛ وبعد اختصاص كل طائفة بمصداق مخصوص لا ينافي وحدة الحقيقة؛ و تمام الكلام في محله. وعلى كلام «المقرر» يلزم أن يكون الصلاة مشتركاً لفظياً بين الجماعة والفرادى، وهو كما ترى!

(١) أقول: وهذا احتمال آخر لعله أمن، وهو كون الجماعة طرف التخيير بالنسبة إلى الفرادى لجميع مراتبه النازلة، نظراً إلى أن الصلاة عرض عريض صادق على الزائد والناقص والمكلف في كل حال مكلف بمرتبة من الصلاة وفي كل حال خيير بين الفرادى والجماعة، ولازمة كون الجماعة طرف التخيير للفرادى الإختيارية أو الإضطرارية من دون احتياج حinsiذ إلى تنزيل قرائة الإمام خصوصاً في طرف اختيار الجماعة كى يقال: إن أخبار تحمل الإمام قرائة المأمور آبى عن هذا التقييد؛ فتدبر.

إنه يجب الأخذ بمؤدياتها عند تعذر الوصول إلى الواقع، لتنزيل مؤدياتها منزلة الواقع -بالبيان المتقدم في باب جعل الطرق والأمارات- فأن التنزيل في باب الجماعة إنما يكون على تقدير اختيار الصلاة جماعة، فتكون قرائة الإمام قرائة المؤموم على هذا التقدير؛ فلا يقتضي ذلك تعين الجماعة عند تعذر القراءة، فتأمل جيداً.

ولو فرض الشك في ذلك فالمرجع البرائة عن وجوب الجماعة؛ فعلى جميع التقادير: لو وصلت النوبة إلى الشك فلا حالة ينتهي إلى الشك في التكليف، كما لا يخفى.

هذا كله إذا كان الشك بين التعين والتخيير في القسم الأول من أقسام الواجب التخييري (وهو ما كان التخيير فيه يجعل ابتدائي).

وإذا كان الشك بين التعين والتخيير في القسم الثاني من أقسام الواجب التخييري (وهو ما كان التخيير فيه لأجل التزاحم) فعدم جريان البرائة عن التعينية أوضح على كلا المسلكين، سواء قلنا: إن التخيير في باب التزاحم لأجل تقييد الإطلاق أو لأجل سقوط الخطابين المتزاحمين واستكشاف العقل حكماً تخيريأً، فإن رجوع الشك فيه إلى الشك في المسقط في غاية الوضوح، سواء قلنا: إن صفة التعينية وجودية أو عدمية.

فلو وقع التزاحم في إنقاذ الغريقين مثلاً لعدم قدرة المكلف على الجمع بينها في الإنقاذ وكان متمكناً من أحدهما فقط، فإن علم بتساوي الغريقين من حيث الملك والمصلحة التي اقتضت ايجاب الإنقاذ، فلا إشكال في التخيير في اختيار إنقاذ أحدهما.

أما على المختار: فلأن نتيجة تقييد إطلاق كل من الخطابين بصورة عدم الإتيان بتعلق الآخر هو التخيير في إنقاذ أحدهما.

وأما على المسلك الآخر: فلأن العقل بعد سقوط الخطابين المتزاحمين يستكشف حكماً تخيريأً.

وإن علم بأقوائية الملائكة في أحدهما المعين وأهميته في نظر الشارع فلا إشكال أيضاً في تعينه على كلا المسلكين. أما على المسلك المختار، فبقاء الإطلاق في جانب الأهم والتقييد يختص في طرف المهم، ومنه ينشأ الخطاب التربوي. وأما على المسلك الآخر: فلأنَّ أقوائية ملائكة يمنع عن استكشاف العقل الحكم التخييري، لأنَّ التخيير فرع أن تكون الأفراد متساوية الأقدام في الملائكة.

وإن شك في أهمية أحدهما المعين واحتمنى أقوائية ملائكة، كما إذا احتمل أن يكون أحدهما المعين هاشميًّا مع العلم بأهمية إنقاذ الهاشمي، أو احتمل أهمية الهاشمي مع العلم بهاشمية أحدهما المعين، فبناء على المختار: يرجع الشك إلى الشك في تقييد إطلاق محتمل الأهمية في مرحلة البقاء والإمتثال مع العلم بتقييد الإطلاق في الأطراف الآخر(١) ولا إشكال في أنَّ الأصل عند الشك في تقييد الإطلاق في مرحلة البقاء يقتضي الإشتغال لا البرأة، للشك في سقوط التكليف عن محتمل الأهمية بعد العلم بتعلق التكليف به.

وأما بناء على المسلك الآخر: فالشك فيه يرجع إلى الشك في سقوط أصل الخطاب مع العلم بالملائكة التام؛ فعلى كلا المسلكين: يرجع الشك إلى الشك في المسقط، والمرجع أصلالة الإشتغال لأنَّ العلم باشتغال الذمة يستدعي العلم بالفراغ؛ وذلك كله واضح.

بـ الكلام في القسم الثالث من أقسام الواجب التخييري (وهو

(١) أقول: في كلية المترافقين إنما نقول بالتخيير من جهة التساوى في الإهتمام الموجب لعدم الترجيح عند العقل من جهة عدم القدرة على تحصيلهما، فع احتمال الأهمية في أحدهما المعين يمكن العقل بذلك المقدار مرجحاً، فلا يبقى مجال لحكمه بالتخيير، بل الفرع اليقيني حينئذ يقتضي الإتيان بمحتمل الأهمية، وهذه الجهة أيضاً غير مرتبطة بالشك في المسقط ببنائه، كيف! وفي المقام ليس التقييد في مرتبة البقاء، بل من الأول يمحتمل تقييد إطلاقه عقلاً، لعجزه عن امتناهها من أول الأمر؛ فتدبر.

ما إذا كان التخيير فيه لأجل تعارض الحجتين والطريقين) وقد عرفت: أنه في باب الطرق والأمارات إن قلنا بالسببية فالتحvier فيه يكون من صغريات التخيير في باب التزاحم؛ فإن لم يكن لأحد الطرفين مزية فالمكلف بالخيار بين الأخذ بأحدهما. وإن كان لأحد هما مزية يتعين الأخذ بذى المزية(١).

وإن احتمل أن يكون لأحد هما المعين مزية، كما إذا احتمل أعلمية أحد المجهدين بعد العلم بوجوب الأخذ بقول الأعلم، أو احتمل وجوب الأخذ بقول الأعلم بعد العلم بأعملية أحد هما المعين، أو احتمل أن يكون لإحدى الأمارتين مزية يجب الأخذ بها -سواء كانت الشبهة موضوعية أو حكمية- فالكلام فيه الكلام في الفريقين عند احتمال أهمية أحد هما المعين، ويأتي فيه المسلكان المتقدمان.

هذا إذا قلنا في باب الطرق والأمارات بالسببية، وإن قلنا بالطريقية المحسنة وأن المجعل في باب الطرق والأمارات مجرد الحجية والوسطية في الإثبات - كما هو المختار وعليه قاطبة المتأخررين- فوجوب الأخذ بمحتمل المزية في غاية الوضوح ولا يمكن الخدشة فيه، فإنه يقطع أن سلوكه يوجب إلا من عن العقاب على تقدير مخالفته للواقع؛ بخلاف سلوك الطريق الذي لا يحتمل فيه المزية فإنه يشك في حجيته، وقد تقدم (في مبحث الفتن) أن الأصل عند الشك في الحجية عدمها بالأدلة الأربع؛ فلا يكون المكلف معذوراً على تقدير مخالفة مشكوك الحجية للواقع ويستحق العقوبة عقلأً، لأنه لم يعتمد في عمله على ما يكون مؤمناً.

فظهر: أن اقتضاء الأصل التعين عند دوران الأمر بينه وبين التخيير

(١) أقول: ذلك كله إذ لم يكن المزية مورد أصالة التسوية في المصلحة، كمالاً كان متساوين قبل حصول المزية؛ من الأعلمية أو الأعدالية ونحو ذلك، فإنه حينئذ الأصل يقتضي التساوى بينهما وعدم حصول الأهمية بهذه المزية، فيستصحب التخيير بينهما؛ فتدبر.

في باب الطرق والأمارات أوضح من اقتضائه التعين في باب التزاحم؛ كما أنّ اقتضائه التعين في باب التزاحم أوضح من اقتضائه التعين في باب التكاليف الإبتدائية، فتأمل في أطراف ما ذكرناه جيداً. هذا تمام الكلام في دوران الأمر بين التعين والتخير.

وينبغى تميم البحث بالتنبيه على أمرين:

الأمر الأول:

إنّ محل الكلام إلى الآن كان في ما يقتضيه الأصل العملي بالنسبة إلى ما يشك في كونه واجباً عيناً. وأما الطرف الآخر الذي يحتمل أن يكون عدلاً لما تعلق الوجوب به، فالبحث عما يقتضيه الأصل بالنسبة إليه بعد البناء على أصالة التعينية ساقط(١) إذ لا أثر للبحث عن جريان أصالة البرائة أو أصالة عدم وجوبه، فأنه بمقتضى أصالة الإشتغال يتعين على المكلف الإتيان بما علم تعلق الطلب به، والمفروض أنه لا يجب على المكلف إلا عمل واحد، وذلك العمل يتعين بما يحتمل عينيته، فأى أثر يترتب على البحث عن جريان أصالة البرائة أو أصالة عدم الوجوب بالنسبة إلى ما يحتمل كونه أحد فردي الواجب التخيري؟

وبالجملة: التكلم عما يقتضيه الأصل بالنسبة إلى ما علم تعلق الطلب به وشك في عينيته يعني عن التكلم فيما يقتضيه الأصل بالنسبة إلى الطرف الآخر؛ فلا أثر للبحث عن أنّ أصالة البرائة هل تختص بالشك في الواجبات

(١) أقول: لا يتحقق أنّ أصالة الإشتغال ملزم بatiان محتمل التعينية ولا ينفي وجوب بديله، وفي ظرف الإتيان يقطع بعدم وجوب بديله؛ وفي هذا الظرف لا معنى لجريان البرائة فيه كي تدور مدار أثرها، وإنما الكلام في ظرف عدم الإتيان به؛ ففي هذا الظرف ولو كان أصالة الإشتغال ملزماً بالإتيان بمورده، وأما في ظرف عدم الإتيان فلا أصالة البرائة عن وجوب الطرف كمال الأثر، حيث إنّ أصالة الإشتغال لا ينفي وجوب بديله، فع عدم الإتيان به يشك في وجوب الآخر، فأصالة البرائة ينفيه؛ فنذر.

التعيينية أو تعمم الشك في الواجبات التخميرية؟ وعلى تقدير الاختصاص: فهل تجري أصالة عدم الوجوب أو لا تجري؟ فالبحث عن كل هذا ساقط بعد البناء على أصالة التعيين؛ بل لا أثر للبحث عن جريان أصالة البرائة أو عدم الوجوب بالنسبة إلى ما يحتمل تعلق الطلب التخميري به مطلقاً ولو بنينا على أصالة البرائة عن التعيينية عند الشك في التعيين والتخيير، فإنَّ معنى أصالة البرائة عن التعيينية جواز الإكتفاء بفعل ما يحتمل كونه عدلاً للواجب، فلا فائدة في جريان أصالة البرائة أو عدم الوجوب فيه؛ فالبحث عما أفاده الشيخ (قدس سره) في التنبيه الثالث من قوله: «إنَّ الظاهر اختصاص البرائة بصورة الشك في الوجوب التعييني» مستغن عنده؛ فتأمل جيداً.

الأمر الثاني:

لو شك في الوجوب العيني والكافئ، فهل الأصل يقتضى العيني - كالشك في التعيين والتخيير - فلا يسقط الواجب بفعل الغير؟ أو أنَّ الأصل لا يقتضى العيني؟

ربما توهُّم: أنَّ الأصل لا يقتضى العينية، لأنَّ مرجع الشك في العينية والكافائية إلى الشك في التكليف عند فعل الغير ما هو الواجب، والأصل عدمه؛ هذا.

ولكن رجوع الشك إلى الشك في الإمتثال والسقوط في الواجب العيني والكافئ أوضح من رجوعه إلى ذلك في الواجب التعييني والتخييري؛ وتوضيح ذلك: هوأنَّ في تصوير الواجب الكافئ وكيفية تشريعه - مع أنَّ المطلوب إشغال أحد المكلفين صفة الوجود بالفعل الذي لا يقبل التكرر أو إذا كان قابلاً للتكرر لا يكون وجوده الثاني متعلق الطلب. وجهان: (١)

(١) أقول: وهذا شق ثالث: من كون الوجوب ناقضاً متعلقاً بفعل كل منها بنحو يقتضى المنع عن بعض

أحدهما: أن يكون المخاطب به آحاد المكلفين لكن لا على وجه الإطلاق، بل بتقييد الخطاب المتوجه على كل أحد بصورة عدم سبق الغير بالفعل المخاطب به، فينحل الخطاب إلى خطابات متعددة حسب تعدد أفراد المكلفين، كل خطاب مقيد بعدم سبق الغير بفعل متعلق الخطاب.

ثانيهما: أن يكون المخاطب النوع، ومكان انتطاق النوع على الآحاد يكون كل فرد من أفراد المكلفين مخاطباً بذلك الخطاب الواحد، فلو أشغل أحد المكلفين صفة الوجود بالفعل سقط الخطاب عن الباقي، لأن الخطاب الواحد ليس له إلا امتدال واحد وقد امتدله من خوطب به من جهة انتطاق النوع عليه؛ فتأمل.

وعلى كلا الوجهين: يرجع الشك في العيني والكافئي إلى الشك في سقوط الواجب بفعل الغير؛ أما على الوجه الأول: فواضح، لأن الشك في ذلك يرجع إلى الشك في تقييد الإطلاق في مرحلة البقاء والإمتدال وهو يقتضي الإشتغال لا البراءة. وأما على الوجه الثاني: فكذلك أيضاً، فإن المكلف قبل فعل الغير يعلم بكونه مكلفاً بالفعل، إنما لكون التكليف عينياً، وإنما لانتطاق النوع عليه، وبعد فعل الغير يشك في سقوط التكليف عنه، والأصل يقتضي عدم السقوط.

فالآقوى: أن الشك في العيني والكافئي كالشك في التعيني والتخييرى لا تجرى فيه البراءة؛ بل مقتضى أصله الإشتغال هو البناء على كون الواجب عينياً في الأول وتعيناً في الثاني.

هذا تمام الكلام في الشبهة الوجوبية الحكمية إذا كان منشأ الشبهة

أخاء تروكه، وهو تركه في حال ترك الغير، لا في حال إبعاد الغير؛ وهذه الجهة - كما أشرنا في التخيير - غير مقام التقييد، كما توقمن. وربما يوجب مثل هذه التقريبات بأجمعها الكفائية لولا إطلاق الطلب المقتضى للعينية وعدم جريان المنطاق من أصله الإشتغال في المسألة السابقة في المقام.
نعم: هنا مجال استصحاب بقاء الوجوب وعدم السقوط بفعل الغير، وذلك غير قاعدة الإشتغال؛ فتذمر.

فقدان النص. وفي حكمها ما إذا كان منشأ الشبهة إجمال النص أو تعارض النصين، فإن الأدلة الدالة على البرائة لا تختص بصورة فقدان النص، بل تعمّ صورة إجمال النص وتعارضه. وقد نسب الخلاف في ذلك إلى «صاحب الحدائق» فقال: بوجوب الاحتياط في صورة إجمال النص وتعارضه. وليس له وجه.

هذا إذا كانت الشبهة حكمية، وإن كانت الشبهة موضوعية - كما إذا علم بوجوب إكرام العالم على وجه يكون الحكم اخلاقياً، وشك في بعض مصاديقه. فقد تقدم البحث عنها في الشبهة التحرعية، وعرفت: أن العلم بالكريات الكلية ما لم يعلم انطباقها على الموارد الجزئية غير منجز للتکلیف لا يستتبع استحقاق العقوبة؛ والظاهر إبطاق الأصوليين والأخباريين على ذلك.

نعم: نسب إلى المشهور وجوب الاحتياط عند تردد الفرائض الفائنة بين الأقل والأكثر^(١) ويشكل الفرق بينه وبين تردد الدين بين الأقل والأكثر، مع أن الظاهر اتفاهم على عدم وجوب الاحتياط في الدين المردود بين الأقل والأكثر وجواز الإكتفاء بأداء القدر المتيقن وجريان البرائة عن الأكثر.

والظاهر: أن يكون نظر المشهور في مسألة قضاء الفوائد إلى القاعدة وأنها تقتضي الاحتياط، لا لأجل التبعد وقيام دليل خاص على ذلك؛ فيتوجه حينئذٍ سؤال الفرق بينها وبين مسألة الدين المردود بين الأقل والأكثر؟

(١) أقول: لا يتحقق أن الشك في قضاء الفوائد تارة ناش عن عدد السنين التي مضى من عمره الذي فات فيها الصلاة أو الصوم، وآخر ناش عن تساهله في الإتيان في الوقت أو نومه وسکره مع الجزم بمقدار سنة عمره؛ ثم في هذه الصورة تارة يتحمل التفاته إلى الفوت في الوقت، وآخر يقطع بأن التفاته حدث بعد الوقت؛ فعل الأخير: لا شبهة في جريان قاعدة «الوقت حائل» فيؤخذ بالمتيقن من الفوائد؛ كما أنه على الأقل أيضاً يرجع الشك فيه - مثل الدين - إلى الأقل والأكثر.

وأما في الصورة الثانية: فلا محيس من الأخذ بالأكثر من جهة الاستصحاب أو قاعدة الإشتغال في وجهه؛ ويمكن حل كلام المشهور في قضاء الفوائد على هذه الصورة، لأن الغالب التفاتهم بعمرهم - ولو تقريراً - واحتمال الإلتفات إلى الفوت قبل مضى الوقت غالباً؛ فتدبر. وعلى فرض الإطلاق في كلماتهم فلا محيس من ايجاب احتياط في المورد؛ فتدبر.

وقد نقل عن بعض المحققين: أنه حاول تطبيق فتوى المشهور على القاعدة؛ وحاصل ما أفاده في وجه ذلك -بتحرير متنـ هو أنه يعتبر في جريان البرائة أن لا يكون الشك الذى اخذ موضوعاً فيها مسبوقاً بالعلم ولو آناماً، فإن الأصول العملية كلها مغيبة بعدم العلم ومنها البرائة، فالشك الطارى بعد العلم لنسوان ونحوه ليس مورداً للبرائة، بل موردهما الشك الإبتدائى؛ ومع احتمال سبق العلم لا تجرى البرائة أيضاً، لاحتمال حصول الغاية؛ فيرجع التمسك بقوله -صلى الله عليه وآلهـ «رفع ما لا يعلمون» مع احتمال سبق العلم -إلى التمسك بالعام في الشبهات المصداقية^(١) وقد حرر في محله عدم جوازه.

وبعبارة أوضح: لا يجوز الإقتحام في الشبهة إلا مع القطع بالمؤمن إما عقلاً وإما شرعاً، ومع احتمال سبق العلم بحكم الشبهة وتنجز التكليف لاقطع بالمؤمن، فلا يجوز الإقتحام في الشبهة، بل لابد من الاحتياط ليحصل القطع بأداء الواقع والخروج عن عهدهـ.

وعلى هذا تكون فتوى المشهور في محلها، فإنه عند فوات كل فريضة لا محالة يتعلق العلم بها، إلا إذا فرض أنه استدام نوم المكلف أو سكره أيامًا متعددة فانتبه أو أفاق ولم يعلم أيام نومه وسكره؛ وهذا فرض نادر، والغالب حصول العلم بالفائنة وقت فوتها؛ فإذا تردد الفائنة بين الأقل والأكثر بالنسبة إلى الأكثر المشكوك كما أنه يحتمل فوته كذلك يحتمل تعلق العلم بفوته على

(١) أقول: كيف يبق مجال لهذا الكلام مع جزم العقل بأن العلم في كل آن منتجز في حين وجوده ولا يكون منتجزاً حتى بعد زواله، كيف! ولو انقلب بالعلم بالخلاف يلزم تراجم المنجزين، وأى عاقل يصدق ذلك! وحينئذ فيبعد طرفة الشك يبق «فبح العقاب بلا بيان» بلا مانعـ كحديث الرفع وغيرهـ كما لا يخفى.

ولقد أجاد فيما أفاد في طي كلامه؛ وباليسـ يلتزم بقاعدة القبح حتى مع جزمه بسبق العلم بعد زوالهـ ولم يتثبت باعتبار حصول الشك بحصول العلم قبل زمانهـ، إذ مثل هذه الشبهات خارجة عن السدادـ كثيرةـ من الموارد من صحة المدعىـ وبطلان دليله على مدعاهـ. فتتبع من أول الكتاب إلى آخره ترى كثيراً ما من هذا القبيل؛ وتديرب فيهاـ.

تقدير فوته واقعاً؛ ومع احتمال سبق العلم به لا تجري البراءة. ومسألة الدين المردود بين الأقل والأكثر لو كان من هذا القبيل كان كذلك لا تجري البراءة بالنسبة إلى الزائد المشكوك.

والحاصل: أنه في كل شك احتمل سبق العلم به لا تجري الاصول العملية مطلقاً، سواء في ذلك أصالة البراءة وغيرها.

ومنه يعلم: أنه لا يجوز التمسك في مسألة الفوائت بـ«قاعدة الشك بعد الوقت» فإنها أيضاً من الاصول العملية المضروبة في حال الشك فيعتبر فيها ما يعتبر في البراءة؛ ومع احتمال سبق العلم بالفائدة المشكوكه لا تجري «قاعدة الشك بعد الوقت» وليس في البين أصل موضوعي ينفع حال الشك وأنه مما سبقه العلم أو لم يسبقه.

فلا يتوجه: جريان أصالة عدم سبق العلم، لأنّه قبل الفوات لا موضوع للعلم وبعد الفوات يشك في تعلق العلم به حال الفوت، فليس للعلم حالة سابقة يمكن استصحابها وجوداً وعدماً.

فظهر: أنه لو قلنا: إنّ العلم بحال الشبهة ولو آناماً يكفي في التجز ولا يعتبر استدامته، ففي كل شبهة احتمل سبق العلم بها لا تجري الاصول العملية مطلقاً شرعية كانت أو عقلية. أما الشرعية: فلا احتمال حصول الغاية، فيكون التمسك بها من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. وأما العقلية: فلا إنّه مع سبق العلم لا يكون العقاب بلا بيان، ومع احتمال سبق العلم لا مؤمن، فلا يستقل العقل بقبح العقاب.

هذا غاية ما يمكن أن يوجه به فتوى المشهور؛ وعليه بنى «شيخنا الاستاذ مدظلله» في الدورة السابقة، وقد عدل عن ذلك في الدورة الأخيرة والالتزام بجريان البراءة العقلية والشرعية.

أما البراءة العقلية: فلا إنّه لا يعتبر في جريانها إلا عدم وصول التكليف الذي يدور التجز واستحقاق العقاب مداره، إذ المراد بالبيان في «قاعدة قبح

العقاب بلا بيان» على ما تقدم سابقاً - هو البيان الواصل إلى المكلف، فما لم يصل البيان ولم يكن له وجود علمي لا يكاد يتتجز التكليف ويستحق عليه العقوبة؛ ولا يكفي في ذلك مجرد احتمال سبق العلم والوصول مع طرق النسيان، فإنَّ المعتبر هو الحالة الفعلية وفي الحالة الفعلية لا يكون البيان واصلاً فيتحقق موضوع القاعدة.

وأما البرائة الشرعية: فلأنَّه لا يعتبر في موضوعها إلا عدم العلم، ففي كل زمان صدق هذا العنوان يندرج في قوله - صلى الله عليه وآله - «رفع ما لا يعلمون» وب مجرد احتمال حصول العلم في آن ما لا يكفي. ولا يكون من الشك في حصول الغاية حتى يندرج في التمسك بالعام في الشبهات المصداقية، فإنَّ الغاية حصول العلم بالواقع، واحتمال حصول العلم عين الشك في الواقع، فلم تحصل الغاية؛ مع أنَّه لو كان احتمال سبق العلم مانعاً عن جريان البرائة لانسد باب البرائة في غالب الشبهات الموضوعية - كالدين والنذر والكفارة والصوم-. فإنه في جميع ذلك يتحمل سبق العلم بالأكثر المشكوك ، مع أنَّ الظاهر اختصاص فتوى المشهور بقضاء الصلوات الفائتة ولم يتزموا بوجوب الإحتياط في قضاء الصوم عند ترددہ بين الأقل والأكثر.

والإنصاف: أنه لا يمكن تطبيق فتوى المشهور على القاعدة^(١) فالأقوى جريان البرائة عن الأكثر المشكوك في قضاء الصلوات الفائتة، وإن كان لا ينبغي ترك الإحتياط خروجاً عن مخالفة المشهور.

وليكن هذا آخر ما أردنا بيانه من المباحث الراجعة إلى أصلية البرائة.
والحمد لله أولاً وآخرأ.

والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه الطاهرين.

(١) أقول: قد عرفت أنَّ الالتزام بوجوب الأخذ بالأكثر في بعض الصور إنما هو على القواعد؛ وعليه أيضاً يحمل فتوى المشهور على فرض صدق الشهادة؛ فرابع الحاشية السابقة.

خاتمة

قد عرفت - في مبحث القطع وفي أول مبحث البرائة - أنَّ الأصول العملية الجارية في جميع الشبهات الحكيمية والموضوعية أربعة: البرائة والتخيير والإشتغال والاستصحاب، فكان ينبغي عقد فصول أربعة كل فصل يتکفل بالبحث عن أحد هذه الأصول؛ ولكننا جعلنا الفصول ثلاثة: الفصل الأول في البرائة، والثاني في الإشتغال، والثالث في الاستصحاب؛ ولأجل قلة مباحث أصالة التخيير لم نعقد لها فصلاً مستقلاً وجعلنا البحث عنها في خاتمة البرائة المناسبة، وتنقیح البحث عنها يستدعي رسم امور:

الأمر الأول:

قد تقدم المختار في مجاري الأصول، وأنَّ مجرى أصالة التخيير هو ما إذا علم بجنس الإلزام ولم يمكن الإحتياط لأجل عدم التمكن من الموافقة والمخالفة القطعية للتکلیف المعلوم بالإجمال؛ وقد تقدم أيضاً - في الفصل الأول - ضابط تأثير العلم الإجمالي وتنجیزه للتکلیف؛ وحاصله: أنَّ المعلوم بالإجمال إذا صر وأمكن أن يتعلّق به التکلیف على ما هو عليه من الإجمال بحيث كون قابلاً لأن تتعلّق به إرادة العبد وتحريك عضلاتِه نحوه، فالعلم الإجمالي المتعلّق به يكون منجزاً للتکلیف؛ كما إذا علم بوجوب إحدى الصلاتين أو حرمـة أحد الشيئين

أو وجوب أحدهما وحرمة الآخر وغير ذلك من الأقسام المتصورة التي يأتى ذكرها في الجزء الرابع - فأن المعلوم بالإجمال في جميع هذه الموارد يكون بعثاً مولوياً محركاً لإرادة العبد مع ما هو عليه من الإجمال، إذ لفرض أن التكليف من أول الأمر شرع على هذا الوجه - أى تعلق التكليف واقعاً وفي نفس الأمر بأحد الشيئين لا على التعين - لم يلزم مذور من ذلك وصح أن يكون معتبراً مولوياً محركاً للإرادة في عالم التشريع نحو المتعلق؛ غايته أن المكلف يكون مخيراً بين أحد الشيئين، إما تخييراً شرعاً، وهو فيما إذا لم يكن بين الشيئين جامع خطابي (كما إذا دار الأمر بين وجوب أحد الشيئين وحرمة الآخر أو وجوب أحد الشيئين ووجوب شيء آخر لا يجمعهما جنس قريب) وإما تخييراً عقلياً وهو فيما إذا كان بين الشيئين جامع خطابي (كما إذا دار الأمر بين وجوب إكرام هذا العالم أو ذلك العالم) فإنه يصبح التكليف باكرام العالم مهماً، فيكون المكلف مخيراً عقلاً في إكرام أحد الفردین أو الأفراد.

وعلى كل حال: يعتبر في تأثير العلم الإجمالي أن يكون المعلوم بالإجمال صالحًا لتشريعه كذلك، أى على ما هو عليه من الإجمال.

فإن كان المعلوم بالإجمال غير صالح لتشريعه كذلك وكان قاصراً عن أن يكون داعياً ومحركاً لإرادة العبد، فالعلم الإجمالي المتعلق به لا يقتضي التأثير والتجيز وكان وجوده كعدمه، كما في موارد دوران الأمر بين المذورين، فإن التكليف المردود بين وجوب الشيء أو حرمته قاصر عن أن يكون داعياً ومحركاً نحو فعل الشيء أو تركه، لأن الشخص بحسب خلقته التكوينية لا يخلو عن الفعل أو الترك، فلا يصبح تشريع التكليف على هذا الوجه، لأن تشريع التكليف على هذا الوجه لا أثر له ولا يزيد على ما يكون المكلف عليه تكويناً، فإنه إما أن يفعل وإما أن لا يفعل؛ فهو غير قابل لتحريك عضلات العبد وغير صالح للداعوية والباعثية؛ فإذا كان متعلق العلم الإجمالي وجوب الفعل أو حرمته، فالعلم لا يقتضي تنجيز متعلقه وكان وجوده كعدمه.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنَّ فِي موارد دوران الأمر بين المذورين لا يمكن جعل التخيير الشرعي الواقعي ولا جعل التخيير الظاهري - كالتخيير في باب تعارض الطرق والأمارات-(١) فانَّ التخيير بين فعل الشيء وتركه حاصل بنفسه تكويناً، فلا يمكن جعل ما هو الحال بنفسه، سواء كان جعلاً واقعياً أو جعلاً ظاهرياً؛ فما قيل: من أنَّ الأصل في دوران الأمر بين المذورين هو التخيير، ليس على ما ينبغي(٢) إنْ كان المراد منه الأصل العمل المعمول وظيفة في حال الشك، لما عرفت: من أنَّه لا يمكن جعل الوظيفة في باب دوران الأمر بين المذورين؛ من غير فرق بين الوظيفة الشرعية والعلقية.

أَمَّا الوظيفة الشرعية: فواضح بالبيان المتقدم.

وأَمَّا الوظيفة العقلية: فلأنَّ التخيير العقلِي إنما هو فيما إذا كان في طرف التخيير ملاك يلزم استيفائه ولم يتمكن المكلف من الجمع بين الطرفين كالتخيير الذي يحكم به في باب التزاحم. وفي دوران الأمر بين المذورين

(١) أقول: قد نقدم أنَّ مرجع التخيير في باب التعارض حتى على الموضعية إلى التخيير في الأخذ بأحدى الحجتين، بحيث يكون كل منها بعد الأخذ حجة تعينية؛ وكذا نقول: إنَّ التخيير في المسألة الأصولية يستتبع للتعين في الحكم الفرعى؛ وحينئذٍ تصور هذا المعنى من التخيير في المقام إلى التخيير في الأخذ بأحد الإحتمالين بنحو يصير الحكم الظاهري بعد الأخذ به حكماً تعيناً؛ ومثل هذا المعنى لا قصور في جريانه في المقام على فرض قيام الدليل عليه؛ ولا مذور له عقلاً، كما توهم؛ فتدبر.

(٢) أقول: لا يتحقق أنَّ كل علم إجالي ملازم مع احتمال عدم وجوب كل واحد منفردًا عن عدم وجوب الآخر، فلا يتحمل فيه عدم وجودهما مجتمعاً؛ فالعلم الإجالي مضاد مع احتمال عدم وجودهما مجتمعاً ويتحقق مع احتمال عدم وجود كل واحد منفرداً؛ فإذا شكل في وجوب كل واحد أولاً وجوده منفرداً فهو مجتمع مع العلم؛ وأمَّا لو شكل في لا وجودهما مجتمعاً فهو مضاد مع العلم؛ وهذا هو عمددة الفارق بين الشك في إباحة الفعل والترك فإنه شك واحتمال لا وجودهما مجتمعاً وهو مضاد مع العلم بحسب التكليف بينها؛ فلما يجري أصلية الإباحة، لعدم موضوعه.

وأَمَّا في غير الفعل والترك فلا بأس باحتمال الإباحة في فعل كل وتركه عن الإنفراد عن الفعل الآخر وتركه؛ وبذلك أيضاً يفرق مع استصحاب عدم وجوب كل واحد، إذ هو ب المناسب مع الشك التبادلي، كما لا يتحقق؛ فتدبر. وحينئذٍ يشكل في الشك في التخيير أيضاً؛ فتدبر، لعدم كون لا وجود تبادلياً، لعدم تبادلية شكه؛ فتدبر.

ليس كذلك ، لعدم ثبوت الملاك في كل من طرف الفعل والترك ؛ فالتخير العقلى في باب دوران الأمر بين المذورين إنما هو من التخير التكويني ، حيث إن الشخص لا يخلو بحسب الخلقة من الأكوان الأربع ، لا التخير الناشى عن ملاك يقتضيه ؛ فأصالة التخير عند دوران الأمر بين وجوب الفعل وتركه ساقطة .

وأما الاصول الاخر: من أصالة الإباحة والبرائة الشرعية والعقلية واستصحاب عدم الوجوب وعدم الحرمة ، فلا مجال لها أيضاً ، ولكن لا ملاك واحد بل عدم جريان كل واحد منها بملأ يختصه .

أقا أصالة الإباحة - فضافاً إلى عدم شمول دليلها لصورة دوران الأمر بين المذورين فأنه يختص بما إذا كان طرف الحرمة الإباحة والخل كما هو الظاهر من قوله -عليه السلام - «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال» وليس في باب دوران الأمر بين المذورين احتمال الإباحة والخل بل طرف الوجوب ، ومضافاً إلى ما قد تقدم: من أن دليل أصالة الخل يختص بالشبهات الموضوعية ولا يعم الشبهات الحكمية . إن جعل الإباحة الظاهرية مع العلم بجنس الإلزام لا يمكن ، فأن أصالة الإباحة بمدلولها المطابق تنافي المعلوم بالإجمال ، لأن مفاد أصالة الإباحة الرخصة في الفعل والترك ، وذلك ينافق العلم بالإلزام^(١) وإن لم يكن لهذا العلم أثر عملي وكان وجوده كعدمه لا يقتضى التنجين ، إلا أن العلم بشبott الإلزام المولوى حاصل بالوجودان ؛ وهذا العلم لا يجتمع مع جعل الإباحة ولو ظاهراً ، فإن الحكم الظاهري إنما يكون في مورد الجهل بالحكم الواقعى ، فعـ العلم به وجداناً لا يمكن جعل حكم ظاهري ينافق بمدلوله المطابق نفس ما تعلق العلم به .

والحاصل: أن بين أصالة الإباحة وأصالة البرائة والإستصحاب فرقاً

(١) أقول: الأولى أن يصار إليه بما ذكرنا ، لا بهذا الوجه .

واضحاً، فإنَّ مورد أصالة البرأة والإستصحاب -على ما سيأتي بيانه- إنما يكون خصوصاً ما تعلق بالفعل من الوجوب أو الحرمة، فيحتاج كل من الوجوب والحرمة إلى برأة أو استصحاب يخصه؛ ولا تغنى أصالة البرأة في طرف الوجوب عن أصالة البرأة في طرف الحرمة؛ وكذا الإستصحاب.

وهذا بخلاف «أصالة الحال والإباحة» فإنَّ جريانها في كل من طرف الفعل والترك يعني عن جريانها في الطرف الآخر، فإنَّ معنى إباحة الفعل وحلية هو الرخصة في الترك وبالعكس؛ ولذلك كان مفاد أصالة الحال بمدلوله المطابق ينافق نفس العذر المشترك المعلوم بالإجمال، وهو جنس الإلزام.

فظاهر: أنَّ عدم جريان أصالة الحال في دوران الأمر بين المذورين إنما هو لعدم احتفاظ رتبتها، لا لأجل مخالفتها مؤداتها للموافقة الإلتزامية الواجبة كما قيل، فإنَّ الموافقة الإلتزامية إنْ كانت بمعنى التدين بما جاء به النبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- والتصديق بالأحكام والإلتزام بها على ما هي عليها؛ فوجوهاً بهذا المعنى وإنْ كان غير قابل للإنكار؛ فإنَّ الحكم إنْ كان من الضروريات فالإلتزام به عبارة عن الإيمان والتصديق بالنبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- ولذلك كان إنكاره كفراً، وإنْ لم يكن من الضروريات وكان من القطعيات المذهبية فانكاره وإنْ لم يوجب الكفر إلا أنَّ عدم الإلتزام به يكون من التشريع المحرم، فتأمل؛ إلا أنَّ البناء على الإباحة الظاهرية لا ينافي هذا الإلتزام، فإنَّ الإلتزام الواجب عند دوران الأمر بين المذورين هو الإلتزام والتصديق بجنس الإلزام لا بخصوص الوجوب أو الحرمة، فإنَّ الإلتزام بأحد هما بالخصوص لا يمكن إلا مع العلم بالخصوصية وإلا كان من التشريع المحرم؛ فالذى يمكن من الإلتزام هو الإلتزام بأنَّ الله تعالى في هذه الواقعة حكمَ إلزامياً، وذلك لا ينافي البناء على الإباحة والرخصة الظاهرية في ظرف الجهل بنوع الإلزام.

نعم: لو كانت أصالة الإباحة من الأصول المتکفلة للتنتزيل المحرزة

للواقع لكان الإلتزام بمقادها ينافي الإلتزام بجنس التكليف المعلوم في البين، فأنَّ البناء على الإباحة الواقعية وإلقاء الشك وجعل أحد طرفيه هو الواقع - كما هو مفاد مالاصل التنزيلية - لا يجتمع مع البناء والإلتزام بأنَّ الحكم المعمول في الواقع ليس هو الحل والإباحة؛ ولكن أصالة الإباحة ليست من الاصول التنزيلية، بل مفادها مجرد الرخصة في الفعل مع حفظ الشك من دون البناء على كون أحد طرفيه هو الواقع؛ وهذا المعنى كما ترى لا ينافي الإلتزام بحكم الله الواقعي على ما هو عليه من الإجمال.

هذا إذا كان المراد من الموافقة الإلتزامية التصديق والتدبر بالأحكام التي جاء بها النبي - صلى الله عليه وآله - وإن كان المراد منها معنى آخر، فوضاعاً وحكمًا محل إشكال.

فتحصل: أنَّ العمدة في عدم إمكان جعل الإباحة الظاهرة في باب دوران الأمر بين المذورين هو مناقضتها للمعلوم بالإجمال بدلوها المطابق، فتأمل جيداً.

هذا كلَّه في أصالة الحل والإباحة.

وأقاً أصالة البرائة: فهي بالنسبة إلى الموافقة الإلتزامية كأصالة الحل لا ينافي مفادهاها، لأنَّها أيضًا من الاصول الغير المتكفلة للتنتزيل.

وأقاً بالنسبة إلى انحفاظ رتبتها: فيبینها وبين أصالة الحل فرق، فإنَّ أصالة الحل - كما عرفت - بدلوها المطابق تناقض المعلوم بالإجمال، من غير فرق بين إعمالها في طرف الفعل أو الترك ، فانَ إباحة الفعل عبارة أخرى عن إباحة الترك وبالعكس. وأقاً أصالة البرائة: ففادها رفع خصوص الوجوب والعقاب عن خصوص الفعل أو خصوص الترك أو رفع خصوص الحرمة عنها كذلك؛ وخصوصية الوجوب والحرمة مشكوكه، فلا ينافق مفادها نفس المعلوم بالإجمال، فانَ المعلوم بالإجمال هو جنس الإلزام لا خصوص الوجوب والحرمة.

نعم: لازم رفع الوجوب والحرمة عدم الإلزام، إلا أنَّ هذا لا يوجب

المناقضة بين مفاد كل من أصلية البرأة عن وجوب الفعل وأصلية البرأة عن حرمته للمعلوم بالإجمال.

وبالجملة: لما كان مجرى أصلية البرأة الشك في نوع التكليف المتعلق بالفعل وكان نوع التكليف المتعلق به مشكوكاً - ولذا كان كل من الوجوب والحرمة يحتاج إلى برأة يخصه ولا تغنى أصلية البرأة في أحدهما عنها في الآخر. فلا يكون مفادها مناقضاً للمعلوم بالإجمال، وإن كان يلزم من الجمع بين البرائين نفي الإلزام المعلوم في البين؛ وذلك أيضاً لا يمنع من جريان البرأة، فإنه لم يلزم من الجمع بين البرائين مخالفة عملية للإلزام المعلوم؛ فإن المكلف على كل حال لا يخلو: إما من الفعل وإما من الترك ، فهذه الجهات الثلاث - أي جهة وجوب الموافقة الإلتزامية وجهة اخفاظ رتبة جعل الحكم الظاهري وجهة المخالفه العملية- لا تقتضي المنع من جريان البرأة في موارد دوران الأمر بين المذورين.

نعم: في البين جهة أخرى توجب المنع عن جريان البرأة في باب دوران الأمر بين المذورين، وهي أنه لا موضوع لها.

أما البرأة العقلية: فلأن مدركتها «قبح العقاب بلا بيان» وفي باب دوران الأمر بين المذورين يقطع بعدم العقاب، لأن وجود العلم الإجمالي كعدمه لا يقتضي التنجيز والتأثير -باليبيان المتقدم-. فالقطع بالمؤمن حاصل بنفسه بلا حاجة إلى حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان.

وأما البرأة الشرعية: فلأن مدركتها قوله: «رفع ما لا يعلمون» والرفع فرع إمكان الوضع، وفي موارد دوران الأمر بين المذورين لا يمكن وضع الوجوب والحرمة كليهما، لا على سبيل التعيين ولا على سبيل التخيير - كما تقدم وجهه-. ومع عدم إمكان الوضع لا يعقل تعلق الرفع؛ فأدلة البرأة الشرعية لا تعم المقام أيضاً؛ فتأمل جيداً.

وأما الإستصحاب: فهو من جهة اخفاظ الرتبة لا مذور فيه، فإن كل

من الوجوب والحرمة مجھول والإستصحاب إنما يجري بالنسبة إلى خصوص نوع التكليف المتعلق بالفعل، فهو من هذه الجهة كأصالحة البرائة لا يكون مؤدّاه مضاداً للمعلوم بالإجمال الذي هو جنس الإلزام؛ وكذا من جهة المخالفه العملية، فأنه أيضاً لا يلزم من جريانه في كل من الوجوب والحرمة مخالفه عملية، لأن المكلف لا يخلو من الفعل والترك.

نعم: لما كان الإستصحاب من الاصول المتكفلة للتنتزيل - كما سيأتي بيانه في محله - فلا يمكن الجمع بين مؤدّاه والعلم الإجمالي، فإن البناء على عدم وجوب الفعل وعدم حرمتته واقعاً - كما هو مفاد الإستصحابين - لا يجتمع مع العلم بوجوب الفعل أو حرمتته^(١) وسيأتي في محله: أن الاصول التنتزيلية لا تجري في أطراف العلم الإجمالي مطلقاً، سواء لزم منها المخالفه العملية أو لم يلزم. وإن شئت قلت: إن البناء على مؤدّى الإستصحابين ينافي الموقفة الإلتزامية، فإن التدين والتصديق بأن الله تعالى في هذه الواقعه حكماً إلزاميًّا إنما الوجوب أو الحرمة لا يجتمع مع البناء على عدم الوجوب والحرمة واقعاً.

فتحصل: أن شيئاً من الاصول العملية العقلية والشرعية لا تجري في باب دوران الأمر بين المذورين، يعني لا موقع لجعل وظيفة عقلية أو شرعية فيه، بل المكلف بحسب خلقته التكوينية محير بين الفعل والترك؛ وهذا التخيير ليس بحكم شرعى أو عقلى واقعى أو ظاهرى.

وما ورد من التخيير في باب تعارض الأمارات إن كان المراد منه التخيير في المسألة الاصولية - وهو التخيير فيأخذ أحد المتعارضين حجة وطريقاً إلى الواقع في مقام الإستنباط - فهو أجنبى عما نحن فيه؛ وإن كان المراد منه التخيير في المسألة الفقهية - أي التخيير في العمل - فيكون من التخيير العقلى التكويني لا تعبدى شرعاً إذا كان التعارض على وجه يوجب دوران الأمر بين

(١) أقول: ولقد دفتنا هذه الشبهة أيضاً في الجزء الثالث من هذا الكتاب؛ فراجع هناك.

المذورين في مقام العمل، وإنما كان من التخيير الشرعي الظاهري؛ فتأمل جيداً.

الأمر الثاني:

إذا كان لأحد الحكيمين اللذين تعلق العلم الإجمالي بأحدهما مزية على الآخر، إما من حيث الإحتمال (كما إذا فرض كون احتمال الوجوب أقوى من احتمال الحرمة) وإما من حيث المحتمل (كما إذا كان الشيء الذي يحتمل تعلق الوجوب به على تقدير وجوبه من أقوى الواجبات الشرعية وأهمتها بخلاف ما إذا كان الشيء حراماً فليس بتلك المرتبة من الأهمية)

فهل المزية تقتضي تعين الأخذ بصاحبها، فيبني على الوجوب إذا كان من حيث الإحتمال أو المحتمل أقوى من الحرمة، فيتعين على المكلف ترتيب اثار الوجوب على الفعل، فلا يجوز تركه اعتماداً على احتمال أن يكون الفعل حراماً؟

أو أن المزية لا تقتضي تعين الأخذ بصاحبها، بل للمكلف اختيار الفعل واختيار الترك؟

ربما يتوهم: أن المزية تقتضي تعين الأخذ بصاحبها، لأن المقام يكون من صغريات دوران الأمر بين التعين والتخيير، وقد تقدم: أن الأصل يقتضي التعينية.

وأنـت خـير بـما فـيه، فـإنـما تـقدـم مـن اـقتـضـاء الأـصـل التـعـيـنـيـة عـندـ الشـكـ فـي التـعـيـنـ وـالتـخـيـيرـ إـنـما كـانـ لـأـجـلـ الـعـلـمـ بـالـخـطـابـ وـالتـكـلـيفـ الشـرـعـيـ الذـى يـلـزـمـ اـمـتـالـهـ وـكـانـ مـرـجـعـ الشـكـ فـيـهـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ الإـمـتـالـ وـالـسـقـوطـ، وـأـينـ هـذـا مـمـا نـحـنـ فـيـهـ؟ فـانـ التـخـيـيرـ فـيـ دـوـرـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـمـذـورـيـنـ لـيـسـ لـاقـتضـاءـ الـخـطـابـ ذـلـكـ، بلـ إـنـماـ هـوـ مـنـ التـخـيـيرـ الـعـقـلـيـ التـكـوـيـنـيـ كـمـاـ تـقدـمـ؛ فـإـذـاـ لمـ يـكـنـ فـيـ الـبـيـنـ خـطـابـ شـرـعـيـ يـكـونـ الـمـكـلـفـ مـلـزـمـاـ بـأـتـيـانـهـ وـكـانـ وـجـودـ الـعـلـمـ

الإجمالي كعدمه لا أثر له ولا يقتضي التنجيز، فوجود المزية أيضاً كعدمها^(١) فإن المزية إنما توجب الأخذ بصاحبها بعد الفراغ من تنجز التكليف ولزوم رعايته وامتثاله، والتكليف في دوران الأمر بين المذورين غير لازم الرعاية.

ثم على تقدير كون المزية توجب تعين الأخذ بصاحبها، فهل نفس احتمال الحرمة يكفي في ترجيح جانبها على احتمال الوجوب فيتعين ترك الفعل وترتيب آثار الحرمة عليه؟ أو أن مجرد كون طرف احتمال الوجوب هو احتمال الحرمة لا يكفي في ترجيح جانب الحرمة ما لم تكن الحرمة من حيث الإحتمال أو المحتمل أقوى من الوجوب؟

فقد قيل: إن مجرد كون طرف احتمال الوجوب هو احتمال الحرمة يكفي في ترجيح جانب الحرمة، بدعوى: أن في احتمال الحرمة احتمال المفسدة وفي احتمال الوجوب احتمال النفع، ودفع المفسدة المحتملة أولى من جلب النفع المحتمل، كما أن دفع المفسدة المتيقنة أولى من جلب المنفعة المتيقنة؛ وعلى ذلك يبنتى القول بتغليب جانب الحرمة على جانب الوجوب في مسألة اجتماع الأمر والنهى.

وفيه أولاً: أن المنافع والمفاسد تختلف بحسب القلة والكثرة، فرب نفع يكون جلبه أولى من دفع المفسدة؛ وعلى فرض التساوى من حيث القلة والكثرة لم يقم برهان على أن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة؛ ولم يظهر من طريقة العقلاه أن بتأئهم على ذلك.

وثانياً: أن دعواه أنه ليس في الواجبات إلا جلب المنافع فلا يكون في تركها مفسدة بل مجرد فوات النفع، متنوعة؛ فلم لا يكون في ترك الواجب مفسدة كفعل الحرام؟.

(١) أقول: لو قيل بأن مناط حكم العقل بالتخير في المقام عدم الترجيح بين الإحتمالين أمكن دعواه توقفه عنه عند وجود المزية لأحد الطرفين ويحكم بالأخذ بذى المزية، لاحتمال تعينه؛ فافهم وتدبر.

وثالثاً: على تقدير تسلیم أن يكون دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة مطلقاً وتسلیم أن ترك الواجب ليس فيه مفسدة، فأنما يكون ذلك في المنافع والمفاسد الرابعة إلى شخص الفاعل والماهشر لما فيه المنفعة والمفسدة. ودعوى: أن منافع الواجبات ومفاسد المحرمات راجعة إلى شخص الفاعل، دون إثباتها خرط القتاد! فإنه من المحتمل أن تكون المنافع والمفاسد راجعة إلى النوع بحسب ما يقتضيه النظام التام؛ إلا أن يقال: إن مجرد احتمال ذلك لا يكفي مع احتمال أن تكون راجعة إلى المباشر؛ فتأمل جيداً.

الأمر الثالث:

يعتبر في دوران الأمر بين المذورين أن يكون كل من الواجب والحرام توصلياً أو يكون أحدهما الغير المعين توصلياً، فلو كان كل منها تعدياً أو كان أحدهما المعين تعدياً فليس من دوران الأمر بين المذورين، لأن المكلف يتمكن من المخالفه القطعية بالفعل أو الترك لا بقصد التبعد والتقرب وإن لم يتمكن من الموافقة القطعية، فالنسبة إلى المخالفه القطعية العلم الإجمالي يوجب التأثير ويقتضي التنجيز وإن لم يقتض ذلك بالنسبة إلى الموافقة القطعية، وذلك واضح.

الأمر الرابع:

دوران التكليف بين الوجوب والحرمة بالنسبة إلى الفعل الواحد، تارة: يكون مع وحدة الواقعه، كما لو دار الأمر بين كون المرأة المعينة محلوفة الوطى أو محلوفة الترك في ساعة معينة.

واخرى: مع تعدد الواقعه، كالمثال إذا فرض أن الحلف على الفعل أو الترك كان في كل ليلة من ليالي الجمعة.
فإن كان على الوجه الأول: فلا إشكال في كون الحالف مخيراً بين

الوطى وعدمه في الساعة التي تعلق الحلف بها؛ ولا موقع للنزاع في كون التخيير بدويأً أو استمارياً، لأنه لا تعدد في الواقعة حتى يتصور فيها التخيير الإستماري.

وإن كان على الوجه الثاني: فللنزاع في كون التخيير بدويأً أو استمارياً مجال. فقيل: إن التخيير بدوى، فما اختاره المكلف في ليلة الجمعة الأولى من الفعل أو الترك لابد أن يختاره أيضاً في الليالي اللاحقة، وليس له أن يختار في الليلة اللاحقة خلاف ما اختاره في الليلة السابقة، فإنه لو اختلف اختياره في الليالي لزم منه المخالفة القطعية للتکلیف المعلوم بالإجمال، فإنه يعلم بتحقق الحث، إنما في الليلة السابقة، وإنما في الليلة التي هو فيها؛ فلأجل الفرار عن حصول المخالفة القطعية لابد من أن يكون التخيير بدويأً، هذا.

ولكن للنظر في ذلك مجال، فإن المخالفة القطعية لم يتعلّق بها التکلیف التحرمي شرعاً بحيث تكون المخالفة القطعية كسائر المحرمات الشرعية قد تعلق بها النهى الملوى الشرعي، بل قبح المخالفة القطعية كحسن الطاعة من المستقلات العقلية التي لا تستتبع الخطاب الملوى؛ وحكم العقل بقبح المخالفة القطعية فرع تنجز التکلیف، وإلا فنفس المخالفة بما هي مخالفة لا يحكم العقل بقبحها ما لم بتنجز التکلیف.

وبالجملة: مخالفة التکلیف المنجز قبيحة عقلاً، وأما مخالفة التکلیف الغير المنجز فلا قبح فيها، كما لو اضطر إلى الإقتحام في أحد أطراف المعلوم بالإجمال واتفاق مصادفة ما اضطر إليه للحرام الواقعى، فإنه مع حصول المخالفة يكون المكلف معذوراً، وليس ذلك إلا لعدم تنجز التکلیف^(١) ففي ما نحن فيه

(١) أقول: عمدة شبهة من التزم بتقدیم حرمة المخالفة وكون التخيير بدويأ، هو أن حكم العقل بلا زور الموقفة التذریجية ب نحو الإقتضاء وحرمة المخالفة القطعية التذریجية ب نحو العلية، ومع التزاهم تقدم العلية على الإقتضاء، فيحکم بالحرمة دون لزوم الموقفة. وذلك البيان لا ينافي عدم التنجيز بالنسبة إلى كل آن أن ب نحو الدفعية، وإنما تجيء الشبهة من منجزية العلم الإجمالي بالحرمة ب نحو التذریج؛ وهذا المعنى وإن كان متحققاً

لا يكون التكليف منجزاً في كل ليلة من ليالي الجمعة، لأنَّه في كل ليلة منها الأمر دائِر بين المذورين؛ فكون الواقعة مما تكرر لا يوجب تبدل المعلوم بالإجمال ولا خروج المورد عن كونه من دوران الأمر بين المذورين، فإنَّ متعلق التكليف إنما هو الوطى أو الترك في كل ليلة من ليالي الجمعة، ففي كل ليلة يدور الأمر بين المذورين. ولا يلاحظ انضمام الليلي بعضها مع بعض، حتى يقال: إنَّ الأمر فيها لا يدور بين المذورين لأنَّ المكلف يتمكَّن من الفعل في جميع الليلي المنضمة ومن الترثُّ في جميعها أيضاً ومن التبعيُّض في بعض الليلي يفعل وفي بعضها الآخر يترك ومع اختيار التبعيُّض تتحقق المخالفة القطعية لأنَّ الواجب عليه إما الفعل في الجميع وإما الترك في الجميع، وذلك: لأنَّ الليلي بقيد الإنضمام لم يتعلَّق الحلف والتوكيل بها، بل متعلق الحلف والتوكيل كل ليلة من ليالي الجمعة مستقلة بمحاج ذاتها؛ فلا بد من ملاحظة الليلي مستقلة، ففي كل ليلة يدور الأمر فيها بين المذورين ويلزمه التخير الإسْتِمرارِ.

والحاصل: أنَّ التخير البدوي في صورة تعدد الواقعة يدور مدار أحد أمرين: إما من حرمة المخالفة القطعية شرعاً ل يجب التجنب والغفار عن حصوها ولو بعد ذلك فيجب على المكلف عدم ايجاد ما يلزم منه المخالفة القطعية، وإما

بالنسبة إلى الوجوب أيضاً إلا أنَّ تنجزه بنحو الموافقة التدرجية كان ملغى، فيبيق تنجزه بالنسبة إلى المخالفة القطعية على حاله.

وحيثُنَا الأولى في الجواب أن يقال: إنَّ عدم الجمع بين امتناع لزوم الموافقة وحرمة المخالفة القطعية إذا كان بمناط «لايطاق» فالعقل في هذا المقام لا يفرق بينها بالإقتضاء والعلية، وإنما الفرق في الإقتضاء والعلية في قابلية العلم للشخص الشرعي في أحد الطرفين بمناط البراءة الشرعية وعدمه، بلا نظر إلى مناط «لايطاق» والترخيص في المقام هو بمناط «لايطاق» وفي هذا المقام نسبة حكم العقل عليه واقتضاء بمناط واحد، كما لا يعني فتدبر.

قد تمَّ والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً

في شهر شوال المكرم سنة ١٣٦٢

من ملاحظة الواقع المتعددة منضماً بعضها إلى بعض في تعلق التكليف بها حتى يتمكن المكلف من مخالفة التكليف بتبعيض الواقع و اختياره في البعض ما يخالف اختياره في الآخر. وكل من الأمراء الذين يتمنى على أحدهما التخيير البدوي محل منع، فلا يحصى من التخيير الإستمراري وإن حصل العلم بالمخالفة؛ فتأمل جيداً.

الأمر الخامس:

لودار أمر الشيء بين كونه شرطاً للعبادة أو مانعاً عنها أو دار الأمر بين الصدرين - كما إذا دار الأمر في القراءة بين وجوب الجهر بها أو وجوب الإخفاقات. فالأمر وإن كان يدور بين المذورين بالنسبة إلى العبادة الواحدة، فإنه لا يمكن أن تكون العبادة الواحدة واجدة للشيء وفاقده له فيما إذا تردد بين كونه شرطاً لها أو مانعاً عنها، وكذلك لا يمكن أن تكون القراءة الواحدة جهرية وإخفاقية؛ إلا أنه حيث يتمكن المكلف من الموافقة القطعية - ولو بتكرار الصلاة تارة مع ما يحتمل كونه شرطاً وآخر بدون ذلك ، أو بتكرار القراءة فقط بقصد القربة المطلقة. فلا محاله يجب الاحتياط بتكرار العمل أو الجزء؛ فلا يندرج في باب دوران الأمراء المذورين.

هذا تمام الكلام في «الجزء الثالث» من الكتاب، ويتلوه «الجزء الرابع»

إن شاء الله تعالى.

والحمد لله أولاً وآخرأ

والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه الطيبين الطاهرين

واللعنة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

وقد وقع الفراغ من تسويفه ليلة الأربعاء التاسعة والعشرين من شهر شوال
المكرم سنة ألف وثلاثمائة وإثنين وأربعين

تنبيه

قد اكتفينا في كثير من المباحث الراجعة إلى هذا الجزء من الكتاب بالإشارة إليها -خصوصاً ما يرجع إلى مباحث القطع والبراءة- اعتماداً على ماسيأتي- في الجزء الرابع- من استقصاء الكلام فيها وتفصيلها بما لا مزيد عليه؛ وحرصاً على نشر ما أفاده حضرة شيخنا الاستاذ (مدظلته) في مسألة اللباس المشكوك: من الكنوز والنفائس العلمية التي لم تصل إليها أفهام أولى الألباب وكانت تحت الخبا، حتى من الله تعالى على حملة العلم بطلوع شمس العلم من مركزه، أعني به حضرة «شيخنا الاستاذ متّع الله المسلمين بطول بقاه» فحقّ على حملة العلم أن يقدّروا ويشكّروا ما أنعم الله تعالى عليهم من شريف وجوده؛ وحقّ علينا نشر ما أفاده في ذلك أداءً لمقدار من حقوقه وخدمة لأهل العلم؛ سائلين منه (سبحانه وتعالى) قبول ذلك، وأن يجعله في صحيحة حسناتنا ويکفر به سیئاتنا، إنه أرحم الراحيم.

الفهرست

- ٣ تحقيق أن المراد من «المكلف» في كلامهم، هو خصوص المجتهد
٤ دفع الإشكال عن تثليث الأقسام
٥ الإشكال على الشيخ - قدس سره - في تشخيص مجرى الأصول، وبيان ما هو الأحسن أن
٤ يقال في المقام
٥ الخصر في الأربع في مجرى الأصول عقل، بخلاف نفس الأصول

المقام الأول في القطع، وفيه ما بحث

المبحث الأول:

- ٦ في وجوب متابعة القطع وأن طريقيته ذاتية لا تنالها يد الجعل
٧ في عدم صحة إطلاق الحجّة على القطع وعدم كون البحث عن حجيته من مسائل علم
الأصول

المبحث الثاني:

- ٩ في القطع الطريق والموضوعي، وبيان المراد من القطع المأخذوذ في الموضوع على نحو
الصفوية والمأخذوذ على نحو الطريقة والكافشية
١١ عدم إمكان أخذ العلم بالحكم موضوعاً للحكم الذي تعلق العلم به إلا بنتيجة التقيد
١٢ ادعاء توافر الأدلة على اشتراك الأحكام في حق العالم والجاهل، والإيراد عليه
١٣ صحة أخذ العلم بالحكم من وجه خاص مانعاً عن ثبوت الحكم واقعاً
١٤ توجيه مقالة الأخباريين في قولهم: لاعبرة بالعلم الحاصل من غير الكتاب والستة

المبحث الثالث:

١٥ فـ قـيـامـ الـطـرـقـ وـالـاـصـولـ مـقـامـ القـطـعـ

١٥ فـ أـنـ المـرـادـ مـنـ الـاـصـولـ الـمـبـحـوـثـ عـنـهـ فـ الـمـقـامـ هـوـ الـاـصـولـ الـخـرـزةـ

١٦ فـ بـيـانـ الـجـهـاتـ الـثـلـاثـ الـتـىـ تـجـتمـعـ فـ الـقـطـعـ

١٩ فـ الـفـرـقـ بـيـنـ لـحـكـومـةـ الـظـاهـرـيـةـ وـالـوـاقـعـيـةـ

٢٠ فـ آنـهـ لـيـسـ لـلـوـاقـعـ فـرـدـ حـقـيقـيـ وـفـرـدـ جـعـلـيـ،ـ إـلـاـ عـلـىـ مـبـنىـ جـعـلـ الـمـؤـذـىـ بـنـحـوـ مـسـاحـةـ

٢١ الـوـجـوهـ وـالـأـقوـالـ فـ قـيـامـ الـطـرـقـ وـالـأـمـارـاتـ وـالـاـصـولـ التـنـزـيلـيـةـ مـقـامـ القـطـعـ
اختـيـارـ الـقـوـلـ ثـالـثـ،ـ وـهـوـقـيـامـهـ مـقـامـ القـطـعـ الـطـرـيـقـ مـطـلـقاـًـ وـعـدـ قـيـامـهـ مـقـامـ القـطـعـ
الـصـفـقـيـ،ـ وـتـضـعـيفـ ماـ ذـكـرـ مـنـ الـنـعـ عنـ قـيـامـهـ مـقـامـ القـطـعـ الـمـأـخـوذـ مـوـضـوعـاـ عـلـىـ
وـجـهـ الـطـرـيـقـيـةـ

٢١ الإـشـكـالـ بـأـنـ الـذـىـ اـخـذـ جـزـءـ الـمـوـضـوـعـ فـ ظـاهـرـ الدـلـلـ هـوـالـعـلـمـ وـالـإـحـراـزـ الـوـجـدـانـيـ
لـاـإـحـراـزـ الـتـعـبـدـيـ،ـ وـالـتـفـصـىـ عـنـهـ بـوـجـوـهـ

٢٣ عـدـ إـمـكـانـ قـيـامـ الـأـمـارـاتـ وـالـاـصـولـ مـقـامـ القـطـعـ الـمـأـخـوذـ عـلـىـ جـهـةـ الصـفـتـيـةـ
لـمـ نـعـرـفـ فـ الـفـقـهـ عـلـىـ مـورـدـ أـخـذـ الـعـلـمـ فـيـهـ مـوـضـوعـاـ عـلـىـ وـجـهـ الصـفـتـيـةـ،ـ وـرـدـ الـأـمـثـلـةـ الـتـىـ
ذـكـرـهـ الشـيـخـ -قـدـسـ سـرـهـ-

٢٧ فـ بـيـانـ مـاـ أـفـادـهـ الـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ فـ الـحـاشـيـةـ فـ وـجـهـ قـيـامـ الـطـرـقـ وـالـاـصـولـ مـقـامـ القـطـعـ بـجـمـيعـ
أـقـاسـمـهـ،ـ وـالـإـشـكـالـ عـلـيـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ أـورـدـهـ عـلـيـهـ فـ الـكـفـاـيـةـ
فـ أـنـ الـظـنـ لـيـسـ كـالـعـلـمـ حـجـيـتـهـ مـنـجـعـلـةـ وـمـنـ مـقـتضـيـاتـ ذـاتـهـ،ـ بـلـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ حـجـيـتـهـ
بـجـعـلـ شـرـعـىـ

٣١ فـ بـيـانـ أـقـاسـمـ الـظـنـ مـنـ حـيـثـ أـخـذـهـ مـوـضـوعـاـ لـحـكـمـ آخـرـ
٣٥ فـذـلـكـةـ:ـ فـ الـإـشـارـةـ إـلـىـ اـخـتـلـافـ بـيـانـ «ـالـإـسـتـاذـ»ـ فـ أـقـاسـمـ الـظـنـ الـمـأـخـوذـ مـوـضـوعـاـ

المبحث الرابع:

٣٧ فـ اـسـتـحقـاقـ الـمـتـجـرـىـ لـلـعـقـابـ،ـ وـالـبـحـثـ يـقـعـ فـيـهـ مـنـ جـهـاتـ:

٣٧ الـجـهـةـ الـأـوـلـىـ:ـ دـعـوـىـ أـنـ الـخـطـابـاتـ الـأـوـلـىـ تـعـمـ صـورـتـ مـوـافـقـةـ القـطـعـ لـلـوـاقـعـ وـمـخـالـفـتـهـ

- الجهة الثانية: دعوى أنَّ صفة تعلق العلم بشيء تكون من الصفات والعناوين الطارئة
على ذلك الشيء المغيرة بجهة حسنها وقبحها ٤١
- الجهة الثالثة: دعوى استحقاق التجرئ للعقاب من باب استقلال العقل بذلك ٤٦
- الجهة الرابعة: دعوى حرمة التجربى من جهة قيام الاجماع ودلالة الأخبار عليه ٥٠

نبهان:

- الأول: في بيان عدم الفرق في التجربى بين مخالفة العلم وبين مخالفة الطرق والاصول
المثبتة للتکلیف ٥٣

- الثاني: فيما ذكره صاحب الفصول: من أنَّ قبح التجربى يختلف بالوجوه والاعتبار،
والإشكال عليه ٥٤

المبحث الخامس

- في المستقلات العقلية، والبحث يقع فيها من جهات: ٥٧

- الجهة الاولى: في فساد مقالة الأشاعرة حيث أنكروا الحسن والقبح العقليين ٥٧

- الجهة الثانية: في الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، ورد مقالة بعض الأخباريين
ومن تبعهم - كصاحب الفصول - في ذلك المقام ٦٠

- الجهة الثالثة: في رد ما ادعاه الأخباريون: من قيام الأدلة السمعية على منع العمل
بحكم العقل ٦٣

المبحث السادس:

- في ماحكى عن الشيخ الكبير: من عدم اعتبار قطع القطاع، وبيان فساده إن أراد من
قطع القطاع الطريق منه وتوجيهه إن أراد الموضوعى منه ٦٤

المبحث السابع:

- في أحکام العلم الإجمالي وأنه لا فرق في نظر العقل في الآثار المترتبة على العلم بين العلم
التفصيلي والعلم الإجمالي ٦٥

- المقام الأول: في ما يرجع إلى مرحلة سقوط التکلیف بالعلم الإجمالي
في عدم اعتبار معرفة الوجه وقصده في العبادة ٦٦

- في أنه لم يقم دليل شرعى على التصرف في كيفية الاطاعة، والأمر موكول إلى نظر العقل ٦٨

في بيان مراتب الامتنال

- ٦٩
- ٧٤ المقام الثاني: في ما يرجع إلى مرحلة ثبوت التكليف بالعلم الإجمالي
في بيان فساد ماتوهم: من أن العلم الذي يكون موضوعاً عند العقل في باب الطاعة
والمعصية يختص بالعلم التفصيلي ولا يعمم العلم الإجمالي
- ٧٥ في رد ما ذهب إليه بعض الأعاظم: من انفخاظ رتبة الحكم الظاهري في أطراف العلم
الإجمالي
- ٧٦ في عدم جريان الاصول التنزيلية في أطراف العلم الإجمالي وإن لم يلزم منه المخالفة
العملية
- ٧٨ تحقيق ما هو المانع من جريان الاصول في أطراف العلم الإجمالي
- ٧٩ في شرائط تأثير العلم الإجمالي
- ٨٤ الإشارة إلى ماذكره الشيخ- قدس سره- من الموارد التي توهم فيها انحراف القاعدة العقلية
التي يقتضيها العلم الإجمالي، وحل الإشكال في كل مسألة على حدة
- ٨٦ فيما لوتردد المعلوم بالإجمال بين ما يكون بوجوده الواقعي ذاته وبين ما يكون بوجوده العلمي
كذلك

المقام الثاني في الفتن، وفيه مباحث

المبحث الأول:

- ٨٨ في إمكان التبعد بالظن
- ٨٩ المحاذير المتوقمة من التبعد بالأمارات، من جهة الملوكات
- ٨٩ الامور التي يتوقف عليها مذور تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة
- ٩٠ تحقيق إمكان التبعد بالأمارة حتى في صورة افتتاح باب العلم
- ٩٥ وجوه سببية الأمارة لحدوث المصلحة، وبيان أقسام التصويب
- ٩٦ في بيان المراد من المصلحة السلوكية
- ٩٦ في ما يلزم من التبعد بالأمارات والاصول من المذور الخطابي، وهو اجتماع حكمين متضادين أو متناقضين، وبيان وجوه التفصي عنه
- ٩٩ فيما أفاده الشيخ- قدس سره- في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي
- ١٠٠

- في أفاده بعض الأساطين: من حل الأحكام الواقعية على الشأنية والأحكام الظاهرية
على الفعلية، والإيراد عليه ١٠١
- في أنه لا بد من حل الإشكال في كل مورد على حدة ١٠٥
- حل الإشكال في باب الطرق والأمارات ١٠٥
- حل الإشكال في باب الأصول المحرزة ١١٠
- حل الإشكال في باب الأصول الغير المحرزة ١١٢
- تصدي بعض الأعلام لرفع غائلة التضاد بين الحكمين باختلاف الرتبة، والإشكال عليه ١١٢
- المبحث الثاني:**
- في تأسيس الأصل عند الشك في التعبد بالأماراة ١١٩
- حرمة التعبد بكل أمارة لم يعلم التعبد بها من قبل الشارع، بالأدلة الأربعة ١١٩
- الكلام في مسألة قبح التشريع في أن حرمة التشريع مما تناهه يدل على ١٢٠
- هل قبح التشريع يسرى إلى الفعل المتشعر به؟ ١٢١
- في أن حجية الأمارة يستلزم صحة التعبد بها وجواز إسنادها إلى الشارع، ورد ما توهّم منه الحق الخراساني، بالنسبة إلى الظن على الحكومة ١٢٢
- في مناطق قبح التشريع، وأنه قبيح بمناطق نفسه ١٢٣
- تتمة: في تقرير أصالة عدم الحجية بوجه آخر، وهو استصحاب عدم الحجية. وما أفاده الشيخ والحق الخراساني - قدس سرهما - في المقام ١٢٦
- المبحث الثالث:**
- في حجية الأمارات، والبحث عنها يقع في ما مقامين: ١٣٢
- المقام الأول:**
- في بيان الأمارات التي قام الدليل على اعتبارها بالخصوص، وما قيل بقيايمه عليها، وفيه فصول: ١٣٣
- الفصل الأول: في حجية الظواهر ١٣٣
- مقالة الأخباريين فيما ادعوه: من عدم جواز العمل بظواهر الكتاب العزيز ١٣٥
- التفصيل الذي أفاده الحقن القمي - رحمه الله - في حجية الظواهر ١٣٧

- ١٣٩ فـي المباحث المتعلقة بـتشخيص الظواهر
- ١٤٢ حـجـيـة قـوـل أـهـل الـخـبـرـة
- ١٤٣ الإـشـكـال عـلـى كـوـن الـلـغـوـي مـن أـهـل الـخـبـرـة
- ١٤٣ الـاستـدـلـال عـلـى اعتـبـار قـوـل الـلـغـوـي بـالـأـنـسـادـ الصـغـيرـ، وـالـإـشـكـال عـلـى
- الـتـنـبـيـه عـلـى اـمـورـ:
- ١٤٤ الـأـوـلـ: فـي أـنـ الـوـثـقـ الحـاـصـلـ مـن قـوـل الـلـغـوـي قد يـصـيـرـ منـشـأـ لـلـظـهـورـ
- الـثـانـيـ: فـي أـنـهـ يـحـبـ الـأـخـذـ بـالـظـهـورـ بـعـدـ الـفـحـصـ عـنـ الـقـرـائـنـ وـلـوـ يـحـصـلـ الـوـثـقـ بـارـادـةـ
- ١٤٥ الـظـاهـرـ
- الـثـالـثـ: لـاعـبـرـةـ فـيـ الـظـهـورـ بـظـهـورـ الـمـفـرـدـاتـ وـلـنـاـ الـاعـتـبـارـ بـظـهـورـ الـجـمـلـةـ التـرـكـيـبـيـةـ فـيـقـدـمـ
- ١٤٦ عـلـىـ ظـهـورـ الـمـفـرـدـاتـ عـنـدـ الـتـعـارـضـ
- ١٤٦ الفـصـلـ الثـانـيـ: فـيـ حـجـيـةـ الـإـجـمـاعـ المـنـقـولـ
- ١٤٧ اعتـبـارـ مـحـسـوـسـيـةـ الـخـبـرـ بـاـحـدـيـ الـحـوـاسـ الـظـاهـرـةـ
- ١٤٩ مـدـرـكـ حـجـيـةـ الـإـجـمـاعـ الـحـصـلـ
- ١٥٢ الفـصـلـ الثـالـثـ: حـجـيـةـ الشـهـرـةـ الـفـتوـائـيـةـ وـبـيـانـ أـقـسـامـهـاـ
- ١٥٦ الفـصـلـ الرـابـعـ: فـيـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ الـواـحـدـ
- الـإـشـكـالـ عـلـىـ كـوـنـ الـبـحـثـ عـنـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ الـواـحـدـ مـنـ مـسـائـلـ عـلـمـ الـأـصـولـ، وـالـجـوابـ
- ١٥٧ عـنـهـ
- ١٥٨ اـذـعـاءـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـأـخـبـارـ الـمـوـدـعـةـ فـيـاـ بـأـيـدـيـنـاـ مـنـ الـكـتـبـ، وـالـإـشـكـالـ عـلـىـ
- ١٦٠ اـسـتـدـلـالـ النـافـينـ لـحـجـيـةـ الـخـبـرـ الـواـحـدـ بـالـأـدـلـةـ الـأـرـبـعـةـ، وـالـجـوابـ عـنـهـ
- ١٦٤ أـدـلـةـ الـمـبـيـتـينـ لـحـجـيـةـ الـخـبـرـ الـواـحـدـ
- ١٦٤ اـنـآـيـةـ الـنـبـأـ وـقـرـيـبـ الـإـسـتـدـلـالـ بـهـاـ
- ١٦٦ الـخـدـشـةـ فـيـ الـإـسـتـدـلـالـ بـالـآـيـةـ عـلـىـ كـلـ مـنـ تـقـرـيـبـيـ مـفـهـوـمـ الـوـصـفـ وـمـفـهـوـمـ الـشـرـطـ
- ١٦٩ اـسـتـفـادـهـ الـمـفـهـومـ مـنـ الـآـيـةـ بـضـمـيمـةـ شـأـنـ النـزـولـ

تـكـملـةـ:

حـولـ الـإـشـكـالـاتـ الـتـيـ تـخـتـصـ بـآـيـةـ الـنـبـأـ فـيـ الـإـسـتـدـلـالـ بـهـاـ لـحـجـيـةـ خـبـرـ العـدـلـ

- منها: تعارض المفهوم على فرض ثبوته مع عموم التعليل في ذيل الآية ١٧٠
- منها: لزوم خروج المورد عن عموم المفهوم ١٧٣
- منها: حول الإشكالات التي لا تختص بالآية ١٧٥
- منها: آنَّه لو كان الخبر الواحد حجَّةً لكانَتْ من جملة أفرادِ الإجماع الذي أُخْبِرَ به السيد رحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَدْمُ حجَّةِ الْخَبرِ الْوَاحِدِ ١٧٧
- منها: إشكال شمول أدلة الحججية للأخبار الحاكمة لقول المقصوم -عليه السلام- بواسطة أو بوسائل ١٧٧
- ٢- آية النفر، وتقرير الاستدلال بها ١٨٢
- دفع ما ذكر من الإشكالات على التمسك بالآية الشريفة ١٨٤
- ٣- الاستدلال على حجية الخبر الواحد بالسنة ١٨٧
- ٤- الاستدلال على حجية الخبر الواحد بالإجماع، ووجه تقرير الإجماع ١٨٩
- ٥- الاستدلال على حجية الخبر الواحد بدليل العقل. ١٩١
- الوجه الأول: ما أفاده الشيخ من ترتيب مقدمات الانسداد الصغير ١٩٦
- في بيان المراد من الانسداد الصغير والفرق بينه وبين الانسداد الكبير ١٩٧
- تقرير إجراء مقدمات الانسداد الصغير بالنسبة إلى الأخبار المودعة في الكتب ١٩٩
- ثلاث ايرادات على جريان مقدمات الانسداد الصغير ١٩٩
- تقرير مقدمات الانسداد الصغير بوجه آخر، والإشكال عليه ٢٠٥
- الوجه الثاني: ما أفاده الحقـ صاحب الحاشية - قدس سره - ٢١٢
- الوجه الثالث: ما أفاده صاحب الواقـةـ رحـمـهـ اللـهـ ٢١٣

المقام الثانى:

- في الوجوه التي استدلوا بها على حجية مطلق الظن بالحكم الشرعى، أو في الجملة ٢١٤
- الوجه الأول: لزوم دفع الضرر المظنون عقلاً ٢١٩
- منع تحقق صغرى الضرر المظنون في المقام

- ٢٢٢ في بيان مسلكه الشيخ - رحمه الله - في منع الصغرى، والإيراد عليه
الوجه الثاني - من الوجوه التي استدلوا بها لحجية مطلق الظن - ما ذكره السيد المجاهد
رحمه الله
- ٢٢٥ الوجه الثالث: لزوم ترجيح المرجوح على الراجح
الوجه الرابع: الدليل المعروف بدليل انسداد
٢٢٦ في بيان المقدمات الأربع
٢٢٨ في منع المقدمة الأولى وإثبات كفاية الخبر الموثق به بعظام الأحكام
٢٢٩ استغراب ماحكى عن المحقق القمي - قدس سره - في هذا المقام
٢٣٠ القول في المقدمة الثانية، والاستدلال عليها بوجوه ثلاثة
في أن الاختلاف في النتيجة من حيث الكشف والحكومة ينشأ من الاختلاف في
٢٣٢ مدرك المقدمة الثانية
- ٢٣٤ في بيان المقدمة الثالثة، وهي عدم جواز الرجوع إلى الطرق المقررة للجاهل
٢٣٦ نقد ما أفاده المحقق الخراساني في المقام
٢٣٩ بسط الكلام في بطلان الاحتياط التام في الواقع المشتبه
٢٤٣ في بيان مراتب الاحتياط، وأن الضرورات تتقدر بقدرها
٢٤٥ الاستدلال على بطلان الاحتياط بالإجماع وبيان اختلاف نتيجة الإجماع على كلام تقربيه
٢٤٩ إذا كان الوجه في بطلان الاحتياط لزوم العسر والخرج
٢٥٠ الإشكال على بطلان الاحتياط التام إذا لم يلزم منه الإخلال بالنظام، بل كان يلزم منه
 مجرد العسر والخرج
٢٥٥ في ما أفاده المحقق الخراساني - قدس سره - من منع حكمة أدلة العسر والخرج على
ما يحکم به العقل في أطراف العلم الإجمالي، والإشكال عليه
لا يعتبر في الحكومة أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللغظى شارحاً ومفسراً لما اريد من
٢٦١ الدليل الآخر، وبيان الضابط الكلى في المقام
الإشكال فيما أفاده الآخوند - رحمه الله - من أن مفاد أدلة نفي العسر والخرج هو نفي
٢٦٣ الحكم بلسان نفي الموضوع.
٢٦٦ اختلاف النتيجة حسب اختلاف المستند في المقدمة الثانية

- نقل ما أفاده الشيخ -قدس سره- في مقام النتيجة، والمناقشة فيها اختياره من الحكومة ٢٦٨
- تحقيق أن القول بالحكومة مما لا أساس له وأنه لا يحصى عن القول بالكشف ٢٧٧
- التبية على امور:
- ١- هل النتيجة التي يقتضيها دليل الانسداد، هي اعتبار الظن في خصوص المسألة
الاصولية؟ أو في خصوص المسألة الفقهية؟ أو تعتمد؟ ٢٨٠
- ٢٨١ ما ذهب إليه صاحب الفصول
- ٢٨٣ ما أورده الشيخ على صاحب الفصول -قدس سرهما-
- ٢٨٧ حاصل ما أفاده صاحب الحاشية -طاب ثراه- والإيراد عليه
- ٢٩٤ ٢- هل يقتضي دليل الانسداد كلية النتيجة؟ أو يقتضي إهمالها؟
- ٢٩٧ بيان منشأ الاختلاف في كون النتيجة كلية أو مهملة
- ٢٩٨ ماذهب إليه الحق القمي -قدس سره- من كلية النتيجة، والإيراد الشيخ -رحمه الله- عليه الإشكال على ما أورده الشيخ، وتقوية ما عليه الحق القمي
- ٣٠٣ الإشكال على التعميم بحسب الموارد إذا كان المورد من الموارد التي اهتم به الشارع، والجواب عنه
- ٣٠٧ تعين النتيجة من حيث العموم والخصوص بعد البناء على إهمالها
- ٣٠٨ أدباء الإجماع على التعميم بحسب الموارد
- ٣٠٩ الوجه الأول مما ذكر للتعميم بحسب الأسباب
- ٣٠٩ ذكر وجوه ثلاثة لترجيح بعض الظنون على بعض
- ٣١٨ الوجه الثاني من وجوه التعميم
- ٣١٩ الوجه الثالث من وجوه التعميم
- ٣٢٠ ٣- الإشكال على عموم النتيجة من حيث دخول الظن القياسي فيه، والجواب عنه
- ٣٢٢ ٤- الأقوى اعتبار الظن المانع دون الظن المنوع
- خاتمة يذكر فيها امور:
- ٣٢٣ ١- في حجية الظن الحاصل من قول اللغوي
- ٣٢٣ ٢- حجية الظن بوثاقة الراوى الحاصل من توثيق أهل الرجال
- ٣٢٤ ٣- عدم العبرة بالظن في الموضوعات

٤- عدم العبرة بالظن في باب الاصول والعقائد

المقام الثالث في الشك

٣٢٥ في بيان مجرى الاصول الاربعة

في أنَّ التنازع بين الأمارات والاصول غير التنازع بين الحكم الواقع والظاهري، وطريق
الجمع بينهما غير طريق الجمع بين هذين

٣٢٦ بعض الامور التي ينبغي تقديمها

٣٢٧ البحث عن أصلية الحذر أو الإباحة لا يغنى عن البحث عن مسألة البرائة والاشغال
٣٢٨ دفع ما يتوهم: من أنه بعد ما كان حكم الشبهة قبل الفحص هو الاحتياط فعلى الاصول
٣٣٠ القائل بالبرائة إقامة الدليل على انقلاب حكم الشبهة

المبحث الأول:

٣٣٠ في حكم الشك في التكليف في الشبهة التحريرية لأجل فقدان النص

٣٣١ الاستدلال على البرائة بالأيات الشرفية

رد مازعمه الأخباريون: من دلالة آية «وما كنتم معدّين الخ» على نفي الملازمة بين حكم
٣٣٤ العقل وحكم الشرع

رد ما قيل: بأنَّ الشارع تفضل بالعفو عن نية السيئة، وعن الصغائر عند الاجتناب عن
٣٣٤ الكبائر، وعن الظهور مع حرمته

الكلام في حديث الرفع:

٣٣٦ في تحقيق معنى الرفع والدفع، وأنَّ الرفع يرجع إلى الدفع

عدم لزوم التجوز في الكلمة ولا في الإسناد وإن جعلنا الرفع في الحديث بمعنى الدفع في
٣٣٧ جميع الأشياء التسعة المرفوعة

٣٣٨ نقد ما يظهر من كلام الشيخ - قدس سره - من أنَّ الدفع من أول الأمر وردعلي ايجاب
الاحتياط

٣٤١ حول العناية المصححة لورود الرفع على العناوين المذكورة في الحديث

٣٤٢ في أنَّ دلالة الاقتضاء لا تقتضي تقديرًا في الكلام حتى يبحث عمما هو المقدر

رد ما قيل: إنَّ وحدة السياق تقتضي أن يكون المراد من الموصول في «مala يعلمون»

- الموضوع المشتبه ولا تعم الشبهات الحكيمية ٣٤٤
 في أنّ حديث الرفع يكون حاكماً على أدلة الأحكام ولا يلزم منه نسخ ولا تصويب ٣٤٥
 ولا صرف
- هل المرفوع في هذه الموارد جميع الآثار أو بعض الآثار؟ ٣٤٨
 يعتبر في التمسك بحديث الرفع أمور ثلاثة:
 ١- كون الآثر من الآثار الشرعية
 ٢- أن يكون في رفعه متنة
 ٣- أن يكون الآثر مترتبًا على الموضوع لا بشرط عن طرق العناوين المذكورة في الحديث ٣٤٨
- في بيان معنى رفع الخطأ والنسيان تشرعًا ٣٤٩
 تفصيل الكلام في رفع جميع الآثار أو بعضها ٣٥١
 شأن الرفع تنزيل الموجود منزلة المعدوم لا تنزيل المعدوم منزلة الموجود ٣٥٢
 لا يمكن تصحيح العبادة الفاقدة لبعض الأجزاء والشروط بحديث الرفع ٣٥٣
 تفصيل الكلام في جريان حديث الرفع في الأحكام الوضعية ٣٥٦
 بيان ما يندرج في قوله-صلى الله عليه وآله- «رفع ما لا يعلمون» وما لا يندرج فيه ٣٥٩
 الأقوى عدم جريان البراءة في الأسباب والمحصلات ٣٦٠
 ابتناء الخلاف المعروف في باب الوضوء على مسألة الأسباب والمحصلات ٣٦١
 الاستدلال للبراءة بأخبار آخر: مثل «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» و«كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال» و«كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه» ٣٦٣
 الاستدلال على البراءة بالاجماع، وتقريره وردة ٣٦٥
 الاستدلال على البراءة بقاعدة «فتح العقاب ببيان» ٣٦٥
 ردّ ما توهّم: من أنّ البيان في موضوع حكم العقل هو البيان الواقعى ٣٦٥
 هل يكفي في البيان حكم العقل بوجوب دفعضرر المحتمل؟ ٣٦٦
 استدلال الأخباريين على الاحتياط بالآيات الشريفه، والجواب عنه ٣٧١
 احتجاج الأخباريين على الاحتياط بالستة ٣٧٢
 الجواب عما استدل به الأخباريون ٣٧٣
 استدلال الأخباريين بدليل العقل، والجواب عنه ٣٧٨

التبني على أنّ أصلّ البراءة والاشغال من الاصول الغير المتكفلة للتنتزيل فكلّ اصل
تنزيل يكون حاكماً عليها
٣٧٩

الكلام في أصلّة عدم التذكير:

٣٨٠ نقل كلمات الأصحاب فيها يقبل التذكير من الحيوان

هل التذكير عبارة عن المعنى المتحصل من قابلية الحال والأمور الخمسة أو هي عبارة عن
نفس الأمور الخمسة؟
٣٨١

لaimكن التفكير بين الطهارة والخلية والنجاسة والحرمة بحسب الاصول العملية
٣٨٣ في ما يظهر من بعض الأساطين: من التفصيل بين الطهارة والخلية، وما ذكره شارح
الروضة في وجه ذلك
٣٨٤

ما يرد على شارح الروضة
٣٨٦

تحقيق جريان البراءة فيما إذا كان منشأ الشبهة إجمال النص وتعارض النصين
٣٨٨ انعقاد الإجماع من الاصوليين والأخباريين على عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة
الموضوعية، ودفع ما يتوجه من اختصاص قاعدة «فبح العقاب بلا بيان» بالشبهات
الحكمية
٣٨٩

مجرد العلم بالكبيريات المجموعلة لا يكفي في تنجذرها وصحة العقوبة عليها مالم يعلم بتحقق
صغيرياتها خارجاً
٣٩٠

اختلاف النتيجة بين ما إذا كانت القضية بنحو السالبة المحصلة وبين ما إذا كانت
بنحو الموجبة المعدولة المحمول
٣٩٤

سؤال الفرق بين الاصول العملية والاصول اللغوية، حيث يصح التمسك بالاصول
العملية في الشبهات الموضوعية ولم يصح التمسك بالاصول اللغوية فيها، والجواب عنه
٣٩٦ جريان البراءة في الشبهات الوجوبية بأقسامها الأربع
٣٩٧

نبهات البراءة:

٣٩٨ التنبية الأولى: في رحجان الاحتياط عقلاً، والإشكال في استحبابه الشرعي

٣٩٩ استشكال الشيخ - قدس سره - في إمكان الاحتياط في العبادات، والجواب عنه

٤٠٢ ما أفاده بعض الأساطين في تصحيح الاحتياط في العبادات بالأوامر الواردة فيه،
والإشكال عليه

فساد ما أجاب به بعض الأعلام عن الإشكال المعروف في صحة عبادة الاجراء: من أنَّ لهم قصد امثال الأمر الإجاري	٤٥٥
	قاعدة التسامح في أدلة السنن
ما ورد من الأخبار في ذلك	٤٠٨
	بيان الوجوه المحتملة في الروايات
التبنيه الثاني: في جريان البرائة عند الشك في الواجب التعيني والتخيرى	٤١٦
	الواجب التخيرى على أقسام ثلاثة
لايقاد الشك في الإطلاق والاشتراط في مرحلة الحدوث على الإطلاق والاشتراط في مرحلة البقاء	٤٢١
	يعتبر في جريان البرائة أن يكون الشك في أمر معمول شرعاً مما تناله يد الوضع والرفع، وأن يكون في رفعه منه وتوسيعة
الشك في التعين والتخير يتصور على وجوه ثلاثة الأقوى أنَّ الأصل في جميع الأقسام على جميع وجوه الشك - ماعدى الوجه الأول - هو الاشتغال	٤٢٣
	كلام في الوجه الثاني من وجوه الشك في التعين والتخير
الكلام في الوجه الثالث من وجوه الشك في التعين والتخير	٤٢٩
	حول ما قيل: من أنَّ الشك في وجوب الجماعة عند تعذر القراءة من قبيل الوجه الثالث
حكم الشك في التعين والتخير في القسم الثاني من أقسام الواجب التخيرى	٤٣٢
	كلام في القسم الثالث من أقسام الواجب التخيرى
تتميم البحث بالتبنيه على أمرين:	
١- لا أثر للبحث عمَّا يقتضيه الأصل العملي بالنسبة إلى ما يحتمل كونه عدلاً لما تعلق الوجوب به بعد النباء على أصالة التعينية	٤٣٥
٢- الأقوى عدم جريان البرائة في الشك في الوجوب العيني والكافئ	٤٣٦
	كلام في الشبهة الوجوية الموضوعية
إبطاق الأصوليين والأخباريين على عدم وجوب الاحتياط فيها	٤٣٨
	حول ما نسب إلى المشهور: من وجوب الاحتياط عند تردد الفرائض الفائمة بين الأقل

والأكثر

٤٣٨

٤٣٩

٤٤٠

تحرير ما نقل عن بعض المحققين: من تطبيق فتوى المشهور على القاعدة
تحقيق عدم إمكان التطبيق وقوية جريان البرائة في المسألة

خاتمة: في أصلية التخيير

تحقيق عدم إمكان جعل التخيير الشرعى الواقعى ولا الظاهرى فى موارد دوران الأمر
بين المخذورين

٤٤٣

٤٤٤

٤٤٥

٤٥٠

٤٥٢

٤٥٣

٤٥٥

٤٥٦

٤٥٧

٤٥٨

٤٥٩

٤٦٠

٤٦١

٤٦٢

٤٦٣

٤٦٤

٤٦٥

٤٦٦

٤٦٧

٤٦٨

٤٦٩

٤٧٠

٤٧١

٤٧٢

٤٧٣

٤٧٤

٤٧٥

٤٧٦

٤٧٧

٤٧٨

٤٧٩

٤٨٠

٤٨١

٤٨٢

٤٨٣

٤٨٤

٤٨٥

٤٨٦

٤٨٧

٤٨٨

٤٨٩

٤٩٠

٤٩١

٤٩٢

٤٩٣

٤٩٤

٤٩٥

٤٩٦

٤٩٧

٤٩٨

٤٩٩

٤١٠

٤١١

٤١٢

٤١٣

٤١٤

٤١٥

٤١٦

٤١٧

٤١٨

٤١٩

٤٢٠

٤٢١

٤٢٢

٤٢٣

٤٢٤

٤٢٥

٤٢٦

٤٢٧

٤٢٨

٤٢٩

٤٣٠

٤٣١

٤٣٢

٤٣٣

٤٣٤

٤٣٥

٤٣٦

٤٣٧

٤٣٨

٤٣٩

٤٤٠

٤٤١

٤٤٢

٤٤٣

٤٤٤

٤٤٥

٤٤٦

٤٤٧

٤٤٨

٤٤٩

٤٥٠

٤٥١

٤٥٢

٤٥٣

٤٥٤

٤٥٥

٤٥٦

٤٥٧

٤٥٨

٤٥٩

٤٦٠

٤٦١

٤٦٢

٤٦٣

٤٦٤

٤٦٥

٤٦٦

٤٦٧

٤٦٨

٤٦٩

٤٧٠

٤٧١

٤٧٢

٤٧٣

٤٧٤

٤٧٥

٤٧٦

٤٧٧

٤٧٨

٤٧٩

٤٨٠

٤٨١

٤٨٢

٤٨٣

٤٨٤

٤٨٥

٤٨٦

٤٨٧

٤٨٨

٤٨٩

٤٩٠

٤٩١

٤٩٢

٤٩٣

٤٩٤

٤٩٥

٤٩٦

٤٩٧

٤٩٨

٤٩٩

٤١٠

٤١١

٤١٢

٤١٣

٤١٤

٤١٥

٤١٦

الحمد لله أولاً وآخرأ

عدم جريان حكم الدوران في ما إذا كان المكلف متمكناً من الموافقة القطعية

ولوبتكار العمل أو الجزء

ووصلى الله على نبينا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين

ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّ اللَّهِ وَعَلَى أَلِهٖ آلِ اللَّهِ
 لقد قامت مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین في الحوزة العلمية
 بقِمِ المشرف بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الإسلامي واليكم
 سرداً بعض منشوراتها:

الفـ.من الكتب التي تم طبعها

- ١- أدب الحسين
- ٢- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ج١
- = عدة من الفضلاء
- ٣- البداء
- ٤- حول صلة الرحم
- ٥- الحدائق الناصرة (ج ١٥-١) وج ٢١ و ٢٢
- ٦- رجال النجاشي
- ٧- فرائد الأصول
- ٨- فوائد الأصول تقرير بحث آية الله النائيني
- ٩- الصلاة (تقرير بحث الحقن الداماد) ج ١
- ١٠- الصلاة (تقرير بحث الحقن الداماد) ج ٢
- = الشیخ یوسف البحاری
- = طاهري خرم آبادي
- = جعفر سبحانی التبریزی
- = بإشراف ناصر مکارم الشیرازی
- تألیف أحمد صابری الهمدانی

١١- كشف المراد

تأليف العلامة الحلي

تحقيق وتعليق حسن زاده الآمي

١٢- مجمع الفائدة والبرهان (شرح إرشاد الأذهان) = المقدّس الأردبيلي

ج ٥٥

تحقيق آغا مجتبى العراقي والشيخ على

بناء الاشتئاردي و آغا حسين اليزدي

= الشیخ حسن بن الشهید الثانی

١٣- معالم الدین و ملاذ المحتدین

تحقيق جنة تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي

٤- منتق الجمان (ج ٢)

تحقيق علي اکبر غفاری

= الآخوند الخراسانی

٥- کفاية الاصول ج ١ و ٢

تحقيق عبدالله نوراني

ب: الكتب التي تحت الطبع

١- أحاديث المهدى من مسند أحمد بن حنبل = تحقيق محمد جواد الجنابي

٢- التوضيح النافع (في شرح ترددات صاحب الشريعة) = الحسين بن علي الفطحي

٣- تأویل الآیات الظاهرة = السيد شرف الدين الاسترابادي

٤- الخدائق الناضرة (ج ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٣ و ٢٠) = الشیخ يوسف البحراوی

= السيد المرتضی

٥- الذخیرة في علم الكلام (ج ١)

تحقيق السيد أحمد الحسيني

= السيد علي خان المدنی

٦- رياض السالكين (ج ١)

تحقيق جنة تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي

= مؤسسة النشر الاسلامي

٧- فهارس الغيبة للنعماني

= الفاضل الآبي

٨- كشف الرموز (ج ١)

تحقيق الشيخ علي بناء الاشتئاردي و آغا حسين اليزدي

= ابن فهد الحلي

٩- المهدب البارع (ج ١)

تحقيق آقا مجتبى العراقي

